أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. جبران بن سالم بن قاسم الفيفي

الجزء العاشر
(من الهدي وما جاء في فضله إلى باب الأولياء والأكفاء)

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احادیث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ ودعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

الغاية في شرح الهداية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ
دَولَةُ الكُوَيت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. جبران بن سالم بن قاسم الفيفي

الجزء العاشر
(من الهدي وما جاء في فضله إلى باب الأولياء والأكفاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٥).
- «ب»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٢).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (٢٠٠).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب

الهدي وما جاء في فضله [١٠٧/ب]

عن الأسود بن هلال ﵁ قال: هاجرت على عهد رسول الله ﷺ فقدمت بإبل فأقمتها[(١)] في السوق، ثم دخلت المسجد فإذا عمر يخطب ويقول: اهدوا؛ فإن الله يحب [١٠٨/أ] الهدي. فخرجت وقد تعلق بعنق كل بعير رجل، فبعت وأصبت سوقًا[(٢)].

وكان في هدايا رسول الله ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه بُرة فضة. قال ابن منهال[(٣)]: بُرة[(٤)] من ذهب. قال النفيلي: يغيظ بذلك المشركين؛ لأن صاحب الجمل قتيل سليب، رواه أبو داود وأبو ذر الهروي[(٥)].

واسم هذا الجمل: عُصيفير.

في ديوان الأدب: الهدي ما يُهدَى للبيت[(٦)].

وقال ابن فارس في المجمل: الهدْي والهدِي ما يهدى من النَّعَم إلى الحرم[(٧)]، وكذا في الصحاح[(٨)]. وفي المغرب: الهدْيُ ما يُهدَى إلى الحرم

---

(١) في (ب): «وأقمنا».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٧).
(٣) هو: أبو مُحمَّد، الحجاج بن منهال البصري الأنماطي.
(٤) بُرّة: هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٦٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، من حديث ابن عباس ﵄. وقال الألباني: حسن. صحيح أبي داود (٥/ ٤٢٧).
(٦) انظر: ديوان الأدب (ص٦٦٤).
(٧) مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٩٠١).
(٨) الصحاح (٦/ ٢٥٣٣).

من شاة أو بقرة[(١)]، أو بعير[(٢)]. وفي مشارق الأنوار: الهدي ما يُهْدَى إلى البيت من بدنة، أو بقرة، أو شاة[(٣)].

وأهل الحجاز يخففونه، وبنو تميم وبعض قيس يثقلونه.

قوله: (الهدي أدناه شاة).

قد تقدم عن ابن عباس أنه قال: «ما استيسر من الهدي شاة[(٤)]»[(٥)].

(وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم)، وهذا إجماع[(٦)].

والبدنة تعم[(٧)] الجزور والبقرة عندنا[(٨)]، وبه قال مالك[(٩)].

وقال الشافعي: البدنة للجزور[(١٠)] خاصة[(١١)]. وهو قول عطاء[(١٢)].

واختاره أبو عمر بن عبد البر[(١٣)]، واستدل بقوله ﷺ في الصحيح: «**مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا**

---

(١) في (ب): «أو بقر».

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٦٥).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٦٧).

(٤) في (ب): «بشاة».

(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) برقم (١٢٧٨٥)، الطبري في التفسير (٣/ ٢٧) برقم (٣٢٣٩)، وكذا ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٣٦) برقم (١٧٧٠).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، التمهيد (٢/ ٣٠)، اللباب (ص٢١٤)، المنبع (ص٩٠)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، البناية (٤/ ٤٤٣)، التبصرة (٣/ ١٤١١)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٤)، مختصر المزني (ص١٠٦)، البيان (٤/ ٤١١)، الشرح الكبير (٩/ ٣٣٢)، الإنصاف (٩/ ٣٣٢).

(٧) في (أ) و(ب): «نعم»، والذي يظهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٤٩٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٦٢).

(١٠) في (ب): «الجزور».

(١١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤).

(١٢) انظر: منسك عطاء (ص١٩١).

(١٣) قال في التمهيد: «وأن الْجمل يسمى بدنةً، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عَظْم البدن عندهم» (٢٢/ ٢٢).

قَرَّبَ بَقَرَةً»[(١)]، فدل[(٢)] أنها غير البدنة.

وفي المنافع: تخصيص الشيء باسم خاص لا يمنع دخوله تحت اسم عام كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ الآية [الأحزاب: ٧][(٣)]. أو نقول: المشترك لا يعم في الإثبات، فيجب إفراد البقرة ليعم[(٤)] الحكم فيها.

ويدل عليه حديث جابر: أن رجلًا قال له: أنشترك[(٥)] في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال جابر: «ما هي إلا من البُدُن»، رواه مسلم[(٦)].

ولو سلم اختصاص البدنة بالجزور لكن الشرع قد سوَّى بينهما؛ حيث جعل كل واحد منهما مجزئًا[(٧)] عن سبعة.

وقد ذكرناه واضحًا قبل هذا.

(ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا)، يعني الجذَع[(٨)] من الضأن والثني[(٩)] من الإبل والبقر والمعز.

وعن ابن عمر [١٠٨/ب] كان يقول: «في الهدايا والضحايا الثني فما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) في (ب): «قال».
(٣) المنافع (ل٩١/ب).
(٤) في (أ): «ليعلم».
(٥) في (ت): «أتشترك».
(٦) أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٧) في (ب): «محرمًا».
(٨) **الجَذَع من الضأن**: ما أتى عليه ستة أشهر، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، وقيل: الجذع من الضأن ما استكمل سنة وطعن في الثانية، وقيل: ما له سبعة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: عشرة أشهر. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠١)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٤/ ١٤٥)، الوجيز للغزالي (١٢٦)، النهاية (٣/ ٧٢)، طلبة الطلبة (١/ ١٦)، لسان العرب (٨/ ٤٣)، مجمل اللغة (١/ ١٨٠).
(٩) **الثني من المعز**: إذا تم له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠١)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٤/ ١٤٥)، الوجيز للغزالي (١٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٥)، طلبة الطلبة (١/ ١٦)، لسان العرب (١٤/ ١١٥)، مجمل اللغة (١/ ١٨٠).

فوقه»[١]، أخرجه مالك.

وقال الزهري: «لا يجزئ الجذع من الضأن»[٢].

وعن الأوزاعي [ب٨٢/أ]: «يجزئ الجذع من الجميع»[٣].

وعن أنس والحسن بن أبي الحسن: «يجزئ الجذع من الإبل عن ثلاثة».

وعن عطاء: «عن سبعة»[٤] ذكره ابن المنذر[٥].

وذكر البيهقي في السنن الكبير عن علي، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن جبير، والنخعي: «أن ما استيسر من الهدي شاة»[٦].

وعن ابن عمر: «أنه البعير أو البقرة»[٧].

والمختار الأول.

وعن ابن عباس: «ما استيسر من الهدي جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم»[٨]، رواه البخاري من أوجه عن شعبة[٩]، وكذا مسلم[١٠].

(ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا)؛ لأن القربة فيهما هي[١١] إراقة الدم، فلا يختلفان.

(والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: فيمن طاف طواف الزيارة جنبًا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل طواف الزيارة، **«فإنه لا يجوز فيهما**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٩).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٣٩٤)، المغني (١٣/ ٣٦٧).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٣٩٤)، المغني (١٣/ ٣٦٨).
(٤) انظر: منسك عطاء (ص١٩٠).
(٥) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٢٥).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥) برقم (٨٨٩٤، ٨٨٩٦، ٨٨٩٧).
(٧) المصدر السابق (٥/ ٣٥) برقم (٨٨٩٧).
(٨) **الشِّرك**: النصيب. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٦)، المصباح المنير (١/ ٣١١).
(٩) في (ب): «سبعة».
(١٠) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، وبنحوه مسلم (١٣١٨).
(١١) في (ت): «من» بدل: «هي».

إلا البدنة»[١].

وقد تقدمت المسألة وما فيها من الخلاف[٢].

(ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقِران). وبه قال عطاء، وابن حنبل[٣].

وفي المبسوط: «ويستحب الأكل»[٤].

وقال مالك: «لا يأكل من فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، ويأكل مما سواه»[٥].

وقال الحسن البصري: «يأكل من الجميع»[٦]، رواه سعيد بن منصور[٧].

وقال الشافعي: «يأكل من هدي التطوع[٨] لا غير»[٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه[١٠]: أنه بعث بهديه إلى البيت مع الأسود بن يزيد وعَبِيدة السَّلْماني فأمرهما إذا قدما مكة أن ينحرا هديه ويتصدقا بثلثه، ويبعثا إلى أقاربه بثلث، ويأكلوا ويطعموا من شاءوا ثلثًا[١١]، رواه سعيد بن منصور[١٢].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٢٦)، البناية (٤/ ٤٤٤)، الدر المختار (ص١٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: الغاية ج٦ (ل١٩/أ) من النسخة (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٢)، البناية (٤/ ٤٤٥)، البحر الرائق (٣/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥٩)، الإشراف (٣/ ٣٤٥)، المغني (٥/ ٤٤٥)، الشرح الكبير (٩/ ٤١٥)، الإنصاف (٩/ ٤١٧، ٤١٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤٤).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٩)، حاشية الخرشي (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، العدوي (٣/ ٢٩٥).

(٦) انظر: البناية (٤/ ٤٨٤)، البيان (٤/ ٤٥٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٢).

(٧) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٨) في (ب): «الهدي للتطوع».

(٩) انظر: الأم (٣/ ٥٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥٩).

(١٠) في (ب): «عن ابن عباس». (١١) في (ب): «ثلثه».

(١٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، وخرجه الطبراني في =

وقد صح أن رسول الله ﷺ أكل من[١] لحم هديه وحسَا من مرقه[٢].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ساق مائة من الإبل، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر ما غبر، رواه مسلم في صحيحه[٣].

قيل: [١٠٩/أ] قصد بها سني عُمُره، وهي ثلاث وستون، لكل سنة بدنة[٤].

وعن علي رضي الله عنه: نحر رسول الله ﷺ ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها[٥].

وفي إسناده مُحمَّد بن إسحاق، والصحيح الأول.

قال صاحب المحيط والكرماني: «وكان الواجب فيها سُبع بدنة»[٦].

وقال ابن حزم الظاهري: «كان الكل تطوعًا؛ لأنه لا يرى على القارن[٧] دمًا»[٨]، وقد تقدم.

= المعجم الكبير (٩/ ٣٤٢) برقم (٩٧٠٢)، وذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٣). قال الإمام أحمد كما في المغني (١٣/ ٣٧٩): «نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث»، وله شاهد من قول ابن عمر، رواه ابن حزم (المحلى: ٥/ ٣١٣) تعليقًا، وله شاهد مرفوع، رواه أبو موسى الأصفهاني، وحسنه، كما في المغني (١١/ ١٠٩).

(١) في هامش (ب).

(٢) ورد في حديث جابر الطويل، وفيه: «أمر مِن كل بدَنة ببضعةٍ فجُعلت في قِدرٍ فطُبخت فأكل من لَحمها وشرب من مرقها». الحديث أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم (١٤٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم (١٤٧).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٢١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٦٦)، وأحمد (١٣٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٩١) برقم (١٠٢٢٤). والحديث ضعف إسناده الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ١٤٧).

(٦) انظر: المحيط الرضوي، كتاب الحج/ باب الهدي (ل١٥٣/أ)، المسالك في المناسك للكرماني، (٩٧١).

(٧) في (أ) و(ب): «القادر»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر: المحلى (٥/ ١٥٨)، وحجة الوداع (٣٠٩، ٣١٠). قال في حجة الوداع (ص٣١٠): «أنه ليس يلزم القارن ما يلزم المتمتع».

(٨) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما.

وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يأخذ من كل بدنة ببضعة[١] وأن يطبخها، ثم أكلا من ذلك وشربا من مرقه[٢].

قال ابن حزم: «ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض، فكان الأكل من كل واحد منها فرضًا؛ لقوله: وأمر أن يأخذ من كل بدنة ببضعة»[٣].

قلت: هذا فاسد من وجوه:

أحدها [ب٨٢/ب]: أن فعله ﷺ لا يُحمل على الفرض، بل هو محمول على الإباحة أو[٤] الاستحباب، لا سيما في باب الأكل؛ إذ[٥] لم يثبت في الشرع فريضة الأكل إلا في حال الخوف على نفسه الموت بتركه.

والثاني: معلوم بالضرورة أنه ﷺ لا يأكل من لحم مائة بدنة، ولم ينقل أنه ﷺ كان نهمًا[٦] في الطعام.

والثالث: أنه قد ثبت أنه ﷺ كان قارنًا، ولا يلتفت إلى خلافه؛ فإنه خلاف لا اختلاف.

وقد قال الأصحاب والشافعية: إنه لا يعتبر خلاف الظاهرية مع أن فساد القول بإيجاب الأكل على صاحب الهدي من هديه لا يحتاج إلى دليل، ويتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا أثلاثًا كما ذكرناه في أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن العلماء من جعل التصدق بالثلث واجبًا[٧].

ويعرف ذلك في كتاب الأضحية إن شاء الله تعالى.

(ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات)، وغالب أسبابها

---

(١) **البَضعة**: بالفتح، القطعة من اللحم، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المحلى (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
(٤) في (ب): «و».
(٥) في (ب): «إذا».
(٦) **النَّهامة**: إفراط الشهوة في الطعام. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٥٤)، لسان العرب (٦/ ٤٥٦٣).
(٧) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٦)، المحلى (٥/ ٣١٣).

جنايات على الإحرام[١].

وفي المنافع: ألحق دم الإحصار بدماء الجنايات[٢]؛ لأن المحصر أُلْحِق بفائت الحج ومفسده حيث شرع له التحلل من إحرامه بالهدي.

وفي الكتاب والمبسوط: **قد صح أن رسول الله ﷺ لما أحصر**[٣] **بالحديبية** [١٠٩/ب] **وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي** رضي الله عنه **قال له: «لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئًا»**[٤].

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه: عن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحب بُدن رسول الله ﷺ ـ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البُدن؟ قال: «**انحره واغمس نعله في دَمِه واضرب صفحتَه، وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه**»[٥].

وفي المنتقى لابن تيمية: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة[٦].

وليس في حديث ناجية هذا أن الهدايا كانت للإحصار، ولا كان البعث هذا من الحديبية.

ولفظ المبسوط: «وفي حديث ناجية بن جُندب الأسلمي أنه ﷺ أمره أن يسلك بها الفجاج[٧] والأودية حتى يخرج بها إلى منى فقال: ما أصنع بما

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٢)، اللباب (ص٢١٥)، البحر الرائق (٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: المنافع (ل٩٢/ب).

(٣) في (ب): «احتصر».

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧). والحديث أخرجه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣١٠٦)، ومالك (٣/ ٥٥٧) برقم (١٤١٤)، وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (٦/ ١١).

(٥) أبو داود (١٧٦٤)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٦/ ١١) برقم (١٥٤٦).

(٦) المنتقى (٢/ ٢٩٨). والحديث أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٥٧) برقم (٣٥٩).

(٧) **الفِجاج**: جمع فج، وهو الطريق الواسع يكتنفه جبلان. انظر: النهاية (٣/ ٤١٢)، طلبة الطلبة (١/ ٣١).

عطب[١] منها؟ فقال: «**انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها**»[٢]. مثله في شرح المهذب[٣] للنووي. وفي المحيط: «**صفحة وجهها**»[٤].

وعن ناجية الأسلمي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «**إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خلِّ بينه وبين الناس**»[٥]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسلمي، وبعث معه بثماني عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أزْحَفَ عليَّ منها شيء؟ قال: «**تنحرها ثم تصبغ نعلها في** [ب٨٣/أ] دمها[٦] ثم اضرب بها على[٧] صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا رفقتُك»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ويروى: «**بست عشرة بدنة**»[٨].

والصحيح الأول.

وفي الإكمال: «**صفحتها**» أي: جانبها[٩].

ويروى: «**ثم اضرب به صفحة عنقه بنعلها**»، أي: بالنعل التي هي قلادتها.

وقد جاء مفسرًا عنه ﷺ: «**كل بدنة عطبت من الهدي ينحرها هناك ثم ألق قلادتها**[١٠] **في دمها ثم خلِّ بينها وبين المساكين**[١١]»[١٢].

---

(١) في (ت): «عطبت».
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥).
(٣) انظر: المجموع (٨/ ٣٥٧).
(٤) المحيط الرضوي كتاب الحج باب الهدي (ل١٥٣/أ).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ت): «بدمها»، ثم كتب فوق الباء: «في».
(٧) في (أ): «اضربها».
(٨) اللفظ لأبي داود (١٧٦٥). وأخرجه مسلم (٢/ ٩٦٢) برقم (١٣٢٥).
(٩) انظر: الإكمال للقاضي عياض (٤/ ٤١٤).
(١٠) في (أ): «قلائدها».
(١١) في (ب): «الناس المساكين». وفي (ت) زيادة: «يأكلونها، رواه الترمذي».
(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠) برقم (١٤٨).

ويروى: «**ثم اضرب به صفحة عنقه**»(١).

وفي المغني: ناجية بن كعب(٢) وقيل: اسمه ذكوان، فسماه [١١٠/أ] رسول الله ﷺ: ناجية؛ لأنه نجا من قريش، والهاء للمبالغة كالراوية(٣).

ومعنى أزحف: أعيى(٤).

قال الخطابي: زحف(٥) البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير(٦).

وقيل: زحف(٧) البعير وأزحف لغتان، ذكرهما القالي والزجاج(٨).

ويروى: «**أبدع**»، أي: كَلّ وانقطع، وكان ناجية ورفقته أغنياء.

فلهذا قال ﷺ: «**لا تأكل أنت ولا رفقتك منها**».

وقد قال له: «**ثم خلِّ بينه وبين الناس**».

وفي حديث الترمذي: «**ثم خل بينها وبين المساكين**»(٩).

فإن أكل منه وهو غني ضمن ما أكله للفقراء(١٠).

وقال ابن القاسم: «أرى في النذر أن يُطعم المساكين قدر ما أكل»(١١).

وقال مالك: «عليه البدل كله إذا أكل منه شيئًا»(١٢).

قال ابن حزم في المحلى: «قول مالك أن من أكل لقمة من الهدي يضمن الهدي كله خطأ لا شك فيه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٦٣) برقم (٣٧٨) بلفظ: «**ثم اضرب به صفحتها**»، وأحمد (١٧٦٦٨) بلفظ: «صفحته».

(٢) انظر: المغني (٥/٤٣٩).

(٣) في (ب): «كالرواية»، وهو تصحيف.

(٤) انظر: لسان العرب (٩/١٢٩)، الصحاح (٤/١٣٦٨).

(٥) في (ب): «رجف».

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/١٥٦).

(٧) في (ت): «أزحف البعير وأزحف».

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٤/٢١٤)، المحكم لابن سيده (٣/٢٣٠).

(٩) أخرجه الترمذي (٩١٠) بلفظ: «**وبين الناس**».

(١٠) انظر: المبسوط (٤/١٤٥)، رد المحتار (٤/٤٢)، البحر الرائق (٣/١٢٨)، المغني (٥/٤٤٧).

(١١) المدونة (١/٤٥٣)، الذخيرة للقرافي (٣/٣٦٧)، التبصرة (٣/١٢٤٣).

(١٢) المدونة (١/٤١٥)، الذخيرة للقرافي (٣/٣٦٧)، بداية المجتهد (٢/٧٢٩).

ومن المحال الباطل أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة، وهو عدوان لا شك فيه»[١].

وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد وداود: «يغرم ما أكله»[٤].

قال أبو مُحمَّد علي بن حزم: «يخلى بينه وبين الناس، فإن قسمه بينهم ضمن ما قسمه، وكذا إن أمر بأكله، وإن قال: شأنكم به، أو نحوه، فلا بأس. وهذا فاسد بلا شك»[٥].

قال: «فإذا بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه، ولا بد ويتصدق منه ولا بد، فإن كان واجبًا فعطب فلينحره إلى آخره، ثم إن شاء أكل، وإن شاء أهدى، وإن شاء تقوَّى به في ثمن آخر، وإن بلغ محله فلا يأكل منه شيئًا»[٦].

وعندنا[٧] وعند الجمهور[٨]: لا يجب عليه الأكل، وتتأدى القربة بالإراقة حتى لو ضاع اللحم بعدها أو سرق لا يلزمه ضمانه، وقد تقدم ذلك غير مرة.

وفي الكرماني: «إن عطب في التطوع فليس عليه غيره، فإن أكله[٩] أو تصدق به على غني ضمنه»[١٠].

وقال الشافعي: «يأكل منه ويطعم الأغنياء والفقراء؛ لأنه ملكه وفي الواجب يقيم غيره مقامه[١١] [١١٠/ب].

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ٣١١).
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، رد المحتار (٤/ ٤٢)، البحر الرائق (٣/ ١٢٨).
(٣) الأم (٣/ ٥٦٥)، مختصر المزني (ص١٠٦).
(٤) المحلى (٥/ ٣١١).
(٥) انظر: المحلى (٥/ ٣٠٩).
(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٧) انظر: اللباب (ص٢١٥)، البحر الرائق (١/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٥٩)، رد المحتار (٤/ ٣٩).
(٨) انظر: التبصرة للخمي (٣/ ١٢٤١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٦)، الأم (٣/ ٥٦٧)، المجموع (٨/ ٢٦٤)، المغني (٥/ ٤٤٦)، الإقناع لطالب الانتفاع (ص٥١).
(٩) في (ب): «أكل».
(١٠) انظر: المسالك في المناسك للكرماني (٩٨٠).
(١١) انظر: البيان (٤/ ٤١٧)، المجموع (٨/ ٢٦٤).

وكذا إن أصابه عيب [ب٨٣/ب] كثير؛ لأنه خرج عن صلاحية القربة، ويَصْنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه ملكه»[(١)].

قال: (ولا يجوز أكل هدي الجنايات، والكفارات، والنذور، وهدي الإحصار).

وقد ذكرنا ذلك.

وفي الإشراف والمغني: «من ساق هديًا واجبًا فعطب دون محله صنع به ما شاء، وعليه غيره مكانَه، وإن سُرِق بعد ذبحه أجزأ عنه»[(٢)].

وبه قال الثوري وابن حنبل وابن القاسم»[(٣)].

وقال الشافعي: «عليه الإعادة، وإن تعيب ما عينه لم يجزئه وعليه غيره، فيصنع بالأول ما شاء».

وبه قال الشافعي وابن حنبل وأبو ثور وإسحاق، وهو قول عطاء[(٤)].

وعن أحمد أنه يذبحهما[(٥)].

وفي المدونة: «كل هدي دخله عيب بعد التقليد يجوز، وبالتقليد يخرج عن ملكه، ولهذا لا يجوز بيعه عنده»[(٦)].

قلنا: لو زال ملكه لما أجزأه نحره، فصار كالزكاة[(٧)].

وعند الشافعي يملكه الفقراء بالنذر[(٨)].

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٤٢٧)، المجموع (٨/ ٢٦٥).
(٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠)، المغني (٥/ ٤٣٤).
(٣) انظر: التبصرة (٣/ ١٢٤١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦١)، الإشراف (٣/ ٣٤٩)، المغني (٥/ ٤٣٤)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ٤٠٢).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٣٧٦)، البيان (٤/ ٤١٩)، المغني، (٥/ ٤٣٥)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ٤٠٢)، منسك عطاء (ص١٩٣).
(٥) مسائل الإمام أحمد (٨/ ٤٠٤٤)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣)، الإنصاف (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣).
(٦) انظر: المدونة (١/ ١٤٥)، الذخيرة (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٦٠).
(٧) انظر: البناية (٤/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ١٣٠).
(٨) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٤١٤)، المجموع (٨/ ٢٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥٩).

قلنا: لو ملكوه لضمنه لهم بالذبح، كما لو ذبح شاتهم، وليت شعري، أي فقير يملكه منهم أو يملكه جميعهم، وهو محال.

ولو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه.

وفي المنذور المعين إذا تعيب يجزئه عنده[١]؛ لأنه لم يلتزم غيره، ويجوز بيعه بعد تعيينه. وبه قال أحمد[٢].

وقال أبو يوسف ومالك[٣] والشافعي[٤]: «لا يجوز».

وهو اختيار أبي الخطاب، وقد مر غير مرة[٥].

وإنما يصبغ النعل المعلقة على الهدي في عنقه في دمه، ثم يضرب به صفحته؛ ليعرف الفقراء أنها ذكية، وليست بميتة فيأخذوه ليأكلوا، وأجود منه ليعرف أنه صدقة، فيأكله الفقراء دون الأغنياء.

وروى البيهقي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن أهدى هديًا تطوعًا فعطب فلا يأكل منه، فإن أكل منه فعليه بدله، وإن كان واجبًا فليأكل إن شاء؛ فإنه لا بد من قضائه**»[٦]، وهو منقطع.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أهدى بدنة تطوعًا فعطب فليس عليه بدل، وإن كانت نذرًا فعليه البدل**»، رواه البيهقي [١١١/أ] في السنن الكبير له، وتمام في فوائده[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٢٦٢).
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، الشرح الكبير (٩/ ٣٧٥)، الإنصاف (٩/ ٣٧٥).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص١٦٢)، التبصرة للخمي (ص١٥٨).
(٤) انظر: المجموع (٨/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥٩).
(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، الشرح الكبير (٩/ ٣٧٥)، الإنصاف (٩/ ٣٧٥).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٤٠٠)، وبنحوه ابن خزيمة (٢٥٨٠)، وقال: «هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٩٩)، والفوائد لتمام (٢/ ٧٨) رقم (١١٩١)، وبنحوه ابن خزيمة (٢٥٧٩) بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وفي المحلى عن ابن مسعود رضي الله عنه: «في التطوع إذا عطب إن شئت فكل وأطعم، وليس عليك بدل»[(١)].

ومثله عن عائشة رضي الله عنها، وهو قول نافع وسعيد بن جبير[(٢)].

قوله: (ولا يجوز[(٣)] ذبح هدي التطوع والمتعة والقِران إلا يوم النحر)[(٤)].

قال: «**ويجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، هو الصحيح**»[(٥)]، وينبغي أن يكون ذبحه قبل يوم النحر أفضل مسارعة[(٦)] إلى الصدقة وتعجيلًا [ب٨٤/أ] للحم للفقراء[(٧)] والمساكين، ولقلة اللحم قبل يوم النحر وكثرته فيه[(٨)].

وقد ذكرنا المسألة في آخر باب القِران فلا نعيدها[(٩)(١٠)].

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء[(١١)]. وقد تقدم وما فيه من الخلاف.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم[(١٢)]؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بها الحرم، وقد ذكرنا ذلك.

---

(١) المحلى (٥/٣١٠). (٢) المحلى (٥/٣٠٩).
(٣) في (ب) زيادة: «منهم».
(٤) انظر: اللباب (ص٢١٥)، البناية (٤/٤٤٧)، البحر الرائق (٣/١٢٨)، رد المحتار (٤/٣٩).
(٥) انظر: اللباب (ص٢١٥)، البناية (٤/٤٤٧، ٤٤٨)، رد المحتار (٤/٣٩)، البحر الرائق (٣/١٢٨).
(٦) في (ب): «لمسارعته». (٧) في (ب): «الفقراء».
(٨) قال صاحب البحر الرائق (٣/١٢٨)، وصاحب رد المحتار (٤/٣٩): «الصحيح أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان، وذبحه يوم النحر أفضل». وانظر: اللباب (ص٢١٥)، البناية (٤/٤٤٧).
(٩) في (أ) و(ت): «نعيد».
(١٠) انظر: باب القِران من المخطوط النسخة (أ) (ل٢١٨/أ) من الجزء الخامس.
(١١) انظر: اللباب (ص٢١٥)، البناية (٤/٤٤٩)، فتح القدير (٣/١٥١).
(١٢) انظر: اللباب (ص٢١٥)، فتح القدير (٣/١٥١)، البحر الرائق (٣/١٢٨)، البناية (٤/٤٤٩).

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وقفتُ ها هنا بعرفة وعرفةُ كلُّها موقف، ووقفتُ ها هنا بجمع، وجمعٌ كلُّها موقف، ونحرتُ ها هنا، ومنى كلُّها منحر، فانحروا في رحالكم**»، رواه مسلم[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»، خرجه البيهقي في السنن الكبير[(٢)]. وقد تقدم ما استثناه ﷺ من عرفة والمزدلفة.

وفي خزانة الأكمل: «لو ذبح هدي النذر بمكة وتصدق[(٣)] بلحمه جاز، ولو تصدق به حيًّا لا يجوز، فإن سُرق لحمه فعليه بدلُه، وكذا في جزاء الصيد وفي دم المتعة والقِران، لا يجب بدله»[(٤)].

وفي المبسوط: «كل من وجب عليه دم جاز أن يشاركَه فيه ستة نفر قد وجب عليهم الدماء، اتحد جنس الواجب أو اختلف، كدماء[(٥)] الكفارات وغيرها، واتحاد الجنس أحب»[(٦)]. وقال زفر: «إن اختلف الجنس لا يجوز»[(٧)].

وقال الشافعي وابن حنبل: «يجوز في الكل»[(٨)].

وإن قصد بعضهم[(٩)] لحمًا [١١١/ب] ولم يقصد قربة هذا في الإبل والبقر[(١٠)].

وجوز سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه الجزور عن عشرة[(١١)].

---

(١) في صحيحه (٢/ ٨٨٦) برقم (١٤٧).
(٢) (٥/ ١٩٩) برقم (٩٥٠٣).
(٣) في (أ): «ويتصدق».
(٤) خزانة الأكمل (ل٩٣/ ب).
(٥) في (ب): «كذا».
(٦) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٢).
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٢)، والتجريد (٤/ ٢١٨٩)، النهر الفائق (٢/ ١٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢).
(٨) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٤٧)، المجموع (٨/ ٢٩١، ٢٩٢)، المغني (٥/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣٤٠).
(٩) في (ب): «بعضهم لهما».
(١٠) انظر: المغني (٥/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣٤٠).
(١١) انظر: المغني (١٣/ ٣٦٤)، الشرح الكبير (٩/ ٣٤١).

وقال مالك: «لا يُشترك[١] في هدي التطوع ولا في واجب ولا في نذر، ولا في جزاء صيد ولا فدية، وأهل البيت والأجانب فيه سواء»[٢].

تعلق مالك بقول ابن عباس ﵄: «ما كنت أرى دمًا يقضي[٣] عن أكثر من واحد»[٤].

وقاس على الشاة[٥]، ومذهبنا[٦] قول ابن عمر، وجابر، وأنس، وابن عباس ﵃، وعطاء، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ذَكَر ذلك ابن المنذر[٧]. وقد ذكرنا أحاديث ثابتة صحيحة تدل على ذلك عن جابر وغيره.

وقد ذبح رسول الله ﷺ عن زوجاته ـ رضي الله عنهن ـ بقرة، رواه أبو داود[٨]. وتأول القاضي عياض المالكي أن معناه: عن كل واحدة منهن بقرة[٩].

وهو باطل لوجهين:

أحدهما: أن أبا داود والنسائي رويا أنه ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، وكن قارنات.

والثاني: أن ما ذكره يقتضي أن يكون ذبح عنهن بقرات، ولم ينقل ذلك.

---

(١) في (ب): «يشترط».
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٤)، التهذيب في مختصر المدونة (١/ ٥٥٩).
(٣) في (ب): «يقتضي».
(٤) الكافي لابن عبد البر (ص١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٤).
(٥) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما.
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٢)، التجريد (٤/ ٢١٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢).
(٧) انظر: الإشراف (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، منسك عطاء (ص١٩٠).
(٨) في السنن (١٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٢٨)، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين (١/ ٦٣٩)، وقَواه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٥١)». وانظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٤٣١).
(٩) انظر: الإكمال (٤/ ٤٠٤).

وأما الرد على الشافعي وابن حنبل فإن المشارك[١] فيه إذا كان ذميًّا أو من لا يريد القربة بنصيبه لم يكن بعضه قربة، والعبادة هي النحر، فلا يجوز أن يكون بعضه غير عبادة، فإذا بطل بعضه بطل كله، لاجتماع المنافي للقربة والمثبت لها، كذبيحة[٢] المسلم [ب٨٤/ب] والمجوسي[٣].

فإن اشترى بدنة لمتعة[٤] ثم اشترك معه ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لم يجز، فإن فعل يتصدق بالثمن[٥].

ولو ضل هديه فاشترى مكانه غيره وقلده وأوجبه، ثم وجد الأول فنحرهما[٦] أفضل، فإن نحر الأول وباع الثاني جاز؛ لأن الثاني خلف عنه، وإن ذبح الثاني وقيمته مثل الأول أو أكثر جاز، فإن كانت أقل يضمن نقصه[٧].

(وهدي المتعة والتطوع فيه سواء).

قال ابن المنذر في الإشراف، عن عمر وابنه[٨] وابن عباس رضي الله عنهم أنه ينحرهما[٩][١٠]. وفعلت ذلك عائشة رضي الله عنها[١١].

وبه قال [١١٢/أ] مالك[١٢] والشافعي[١٣]، ومذهبنا[١٤] قول الثوري وأبي ثور.

---

(١) في (ب): «المشار».
(٢) في (ب): «كذا ذبيحة».
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٤)، التجريد (٤/ ٢١٨٩)، فتح القدير (٣/ ١٥٦).
(٤) في (ب): «فمتعته».
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٦)، البناية (١١/ ١٦).
(٦) في (ب): «فنحرُهَا».
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٦).
(٨) في (ت): «أبيه».
(٩) في (ب): «ينحرها».
(١٠) انظر: الإشراف (٣/ ٣٥٠).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠٠). وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٦).
(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٠)، حاشية الخرشي (٣/ ٣٠٣).
(١٣) انظر: الإشراف (٣/ ٣٥٠)، البيان (٤/ ٤٢٧)، المجموع (٨/ ٢٧٠).
(١٤) يعني في هدي المتعة والتطوع فيما ذكر سواء. انظر: المبسوط (٤/ ١٤٢، ١٤٣)، الإشراف (٣/ ٣٥٠).

وقال البصري في الواجب كقولنا، وفي التطوع ينحرهما[١] جميعًا، وهو قول عطاء[٢].

ولو غلط كل واحد فنحر هدي غيره أجزأه[٣].

وبه قال مالك[٤] والشافعي[٥]. وكذا في الأضحية على ما يأتي إن شاء الله.

ولم يجوِّزه مالك في الأضحية، ذكره في الذخيرة[٦].

وفي شرح النووي[٧]: إذا بلغ الهدي المعين محله فَذَبَحَهُ غيره بغير إذنه وقع موقعه، ويضمن نقصه[٨]. وحكى الخراسانيون قولًا أنه لا يلزمه أرش كما لو ذبحه بإذنه. وبه قال[٩] مُحمَّد بن جرير.

وفي القديم له أن يجعله للذابح، ويغرمه قيمته، ومنه في الأضحية المعينة في وقت التضحية فيأخذ اللحم على المشهور، فيفرقه، ويتصدق به على فقراء مكة وغيرهم، وفقراء مكة أفضل، وقد ذكرناه فيما تقدم، وخلاف الشافعي[١٠].

ولا يجب التعريف بالهدايا، وهو إخراجها إلى عرفات، ذكره في طِلبة الطلَبة[١١].

---

(١) في (ب): «ينحرها».
(٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، منسك عطاء (ص١٩٣).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص٦٦٧).
(٤) انظر: المدونة (٢/ ٢٤٥)، الكافي لابن عبد البر (ص١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٦).
(٥) انظر: الأم (٣/ ٥٦٦)، البيان للعمراني (٤/ ٤٢٤)، المجموع (٨/ ٢٦٧).
(٦) انظر: التبصرة (٤/ ١٥٦٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٨).
(٧) في (ب): «النواوي». وهكذا في جميع المواضع في (ب).
(٨) انظر: الأم (٣/ ٥٨٧)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٧).
(٩) في (ب): «وبغير إذنه، وقال».
(١٠) انظر: الأم (٣/ ٥٦٦)، المجموع (٨/ ٢٦٧).
(١١) انظر: طلبة الطلبة (١/ ٣٦)، اللباب (ص٢١٥)، البحر الرائق (٣/ ١٢٩)، البناية (٤/ ٤٥٠).

وقيل: أن يعرفها بعلامة[(١)] وهو التقليد الثاني، غير واجب إجماعًا[(٢)]، واختلفوا في الأول. قال ابن المنذر: كان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عُرِّف به فيوقف مع الناس بعرفة[(٣)(٤)].

وقال سعيد بن جبير: لا يصلح ما لم يُعرّف من البُدن والبقر[(٥)].

وقال مالك: أُحب للقارن أن يسوق[(٦)] هديه من حيث يحرم، وإن ابتاعه دون ذلك مما[(٧)] يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة[(٨)].

وفي المدونة: «إن اشتراه في الحرم أخرجه إلى الحل، وإن اشتراه من الحل أدخله الحرم، وهو الذي يوقف بعرفة، ولا يجزئ إيقاف غير ربه»[(٩)].

فإن أرسله من عرفة قبل الغروب لم يكن محله منى؛ لعدم الوقوف بالليل، وإذا فات ذلك فمحله مكة، وإن وقف به فمحله منى»[(١٠)].

وأسقطت طائفة إيجاب الوقوف بالهدي بالموقف[(١١)(١٢)].

وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «إن شئت فعرِّف، وإن شئت فلا تعرِّف»[(١٣)].

---

(١) في (ت): «بغير علامة».
(٢) انظر: التجريد (٤/ ٢١٢٦)، المنبع (ص٢٠٧)، فتح القدير (٣/ ١٥٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٥)، مختصر المزني (ص١٠٦)، البيان (٤/ ٤١١)، المجموع (٨/ ٢٥٢)، المغني (٥/ ٤٥٤)، الكافي (٢/ ٤٧٢)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٧)، الإنصاف (٩/ ٤٠٧).
(٣) في (ب): «فيتوقف بعرفة مع الناس». (٤) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨).
(٥) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٧).
(٦) في (ب): «يتوقف».
(٧) في النسخ [فما]، ولعل الصواب ما أثبتناه من الإشراف (٣/ ٣٤٨).
(٨) انظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٢)، الإشراف (٣/ ٣٤٨).
(٩) انظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٢).
(١٠) انظر: المدونة (١/ ٣٨٦)، الذخيرة (٣/ ٣٦٢).
(١١) في (ب): «وبالوقت».
(١٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٩/ ٤٠٦)، منسك عطاء (ص١٨٩).
(١٣) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٤٨)، الإشراف (٣/ ٣٤٨).

وعنها أنها قالت: «عرِّفوا بالهدي» [١١٢/ب] فقالوا: لا نستطيع، فقالت: «فاعقلوه بمنى/ » رواه سعيد بن منصور[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن شئت أن تعرِّف بالهدي فعرِّف، وإن شئت لا[(٢)] تعرِّف به، إنما أحدث[(٣)] الناس التعريف مخافة السُّرَّق[(٤)]».

وعن عطاء وطاوس[(٥)]: «لا يضرك أن تعرِّف بالبدنة»[(٦)]، روى ذلك كله سعيد بن منصور. وهو قول الشافعي وأبي ثور.

فإن عرّف بهدي المتعة والقارن فحسن لأنه دم نسك، وهو موقت بأيام النحر بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فيليق بها الستر[(٧)].

فرع: قال: لله عليَّ بدنة، فعليه جزور أو بقرة، فإن نوى ذبحها بمكة يلزمه ذلك، وإن لم يكن له نية نحر ذلك حيث شاء، في قولهما، ولا يجزئه إلا بمكة عند أبي يوسف، كما لو قال: هدي، ولهما الإطلاق، بخلاف الهدي؛ فإنه اسم لما يبعث إلى مكة في العرف، فصار كما لو قال: لله عليّ جزور[(٨)].

فرع: قال: لله عليّ أن أهدي ثوبي[(٩)] هذا، يجوز فيه القيمة، وكذا لو

---

(١) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.
(٢) في (ب): «أن لا». (٣) في (ب): «أخذت».
(٤) بضم السين مشددة وفتح الراء مشددة، وهو جمع سارق. انظر: المغرب (١/ ٢٢٤).
(٥) انظر: منسك عطاء (ص١٨٩)، الإشراف (٣/ ٣٤٨).
(٦) عزاه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٢) إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في السنن.
(٧) انظر: اللباب (ص٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩)، البناية (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩)، فتح القدير (٣/ ١٥١).
(٨) صحح جواز النحر حيث شاء صاحب المنبع في شرح المجمع (١٩٨)، وصاحب المسالك في المناسك (١٠١٧)، وانظر: المبسوط (٤/ ١٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٩).
(٩) في (ب): «نولي».

جعل شاة من غنمه هديًا أجزأته القيمة[١].

وفي المحيط في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص: «أجزأه مثلها»[٢]. وهو يؤيد ما ذكره في الجامع[٣]. وقيل: في المسألة روايتان[٤]. فمقتضى ما ذكر هنا: تجوز[٥] القيمة هناك.

وفي المحيط رواية الجامع رواية ابن سماعة: ولو قال: لله علي أن أهدي شاة فأهدى جزورًا جاز؛ لأنه قائم مقام سبع شياه، ذكره في المبسوط[٦].

قلت: ولم يذكر ما إذا قال: لله عليّ شاة فأهدى سبع بدنة، أو قال: لله عليّ سُبع بدنة فأهدى شاة، إلا أنه قال: إذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أجزأه.

قوله: (والأفضل في الإبل النحر، وفي البقر والغنم[٧] الذبح)[٨].

قيل: معناه: انحر الجزور[٩]، ولهذا يسمى يوم الأضحى يوم النحر؛ لنحر الإبل، وقد تقدم[١٠] أمره ﷺ بالنحر في قوله: «**إن عطب فانحره**»[١١]. ولأن نحره أسهل؛ لخروج الدم.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]. وهو ما أعد للذبح، وعلى ذلك

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٨).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل١٥٣/ ب)، المبسوط (٤/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٨).
(٣) انظر: الجامع الصغير (ص١٨٨)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٨).
(٤) في (ب) زيادة: «وفي رواية».
(٥) في (أ): «يجوز».
(٦) المحيط الرضوي (ل١٥٣/ ب)، المبسوط (٤/ ١٤٧).
(٧) في (ب): «الإبل والبقر».
(٨) انظر: اللباب (ص٢١٦)، المسالك في المناسك (٩٩٥)، فتح القدير (٣/ ١٥٣)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٨)، الأم (٣/ ٥٦٦)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٥).
(٩) في (أ): «الجزر».
(١٠) في (ب): «تقد».
(١١) سبق تخريجه.

الإجماع(١). وكذا المأثور عن النبي ﷺ، ويأتي [١١٣/أ] هذا في كتاب الأضحية إن شاء الله تعالى.

والأفضل أن ينحرها قيامًا؛ لأنه ﷺ نحر سَبع بدنات قيامًا(٢).

روى البخاري في(٣) حديث جابر، أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها(٤).

قال النووي: حديث جابر إسناده على شرط [مسلم](٥)، ذكره في شرح مسلم(٦). وقال: يستحب نحر الإبل وهي قائمة، والبقر والغنم تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث(٧).

وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحر الإبل قائمة معقولة(٨) هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور(٩). وقال أبو حنيفة والثوري: «يستوي

---

(١) لم أجد من نقل هذا الإجماع إلا صاحب المنبع (ص٢٠٨)، ولكن أهل التفسير لم يذكروا في تفسير الآية سوى ما أعد للذبح. انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥١، ٢٥٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: اللباب (ص٢١٦)، البناية (٤/ ٤٥٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٣).

(٣) في (أ) و(ت): «وفي».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٩) بإسناد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمٰن بن سابط، وكلاهما رجاله ثقات، رجال الصحيح، والإسناد الثاني المرفوع منه مرسل، والموقوف متصل، ويعتضد بالإسناد الأول، ويشهد لهما ما رواه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) عن ابن عمر ﵄ أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: **«ابعثها قيامًا مقيدة، سُنَّة مُحمَّد ﷺ»**.

(٥) غير موجودة في الأصل، وأثبتناها حتى يستقيم الكلام.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٦٩).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٦)، اللباب (ص٢١٦)، البناية (٤/ ٥٤٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٢، ١٥٣).

(٨) أصل العقل مصدر عَقَلْت البعير بالعِقال عقلًا، وهو حَبْلٌ تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به. ع. ق. ل. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٥٨)، النهاية (٣/ ٢٧٨)، التعريفات (ص١٥٢).

(٩) انظر: التبصرة للخمي (٣/ ٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٥)، الأم (٣/ ٥٦٦)، =

نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، فهذا كما نوى»(١).

لعل النووي(٢) فهم هذا من قبل قول صاحب النهاية شرح الهداية: «ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قيامًا». وعن زياد بن جبير قال: «كنت مع ابن(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى، فمر برجل(٤) ينحر بدنته(٥) وهي باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة(٦)، سُنَّة مُحمَّد ﷺ»، رواه البخاري [ب/٨٥/ب] ومسلم وأبو داود والنسائي(٧).

وعن عطاء أنه استحب نحرها باركة معقولة(٨)، وهو شذوذ.

(ولا يذبح البقر والغنم قيامًا)؛ لأنه خلاف السُّنَّة؛ ولأن المذبح في الاضطجاع أبين، فيكون الذبح(٩) فيه أيسر(١٠).

واستحب الجمهور استقبال القبلة بها(١١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما وابن سيرين يكرهان أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة(١٢).

(والأولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه)(١٣). وبه قال الشافعي، وأبو ثور،

= مختصر المزني (ص١٠٦)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٥٥).

(١) قال صاحب المنبع في شرح المجمع (ص٢٠٨): «والأفضل في الإبل أن ينحرها قيامًا». وانظر: المبسوط (٤/ ١٤٦)، فتح القدير (٣/ ١٥٣)، البناية (٤/ ٤٥٣).

(٢) زيادة كلمة: «ولعل» في (أ، ب)، ولا مكان لها في السياق.

(٣) سقطت من النسخ، وأثبتها من سنن أبي داود (٢/ ١٤٩).

(٤) في (ب): «رجل».

(٥) في (ب): «بدنة».

(٦) في (ب): «فعله».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: منسك عطاء (ص١٨٨)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٥).

(٩) في (ب): «المذبح».

(١٠) انظر: اللباب (ص٢١٦)، المسالك في المناسك (ص٩٩٥)، البناية (٤/ ٤٥٢)، فتح القدير (٣/ ١٥٢)، بداية المجتهد (٢/ ٨٥٨)، الأم (٣/ ٥٦٦)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٦).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)، المنبع في شرح المجمع (ص٢٠٩)، البيان (٤/ ٤٥٠)، المجموع (٨/ ٣٠١)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٥٧)، الإشراف (٣/ ٣٣٩).

(١٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٨).

(١٣) انظر: اللباب (ص٢١٦)، المبسوط (٤/ ١٤٦)، البناية (٤/ ٤٥٤)، فتح القدير (٣/ ١٥٣).

وابن حنبل(١). وكره مالك أن يتولى ذلك غيره(٢).

قال ابن المنذر: كان(٣) أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن بأيديهن(٤).

وفي أمره ﷺ عليًّا أن ينحر بعض هداياه دليل على إباحة ذلك(٥)، فكان مالك(٦) محجوجًا به.

ويجوز أن يستنيب كتابيًّا في ذلك، وهو قول علي وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وابن سيرين والبصري والشعبي والشافعي وأبي ثور مع الكراهة، واختاره ابن المنذر(٧).

وقال مالك: «لا يجزئه في الضحايا، وعليه بدلها؛ لأنه قربة، والأولى فعل القربات بنفسه إن(٨) كان يحسن الذبح»(٩).

(ويتصدق بِجُلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها)(١٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يجلل الهدي، ويتصدق بذلك»، رواه البخاري(١١).

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٦٦)، المجموع (٨/ ٢٩٨)، المغني (٥/ ٤٤٣)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٤٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٥).

(٣) في (ب): «وكان».

(٤) لم أجده عند ابن المنذر، ولكن أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨) برقم (٨١٦٩). وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٩): (قوله: وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن. وصله الحاكم في المستدرك، ووقع لنا بعلو في خبرين: من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن، وسنده صحيح). اهـ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب): «ذلك».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٦)، فتح القدير (٣/ ١٥٣)، البناية (٤/ ٤٥٤)، الأم (٣/ ٥٦٦)، الإشراف (٣/ ٤٣٩)، المجموع (١٣/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣٥٩).

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) انظر: التبصرة (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٥).

(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٠)، اللباب (ص٢١٦)، البناية (٤/ ٤٥٥)، فتح القدير (٤/ ١٥٣).

(١١) معلقًا (٢/ ١٧٠)، ورواه مالك (١/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٨١).

وعن علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها، وأن لا أعطي أجرة الجزار منها شيئًا». قال: نحن نعطيه من عندنا، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يخير المساكين فيقول: «إن شئتم أعطيت الجزار من سَقَطِها وأكارعها(٢) وأعطيتكم ثمنه، وإن شئتم [١١٣/ب] أعطيتكم سقطها وأكارعها(٣)، وأعطيت الجزار دراهم»(٤).

ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الأكثر(٥).

وإن أعطاه شيئًا منها لجزارته ضمنه؛ لأنه إتلاف أو معاوضة(٦).

قوله: (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها).

فالحاصل أن المحتاج إلى الركوب يركبها(٧)، وبه قال الشافعي وابن المنذر(٨). وقال عروة ومالك وأحمد وإسحاق وداود: «يركبها من غير ضرورة»(٩).

وقال الماوردي من الشافعية: «يركبها من غير حاجة، إلا أن يهزلها

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٤) برقم (١٣١٧)، وليس عند البخاري قوله: «نحن. . . إلخ»، وأخرجه أبو داود (١٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٨)، وابن ماجه (٣٠٩٩).
(٢) في (ب): «وأكراعها».
(٣) في (ب): «وكراعها».
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: البناية (٤/ ٤٥٥)، البحر الرائق (٣/ ١٢٩)، الدر المختار (ص١٧٤)، الإشراف (٣/ ٣٤٤)، المجموع (٨/ ٣١٣)، المغني (١٣/ ٣٨٢)، الإنصاف (٩/ ٣٨٣).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٧٦)، رد المحتار (٤/ ٤٠)، البحر الرائق (٣/ ١٢٩)، الدر المختار (ص١٤٧).
(٧) انظر: اللباب (ص٢١٦)، البناية (٤/ ٤٥٥)، فتح القدير (٤/ ١٥٤)، البحر الرائق (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٨) انظر: الأم (٣/ ٥٦٤)، المجموع (٨/ ٢٩٢)، الإشراف (٣/ ٣٤٧)، البيان (٤/ ٤١٤).
(٩) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٧)، التبصرة (٣/ ١٢٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٨)، المغني (٥/ ٤٤٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٣).

الركوب»[١].

وعلى هذا حمل متاعه عليها عند الحاجة، وأوجب بعضهم ركوبها[٢]؛ لحديث[٣] أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها، ويلك** ـ في الثانية [ب٨٦/أ] أو الثالثة»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٤].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة؟! قال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة؟! قال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة، ثلاثًا، متفق عليه[٥].

وتأويله أنه كان أعياه المشي ومحتاجًا إلى الركوب، ويدل عليه رواية أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة قد أجهده المشي، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها وإن كانت بدنة**»، رواه النسائي[٦].

وعنه ﷺ: «**اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهرًا**»، رواه مسلم وأحمد[٧].

ولأنه جعل[٨] ذلك خالصًا لوجه الله تعالى، فلا ينتفع بأجزائها أو بمنافعها من غير ضرورة قبل أن يبلغ محله، فإن ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص[٩]، وبه قال الشافعي[١٠].

ويتصدق بها على الفقراء؛ لأن انتفاع الأغنياء بها معلق ببلوغها المحل،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٧٧).
(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٦٢).
(٣) في (ب): «الحديث لحديث».
(٤) البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٦٠)، وأبو داود (١٧٦٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٨).
(٥) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (٣١٩٠).
(٦) في السنن الكبرى (٣٧٦٩). كما أخرجه أحمد (١٢٠٤٠).
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١)، وأحمد (١٤٤١٣).
(٨) في (ب): «حصل».
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٤).
(١٠) انظر: الأم (٣/ ٥٦٥)، البيان (٤/ ٤١٤)، الإشراف (٣/ ٣٤٧).

فإذا لم يبلغ وجب التصدق بها على الفقراء؛ إذ القربة بالإراقة قد فاتت[١].

(وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها إن كان قريبًا من وقت الذبح، فإن كان بعيدًا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها)؛ لطول المدة[٢] [١١٤/أ] **(وإن صرفه إلى حاجته)** أو إلى غني **(تصدّق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه)**، فصار كنتاجها[٣]، وبه قال مالك، لكن لا يضمنه لمكان الاختلاف، ذكره في الذخيرة[٤].

وجوز شرب لبنها الشافعي وابن حنبل بعد كفاية فصيلها[٥].

وفي شرح النووي: «لبن الهدي المنذور يجوز شربه عند الشافعي، مع أنه قد زال ملكه للفقراء، ولا يجوز بيعه بلا خلاف عندهم»[٦].

وقال المتولي: «إن لم يجز[٧] أكل لحمه لم يجز[٨] شرب[٩] لبنه»[١٠].

وفي الإمام[١١]: «روى ابن أبي العوَّام الحافظ[١٢] في فضائل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، البناية (٤/ ٤٥٦)، رد المحتار (٤/ ٤٠)، البحر الرائق (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، اللباب (ص٢١٦)، البحر الرائق (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، فتح القدير (٣/ ١٥٥)، البناية (٤/ ٤٥٦).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦٧)، حاشية الخرشي (٣/ ٣٠١)، حاشية العدوي (٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٩٥٤)، المجموع (٨/ ٢٦٢)، المغني (٣/ ٥٨٠)، الشرح الكبير (٩/ ٣٨٢)، الإنصاف (٩/ ٣٨٢).

(٦) انظر: الأم (٣/ ٥٦٤)، البيان (٤/ ٤١٥)، المجموع (٨/ ٢٦٢).

(٧) في (أ) و(ت): «يجوِّز».

(٨) في (أ) و(ت): «يجوِّز».

(٩) في (ب): «شربه».

(١٠) المجموع (٨/ ٣٦٧).

(١١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ولم يصلنا هذا الجزء.

(١٢) **هو**: أبو العباس، أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي المعروف بابن أبي العوام، من مصنفاته: فضائل أبي حنيفة وأخباره (ت٤٠٥هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٠٦)، كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص٣٥٧)، رفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ٧٥).

أبي حنيفة: من جهة إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[(١)] قال: إذا در لبن البدنة فانضحه بالماء البارد حتى يتقلص، وإن جز وبرها أو صوفها تصدق به أو بقيمته إن استهلكه».

وفي المبسوط: «يتصدق بولد الهدي أو يذبحه معها، فإن باعه تصدق بثمنه، ويسري حكم الهدي إلى أولادها، وعليه الأئمة»[(٢)].

وقال أشهب ـ من المالكية ـ: «إن باع ولد الهدي فعليه بدله كبيرًا»[(٣)].

وقال ابن القاسم: «إن نحره في الطريق أبدله ببعير في نتاج البدنة لا ببقرة»[(٤)].

وفساد هذين القولين لا يحتاج إلى بيان.

(ومن ساق هديًا فعطب فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلقت بعينه، وقد فات)[(٥)] [ب٨٦/ب].

وينبغي أن يكون المنذور المعين مثله، وهو قول الشافعي[(٦)]؛ لفواته محله بغير تفريط. **(وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه)**؛ إذ الواجب في الذمة[(٧)].

(وإن أصابه عيب كبير[(٨)] يقيم غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما أراد)، ولم

---

(١) هو النخعي.
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٤٥٧).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦١)، حاشية الخرشي (٣/ ٣٠٠)، حاشية العدوي (٣/ ٣٠٠).
(٤) انظر: التبصرة (٣/ ١٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٦١)، حاشية العدوي (٣/ ٣٠٠).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، البناية (٤/ ٤٥٧).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٣)، فتح القدير (٣/ ١٥٥)، البناية (٤/ ٤٥٧)، البيان (٤/ ٤١٧)، المجموع (٨/ ٢٦٤).
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، فتح القدير (٣/ ١٥٥، ١٥٦)، البناية (٤/ ٤٥٧).
(٨) في (ب): «كثير».

يأكل هو ولا غيره من الأغنياء(١). وقد تقدم فيه حديث ناجية المذكور قبل هذا والكلام عليه فلا نعيده.

وقال النووي: «لو نذر هديًا معينًا(٢) فتعيب لا يلزمه إبداله. وهو قول عبد الله بن الزبير، وعطاء، والبصري، والنخعي، والزهري، والشافعي، ومالك، وإسحاق»(٣).

قال: «وقال أبو حنيفة: يلزمه إبداله»(٤).

ولا يجوز للمهدي ولا لسائقه(٥) ولا للغني أن يأكل من هذا الهدي(٦).

ويجوز للفقراء من غير الرفقة [١١٤/ب] وفي الفقراء الرفقة(٧) وجهان: أصحهما: لا يجوز(٨).

ويترك جزر السباع(٩)، ويمنع الفقراء الحاضرون المحتاجون إليه من الرفقة؛ لأجل من عسى أن يأتي من الفقراء بعد أيام(١٠)، وقد لا يأتون، والظاهر امتناعهم من أكله لو أتوا لنتنه(١١) وفساده بعد أيام، لا سيما في

---

(١) انظر: اللباب (ص٢١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠٠)، البناية (٣/ ٤٥٨)، فتح القدير (٣/ ١٥٥، ١٥٦).
(٢) في (ب): «معيبًا».
(٣) انظر: التبصرة للخمي (ص١٥٦)، الإشراف (٣/ ٣٤٩)، المجموع (٨/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٩/ ٣٩٨، ٣٩٩).
(٤) انظر: اللباب (ص٢١٧)، البحر الرائق (٣/ ١٣٠)، رد المحتار (٤/ ٤١)، الدر المختار (ص١٧٤).
(٥) في (ب): «للسابقه»، وفي المجموع: «ولا لسائق هذا الهدي». انظر: المجموع (٨/ ٢٦٢).
(٦) انظر: اللباب (ص٢١٧)، البناية (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ١٣٠).
(٧) في (أ) و(ب): «وفي الفقراء الرفقة»، ولعل الصواب ما أثبتناه من البناية (٤/ ٤٥٩).
(٨) في البناية (٤/ ٤٥٩): «وفي فقراء الرفقة وجهان عند الشافعي، أصحهما: لا يجوز، ويترك جزرًا للسباع». وانظر: المجموع (٨/ ٢٦٤).
(٩) سيأتي تفسيره في كلام المؤلف في (ص١٧٥).
(١٠) انظر: البناية (٤/ ٤٥٩)، المجموع (٨/ ٢٦٤).
(١١) في (ب): «إذا لو أنتنه».

أوقات الحر الشديد، وقد أكل من ذلك السباع والوحوش[١] والحيات والأفاعي.

وإنما نهى ﷺ السائق ورفقته من أكله[٢] لغناهم، ولهذا نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي[٣].

وفي أحد قولي الشافعي: يتوقف حل[٤] أكله للفقراء الذين يأتون بعدهم على قوله: «أبحته[٥] للفقراء والمساكين، أو جعلته لهم، أو سبلته[٦] لهم»[٧].

وفي التطوع لا بد من ذلك، وفي حق غير من سمعه قولان[٨].

في الإملاء: لا يحل. وفي الأم والقديم: «يحل». وهو الأصح، وعندنا يحل مطلقًا[٩].

وجزر السباع هو اللحم الذي تأكله[١٠]، وتقول: تركوهم جزرًا إذا قتلوهم، وقولهم: «صاروا[١١] جزرًا» للعدو إذا اقتتلوا.

(ويقلّد هدي التطوع والمتعة والقران).

وفي المحيط: «والنذر؛ لأنه دم نسك وعبادة وفي إظهار الشعائر، وإشهاره، فيليق ذلك بالنسك مع موافقة السُّنَّة»[١٢].

(ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات؛ لأن سبب ذلك الجناية)، فلا[١٣]

---

(١) في (ب): «الوحش».
(٢) في (ب): «أكلهم».
(٣) الترمذي (٩١٠) بلفظ: «وبين الناس»، وأخرجه أحمد (١٨٩٤٣)، وابن ماجه (٣١٠٦).
(٤) في (ب): «على».
(٥) في (ب): «الجنة».
(٦) في (ب): «سكنته».
(٧) انظر: البيان (٤/ ٤١٩)، الأم (٢/ ٢٨٢)، المجموع (٨/ ٢٦٤).
(٨) انظر: المصادر السابقة نفسها.
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٠١)، البناية (٤/ ٤٥٩).
(١٠) انظر: النهاية (١/ ٢٦٦)، جمهرة اللغة (١/ ٤٥٥)، المغرب (١/ ٨١).
(١١) في (ب): «جزورًا».
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل١٥٢/ب)، المبسوط (٤/ ١٣٧)، اللباب (ص٢١٧).
(١٣) في (ب): «ولا».

يناسب الإشهار[١][٢].

(ودم الإحصار يلحق[٣] بها لكونه جائزًا[٤])، وقد ذكرناه. وفي المبسوط: «ولو فعل ذلك لا يضره»[٥].

والتقليد: تعليق القلادة على الهدي.

والمراد بالهدي: الجزور والبقرة، دون الغنم[٦]. وهو قول مالك[٧]، وفيه خلاف الشافعي[٨] وأحمد[٩]. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

وقوله: (لعدم فائدة التقليد)؛ لأنه غير معتاد في الشاة، فلا يعرف أنه هدي حتى يمتنع من أكله الأغنياء[١٠].

ثم إن بعث بالهدي يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يُحرم، وسواء [ب٨٧/أ] أحرم من الميقات أو من غيره، وهو السُّنَّة. وهكذا ذكره النووي عن الشافعي[١١].

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «الإشهاد».
(٢) انظر: المبسوط (٤/١٣٧)، واللباب (ص٢١٧).
(٣) في (ت): «ملحق».
(٤) في (ت): «جابرًا».
(٥) انظر: المبسوط (٤/١٣٧).
(٦) انظر: التجريد (٤/٢١٨٦)، مقاييس اللغة (٥/١٩)، الصحاح (٢/٥٢٧)، النهاية (٤/٩٩).
(٧) القوانين الفقهية (ص١٢٢)، الذخيرة للقرافي (٣/٣٥٦).
(٨) انظر: المجموع (٨/٢٥٢)، البيان (٤/٤١٢).
(٩) انظر: المغني (٤/٤٥٤)، الإنصاف (٩/٤٠٩).
(١٠) انظر: المبسوط (٤/١٣٧)، البناية (٤/٤٦٠)، فتح القدير (٣/١٥٦).
(١١) المجموع شرح المهذب (٨/٣٦١).

مسائل منثورة

قوله: (أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) في الاستحسان(١). وبه قال عطاء والحسن البصري [١١٥/أ] ومالك وابن حنبل(٢).

وقال النووي في شرح المهذب: «اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر من ذي الحجة وهم جمع كبير(٣) على العادة أجزأهم، فإن جاءت طائفة يسيرة يوم النحر، فظنت أنه يوم عرفة فوقفت، وكان الناس قد أفاضوا ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجزئهم. وفي القياس(٤): (٥)يجزئهم كيف ما كانوا»(٦).

قال أبو ثور: «النظر(٧) يدل أنه لا يجزئهم»(٨). وهو قول ابن القصار(٩).

وكما لو وقفوا في الثامن؛ لأن الوقوف ركن مختص بزمان ومكان، فلا يجوز في غير زمانه، كما لا يجوز في غير مكانه، حتى لو وقف في جبل آخر

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص١٦٨)، المبسوط (٤/٥٦)، المحيط البرهاني (٢/٤٩٢)، البناية (٤/٤٦١).

(٢) انظر: التبصرة (٣/١٢١٥)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٥٨)، الإشراف (٣/٣١٤)، المغني (٥/٤٢٩)، الشرح الكبير (٩/٣٠٨)، الإنصاف (٩/٣٠٨)، منسك عطاء (١٦٥).

(٣) في (ب): «كثير».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/٤٩٣)، البناية (٤/٤٦١)، البحر الرائق (٣/١٣١)، مجمع الأنهر (١/٤٦١).

(٥) في (أ) و(ت): «لا»، والصواب حذفها.

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٢١).

(٧) في (ب): «والنظر».

(٨) انظر: البناية في شرح الهداية (٤/٤٦١)، الإشراف (٣/٣١٤).

(٩) في (أ، ب): «ابن الصفار»!

أو[١] في جبل آخر بالظن لا يجزئه بالإجماع[٢].

فلما لم يكن الوقوف قربة وعبادة في غير ذلك المكان لم يكن قربة في غير ذلك الزمان. ولهذا لو وقفوا يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة[٣]، لا يجزئهم عندنا بلا خلاف، وإن لم يعلموا بذلك إلا يوم النحر[٤].

وفي المبسوط: «لأنه مؤقت بوقت، فلا يجوز بعده، كما لا يجوز قبله، فصار كالجمعة»[٥]. وإن وقفوا في الثامن لا يجزئهم[٦]. وبه قال مالك[٧]، وهو الأصح من مذهب الشافعي[٨].

والأصح من مذهب أحمد أنه يجزئهم[٩]، وإن غلطوا بيومين فوقفوا في السابع، أو الحادي عشر لا يجزئهم بالإجماع[١٠]؛ لتفريطهم[١١]؛ إذ لا يتحقق الاشتباه[١٢] بيومين، ولو علموا بالحال قبل الزوال في يوم النحر فوقفوا عالِمين بالحال[١٣].

قال البغوي ـ من الشافعية ـ: «المذهب أنه لا يجزئهم؛ لأنهم وقفوا مع العلم بالخطأ، ولو علموا في حال الوقوف يجزئهم»[١٤]، هذا قول البغوي.

---

(١) في (ب): «و».
(٢) انظر: الإجماع لابن عبد البر (ص١٦٨)، المجموع للنووي (٨/ ٢٢١).
(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤). طلبة الطلبة (١/ ٣٠)، معجم لغة الفقهاء (١/ ١٢٩).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٢)، رد المحتار (٤/ ٤٣)، البناية (٤/ ٤٦٣).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٢)، البناية (٤/ ٤٦٣)، رد المحتار (٤/ ٦٣).
(٧) انظر: الذخيرة (٣/ ٢٥٩)، حاشية الخرشي (٣/ ١٧٢)، حاشية العدوي (٣/ ١٧٢).
(٨) انظر: البيان (٤/ ٣٨٤)، المجموع (٨/ ٢٢١).
(٩) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٨)، الإنصاف (٩/ ٣٠٨).
(١٠) انظر: الإجماع لابن عبد البر (ص١٦٨)، المجموع للنووي (٨/ ٢٢١).
(١١) في (ب): «لتفريقهم».
(١٢) في (ب): «بالاشتباه».
(١٣) انظر: الإجماع لابن عبد البر (ص١٦٨)، المجموع للنووي (٨/ ٢٢١).
(١٤) لم أجده، وقد قرر عكس ما ذُكر هنا في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٩): «وكذلك الحجيج =

وأنكر عليه الرافعي وقال: «هذا غير مُسَلَّم له؛ فإن عامة الأصحاب قد قالوا: لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل ووقفوا من الغد حُسب لهم الوقوف»(١).

قال النووي: «هذا هو الصحيح. ولو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فرُدت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم، والناس يقفون في [١١٥/ب] العاشر بعده، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس لم يصح وقوفهم»(٢).

وفي المنتقى(٣): «روى عمرو بن أبي عمرو(٤) عن مُحمَّد: إذا أقبل الحاج [ب٨٧/ب] يريدون مكة فرأى بعضهم هلال ذي الحجة فرد الإمام شهادته وعدّ(٥) الإمام ذا القعدة ثلاثين يومًا ووقف اليوم التاسع من ذي الحجة بعرفة وهو العاشر عند الشهود، ووقف الشهود معهم فحجهم تام، وهم وغيرهم في الحج سواء، وإن وقف الشهود على ما رأوا قبل وقوف الإمام، ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج، وإن وقفوا بعد ظهور الخطأ لا يجزئهم(٦) عندنا(٧)، وهو قول مالك(٨).

= إذا أخطؤوا يوم عرفة، فوقفوا يوم العاشر، صح حجُّهم؛ لأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء، فوضع ذلك عنهم، وإن أخطؤوا بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فعليهم الإعادة؛ لأنه نادر، وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، واليوم من الشهر الماضي» وذكره النووي في المجموع (٨/ ٢٢١).

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤)، المجموع (٨/ ٢٢١).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٢١).

(٣) المنتقى لمُحمَّد بن مُحمَّد المروزي الملقب بـ(الحاكم الشهيد ت٣٣٤هـ).

(٤) **هو**: عمرو بن أبي عمر، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن، وهو جد أبي عروبة الحراني. أخبار أبي حنيفة للصيمري (١/ ١٦٤)، الجواهر المضية (١/ ٤٠٠).

(٥) في (ب): «وعند».

(٦) في (أ) و(ت): «يجزئه».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤)، فتح القدير (٣/ ١٥٨)، البحر الرائق (٣/ ١٣١).

(٨) انظر: التبصرة (٣/ ١٢١٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٥).

وقالت الشافعية[١]: يجزئهم، وهو خطأ؛ لتيقن الخطأ عند المباشرة كالخطأ في القبلة قبل التيقن وبعده»[٢].

واستدلت الشافعية على جواز التقديم بحديث أبي بكر أنه ﷺ بعثه فوقف في ذي القعدة مع علي رضي الله عنهما[٣]. فإذا جاز قبله بشهر فبيوم أولى. وبه قال ابن القاسم وسُحنون، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية[٤].

وقياسهم باطل باليوم السابع من ذي الحجة.

ووجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم[٥]، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا[٦] يقبل[٧].

قال صاحب الحواشي: «علل بالمجموع كيلا يلزم النقض[٨] بما لو شهدوا أنه طلقها ثلاثًا ولم يستثن أو أعتقه ولم يستثن أو قال: المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى. قال: لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي لكن فيما يدخل تحت الحكم فلا يرد نقضًا. قال: وتأثيره أن الشهادة إنما تصير حُجة بالقضاء، فإذا لم يدخل تحت القضاء لا يكون حجة، ويكون القضاء وغيره فيه سواءً»[٩].

وإنما[١٠] لا يدخل الحج تحت القضاء؛ لأنه من باب العبادات، يفتي به ولا يحكم به، كالنذور والكفارات. ولا يلزمه النقض[١١]؛ لأن الذي شهد أنه

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٣٨٥)، المجموع (٨/ ٢٢١).
(٢) لم أقف على المنتقى، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٠٥)، ومسلم (٣٢٦٦)، وليس فيه تعيين الشهر. والصحيح من قولي العلماء أن حج أبي بكر كان في ذي الحجة، انظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٣٢).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص١٦٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٥) في (ب): «حجتهم».
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٣)، البناية (٤/ ٤٦١).
(٨) في (ب): «النقص».
(٩) انظر: الحواشي (ل١٤٧/ ب).
(١٠) في (ب): «بما».
(١١) في (ب): «النقص».

طلق ولم يستثن، أو أعتق ولم يستثن شهد من جهة المفتى بوقوع الطلاق والعتق؛ [١١٦/أ] لأن هذا النفي إثبات في المعنى، والمعنى هو المعتبر، ولهذا لو شهد أنه طلق واستثنى أو[1] أعتق واستثنى يُرجح النفي فيه على الإثبات، كأن المثبت شهد أنه لم يطلق ولم يعتق، وكذا الذي شهد أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النصارى، شُهد بردته وإباحة دمه وذلك إثبات. والذي شهد أنه وصل بقول النصارى لم يشهد بذلك، ولأن التدارك فيه غير ممكن فليس فيه إلا إيقاع الفتنة، فلا يَسمع الإمام شهادتهم ويقول: قد تم حجكم، انصرفوا[2].

وفي قاضي خان:

للاستحسان وجهان:

أحدهما: أن هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل[3].

[ب٨٨/أ]

والثاني: أنها مقبولة، وحجهم تام؛ لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرِّفون، وأضحاكم يوم تضحون**»[4].

أراد أن وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم، وقد وقفوا في ذلك اليوم، وأن يوم عرفة هو اليوم الذي يعرِّف عامة الناس، وإن أخطأوا في حقيقة يوم عرفة، بخلاف الثامن منه؛ لأنه ربما[5] زال الاشتباه بعده.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) انظر: الحواشي (ل١٤٧/ب).

(٣) في (ب): «يقبل».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، بلفظ: «**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»، وورد في إسناده: عن مُحمَّد بن المنكدر عن أبي هريرة، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢): «وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة». والترمذي (٣/ ٧١) (٦٩٧) بلفظ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»، وفي إسناده عثمان بن مُحمَّد الأخنسي، قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٨٦): «صدوق له أوهام» لذا قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». وابن ماجه (١/ ٥٣١) (١٦٦٠) عن مُحمَّد بن سيرين عن أبي هريرة، وفيه مُحمَّد بن عمر المقري. قال في التقريب (١/ ٤٩٨): «لا يعرف».

(٥) في (ب): «دعا».

ولأنه لا جواز للعبادة قبل وقتها كما في الصوم والصلاة، ويجوز بعد وقتها[(١)].

قالوا[(٢)]: «ونظيره الأسير في دار الحرب في حق صوم رمضان، إن أخر عنه جاز، وإن قدمه عليه بالتحري لا يجوز»[(٣)].

وكذا روي عن مُحمَّد في الصلوات[(٤)] يوم الغيم[(٥)].

قلت: في هذا إشكال، والفرق بينه وبين الصوم، والصلاة ظاهر، وهو أن الوقت فيهما هو السبب لوجوبهما، فلا يجوز تقديم الحكم على سببه، وفي الحج السبب هو البيت، وهو موجود، فلم يكن في تقديمه فعله قبل وجود سببه فينبغي أن يجوز فعله في يوم التروية كتقديم[(٦)] الزكاة على الحول بعد ملك النصاب.

فإن قيل: إن أفعال الحج غير معقولة المعنى، فتتقيد[(٧)] بالوقت الذي فعلها رسول الله ﷺ.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا باطل بطواف [١١٦/ب] الزيارة؛ فإنه يجوز بعد الوقت الذي طاف فيه ﷺ.

والثاني: منقوض بالوقوف يوم النحر.

وفي المبسوط: «إن شهدوا عشية يوم عرفة ليلة النحر، ويمكنهم الخروج إلى عرفات قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف قبل شهادتهم، وأمرهم بالخروج ليقفوا في وقت الوقوف وإن لم يمكنهم ذلك لا يسمع شهادتهم، ويقف الناس في اليوم الثاني، ويجزئهم»[(٨)].

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٣)، المبسوط (٤/ ٥٦، ٥٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٣).
(٢) في (ب): «وقالوا».
(٣) انظر: الجامع الصغير (١/ ٣١٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٤).
(٤) في (ب): «الصلاة».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤).
(٦) في (ب): «لتقديم».
(٧) في (ب): «فيقيد».
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٥٧).

وفي الذخيرة: «لا ينبغي أن يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين في الاستحسان، وفي القياس يقبل شهادة العدلين، وأما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياسًا واستحسانًا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به»(١).

قال: «معناه أن الشهود إذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارًا ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلًا لا يقبل فيه شهادة العدلين»(٢).

وفي الرقيات(٣) قال ابن سماعة لمُحمَّد: أرأيت إن أتاهم الخبر اليقين وهم بمنى ليلة النحر في وقت إن أرادوا(٤) إتيان عرفة أصبحوا دونها أو يلحق المسرع عرفة دون المشاة وأصحاب الثقل إلا بعد الفجر؟. [ب٨٨/ب]

قال مُحمَّد: لا ينبغي للإمام أن يقبل البينة، وإن كان الإمام ومن أسرع يدرك الوقوف(٥).

وفي المحيط: «لو شهدوا عند الإمام عشية عرفة برؤية الهلال فإن أمكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس أو أكثرهم وقف، وإن لم يمكنه لا تقبل تلك الشهادة ووقف من الغد. وكذا لو شهدوا يوم عرفة أنه يوم الأضحى لم يقبل»(٦).

وفي البدائع: «هل يجوز وقوف الشهود؟ روى هشام عن مُحمَّد أنه يجوز وقوفهم وحجهم أيضًا.

وعن مُحمَّد: إذا شَهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة بالرؤية فإن

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٢٨/أ). (٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) **الرقيات** هي مسائل جمعها مُحمَّد بن الحسن حين كان قاضيًا بالرَّقَّة، مدينة على جانب الفرات، ورواها عنه مُحمَّد بن سماعة. انظر: كشف الظنون (١/ ٩١١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٥).

(٤) في (ب): «أرادا».

(٥) كذا، وفي المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٤) ونص العبارة: «قال مُحمَّد: لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بينة، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان أمرًا إن فعله كان القوم فاتهم الحج، فإن كان الإمام ومن أسرع فيه يدركون الحج تقبل فيه شهادة الشهود، وإن فات بعضهم الحج». اهـ.

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل١٣٠/ب).

كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد بعد الزوال، وإن كان يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع أكثر الناس ولكن [١١٧/أ] لا يدركه ضعفة الناس يقف حتى لو تركه فاته الحج»(١).

قال مُحمَّد: «لو شهد شاهدان فردت شهادتهما لعدم العلة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم؛ لأن الإمام أخر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه، فصار كما لو أخره للاشتباه»(٢).

وفي الذخيرة: «إذا جاء الإمام أمر مكشوف، وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه في المشي فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج»(٣).

والحاصل: أن في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الإمام الشهادة، وإن كثر الشهود، وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة(٤).

ولو ظهر الخطأ في صلاة العيدين فبان أنهم صلوا بعد الزوال، فعن أبي حنيفة ثلاث روايات. ذكر البلخي عنه أنهم لا يخرجون من الغد، أما في الفطر، فلفوات وقتها، وأما في الأضحى فلفوات السُّنَّة. وذكر مُحمَّد أنهم يخرجون أما في الفطر فلمكان العذر، وأما في الأضحى فلبقاء الوقت. وفي رواية: يخرجون في الأضحى دون الفطر، فلو لم يخرجوا فالصحيح أنه يجزئهم للعذر ذكره قاضي خان(٥).

قوله: (ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة)، وهي جمرة العقبة، «**ولم يرم الأولى**»، وهي التي تلي مسجد الخيف، «**فإن رمى الأولى ثم**

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٣).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٢٨/أ).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٤٩٤)، البحر الرائق (٣/ ١٣٢).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢).

أعاد الوسطى والثالثة فحسن لمراعاة الترتيب المسنون»[١].

وهو قول عطاء والحسن البصري[٢]، والترتيب عند الأئمة الثلاثة شرط[٣] وليس لهم دليل على ذلك إلا فعله ﷺ، وقاسوا على السعي فإنه مرتب على الطواف، وعلى البُداءة بالصفا.

ولنا: أن كل جمرة عبادة [ب٨٩/أ] مقصودة بنفسها، فلا يتعلق جوازها بفعل غيرها ولا بتقديمه عليها، كما لو ترك وظيفة اليوم بكمالها ورمى ما بعدها[٤].

ويدل عليه: قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**»[٥] [١١٧/ب] وفعله ﷺ دليل السُّنَّة والاستحباب، ولا يدل على الفرضية والشرطية[٦] ولهذا جوز ابن حنبل[٧] وغيره ترك حصاة وحصاتين من السبعة، والسعي تابع[٨] للطواف، والبُداءة بالصفا عرفت بالنص لا بفعله ﷺ[٩][١٠].

(وإن رمى الأولى وحدها جاز)، وقد ترك الترتيب، وهو سُنَّة، وإنما يرميها[١١] في أيام الرمي لا بعد خروجها وهو نظير ترك الطواف على

---

(١) انظر: التجريد (٤/١٩٤٦)، البناية (٤/٣٦٣، ٤٦٤)، فتح القدير (٣/١٥٨)، مجمع الأنهر (١/٤٦٢).

(٢) انظر: منسك عطاء (ص١٨١)، الإشراف (٣/٣٢٨)، المغني (٥/٣٢٩).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٢٧٨)، المجموع (٨/١٦٦)، المغني (٥/٣٢٩)، الإشراف (٣/٣٢٨).

(٤) انظر: التجريد (٤/١٩٤٦)، البناية (٤/٤٦٤)، فتح القدير (٣/١٥٨، ١٥٩)، البحر الرائق (٣/١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٧٥) برقم (١٧٣٦)، ومسلم (٢/٩٤٨) برقم (١٣٠٦).

(٦) في (ب): «والشرط».

(٧) انظر: المغني (٥/٣٣٠)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٥٠)، الإنصاف (٩/٢٤٤).

(٨) في (ب): «مانع».

(٩) في حديث جابر: «**فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت... الحديث**» سبق تخريجه.

(١٠) انظر: التجريد (٤/١٩٤٨)، البناية (٤/٤٦٤)، فتح القدير (٤/١٥٨)، البحر الرائق (٣/١٣٢).

(١١) في (ب): «يرتبها».

الحطيم عندنا[1].

فإن أعاد الطواف كله فحسن، فإن[2] اقتصر على إعادته على[3] الحطيم جاز لأنه أتى بالمتروك[4].

(ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيًا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. وفي الأصل: خيّره بين الركوب والمشي).

قال قاضي خان: «والصحيح ما ذكر ها هنا؛ لأنه التزم الحج بصفة الكمال؛ لأن المشي أشق[5] على البدن[6]، فصار كما لو نذر أن يصوم متتابعًا. وروي عن أبي حنيفة أنه كره المشي في طريق الحج، فيكون الركوب أفضل وأتم»[7]. ولهذا لو أوصى أن يُحج عنه لا يجزئه الحج ماشيًا.

وفي العيون[8] وعمدة المفتي[9]: «المأمور بالحج إذا حج ماشيًا، فالحج له ويضمن النفقة؛ لأن الحج المعروف بالزاد والراحلة، فانصرفت الوصية إليه، والحج راكبًا أفضل من الحج ماشيًا».

وفي الحواشي: «وهذا إشارة إلى الوجوب»، يعني قوله: «لا يركب» إشارة إلى وجوب المشي.

فإن قيل: كيف يجب المشي بالنذر والالتزام، وشرطه أن يكون من جنسه واجبًا لله تعالى مقصودًا؟

فأجاب: إن المشي واجب على الفقير الذي لا يملك الراحلة، وهو يستطيع المشي إلى عرفات، وبطواف الإفاضة ينتهي الإحرام، ويحل له النساء

---

(١) انظر: التجريد (٤/ ١٩٤٧، ١٩٤٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٤)، البناية (٤/ ٤٦٤).

(٢) في (ت): «وإن».

(٣) في (ب): «في».

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٤٦).

(٥) في (ب): «أسبق».

(٦) في (ب): «النذر».

(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧)، البناية (٤/ ٤٦٥)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣).

(٨) انظر: عيون المسائل (ص٤٧).

(٩) انظر: عمدة المفتي (ل٢٩/ ب).

وطواف الصدر[١] للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع كالمكي وغيره[٢].

(ولو ركب أراق دمًا لإدخال النقص في حجه)، على ما تقدم[٣].

وقد[٤] ورد آثار بفضل المشي في طريق الحج[٥]، وإنما كره أبو حنيفة الجمع بين المشي والصوم

لأنه إذا فعل ذلك يسوء[٦] [١١٨/أ] خُلُقُه، فيجادل رفقته، ويحتاج إلى الاستعانة بغيره، ويعجز عن إعانة رفقائه، فإذا لم يكن ذلك فالمشي أفضل[٧].

ثم لم يذكر في الكتاب من أي موضع يلزمه المشي:

فمن أصحابنا من يقول: يمشي من الميقات؛ لأنه يحرم منه[٨].

---

(١) **الصدر** في اللغة رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد، يقال: صدر يصدر صدورًا وصَدَرًا، وطواف الصَّدْر: هو طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. ص. د. ر.
انظر: لسان العرب (٤/ ٤٤٥)، طلبة الطلبة (١/ ٣٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: الحواشي (ل١٤٧/أ)، البحر الرائق (ص١٣٢، ١٣٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٣١)، البناية (٤/ ٤٦٦)، فتح القدير (٣/ ١٦٠)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣).

(٤) في (ب): «ولقد».

(٥) منها قوله ﷺ: «**من حج ماشيًا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم**» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**الخطوة بسبعمائة**»، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم من حديث ابن عباس بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخْرِجَاهُ، وخالفه الذهبي في تلخيصه وقال: «ليس بصحيح» أخشى أن يكون كذبًا، وقال أبو حاتم: منكر؛ لأن مداره على عيسى بن سوادة، ونقل الذهبي عن أبي حاتم بأنه منكر الحديث. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٤٤) برقم (٢٧٩١)، والمستدرك (١/ ٦٣١) برقم (١٦٩٢).

(٦) في (ب): «فيسوء».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٣١)، عيون المسائل (ص٤٧)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٧).

(٨) انظر: البناية في شرح الهداية (٤/ ٤٦٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣).

والأصح أنه يمشي من بيته؛ لأنه هو المراد في العرف، قاله قاضي خان[١].

وفي الكتاب: «لأن الظاهر أنه هو المراد»[٢].

وفي المبسوط: «هو[٣] الصحيح»[٤].

وإن أحرم من [ب٨٩/ب] بيته فلا إشكال أنه يمشي من بيته[٥]، وإن ركب في الأقل فعليه بقدره من قيمة الشاة الوسط[٦].

وقال الفقيه أبو جعفر الْهِنْدواني: «إنما يطلق له الركوب إذا كانت المسافة بعيدة، بحيث لا يبلغ إلا بمشقة عظيمة، فأما[٧] إذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب»[٨].

وفي الكتاب: «قالوا: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ألا يركب»[٩].

قلت: هذا لا يمنع جواز الركوب، وقد قال أبو جعفر: «لا يجوز له الركوب».

وفي البخاري عن أنس أنه ﷺ رأى شيخًا يهادى بين اثنين، قال: «**ما بالُه؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**» وأمره أن يركب[١٠].

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٧)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣).
(٢) انظر: الحيل للخصاف (ل٧٥/ب). (٣) في (ب): «وهو».
(٤) انظر: كتاب الحيل (ل٧٥/ب)، والمبسوط (٤/ ١٣١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٧).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ٦١٨)، البحر الرائق (٣/ ١٣٣)، البناية (٤/ ٤٦٥).
(٦) انظر: المصادر السابقة نفسها. (٧) في (ب): «وأما».
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٣١)، فتح القدير (٣/ ١٦٠)، البناية (٤/ ٤٦٦).
(٩) انظر: كتاب الحيل (ل٧٥/ب).
(١٠) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (٥/ ٧٩) (٤٢٥٧).

وعند[١] مالك: «يلزمه[٢] المشي، فإن ركب كثيرًا[٣] يبتدئ المشي، فيمشي ما ركب، فإن ركب أقل من يوم وليلة تجزئه الفدية»[٤].

وقال الشافعي: «يلزمه المشي بالنذر»[٥].

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**فليركب وليهد**[٦]»[٧]، هكذا في شرح البخاري، وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء والحسن، ذكره ابن بطال[٨].

قوله: (ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها ـ وفي بعض النسخ ـ: **أو يجامعها.**

فالأول يدل على أنه يحللها بغير جماع، بقص شعر، أو بقلم ظفر، ونحو ذلك، ثم يجامعها.

والثاني: أنه يجامعها، والتحليل يحصل بمقدمات الجماع، كالمس بشهوة، والتقبيل[٩]**)**[١٠].

(والأولى أن يحللها بغير جماع، ثم [١١٨/ب] **يجامعها تعظيمًا لأمر الحج)**[١١].

---

(١) في (ب): «وعن».
(٢) في (أ) و(ت): «يلزم».
(٣) في (ت): «الركب كثير».
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٨٢)، حاشية الخرشي (٣/ ٥١٤)، حاشية العدوي (٣/ ٥١٥، ٥١٦).
(٥) انظر: الأم (٣/ ٦٥٨)، البيان للعمراني (٤/ ٤٩٧)، المجموع (٨/ ٣٦٩).
(٦) في (ب): «وليهل».
(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١)، والدارمي (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٢٩٨). قال في التلخيص الحبير (٤/ ٤٣٢): «إسناده صحيح».
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٤).
(٩) هكذا، وفي المطبوع: «يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل».
(١٠) انظر: الجامع الصغير (ص١٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٩).
(١١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٩).

وقال زفر: ليس له أن يحللها؛ لأن إحرامها عقد سبق ملكه، فلا يتمكن من فسخه، كما لا يتمكن من فسخ نكاحها(١).

(ولنا: أن المشتري قام مقام البائع، وقد كان له فسخه بعد إذنه(٢)، فكذا للمشتري)(٣)، بل لأن البائع كان قد أسقط حقه بالإذن لها في الإحرام، ولم يوجد ذلك من المشتري، **(إلا أنه يكره للبائع؛ لما فيه من خلف الوعد)**، ولا كراهة للمشتري لعدم الوعد منه، وتركه أولى لمكان الخلاف(٤). والنكاح بإذنه عقد لازم لا يجوز للبائع فسخه، فكذا المشتري(٥).

وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة بفروعها في باب الإحصار فلا نعيدها(٦) هنا.

ذكر لواحق لم تذكر في الكتاب:

اللاحقة الأولى: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل عندنا(٧).

وقال الشافعي: «لا يجوز إخراجهما»(٨). وكذا قال المحاملي في كتابيه(٩)؛ المجموع والتجريد، وتابعه صاحب البيان(١٠).

وقال أبو حامد والبندنيجي والقاضي حسين والبغوي والرافعي: «يكره»(١١).

---

(١) صحح تحليلها قاضي خان في شرح الجامع الصغير (٢/ ٦١٩)، وصاحب فتح القدير (٣/ ١٦٢).

(٢) في المطبوع: للبائع يحللها.

(٣) في (ب) والمطبوع: «المشتري».

(٤) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص١٦٩)، البناية (٤/ ٤٦٧)، رد المحتار (٤/ ١٤٥).

(٥) في: (ب): «للمشتري».

(٦) في (أ) و(ت): «فلا نعيده».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٩)، رد المحتار (٤/ ٥٢)، المسلك المتقسط (ص٦٩٤).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٦٢)، المجموع (٧/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٩) في (ت): «كتابه».

(١٠) لم أقف على كتابيه المذكورين، وانظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٦٢)، المجموع (٧/ ٣٨٢).

(١١) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٤).

وكذا إدخال تراب الحل إلى الحرم[١].

قال البيهقي: عن الشافعي [ب٩٠/أ] فيما بلغه عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كرها إخراجهما[٢].

وهو قول ابن حنبل في إخراجهما وإدخالهما[٣]. وأجمعوا على إباحة إخراج ماء زمزم[٤].

لنا: العادة الظاهرة الجارية فيما بين الناس من عهد رسول الله ﷺ بإخراج القدور والكيزان والبرام والأباريق ونحوها من الحرم من غير نكير، فهو كالإجماع. والعادة إحدى الحجج.

ولأن الانتفاع بهما يجوز في الحرم، وما أبيح الانتفاع به في الحرم يباح إخراجه، كماء زمزم، والحنطة والشعير وسائر الأقوات.

ولأن الشافعي جوز بيع رباع مكة[٥]، وهي مركبة من التراب والحجارة، ومن ملك شيئًا جاز له نقله.

ثم قال المحاملي وغيره: «فإن أخرجهما فلا ضمان عليه»[٦]. وقال الماوردي: «إن أخرجهما [١١٩/أ] فعليه إعادتهما إلى الحرم»[٧].

وأما الأثر، فقد قال: «لم يرو عنهما في الصحيح».

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٤)، البيان (٤/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٥/ ٢٠١) بلفظ: «عن الشافعي حكاية عن ابن أبي ليلى أنه حدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣٥) (١٤٥٥٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٦٠)، الإنصاف (٩/ ٦٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٩)، رد المحتار (٤/ ٥٢)، المسلك المتقسط (ص٦٩٥)، المجموع (٧/ ٣٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠)، المغني (٥/ ٤٦٤)، الشرح الكبير (٩/ ٦٠)، الإنصاف (٩/ ٦١).

(٥) انظر: الحاوي (٥/ ٣٨٥)، البيان للعمراني (٥/ ٦٢)، المجموع (٩/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٤).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٣١٤)، المجموع (٧/ ٣٨٤).

قلت: هو من رواية مُحمَّد بن إسحاق، ولا يحتج بالبلاغات لجهالة المخبر.

ويجوز إخراج ماء زمزم؛ لما في حديث جابر، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى سهيل بن عمرو رضي الله عنه وهو بالمدينة: أن أهد لنا من ماء زمزم، فبعث إليه بمزادتين(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد(٢). وكان ﷺ يصب ماء زمزم على المرضى ويسقيهم(٣).

وعن عائشة أنها حملته في القوارير(٤). وعنه ﷺ أنه حمله في الأداوي والقرب، ذكره في الإمام(٥).

واللاحقة الثانية: لا نأخذ شيئًا من أستار الكعبة، وما سقط منها يصرف إلى الفقراء، ثم لا بأس بأن نشتري منهم، ذكره في خزانة الأكمل(٦).

وقال صاحب التلخيص ـ من الشافعية ـ: «لا يجوز بيع أستار الكعبة،

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٤٦)، والسنن (٥/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠١) (١١٤٩١)، والأوسط (٦/ ٦١) (٥٧٩٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٢): «فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة».

(٢) الترمذي (٩٦٣)، والحاكم (١/ ٦٦٠) (١٧٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣١) من طريق خلاد بن يزيد الحنفي، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩): «لا يتابع عليه»، وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٩٦): «صدوق ربما وهم»، قال الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٥٧): «وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات».

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣١)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٣٩)، بلفظ: أنها كانت «تحمل من ماء زمزم في القوارير، وتذكر أن رسول الله ﷺ كان يحمل».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٢) (١٠٢٨١)، وهو الذي مر قبل قليل.

(٦) انظر: خزانة الأكمل (ل٩٨/ أ)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص٦٩٩).

ولا قطع شيء منها، ولا نقله، ومن حمل شيئًا منها لزمه رده»[١].

وذكر ابن الصلاح أن الأمر فيها إلى الإمام يصرفها[٢] إلى بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاءً[٣].

وذكر الأزرقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينْزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج[٤]. قال النووي: «هذا متعين كيلا يتلف بطول الزمان»[٥].

وعن ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم: «يجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين»، ذكره أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة[٦].

واللاحقة الثالثة: اعلم أن مكة ـ شرفها الله تعالى ـ أفضل الأرض. وبه قال أصحابنا وعلماء مكة والكوفة والبصرة والشام. وهو قول الشافعي، وأصح الروايتين عن ابن حنبل. واختاره ابن وهب، وابن حبيب المالكيان[٧].

قال ابن حزم في المحلى: «روى [ب٩٠/ب] القطع بفضل مكة على المدينة عن [١١٩/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم، خمسة من الصحابة، ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة. قال: وهو قول جميع الصحابة[٨].

وقال مالك وجماعة: «المدينة أفضل من مكة»[٩]، هكذا ذكره النووي[١٠]. وقال صاحب المقدمات: «أجمع أهل العلم على فضلهما على

---

(١) انظر: التلخيص (ص٣٠٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).
(٢) في (ب): «يصرف».
(٣) نقله عنه النووي في المجموع (٧/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).
(٤) أخبار مكة (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان ينْزع كسوة البيت في كل سنة، فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها على السمُر بمكة».
(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٥).
(٦) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٠٥).
(٧) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٧)، إكمال المعلم (٤/ ٥١١)، الذخيرة (٣/ ٣٧٧)، البيان (٤/ ٣٧٥)، المجموع (٨/ ٣٦٩)، المغني (٥/ ٤٦٤)، الإنصاف (٩/ ٧١).
(٨) انظر: المحلى (٥/ ٣٣٦).
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٧).
(١٠) انظر: المجموع (٨/ ٣٦٩).

غيرهما»[١]. قال: «وعند عبد الوهاب وبعض المالكية: المدينة أفضل من مكة»[٢].

والأول أظهر.

قاعدة[٣]: **للتفضيل عشرون سببًا:**

أحدها: بالذات، كتفضيل الواجب على الممكن، والعلم على الجهل.

وثانيها: بالصفة الحقيقية، كتفضيل العالم على الجاهل.

وثالثها: بطاعة الله تعالى، كتفضيل المؤمن على الكافر.

ورابعها: بكثرة الثواب الواقع في المفضل[٤]، كتفضيل خواص بني آدم على الملائكة، وتفضيل ليلة القدر.

وخامسها: لشرف الموصوف، ككلام الله تعالى على كلام غيره من المخلوقين.

وسادسها: لشرف الصدور، كتفضيل ألفاظ القرآن وألفاظ رسول الله ﷺ في حسن وَصْفِهما ونظامهما.

وسابعها: لشرف المدلول، كتفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى وصفاته العُلا[٥] وأسمائه الحسنى.

وثامنها: لشرف الدلالة، كشرف حروف القرآن الدالة على الكلام النفساني[٦].

وتاسعها: بالتعلق، كتفضيل العلم على القُدرة والإرادة لتعلق العلم على الحياة وإن كانا صفتي[٧] كمال.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٧)، وذكره القرافي في الذخيرة (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: المقدمات (٣/ ٤٧٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٧).

(٣) استفاد هذه القاعدة من الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٧).

(٤) في (ب): «الفضل».

(٥) في (ب): «العليا».

(٦) نص الذخيرة (٣/ ٣٧٧): «شرف الدلالة كشرف الحروف الدالة على الأصوات الدالة على كلام الله تعالى».

(٧) في (ب): «صفتا».

وعاشرها: بكثرة التعلق، كتفضيل العلم على القدرة والإرادة لتعلق[(١)] العلم بالواجب والجائز والمستحيل واختصاصهما بالجائزات، وكتفضيل الإرادة على القدرة؛ لتناولها[(٢)] الإيجاد والإعدام، واختصاص القدرة بالإيجاد، وتفضيل البصر على السمع؛ لتعلقه بسائر الموجودات، واختصاص السمع بالأصوات.

وحادي عشرها: [١٢٠/أ] لشرف المتعلق، كتفضيل العلم المتعلق بذات الله وصفاته على غيره من العلوم، وتفضيل الفقه على الطب[(٣)]؛ لتعلقه بوسائله وأحكامه.

وثاني عشرها: بالمجاورة، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يُمَس إلا بوضوء، وأنشدوا:

من عاشر الأشراف صار[(٤)] مُشَرّفًا ومُعَاشـر الأرذال غـيـر مُـشَـرَّفِ
أوَمَا تـرى الـجـلـد الـحـقـيـرَ مُـقـبَّـلًا بالثغر لما صار جار[(٥)] المصحفِ

وثالث عشرها: بالحلول، كتفضيل قبره ﷺ على سائر البقاع.

ورابع عشرها: بالإضافة، فاكتسب المضاف الشرف من المضاف إليه، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ومثله بيت الله تعالى.

وخامس عشرها: بالانتساب، كتفضيل ذريته [ب٩١/أ] ﷺ على سائر الذراري بعده ونسائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُن على سائر النساء.

وسادس عشرها: بالثمرة، وتعدي النفع، كتفضيل العالم على العابد.

وسابع عشرها: لكثرة الثمرة، كتفضيل الفقه على الهندسة.

وثامن عشرها: بالتأثير، كتفضيل الحياء على الْقِحَة[(٦)]؛ فإنه يحثه ظاهرًا على ترك القبائح، وكتفضيل الشجاعة على الْجُبْن.

وتاسع عشرها: بقوة[(٧)] البنية وجودة التركيب، كتفضيل الملائكة والجن

---

(١) في (ب): «كتعلق».
(٢) في (ب): «كتناولها».
(٣) في (ب): «الطلب».
(٤) في (ب): «عاش».
(٥) في (ب): «جلد».
(٦) في (ب): «الحقد».
(٧) في (ب): «كقوة».

في أبنيتهم[١].

والموفي عشرين: بتفضيل الله تعالى أحد المتساويين على الآخر، كفضل شاة الزكاة والأضحية على شاة التطوع، وصلاة الفرض على صلاة النفل، وحج الفرض على حج التطوع، وقراءة القرآن والأذكار في الصلاة على مثلهما خارج الصلاة.

ولنقتصر على هذا القدر من الأسباب خشية الإطالة والإسهاب.

ثم هذه الأسباب قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز[٢] أكثرها وأفضلها، ويقع التفضيل بين المجموعات.

وقد يختص المفضول ببعض الصفات، ولا يقدح ذلك في التفضيل، كقوله ﷺ: «**أقضاكم علي، وأقرأكم أُبي، وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[٣]، مع فضل الصديق رضي الله عنه على الجميع، [١٢٠/ب] وكاختصاص بعض الأنبياء بأمور مع أن النبي ﷺ أفضل من الكل.

وقيل: إن الخطاب كان لجماعة، عليٌّ فيهم وأُبَيٌّ فيهم، ومعاذ فيهم، فلا إشكال على هذا.

والدليل على أن مكة أفضل بلاد الله، وأفضل أرض الله من أربعين وجهًا وزيادة:

الوجه الأول: أن مكة يجب الحج إليها بالإجماع[٤]، والعمرة على الخلاف، ولا كذلك المدينة[٥].

---

(١) في (أ) و(ب): «كتفضيل الجن في أنفسهم»، والصواب ما أثبتناه من الذخيرة (٣/ ٣٧٨).

(٢) في (ب): «جاز».

(٣) قال ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (٧/ ٥١٢): «وأما قوله: قال رسول الله ﷺ: «**أقضاكم علي**»، والقضاء يستلزم العلم والدين» فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة». وقال في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٨): «وأما قوله: «**أقضاكم علي**» فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة؛ لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف. وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ولكن قال عمر بن الخطاب: أبي أقرؤنا وعلي أقضانا وهذا قاله بعد موت أبي بكر».

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٣).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨١).

الوجه الثاني: بكثرة من طرقها من الأنبياء والمرسلين، وما من نبي إلا حجها، آدم فمن دونه من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ والأولياء والصالحين[١]، ولو كان لملك داران فأوجب على عبيده أن يأتوا إحداهما[٢] دون الأخرى، ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم، ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه[٣] وجواره في أفضل دوره لم[٤] يَرْتَبْ ذو لُبٍّ أن اهتمامه بها أتم من اهتمامه بغيرها من دوره وبيوته[٥].

الوجه الثالث: أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام، وهما مختصان بالركنين اليمانيين، ولم يوجد مثله في مسجد المدينة[٦].

الوجه الرابع: أوجب الله تعالى علينا استقبالها في الصلوات[٧] حيث ما كنا من البلاد وعلى أهل المدينة، ولم يجوِّز لهم استقبال مسجد المدينة.

الوجه الخامس: نهانا عن استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط[٨].

الوجه السادس: أن الله تعالى حرمها يوم خلق السمٰوات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل[٩] والأنبياء إلا لرسول الله ﷺ؛ فإنه أحلت له ساعة من

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٨) عن عروة بن الزبير أنه قال: ما من نبي إلا وقد حج البيت إلا ما كان من هود وصالح، ولقد حجه نوح فلما كان من الأرض ما كان من الغرق أصاب البيت ما أصاب الأرض، وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودًا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله إليه، فلم يحجه حتى مات، فلما بوأه الله لإبراهيم عليه السلام حجه، ثم لم يبق نبي بعده إلا حجه. وأخرج أحمد في الزهد من رواية عبد الله عن مجاهد (١/ ٩٩) (١٨٢) قال: «حج البيت سبعون نبيًّا؛ منهم موسى بن عمران عليه السلام، عليه عباءتان قطوانيتان قال: وفيهم يونس عليه السلام؛ يقول: لبيك كاشف الكرب، لبيك».

(٢) في (ب): «أحدهما».

(٣) في (ب): «بقربه».

(٤) في (ب): «دويره ثم».

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٧) في (ب): «الصلاة».

(٨) أخرج البخاري (٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤) (٥٩) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

(٩) في (ب): «المرسلين».

نهار، على ما ثبت في الصحيح[(١)(٢)].

الوجه السابع: أن الله تعالى بوّأها لإبراهيم الخليل ولإسماعيل الذبيح، وجعلها مولدًا لسيد المرسلين[(٣)].

الوجه الثامن: جعلها حرمًا آمنًا في الجاهلية والإسلام.

الوجه التاسع: لا يدخلها أحد إلا بحجة أو عمرة، عند أكثر أهل العلم.

الوجه العاشر: قال ﷺ: «**مَن نظر إلى الكعبة إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[(٤)]، ذكره الكرماني[(٥)].

الوجه الحادي عشر: [١٢١/أ] فضلت المدينة بإقامته ﷺ بها عشر سنين[(٦)]، وقد أقام بمكة ثلاثًا وخمسين سنة، بمدة النبوة وغيرها[(٧)].

الوجه الثاني عشر: أن الكعبة أول بيت وضع للناس، ومسجد النبي ﷺ وضع بعد الهجرة[(٨)].

الوجه الثالث عشر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

الوجه الرابع عشر: قد اشتملت مكة على أماكن مَحَطِّ الذنوب، كالصفا

---

(١) أخرج البخاري (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار» الحديث.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة عن ابن المسيب، ما جاء في الرحمة التي تنْزل على أهل الطواف (٢/ ٩).

(٥) انظر: المسالك في المناسك (١٠٤١). وذكر الأزرقي في أخبار مكة عن ابن المسيب قال: «**من نظر على الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه**» وفي إسناده ياسين، هو ابن معاذ، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، منكر الحديث» وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وانظر: فضائل مكة والسكن فيها للحسن البصري (ص٧).

(٦) في (ب): «عشرين سنة».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٢).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٢).

والمروة ومنى، والجمرات، والمزدلفة، وعرفات، ولا توجد[١] تلك الشعائر وأماكنها بالمدينة.

الوجه الخامس عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينْزل[٢] على هذا البيتِ في كل يوم مائةٌ وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين**»[٣].

الوجه السادس عشر: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: «**والله إنكِ لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخْرِجْتُ مِنكِ ما خرَجْتُ**»، رواه النسائي والترمذي في جامعه في كتاب المناقب. وقال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

الوجه السابع عشر: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**»، رواه أحمد بن حنبل[٥]. قال النووي: حديث حسن. ورواه البيهقي بإسناد حسن[٦].

الوجه الثامن عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لما عقر ثمود الناقة وأخذتهم الصيحة: «**لم يبق تحت** [ب٩٢/أ] **أديم السماء منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلًا واحدًا كان في حرم الله، فلما خرج أصابه ما أصابهم**»، فمنعه

---

(١) في (ب): «يوجد». (٢) في (أ): «نزل».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥) (١١٤٧٥)، والأوسط (٦/ ٢٤٨) (٦٣١٤)، وابن عدي (٧/ ٥٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢). وبنحوه الأزرقي في أخبار مكة، ما جاء في الرحمة التي تنزل على أهل الطواف (٢/ ٨). وقال العراقي في تخريجه ما في الإحياء من الأخبار: «أخرجه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن. وقال أبو حاتم: حديث منكر» وانظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٨٧)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٢١).

(٤) الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٥) في المسند (١٦١١٧)، عن عبد الله بن الزبير.

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٤٠٤) عن ابن عمر.

الحرم حتى خرج منه، ومثل هذه الكرامة[(١)] لا توجد في غيره. وفيه: فقالوا: مَن هو يا رسول الله؟ قال «**أبو رغال، أبو ثقيف**»، خرجه أحمد وأبو حاتم[(٢)].

الوجه التاسع عشر: [١٢١/ب] حَبْسُ الله أصحاب الفيل الذين قصدوا خراب[(٣)] الكعبة ثابت بالقرآن، وقد أهلكهم عن آخرهم لِحُرْمَة الكعبة. ولا يوجد مثلها لغيرها.

الوجه الموفي عشرين: أن رسول الله ﷺ لما استعمل عتَّاب بن أسيد ﵁ على مكة واليًا وقاضيًا قال: «**يا عتاب، أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوص[(٤)] بهم خيرًا**» يقولها ثلاثًا، خرجه أبو الفرج في مثير العزم[(٥)]. فدل على شرف البقعة وأهلها.

الوجه الحادي والعشرون: عن ابن مسعود ﵁ قال: وقف رسول الله ﷺ على ثنية المقبرة[(٦)]، وليس فيها يومئذ[(٧)] مقبرة. فقال:

---

(١) في (ت): «الكرامات».

(٢) أحمد (١٤١٦٠)، وفيه مسلم بن خالد هو الزنجي، روى له أبو داود وابن ماجه، وهو كثير الغلط، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وأخرجه البزار (١٨٤٤) والحاكم (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من طريقين عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال البزار: لا نعلمه يروى هكذا إلَّا عن ابن خثيم.
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦) (١٤١٩٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٢/ ٥٣٩) (١٤٨١٧) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، به. وهذا سند رجاله ثقات على شرط مسلم إلَّا أنه فيه تدليس أبي الزبير. وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٤٠)، وفي «البداية والنهاية» ١/ ١٥٧ من طريق أحمد، وقال: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٨٨) و(٧/ ١١٨)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) في (ت): «قصدوا مكة وإخراب». (٤) في (ب): «فاستوصي».

(٥) انظر: مثير العزم إلى أشرف الأماكن (١/ ٣٣٥).

(٦) **ثنية المقبرة** الثنية في الجبل كالقصبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. انظر: النهاية (١/ ٢٢٦)، لسان العرب (١٤/ ١٢٢). وقال الأزرقي (٢/ ٢٨٤): «هذه هي التي دخل منها الزبير بن العوام يوم الفتح، ومنها دخل النبي ﷺ، في حجة الوداع» وقال (٢/ ٢٩٨): «**وثنية المقبرة التي بالمعلاة**».

(٧) في (ت): «حينئذٍ».

«يبعث الله من هذه البقعة ومن هذا الحرم سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفًا وجوههم كالقمر ليلة البدر»، فقال أبو بكر ﵁: مَن هم يا رسول الله؟. فقال: **«الغرباء»**، خرجه أبو حفص الملا[(١)] في سيرته[(٢)].

الوجه الثاني والعشرون: عن ابن عمر ﵄ أنه قال: من قُبِرَ بمكة مسلمًا بُعِثَ آمنًا يوم القيامة، ذكره أبو الفرج[(٣)]، ولا يعرف هذا إلا سماعًا، فهو كالمرفوع.

الوجه الثالث والعشرون: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه، وقام فيه ما تيسر له كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه»**، الحديث، خرجه ابن ماجه والحافظ أبو حفص[(٤)][(٥)].

الوجه الرابع والعشرون: قول رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية؛ إذ بركت ناقته فقال الناس: خَلأت. فقال ﷺ: **«ما خَلأت، ولا هو لها خُلُقٌ، ولكن حبسها حابس الفيل»**[(٦)].

ولما توقفت عن المشي وقهقرت[(٧)] ظنوا أن ذلك خَلق[(٨)] لها في خُلُقِها[(٩)]، وهو مثل الْحِران للفرس، فقال ﷺ: **«ما بها حِران، وإنما حبسها الله**

---

(١) **هو**: أبو حفص، معين الدين، عمر بن مُحمَّد بن خضر الإربلي (أو الأردبيلي) الموصلي، المعروف بالملّاء، له أخبار مع الملك نور الدين زنكي. من مؤلفاته: «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين» و«سيرة الملا» وغيرها. توفي (٥٧٠هـ/ ١١٧٤م). انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٦٣)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٩).
(٢) لم أقف عليها، وانظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧) (٢٣٧٠).
(٣) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (٢/ ٢١٩) (٣٩٤).
(٤) في (ب): «أبو جعفر».
(٥) ابن ماجه (٣١١٧). وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ١١٣: هذا حديث منكر.
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١).
(٧) في (ب): «تقهقرت».
(٨) في (أ) و(ب) و(ت): «خلأ» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٩) في (ت): «عنقها».

تعالى، كما حبس الفيل عن مكة إبقاءً على أهلها لأجل حُرمة الحرم»، ذكره عياض في مشارق الأنوار[١] وابن حزم [١٢٢/أ] في المحلى[٢]، فقال: خَلأت الناقة إذا بركت[٣] فلم تكد تنهض.

الوجه [ب٩٢/ب] **الخامس والعشرون**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولم يوجد أمر الله تعالى بمثله في غيره.

الوجه السادس والعشرون: أخبر رسول الله ﷺ أن الله تعالى حرَّمها يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمْها الناس[٤]، فدل على أن حرمتَها قديمةٌ، وأنها بتحريم الله تعالى لا بتحريم الناس، بخلاف حرمة المدينة.

الوجه السابع والعشرون: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة؟**» قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: «**أي بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً؟**» قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «**إن الله تعالى حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضَكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا، ألا هل بلَّغتُ** ـ ثلاثًا ـ»، كل ذلك يجيبونه[٥]: ألا نعم[٦]. والحديث في غاية الصحة[٧].

ومثله في حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم: يشهدان أن رسول الله ﷺ قرر الناس على أي بلد هو أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة، وصدَّقهم في ذلك[٨]، وهذا إجماع من جميع الصحابة، قال ابن حزم: «فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع، فصح بالنص والإجماع أن مكة أفضل من المدينة وغيرها؛ لأن ما

---

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٩٣).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٣٣٥). (٣) في (ب): «نزلت».
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٦) (١٣٥٣).
(٥) في (ب): «يحتويه».
(٦) في (ب): «اللهم».
(٧) أخرجه البخاري (٦٧٨٥).
(٨) أما حديث جابر، فأخرجه أحمد (١٤٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧) (٣٨٣٢٠).

كان أعظم حرمة كان أفضل بلا شك»[١].

الوجه الثامن والعشرون: عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه؟ قال: فقال عطاء لي: طواف واحد أحب إلَيَّ[٢] من سفرك إلى المدينة[٣]. وهذا لا يُعرف بالعقل، بل بالسماع، ذكره في المحلى ومناسك الكرماني[٤].

الوجه التاسع والعشرون: ذكر في خالصة[٥] الحقائق[٦] أن مقام إبراهيم ﷺ والحجر الأسود يقولان للنبي ﷺ: اشفع أنت لمن لم يزرنا، فإنا نشفع [١٢٢/ب] لمن زارنا[٧].

الوجه الموفي ثلاثين: أن الله سبحانه ذكر المسجد الحرام في القرآن وعظَّمه، ولم يذكر مسجد المدينة، وما كان ذكره له إلا لفضله[٨] على غيره.

الوجه الحادي والثلاثون: لم يثبت للمدينة حرم يجب به ضمان صيده، وشجره وحشيشه على ما نذكره، بخلاف مكة، فإن ذلك مجمع عليه في حرم مكة[٩].

الوجه الثاني والثلاثون: في الخالصة[١٠]: من مات في طريق مكة مقبلًا أو مدبرًا غفر الله له[١١] البتة وشُفِّع في سبعين من أهل بيته[١٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله [ب٩٣/أ] ﷺ يقول: «لا

---

(١) المحلى لابن حزم (٥/ ٣٣٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٣).
(٢) في (ب): «لي».
(٣) انظر: منسك عطاء (ص١٤٤).
(٤) المحلى (٥/ ٣٣٩) ولم أقف عليه في منسك الكرماني.
(٥) في (ب): «خلاصة».
(٦) لم أقف على خالصة الحقائق.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): «كفضله».
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، البناية (ص٣٥٦، ٣٥٧)، اللباب (ص٢١٠)، التبصرة (٣/ ١٣١٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٥)، الوجيز للغزالي (١/ ٢٧١)، المجموع للنووي (٧/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٩/ ٣٧)، الإنصاف (٩/ ٣٧).
(١٠) في (ب): «الخلاصة».
(١١) في (أ) في الهامش.
(١٢) انظر: بغية الباحث (١/ ٤٣٦).

يُعَذِّبُ الله قدمين مشتا إلى بيت الله الحرام»[١].

وعنه ﷺ: **«من مات في طريق مكة لم يعرض ولم يحاسب»**[٢]. وروي أن في زمن الطوفان لم يأكل الحيتان الكبارُ صغارَها في أرض الحرم. **ذكر هذه الثلاثة** في خالصة[٣] الحقائق لشمس الدين سبط ابن الجوزي.

الوجه السادس والثلاثون: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمقام قيل: الكرسي الذي كان لآدم وقام عليه إبراهيم ﷺ حين ارتفع بناء الكعبة وهو الذي فيه قدماه[٤].

وقيل: الحج كله لأنه مقامات[٥].

وقيل: عرفة والمزدلفة لقيام الناس فيهما للدعاء[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الآيات البينات مقام إبراهيم والمشعر الحرام والصفا والمروة والركن والحجر والملتزم.

ومن آياته: أن الطير يتبع الطير، فإذا دخل الحرم تركه، ولا يعلو البيت إلا للشفاء.

ومن آياته: المطر إذا عم الأركان عم الخصب، وإن خص ركنًا كان الخصب لناحيته.

---

(١) لم أهتد إلى من خرجه.

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٨٩ ـ زوائده)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ١٨ ـ ١٠٣٦) كلهم من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي: حدثنا أبو معشر عن مُحمَّد بن المنكدر عن جابر به مرفوعًا. وانظر: تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية (٢/ ٤٥)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ٣١٩): موضوع.

(٣) في (ب): «خلاصة».

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١/ ٥٨٥)، الجامع للقرطبي (٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: جامع البيان (١/ ٥٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: جامع البيان (١/ ٥٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٣٩)، مختصر تفسير البغوي (١/ ١٣٣).

ومن آياته: أن الجمار ترمى كل عام وتراها على حالها. ومن آياته: إهلاك أصحاب الفيل[(١)].

وقيل: كان آمنًا من النار[(٢)].

الوجه السابع والثلاثون: يمنع الكافر من دخول مكة مقيمًا كان أو مارًا، عند الجمهور[(٣)]، واتفقوا على منعهم من الاستيطان بها، بخلاف المدينة [١٢٣/أ] ولا يدفن بها مشرك[(٤)].

الوجه الثامن والثلاثون: لو نذر المشي إلى بيت الله أو إلى مكة لزمه الذهاب إليها بحج أو عمرة، بخلاف غيرها[(٥)].

الوجه التاسع والثلاثون: جوَّز جماعة من العلماء النوافل فيها في أوقات الكراهة لجلالة المكان بخلاف غيرها.

الوجه الموفي أربعين: عن جابر ﵁ أنه ﷺ **قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يؤمه من حاج أو معتمر[(٦)] زائرًا كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر وغنيمة»**، رواه غير واحد. قال الطبري: حديث حسن غريب[(٧)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٣٣٥)، المجموع (٧/ ٣٨٨)، حاشية الخرشي (٤/ ٧٧، ٧٨)، حاشية العدوي (٤/ ٧٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٦)، الإنصاف (١٠/ ٤٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٣٣٥)، المجموع (٧/ ٣٨٨)، حاشية الخرشي (٤/ ٧٧، ٧٨)، حاشية العدوي (٤/ ٧٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٦)، الإنصاف (١٠/ ٤٦٦).

(٥) انظر: عيون المسائل (ص٤١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٧٥)، المجموع (٨/ ٣٦٩)، المغني (١٣/ ٦٣٥).

(٦) في (ب): «معتمرًا».

(٧) انظر: بغية الباحث (١/ ٤٣٦) (٣٥٢)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٨) برقم (٩٠٣٣)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٦٨)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤/ ٣٤).

والزيادة على الأربعين: تقدمت في فضائل الحج في أول كتاب الحج.

قال في المحلى: «مكة أفضل بلاد الله تعالى ـ نعني[١] الحرم وحده، وما وقع عليه اسم عرفات فقط ـ، وبعده[٢] مدينة رسول الله ﷺ ـ يعني حرمها وحده ـ ثم بيت المقدس ـ يعني المسجد الأقصى وحده ـ»[٣].

وقال القاضي عياض المالكي: «موضع دفنه ﷺ أفضل البقاع بالإجماع، والخلاف فيما سواه»[٤].

واحتجت المالكية بوجوه:

أحدها: في المقدمات لابن رشد المالكي[٥] ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**المدينة خير من مكة**»[٦]. [ب٩٣/ب] قال: «وهو نص في الباب»[٧]. قلت: ولا أصل له.

قال ابن حزم: «احتجوا[٨] على ذلك بأحاديث موضوعة». هكذا ذكره في المحلى في شرح المجلَّى[٩]. ويرد عليه: أنه لو ثبت فهو مطلق، فيحتمل أن يكون خيرًا منها في سعة الرزق والْمَتَاجِر، فما تعين محل النّزاع[١٠].

ثانيها: أنه ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ بارك لنا في ثمرِنا، وبارك لنا في مدينتِنا، وبارك لنا في صاعها ومُدِّها**[١١]، **اللَّهُمَّ إن إبراهيم الخليل دعاك لمكة**[١٢]، **وإني أدعوك للمدينة**[١٣] **بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه**»[١٤]، وهو حديث صحيح.

---

(١) في (ب): «يعني».
(٢) في (أ): «وبعد».
(٣) انظر: المحلى (٥/ ٣٢٥).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥١١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨١).
(٥) انظر: المقدمات لابن رشد (٣/ ٤٧٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٩).
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٨) (٤٤٥٠).
(٧) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٩).
(٨) في (ت): «واحتجوا».
(٩) المحلى (٥/ ٣٣٢).
(١٠) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٩).
(١١) في (أ): «ومدنا».
(١٢) في (ب): «بمكة».
(١٣) في (ب): «بالمدينة».
(١٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٠) برقم (١٣٧٣).

وقال ابن حزم: «لا حجة له فيه على فضل المدينة على مكة، وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة [١٢٣/ب] ونعم هي والله مباركة، وإنما دعا إبراهيم ﷺ لمكة بأن يجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، وأن يرزقهم من الثمرات، ولا شك أن الثمرات بالمدينة أكثر، ولم يدع للمدينة تهوي أفئدة الناس إليها، فكان دعاؤه ﷺ للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه إنما كان في الرزق من الثمرات، وليس هذا من الفضل في شيء»(١).

وفي الذخيرة المالكية: «يرد عليه أنه مطلق في المدعو به، فيحمل على ما صرَّح به في الحديث، وهو الصَّاع والْمُد»(٢).

وثالثها: تعلقوا بحديث موضوع من رواية مُحمَّد بن الحسن بن زبالة(٣) الكذاب، أنه قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلَيّ فأسكني أحبَّ البقاع إليك**»، وكذا الذي من قبله من عمله، وهو موضوع، هكذا ذكره ابن حزم في المحلى(٤).

ويرد عليه: أن السياق يأبى دخول مكة في المفضل عليه لإياسه(٥) ﷺ منها في ذلك الوقت، فكأن المعنى: فأسكني أحب البقاع إليك غيرَها، وهو من مجاز وصف المكان بصفة(٦) ما يقع فيه، كما يقال: بلد طيب، أي:

---

(١) المحلى (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦). (٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٩).

(٣) **هو**: مُحمَّد بن الحسن، ابن زبالة، المخزومي مولاهم. روى عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردى، روى عنه أحمد بن صالح، وهارون بن عبد الله الحمال، وعمر بن شبة. قال ابن معين: ليس بثقة كان يسرق الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. توفي (٢١١ وقيل: ٢٢٠هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/ ٦٧) برقم (١٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٨)، الكامل (٧/ ٣٧٢) برقم (١٦٥٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٣٤).

(٤) قال ابن حزم عن هذه الأحاديث: «ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزبلة، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زبالة»، ونص الحديث في المحلى: «**اللَّهُمَّ إنك أخرجتني من أحب بلادك إلَيَّ، فأسكني أحب البلاد إليك**» بدون «وكذا الذي من قبله من عمله». انظر: المحلى (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٥) في (ب): «لأنه». وفوقها في (أ) كلمة غير واضحة.

(٦) في (أ) و(ب): «بصيغة» ولعل الصواب ما أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).

هواؤها[١]، والأرض المقدسة، أي: قدّس من دخلها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب، وكذا الوادي المقدس، أي: قُدِّس موسى ﷺ فيه والملائكة الحالون فيه[٢].

ورابعها: قوله ﷺ: «**لا يصبر على لأوائها وشدَّتِها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**»[٣]، واللأواء: شدة الجوع[٤].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: يدل على فضلها[٥] لا على أفضليتها[٦]، وفيها النّزاع[٧].

وثانيهما: مطلق في الزمان، فيحمل على زمانه ﷺ. ولهذا خرج منها أكثر[٨] الصحابة ﷺ إلى الكوفة والبصرة والعراق والشام ومصر واليمن.

وخامسها: قوله ﷺ: [ب٩٤/أ] «**إن الإيمان يأرِز**[٩] **إلى المدينة كما تأرِز الحيةُ إلى جحرها**»[١٠]. أي: تأوي إليها[١١].

ولا [١٢٤/أ] حجة فيه؛ لأن ذلك عبارة عن انتياب[١٢] الناس المؤمنين[١٣] لها بسبب وجود رسول الله ﷺ فيها، ومُهاجرتهم إليها لأجله في حال حياته، فلا عموم له[١٤]، ولا بقاء لهذه الفضيلة؛ لخروج أصحابه ﷺ[١٥] منها بعده[١٦].

---

(١) في (أ) و(ب): «هواه» ولعل الصواب ما أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٦٣)، النهاية (٤/ ٢٣)، الصحاح (٣/ ٩٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٧).
(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢١)، تاج العروس (٣٩/ ٤٢٨).
(٥) في (ب): «فضلهما».
(٦) في (ب): «فضلها».
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).
(٨) في (ب): «أكبر».
(٩) **يأرز**: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض. انظر: الصحاح (٣/ ٨٦٣)، النهاية (١/ ٣٧).
(١٠) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١/ ١٣١) (١٤٧).
(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).
(١٢) في (ب): «إثبات».
(١٣) في (ب): «للمؤمنين».
(١٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).
(١٥) في (ب): «بخروج الصحابة ﷺ».
(١٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).

وسادسها: قوله ﷺ: «**كالكير ينفي**(١) **خبثها، وَيَنْصَعُ**(٢) **طَيِّبُها**»(٣).
وعنه ﷺ: أنها «**تنفي شرارَها**(٤) **كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد**»(٥).

ولا حجة فيه على فَضْلِها على مكة؛ لأن ذلك في وقت دون وقت، وفي قوم دون قوم، وفي خاصٍّ دون عام، وبرهان ذلك أنه ﷺ لا يقول إلا الحق(٦)، وقد قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والمنافقون أخبث خلق الله، وكانوا بالمدينة.

وقد خرج منها عليٌّ وطلحةُ والزبير وأبو عبيدة، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو موسى الأشعري ﷺ، وآخرون، وهم من أطيب الخلق(٧).

وسابعها: قوله ﷺ: «**ما بين بيتي**(٨) **ومنبري روضة من رياض الجنة**»(٩).

وجوابه: أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة(١٠).

وثامنها: قوله ﷺ: «**يفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون**(١١)(١٢) **بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»(١٣)، وذكر مثل هذا حرفًا في فتح الشام وفتح العراق(١٤).

---

(١) في (أ): «تنفي».
(٢) في (ب): «وينصنع».
(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (٢/ ١٠٠٦) برقم (١٣٨٣).
(٤) في (ب): «تنقي ضرارها».
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٥) برقم (١٣٨١).
(٦) انظر: المحلى (٥/ ٣٢٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠).
(٧) انظر: المحلى (٥/ ٣٢٦).
(٨) في هامش (أ) وفي (ب): «قبري».
(٩) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠١١) برقم (١٣٩١).
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٠، ٣٨١)، والمحلى (٥/ ٣٣٠).
(١١) **يبسون**: يزجرون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥] أي: سيقت سوقًا، انظر: غريب الحديث (٣/ ٨٩)، مقاييس اللغة (١/ ١٨١)، جمهرة اللغة (١/ ٦٩).
(١٢) في (أ): «فيأتي قوم يبيتون»، وفي (ب): «فأي يوم ينسبون». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(١٣) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (٢/ ١٠٠٩) (١٣٨٨).
(١٤) انظر: المحلى (٥/ ٣٢٧).

وجوابه: أنه قال ﷺ ذلك في بلاد الرخاء[١]، وهذا لا شك فيه، وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكرها.

وتاسعها: قوله ﷺ: «**أمرتُ بقرية تأكل القرى**»[٢]، يعني أن المدينة يفتح منها القرى والدنيا كلها.

وليس فيه فضلها على مكة، وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة، وليس ذلك دليلًا على فضل البصرة على مكة[٣].

وعاشرها: قوله ﷺ: «**لا يكيد أحدٌ أهل المدينة إلا إنماع كما** [١٢٤/ب] **ينماع الملح في الماء**»[٤] أي: سال وجرى. ويُروى: «**إمَّاع**»[٥].

وقوله ﷺ: «**لا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بشرٍّ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهلَ المدينة أخافَه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه**[٦] **صرفًا ولا عدلًا**»[٧].

هذا إنما فيه وعيد على من كاد أهلها، ولا يحل كيد مسلم. وليس فيه أنها أفضل من مكة[٨]. وقد قَالَ تَعَالَىٰ في مكة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. [ب٩٤/ب]

وحادي عشرها: قوله ﷺ: «**على أنقاب**[٩] **المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال**»[١٠].

وقد جاء في مكة أنه لا يدخلها الدجال، ذكره في المحلى[١١].

ولا يدل[١٢] ذلك على أنها أفضل من مكة، قال: «هذا كل ما

---

(١) في (أ، ب): «الرجاء»!
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (٢/١٠٠٦) برقم (١٣٨٢).
(٣) انظر: المحلى (٥/٣٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٨).
(٥) انظر: عمدة القاري (١٠/٢٤١).
(٦) في (ب): «منهم».
(٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٠٧)، برقم (١٣٨٧).
(٨) انظر: المحلى (٥/٣٢٩).
(٩) في (ب): «أبواب».
(١٠) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٢/١٠٠٥) برقم (١٣٧٩).
(١١) المحلى (٥/٣٣١).
(١٢) في (ب): «يدخل».

موَّهوا به»[(١)].

وثاني عشرها: قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة، أو أشد، اللَّهُمَّ صَحِّحها**[(٢)] **وبارك لنا في صاعها ومُدِّها، وانقل حُمّاها إلى الْجُحفة**»[(٣)]، فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ حتى تصرعه الحمى[(٤)]، أخرجاه.

وكانت الجحفة دارَ اليهود، قاله الخطابي.

وثالث عشرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها**»، أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم[(٥)].

ورابع عشرها: قوله ﷺ لما خرج إلى البقيع قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، أخرجه مسلم في صحيحه[(٦)].

وخامس عشرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، ثم نأتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة بين الحرتين**»[(٧)]، خرجه في مثير العزم الساكن[(٨)].

وسادس عشرها: عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة بمسجد قباء كعمرة**»، أخرجه أحمد والترمذي[(٩)]. وفي كلامه ما يدل على أنه صحيح.

---

(١) المحلى (٥/ ٣٣٤).
(٢) في (ب): «أصحها».
(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣) برقم (١٣٧٦).
(٤) هذه الزيادة عند أحمد في المسند (٤٣/ ٢٩٠) (٢٦٢٤٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٦٨).
(٥) انظر: مثير العزم (٢/ ٢٧٣)، شعب الإيمان (٦/ ٤٤).
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم (٩٧٤).
(٧) في النسخ: «**ثم يأتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة من الحرمين**»، ولعل الصواب ما أثبتناه من مثير العزم الساكن (٢/ ٣٠٩).
(٨) مثير العزم (٢/ ٣٠٩)، وخرجه الترمذي (٣٦٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٥) برقم (١٣١٩٠). وقال الألباني: ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٠٠).
(٩) أحمد (١٥٩٨١)، والترمذي (٢/ ١٤٥) (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١)، قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لأسيد شيئًا يصح غير هذا الحديث. ومداره عن أبي الأبرد. قال الحاكم: «صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول، وسكت الذهبي، فالخبر =

وهذه الأحاديث تدل على فضل هذه الأماكن، [١٢٥/أ] ولا شك أنها أماكن شريفة، وليس في ذلك ما يدل على أنها أفضل من مكة شرفها الله تعالى.

واللاحقة الرابعة: زيارة قبر سيدنا ومولانا(١) رسول الله ﷺ.

وإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى طَيْبَةَ مدينةِ رسول الله ﷺ وزيارة قبره؛ فإنها من أنجح المساعي(٢). وقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**(٣)(٤).

= ضعيف من هذا الوجه». وأخرجه النسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣ و١٢/ ٢١٠)، وأحمد (٤٨٧) كلهم من حديث سهل بن حنيف فهذا شاهد له. وأخرجه ابن حبان (١٦٢٧) من حديث ابن عمر، وطريقه فيه ضعف، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٤) من حديث أبي سعيد، وقد صححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٣).

(١) بعده في هامش (أ): «مُحمَّد»، وغير موجودة في (ب) و(ت).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦): «وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها - في المسجد الحرام - وتنازعوا في المسجدين الآخرين، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية، ولأنه نهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم».

(٣) أخرجه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٩/ ١١٤)، والبزار (٢/ ٥٧) برقم (١١٩٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١)، من طريق موسى بن هلال العبدي، ومداره عليه عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠): «لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه. وقال: والرواية في هذا الباب فيها لين». وضعفه ابن تيمية، وابن عبد الهادي، انظر: الفتاوى (٢٧/ ٢٩)، الصارم المنكي (ص٣٠)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الذخيرة المالكية (٣/ ٣٧٥).

وروي[١] عنه ﷺ أنه قال: «**من زار قبري وجبت له الجنة**»[٢].

وعنه ﷺ: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

وفي الذخيرة القرافية: «قد كره[٤] مالك أن يقال: زرنا قبر[٥] النبي ﷺ، وأن يسمي ذلك زيارة»[٦].

قال صاحب التهذيب: «لأن شأن الزائر التفضل، والفضل على المزور»[٧].

وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة، وزيارته ﷺ سُنَّة مؤكدة[٨] [ب٩٥/أ].

ويرد عليه: الأحاديث المتقدمة؛ فإنه نَصَّ فيها على الزيارة. وما قالوه غيرُ مُسَلَّم، بل المطلوب الظاهر من زيارة قبور الأنبياء والأولياء التبرك بزيارتهم، والتملي ببركتهم، ولا يَقْصِد بشرٌ بها التفضل عليهم.

وقولهم: «الزيارة تشعر بالإباحة»، باطل لا أصل له.

ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة، وهي عشرون مسجدًا، ذكر ذلك الكرماني في مناسكه[٩].

---

(١) في (ت): «وقد روي».

(٢) لم أجده بلفظ «وجبت له الجنة» وإنما «**وجبت له شفاعتي**» وقد سبق تخريجه (ص٢٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣٣)، والفاكهي (١/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦) برقم (١٣٤٩٧)، والأوسط (٣/ ٣٥١) برقم (٣٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠٣) وشعب الإيمان (٦/ ٤٨) جميعهم من طريق حفص بن سليمان، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: تفرد به حفص، وهو ضعيف. وضعفه ابن تيمية وابن عبد الهادي. انظر: الرد على الإخنائي (١/ ١٤٤)، الصارم المنكي (ص٦٢).

(٤) في (ب): «فذكره».

(٥) ساقطة من (أ) و(ت).

(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٠).

(٧) لم أقف عليه في التهذيب، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٥).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٧٥)، المسالك في المناسك (١٠٥٨).

(٩) لم أقف عليه في مناسك الكرماني، وانظر: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص٧١٠).

ويكثر في طريقه من الصلاة والسلام على النبي ﷺ[(١)]، فإذا وقع[(٢)] بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم[(٣)].

وينبغي له أن يغتسل عند دخولها، أو[(٤)] يتوضأ كما قلنا في مكة، ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه[(٥)]، والجديد أفضل[(٦)].

ويقدم رِجْلَه اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، ويكون فيه متواضعًا مع السكينة والوقار. ويقول: [١٢٥/ب] بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ربِّ أدخلني مُدْخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا[(٧)].

ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره[(٨)].

ويتوجه إلى الموضع الذي فيه منبر رسول الله ﷺ. ويصلي فيه تحية المسجد مستقبلًا للسارية التي فيه. ويكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ فإنه موقف النبي ﷺ[(٩)].

قال الكرماني: «يسجد[(١٠)] بعدها سجدة؛ شكرًا لله تعالى على وصوله

---

(١) انظر: المسالك في المناسك (١٠٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٣)، المسلك المتقسط (ص٧١٦).

(٢) في (ب): «رفع».

(٣) انظر: اللباب (ص٢١٩)، المسالك في المناسك (١٠٦٣)، المسلك المتقسط (٧١١).

(٤) في (ب) و(ت): «و».

(٥) في (ب): «ألطف أثوابه».

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ١٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٣)، المسالك في المناسك (١٠٦٣).

(٧) انظر: اللباب (ص٢١٩)، المسالك في المناسك (١٠٦٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٣).

(٨) انظر: المسالك في المناسك (ص١٠٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٦٨)، مجمع الأنهر (ص٤٦٣).

(٩) انظر: اللباب (ص٢١٩)، المسالك في المناسك (١٠٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٣).

(١٠) في (ت) زيادة: «لله تعالى».

إلى تلك البقعة الشريفة، والروضة المنيفة، فإن خاف فوت المكتوبة بدأ بها، وكفته عن تحيته، ويدعو بعدها»[١]. ثم ينهض إلى قبر النبي ﷺ ويقف عند رأسه الكريم، غاضّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، ويستحضر في قلبه جلالَة موقفه ومنْزله من هو[٢] بحضرته، ويتمثل صورتَه الجليلة وحضرته الكريمة في عينه[٣]، أنه موضوع في لحده بإزائه كالنائم، وأنه عالم بحضوره وقيامه[٤] وزيارته، ويسمع كلامه وسلامه[٥].

ويقف عندنا مستقبل القبلة بينه وبين القبر أربعة[٦] أذرع[٧].

ولا يضع يده على الحظيرة[٨] ولا يقبلها، ولا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ. ويُكره إلصاق البطن والصدر والظهر بجدار قبره ﷺ. ويُكره مسحه باليد وتقبيله، هكذا ذكره النووي الشافعي[٩]. ومثله في المغني لابن قدامة الحنبلي[١٠].

ثم يبعد قدر رمح أو أقل، كذا عن أبي الليث[١١].

قال الكرماني: «وعن أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيره أنه يقف وظهرُه إلى القبلة ووجهُه إلى الحظيرة»[١٢]. وهو قول ابن حنبل[١٣].

---

(١) انظر: المسالك في المناسك (١٠٦٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٣).
(٢) في (ت): «وهو» بدل: «من هو».
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ت): «وغيابه» بدل: «قيامه».
(٥) انظر: اللباب (ص٢١٩)، المسالك في المناسك (١٠٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٣).
(٦) في (أ) و(ب): «أربع». ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) انظر: اللباب (ص٢١٩)، المسالك في المناسك (١٠٦٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٣).
(٨) **الحظيرة**: المراد بها حجرة النبي ﷺ، مأخوذة من قولهم: «حظرته» قال في لسان العرب: الحظيرة ما أحاط بالشيء. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٠٢)، النهاية (١/ ٤٠٤)، المصباح المنير (١/ ١٤١)، القاموس (١/ ٣٧٧).
(٩) انظر: المجموع (٨/ ٢٠٣).
(١٠) انظر: المغني (٥/ ٤٦٨).
(١١) انظر: المسالك في المناسك (١٠٦٧)، فتح القدير (٣/ ١٧٠)، اللباب (ص٢٢٠).
(١٢) انظر: اللباب (ص٢٢٠)، المسالك (١٠٦٧)، البيان العمراني (٤/ ٣٧٨)، المجموع (٨/ ٢٠١).
(١٣) انظر: المغني (٥/ ٤٦٦)، الشرح الكبير (٩/ ٢٧٥)، الإنصاف (٩/ ٢٧٤).

والصحيح الأول؛ لأنه جمع بين عبادتين[١]، وخير الأمور ما استقبلت به القبلة.

ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة[٢].

ولا يرفع صوته، بل يقتصد[٣] [ب٩٥/ب] فيقول:

«السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام [١٢٦/أ] المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجّلين، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا سيد الأمة، السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا شاهد، السلام[٤] عليك يا عاقب، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا سراج منير[٥]، السلام عليك يا شفيع، السلام عليك يا فاتح الخير والبر، السلام عليك وعلى أهلك وأزواجِك وأصحابِك أجمعين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن قومه، ورسولًا عن أمته.

أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وأزحت الغمة، وجاهدت في الله حق جهادِه حتى أتاك اليقين، ونحن وفدُك يا رسول الله، جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة، نقطع إليك التل والسهل والجبل والمفاوز والمهامه[٦]، وقصدنا بذلك قضاء حقك، ورجاء فضلك، والنظر إلى مآثرك واليُمن[٧] بزيارتك، والتبرك بالسلام عليك، والاستشفاع بك[٨] إلى ربنا؛ فإن خطايانا قد قصمت ظهورَنا، وأوزارُنا قد أثقلت كواهلَنا،

---

(١) في (ب): «العبادتين».
(٢) انظر: المسالك في المناسك (١٠٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٣).
(٣) في (ب): «يقتصر».
(٤) في (ب): «ألا سلام».
(٥) في (أ): «المنير».
(٦) **المهامة**: وهي الأرض ليس بها شيء من النبات. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٤٢)، الصحاح (٦/ ٢٢٥٠).
(٧) في (ت): «والتيمن».
(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٢): «التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في =

وأنت الشافع المشفَّع. وقد قالَ الله تعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤](١)، وقد جئناك يا حبيب الله، ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربنا واسأله أن يميتنا على سُنَّتك، ويحشرَنا في زمرتِك، ويوردَنا حوضَك، ويسقينا بكأسِك، غير خزايا ولا ندامى، يا رسول الله الشفاعةَ الشفاعةَ ـ ثلاثًا ـ(٢)»(٣).

فإن عجز عن حفظ ذلك أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق.

= الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره»اهـ. وقال ابن أبي العز في شرحه للطحاوية (ص٢٠٣، ٢٠٤): «فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به فيه إجمال، غلط بسببه من لم يفهم معناه... إلى أن قال: أو يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلانًا عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة فأجب دعاءنا. وهذا أيضًا محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه لما خرجوا يستسقون ـ: اللَّهُمَّ إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أنا نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان ذلك مرادا لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس»اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١/١٥٩): «ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنْزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئًا، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه».

(٢) في (ب) بدل: «ثلاثًا»: «الشفاعة».

(٣) المسالك في المناسك (١٠٦٩ ـ ١٠٧٥)، اللباب (ص٢١٩ ـ ٢٢٠)، المسلك المتقسط (٧١٦ ـ ٧١٨).

وعن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [١٢٦/ب] أنه كان إذا أتى من سفر أتى(٢) القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبتاه»(٣).

فإن كان أحد من المسلمين أوصى بتبليغ سَلَامه إليه يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يتشفع(٤) بك إلى ربك، ويسأل(٥) المغفرة والرحمة(٦).

ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع إلى خليفة رسول الله ﷺ وضجيعه أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ويواجهه ويسلِّم عليه، ويشير بيده إليه فيقول:

«السلام عليك يا خليفة رسول الله ورفيقه في الغار، وصاحبه في الأسفار، السلام عليك يا علم المهاجرين والأنصار، وأمين [ب٩٦/أ] رسول الله ﷺ على الأسرار أشهد أنك ما زلت على طريقه وسُنَّته، قائمًا بالحق والعدل في أمته، وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام، فجزاك الله عن نبيه وعن سائر المسلمين خيرًا، فنسأل(٧) الله تعالى أن يميتنا على محبتك، ويحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك، كما وفقنا لزيارتك»(٨).

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦٠٢). (٢) في (ب): «إلى».

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧٦) وابن سعد (٣/ ١٥٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٥/ ٤٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله»، لفظ ابن أبي شيبة. وصححه الحافظ في المطالب العالية (٧/ ١٥٢).

(٤) في (أ): «نتشفع». (٥) في (أ): «ونسأل».

(٦) انظر: المسالك في المناسك (١٠٧٦)، اللباب (ص٢٢٠)، المسلك المتقسط (ص٧٢٠).

(٧) في (ت): «ونسأل».

(٨) انظر: المسالك (١٠٧٦ ـ ١٠٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤)، اللباب (ص٢٢٠).

ثم يتأخر قدر ذراع حتى يحاذي رأس أمير المؤمنين الأوَّاب، عمر بن الخطاب، فإن رأسه عند منكب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيسلِّم عليه، ويشير بيده إليه، فيقول:

«السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قولُه محكمَ الكتاب، السلام عليك يا فاروق الأمين، الذي أظهر الله به الدين، وكمَّل به الأربعين، واستجاب فيه دعوة خاتم النبيين، ثم ورد على ربه شهيدًا، وخرج من الدنيا حميدًا، فجزاك الله عن نبيِّه وخليفته وأمته أفضل الجزاء، ورضي عنك أحسن الرضى»(١).

ثم يتقدم قدر نصف ذراع، ويقف بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما، ويقول: «السلام عليكما(٢) يا ضجيعي رسول الله، السلام عليكما(٣) يا صاحبي رسول الله [١٢٧/أ] السلام عليكما يا وزيري رسول الله، المعاونَين له في الدين، والعامِلَين بسُنَّته(٤) حتى أتاكما اليقين، فجزاكما الله خيرًا، جئنا زائرين لنبيِّنا وصدِّيقنا وفاروقنا، ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا»(٥).

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأهله وأصحابه وأحبابه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأل حاجته، ويصلي على النبي ﷺ في آخره(٦).

ثم يرجع فيقف بين القبر(٧) والأسطوانة، ويستقبل القبلة في الدعاء(٨)، ويرفع يديه، ويُخلص النية والرغبة، ويحمد الله، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ.

ثم يأتي الأسطوانة(٩) التي ربط أبو لبابة نفسه بها(١٠)، وهي بين القبر

---

(١) انظر: المسالك (١٠٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤)، اللباب (ص٢٢٠).
(٢) في (ب): «عليك».
(٣) في (ب): «عليك».
(٤) في (ب): «بسببه».
(٥) انظر: المسالك (١٠٧٨)، المسلك المتقسط (ص٧٢٠).
(٦) انظر: المسالك (١٠٧٨)، مجمع الأنهر (٤٦٤)، اللباب (٢٢٠).
(٧) في (ب): «المنبر».
(٨) في (ت): «بالدعاء».
(٩) وهي أسطوانة التوبة، والتي ربط أبو لبابة رضي الله عنه نفسه بها حتى أنزل الله توبته. انظر: وفاء الوفاء (٢/ ٤٠).
(١٠) في (ت): «فيها».

والروضة ويصلي ركعتين عندها، ويسأل الرحمة والمغفرة(١).

ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر، فيصلي فيها ما تيسر، ويكثر الدعاء وهو ساجد ويكثر من التسبيح والثناء(٢) على الله تعالى، والاستغفار والشكر؛ حيث وفقه لهذا(٣) الفتوح وهذه الكرامة(٤)، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»(٥).

ويقف عند المنبر ويدعو ويضع يديه على الرمانة(٦)، ويصلي(٧) على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى [ب٩٦/ب] رضوانه ورحمتَه، ويتعوذ من سخطِه وعقوبتِه.

ثم يأتي الأسطوانة الحنانة(٨) فيحتضنها(٩).

---

(١) انظر: المسالك (١٠٧٩ ـ ١٠٨٠)، اللباب (ص٢٢١).

(٢) في (ب): «الدعاء بالثناء». (٣) في (ت): «وحيث وفقه هذا».

(٤) انظر: المسالك (١٠٨٠ ـ ١٠٨١)، اللباب (٢٢١)، المسلك المتقسط (٧٢٤).

(٥) لفظ الحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»، كما سبق تخريج.

(٦) هي رمانة المنبر، وهي عقدة مشابهة للرمانة، قال صاحب وفاء الوفاء (٢/ ١٥): «وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة، وفات الزائرين لمس رمانة المنبر التي كان ﷺ يضع يده عليها عند جلوسه عليه، ولمس موضع جلوسه منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قدميه الشريفتين»اهـ.

(٧) في (ت): «فيصلي».

(٨) قال في الاختيار (١/ ٥٤٤): «وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر، فنزل ﷺ واحتضنه فسكن»اهـ. وانظر: الحاشية التالية.

(٩) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٠٢): «ولأبي عوانة، وابن خزيمة، وأبي نعيم في حديث أنس: «**والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنًا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن**»اهـ. ثم إن الأسطوانة الحنانة التي ذكرها المؤلف ليست في محل الجذع كما ذكر ذلك القاري في مناسكه (ص٧٢٧) والسمهودي في وفاء الوفا (٢/ ٧). قال القاري: «ولا اعتماد على قول من جعل الأسطوانة في موضع الجذع»اهـ. وقال السمهودي: «حيث ذكر هذه الأسطوانة تقول العامة: هذا الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ، وليس كذلك **بل هو من جملة البدع التي يجب إزالتها لئلا يفتتن بها الناس**».

وهذا تمام الزيارة.

ويجتهد أن يبيت في مسجد رسول الله ﷺ ويحيي ليلته فيه بقراءة القرآن وذكر الله ويكثر التردد إلى قبره ﷺ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المسالك في المناسك (١٠٨٤)، اللباب (٢٢٢)، المسلك المتقسط (٧٢٤).

فصل صورة هذه القبور الكريمة[١]

النبي ﷺ
أبو بكر الصديق رضي الله عنه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

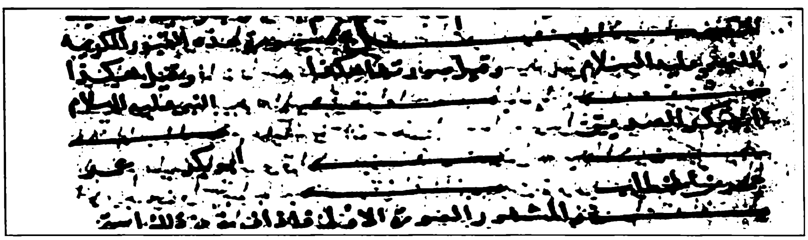
وقيل: صورتها هكذا:

وقيل: هكذا:
النبي عليه السلام
أبو بكر عمر

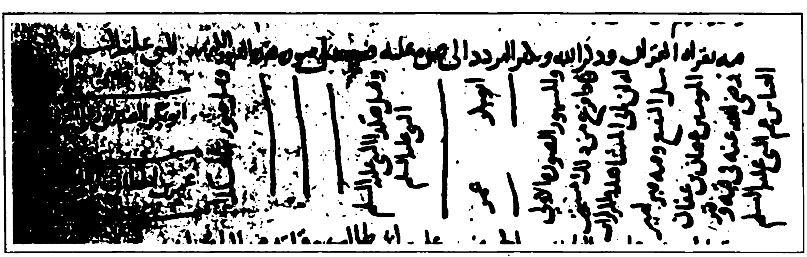
(١) المثبت اعتمادًا على (أ)، هذه صورة المخطوط:



وفي (ب):



وفي (ت):



[١٢٧/ب] والمشهور الصورة الأولى.

فإذا فرغ من ذلك يستحب(١) له أن يأتي المشاهد والمزارات(٢)، مثل البقيع، وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁ في قبة، وقبر العباس ﵁ عم النبي ﷺ، وقبر الحسن وعلي زين العابدين ابن الحسين(٣) بن علي بن أبي طالب، وقبر ابنه(٤) مُحمَّد الباقر، وابنه جعفر الصادق، الأربعة في قبر واحد، في قبة(٥) العباس، وفيه إبراهيم ولد رسول الله ﷺ في قبر مفرد وقبر عقيل ﵁ وجعفر، وقبور أربعة(٦) من أزواج رسول الله ﷺ، وقبر رومه(٧)، ويزورهم كل يوم.

ويصلي في مسجد فاطمة ﵂(٨). ويزور شهداء أُحد يوم الخميس.

ويلحق الظهر في مسجد النبي ﷺ(٩).

ويأتي مسجد قباء في كل يوم سبت، فيدخله ويصلي فيه ركعتين.

---

(١) في (ب): «استحب».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك»اهـ. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٣٩).

(٣) في (ب): «الحسن».

(٤) في (ت): «وقرابته».

(٥) في (ت): «وفيه» بدل: «في قبة».

(٦) في (ت): «الأربعة».

(٧) لعله رومة الغفاري صاحب بئر رومة، وذكر ابن حجر عن البلاذري أنها امرأة من مزينة حلفاء للأنصار، انظر: أسد الغابة (٢/ ٨٧)، الإصابة (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٨) **مسجد فاطمة** هو المشهور ببيت الأحزان، يقال: إنه الذي آوت إليه والتزمت الحزن فيه عند وفاة أبيها ﷺ، وفيه قبرها على أحد الأقوال. انظر: وفاء الوفاء (٣/ ٩٤)، مناسك القاري (ص٧٣٧).

(٩) انظر: المسالك في المناسك (١٠٨٤)، اللباب (ص٢٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٧٢).

ويأتي بئر أريس[١][٢]، التي تفل فيها رسول الله ﷺ[٣].

وبئرًا أخرى بقرب المسجد فيتوضأ منهما[٤]، ويشرب من مائهما[٥].

ثم يأتي مسجد الفتح[٦] على الخندق[٧][٨].

ويزور جميع المشاهد بالمدينة، وهي ثلاثون موضعًا يعرفها أهل المدينة[٩].

ويأتي الآبار التي كان ﷺ يتوضأ منها ويغتسل، فيشرب من مائها اتباعًا

---

(١) **بئر أريس** ـ بفتح الهمزة وتخفيف الراء ـ بئر معروفة قريبًا من مسجد قباء عند المدينة. انظر: النهاية (١/ ٣٨)، وفاء الوفاء (٣/ ٢٧)، أخبار المدينة (١/ ١٠٨).

(٢) ذكر الغزالي في الإحياء (١/ ٣٠٨) قال الحافظ العراقي في تخريجه: «لم أقف له على أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة وبئر غرس، وذكر صاحب لباب المناسك وشارحه القاري (ص٧٤٠) أن التي بصق بها النبي ﷺ هي بئر غرس. وانظر: المسالك في المناسك (١٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦) (٢٠٩١).

(٤) في (ب): «منها».

(٥) أي: مسجد قباء، ولعل المؤلف أراد بئر غرس، وهي بئر بقباء شرقي مسجدها على نصف ميل إلى جهة الشمال. انظر: أخبار مدينة الرسول ﷺ (ص٤٦)، وفاء الوفاء (١/ ٧٤)، المسالك في المناسك (١٠٨٩ ـ ١٠٩٠)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص٧٤٠).

(٦) **مسجد الفتح** هو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، وهو جبل غربه وادي بطحان. وروى جابر أنه ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. والحديث حسن أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبزار كما في المجمع (٤/ ١٢) كلاهما من حديث جابر. وقال الهيثمي: «ورجال أحمد ثقات»اهـ. وفيه كثير بن زيد الأسلمي جاء في التقريب: «صدوق يخطئ»اهـ. وفي الميزان حوله كلام وإن وهنه النسائي لكنه ثقة. انظر: أخبار مدينة الرسول (١/ ٤٢)، لباب المناسك (ص٧٣٥)، وفاء الوفاء (٣/ ٣٩).

(٧) **الخندق**: هو خندق مدينة رسول الله ﷺ، حفره لما تحزبت عليه الأحزاب سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٠).

(٨) انظر: المسالك في المناسك (١٠٩٠).

(٩) انظر: المصدر السابق (١٠٩٠ ـ ١٠٩١).

لرسول الله ﷺ، وطلبًا للشفاء والبركة، وهي سبع آبار[١].

فإذا عزم على الرجوع إلى أهله يستحب له أن يأتي قبر النبي ﷺ، ويعيد تلك الدعوات، ثم يقول: «غير مودَّع[٢] يا رسول الله، نسألك أن تسأل الله تعالى أن لا يقطع آثارنا من زيارتك وحرمِك، وأن يعيدنا سالِمين غانمين إلى أوطاننا، وأن يباركَ لنا فيما وهب من الولد، وخوّل من النعم، ويرزقَنا الشكر على ذلك، اللَّهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد[٣] [ب٩٧/أ] من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشْهد في مماتي مثل ما شهدت به في حياتي، لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة [١٢٨/أ] وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين[٤].

ثم يتوجه إلى الروضة فيصلي فيها ما تيسر، ويسأل[٥] الله تعالى العود بالسلامة والعافية.

وينبغي أن يُخرج من عينه قطرات من الدمع؛ فإنها أمارة القبول، ثم يتصدق على جيران رسول الله ﷺ بما تيسر[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٠٩١)، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٧٤٠ ـ ٧٤٢).
(٢) في (ب): «موضع».
(٣) في (أ) و(ت): «عهد».
(٤) انظر: المسالك (١٠٩٩ ـ ١١٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، المسلك المتقسط (٧٥٢).
(٥) في (أ): «فيسأل»، وفي (ت): «ثم يسأل».
(٦) انظر: المسالك (١١٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، المسلك المتقسط (٧٥٢، ٧٥٣).

فصل

أنشد أبو الفضل الجوهري[(١)] في توديعه ﷺ:

لو كنتَ ساعةَ بيننا ما بيننا وشهدتَ كيف نكرر[(٢)] التوديعا
لعلمتَ أن من الدموع محدثًا وعلمتَ أنَّ من الحديث دُموعا[(٣)]

ولغيره:

رُفع الحجاب لنا فلاح لناظر[(٤)] قمر تقطع دونَه الأوهامُ
وإذا المطيُّ بنا بلغن مُحمَّدًا فظهورهن على الرجال حرامُ
قرَّبننا من خير مَن وطئ الثرى فلها علينا حرمةٌ وذِمامُ[(٥)]

وفي المشهور من كتب المناسك عن العُتبي[(٦)(٧)]:

---

(١) **هو**: أبو الفضل، عبد الله بن الحسين ابن الجوهري، المصري، واعظ عصره، حدث عن أبي سعد الماليني، وعنه: الحميدي وجماعة. كان أبوه من العلماء العاملين، توفي سنة ٤٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٩٥).

(٢) في (ب): «تكرر».

(٣) البيتان نسبهما الصفدي في الوافي بالوفيات (١٤/ ٣١) إلى وجيه الدولة ابن حمدان ذي القرنين بن الحسن بن عبد الله بن حمدان، أبي المطاوع ابن ناصر الدولة. ولي الإمارة بدمشق مرات للمصريين بعد الأربع مائة. وتوفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ٣٦٣)، معجم الأدباء (٣/ ١٢٩٦).

(٤) في (ب) و(ت): «لناظري».

(٥) الأبيات منسوبة لأبي نواس الحسن بن هانئ، ولد بالأهواز، بالقرب من الجبل المقطوع المعروف براهبان سنة ١٣٩هـ، ومات ببغداد سنة ١٩٥هـ، وكان عمره خمسًا وخمسين سنة. وكانت أمه أهوازية يقال لها: جلبان من بعض مدن الأهواز. انظر: طبقات الشعراء لابن المعتز (١/ ٢١٢).

(٦) في (ب): «القتبى».

(٧) **هو**: أبو عبد الرحمٰن، مُحمَّد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة، العلامة الأديب الشاعر، كان يروي الأخبار وأيام العرب. قال الذهبي: «وله تصانيف =

أن أعرابيًا أنشد عند قبر رسول الله ﷺ بيتين، وهما[١]:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاعُ والأكمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف فقال: نمت فرأيت النبي ﷺ فقال: يا عُتبي، الحق الأعرابي فبشره بأن[٢] الله تعالى قد غفر له بشفاعتي. فخرجت لطلبه[٣] فلم أجده[٤].

اللاحقة الخامسة: لا يحرم قتل صيد المدينة، ولا قطع شجرها، ولا يجب الإحرام لدخولها في حق الأفقي وغيره[٥]، بل لا يشرع.

وعند الأئمة الثلاثة[٦]: «للمدينة[٧] حرم، ويحرم صيده وقطع شجره».

= أدبيات مشهورة». وقال ابن خلكان: كان يقول الشعر. له كتاب «الخيل» و«أشعار العرب» وغيرها. توفي سنة (٢٢٨هـ).
انظر: المعارف لابن قتيبة (١/٥٣٨)، الفهرست (١/١٥٣)، تاريخ بغداد (٣/١٢٦)، وفيات الأعيان (٤/٣٩٨)، سير أعلام النبلاء (١١/٩٦).

(١) انظر: مفيد الأنام لابن جاسر (ص٨٣٦).
(٢) في (ب): «أن».
(٣) في (ب): «أطلبه».
(٤) أخرج هذه القصة البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ٣٠١)، وذكرها صاحب المسلك المتقسط (ص٧٢١)، والقرافي في الذخيرة (٣/ ٣٧٦)، والعمراني في البيان (٤/ ٣٧٩)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٦)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٩/ ٢٧٤) وغيرهم.
وأعلها ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٥٣) فقال: «ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي ما يقوم بها حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨٩): «لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم».
(٥) انظر: المسالك في المناسك (٨٦٣، ٨٦٤)، رد المحتار (٤/ ٥٢).
(٦) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٧٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩)، نهاية المطلب (٤/ ٤١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠)، المغني (٥/ ١٩٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٧٨).
(٧) في (ب): «المدينة».

وقال ابن المنذر في الإشراف: «قال مالك في المشهور، والشافعي في الجديد، وأكثر من لقينا من علماء الأمصار: لا جزاء على قاتل صيده، ولا على قاطع شجره»[١].

وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب [١٢٨/ب] وابن نافع المالكي[٢]، وهو القديم للشافعي[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

وعن سعد[٥] بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأخذ سلب القاتل وقاطع الشجر. وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في الصحيحين[٦].

قال أبو بكر بن المنذر: «لكن لم يقل به أحد بعد زمن[٧] الصحابة إلا ابن أبي ليلى والشافعي في القديم»[٨].

قال النووي: «المختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء، وهو سلب [ب٩٧/ب] القاتل»[٩].

ولهم فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: للقاتل، كما في الحديث.

وثانيها: للفقراء، ورجحه[١٠] بعضهم.

وثالثها: يكون لبيت المال[١١].

---

(١) انظر: الإشراف (٣/ ٤٠١)، إكمال المعلم (٤/ ٤٨٠)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٨)، البيان (٤/ ٢٦٥)، المجموع (٧/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٨٠)، الاستذكار (٢٦/ ٣٩)، الإشراف (٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٤١٩)، المجموع (٧/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: الإشراف (٣/ ٤٠١)، نهاية المطلب (٤/ ٤١٩)، المجموع (٧/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٥) في (ب): «سعيد».

(٦) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم (١٣٦٤).

(٧) في (ب): «ومن».

(٨) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٩) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٥).

(١٠) في (ب): «ورجحهم».

(١١) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٥)، البيان (٤/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤١).

وكل منهما خلاف الحديث؛ لأنه جعله للقاتل، ولم يعلموا[١] بالحديث.

والمذهب عندهم في السلب أنه كسلب القتيل، ويدخل فيه نفقته ومنطقته وثيابه وفرسه، ويعطيه إزارًا يستر عورته به، ثم يسترده منه.

وقال أبو حامد: «منهم من قال لا يترك له ما يستر عورته ويأخذ سلبه، وإن لم يتلف الصيد، بل أرسله من يده»[٢].

وقال ابن حنبل: «يأخذ ثيابه كلها حتى سراويله، والظاهر لا يأخذ فرسه بخلاف القتيل»، ذكره في المغني[٣].

وإيجاب أخذ سلب آخذ العصفور أو[٤] الضب بعد إرساله من غير قتل وسلبه ثيابه ونفقته ومِنطقته وسلاحه مع أنهم لم يوجبوا شيئًا في مثل هذا في الحرم المجمع على تحريمه بُعد عظيمٌ، والمراد بالحديث التغليظ والزجر على ما يأتي عن[٥] قريب.

وقول النووي: «الترجيح للقديم على المختار»[٦]، خلاف مذهب الشافعي، ولا يجوز نسبة القول القديم إلى الشافعي بعد رجوعه عنه وغسل كتبه القديمة وإشهاده على نفسه بالرجوع عن القول القديم. قال عبد الرحمٰن الفركاح[٧]: «من جعل القول القديم مذهبًا له فقد كذب عليه، إلا أن يختاره أحد غير مقلد للشافعي، وهو من أهل الاجتهاد، ويجعل مذهبًا لنفسه بظاهر[٨]

---

(١) في (ت): «يعلم».
(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦)، البيان (٤/ ٤١٩).
(٣) انظر: المغني (٥/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٩/ ٦٦، ٦٧)، الإنصاف (٩/ ٦٧).
(٤) في (ب): «العقور و».
(٥) في (ب): «من».
(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٥).
(٧) **هو**: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع، العلامة الإمام المفتي فقيه الشام، تاج الدين الفزاري البدري المصري الأصل، الدمشقي الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤هـ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ. فوات الوفيات (٢/ ٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٣)، الأعلام (٥/ ١١٢).
(٨) في (ت): «وظاهر».

الحديث»[(١)].

ولأن في حرم مكة يجب الجزاء الذي هو [١٢٩/أ] النظير أو القيمة.

ويؤخذ[(٢)] في حرم المدينة بإزاء ما لا يساوي نصف درهم أموالًا عظيمة، وهذا ينافي قياس الأصول والأدلة الثابتة في الشرع، مع أنه يأتي الجواب عن الحديث بعد هذا.

احتجوا: بقوله ﷺ: «**حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ**»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إني حرمت ما بين لابَتَي المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»، قال أبو سعيد: كان أحدنا يأخذ في يده الطير[(٤)] فيأخذه من يده ويرسله[(٥)]. وفي رواية: «**إني حرمت ما بين مأزميها**[(٦)]»[(٧)]. وفي رواية أنس رضي الله عنه: «**إني حرمت ما بين جبليها**[(٨)]»[(٩)].

وفي حديث علي رضي الله عنه: «**حرم من عَير إلى ثور**»[(١٠)]، أخرجهن الشيخان.

وفي شرح البخاري لابن بطال: «لو صح الحديث لأوجب الجزاء على من لا سلب له وما يستر عورته لا ينْزع منه، وصيد مكة لما كان مضمونًا لم يختلف بين أن يكون له سلب أو لا»[(١١)].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب): «ويوجد».
(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (٢/٩٩١) برقم (١٣٦٠).
(٤) في (ب): «الطين».
(٥) أخرجه مسلم (٢/١٠٠٣) (١٣٧٤).
(٦) **المأزمان** جبلان بالمدينة، قال في النهاية (٤/٢٨٨): «المأزم: المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة». انظر: معجم ما استعجم (٤/١١٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٤٨).
(٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٠١) (١٣٧٤).
(٨) يقصد بهما ـ والله أعلم ـ عير، وأحد، أو عير وثور الواقع وراء أحد ليدخل أحد في الحرم، ولابتا المدينة هما الحرتان واقم الوبرة أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربِها، والجبلان عير في جنوبها، وثور في شمالها، وهذه هي حدود المدينة الأربعة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٩)، البلدان لليعقوبي (ص١٥١).
(٩) أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (٢/٩٩٣) (١٣٦٥).
(١٠) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (٢/٩٩٤) (١٣٧٠).
(١١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٠).

وقال مالك: «لم أسمع في صيد المدينة جزاءً، ومن مضى كان أعلم ممن بقي»[(١)].

فقيل له: أيؤكل؟ قال: «ليس هو كالذي يُصاد [ب٩٨/أ] بمكة[(٢)]، وإني لا أكرهه»[(٣)].

ولنا: أن النبي ﷺ كان أعطى صغيرًا طائرًا بالمدينة، فكان ﷺ يقول له: **«ما فعل النُّغَيرُ يا أبا عمير»**، رواه البخاري ومسلم[(٤)].

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، وإذا[(٥)] أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يبرح كراهة أن يؤذيه»[(٦)]، وحبس الوحش فيها وإغلاق الباب عليه دليل على إباحته.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يصيد الوحش ويُهدي لحمه إلى رسول الله ﷺ، قال: وفقدني ﷺ فقال: **«يا أبا سلمة، أين تكون؟»** فقلت[(٧)]: تباعد عليَّ[(٨)] الصيد يا رسول الله، وإنما أصيد بصدور فزارة من كذا [١٢٩/ب]، فقال: **«أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيَّعتك[(٩)] إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت؛ فإني أحب العقيق»**، ذكره في الإمام من طريق موسى بن مُحمَّد بن إبراهيم[(١٠)]. قال البيهقي: «تفرد به موسى هذا، وكان يحيى بن معين يضعفه»[(١١)].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٣٣٨)، الشرح الكبير (٢/٧٩)، شرح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٠).
(٢) في (ب): «مكة».
(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/٤٨٠)، شرح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٣/١٦٩٢) (٢١٥٠).
(٥) في (أ) و(ت): «فإذا».
(٦) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٨)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٤٨) (٦٥٩١).
(٧) في (أ): «قلت».
(٨) في (ب): «عني».
(٩) في (ب): «لتبعتك».
(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٦) (٦٢٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٧/٤٤١).
(١١) انظر: معرفة السنن للبيهقي (٧/٤٤١) (١٠٦٢٢).

وخرَّج الحديثين الحافظ أبو جعفر الطحاوي وغيره[(١)]، وهذا يخالف حديث سعد في صيد العقيق، وحديث سعد أصح في الرواية، لكن غير معمول به عند العلماء، فالعمل بحديث سلمة أولى.

وفي إثبات الحرم للمدينة اضطراب كثير في حديثه: فعند بعض الرواة: «**ما بين لابتيها**[(٢)][(٣)]».

وعند البعض: «**ما بين مأزِمَيها**[(٤)]». وعند البعض: «**ما بين جبليها**». وعند البعض: «جعل اثني[(٥)] عشر ميلًا حِمًى»[(٦)]. وعند البعض: «**ما بين عَير إلى ثَور**[(٧)]»[(٨)].

قال عياض في الإكمال: «كذا للرواة وللعُذْري[(٩)] عاير ـ بألف ـ»[(١٠)].

وعند البعض: «**من كذا إلى كذا**»[(١١)]. وذكر بعض الرواة عيرًا ولم يذكر ثورًا وترك مكانه بياضًا، واعتقدوا أن ذِكْرَهُ خطأ ووهم[(١٢)].

وفي الإكمال: «أنكر مصعب الزبيري وغيره عَيرًا وثورًا، وقالوا: ليس

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٥) (٥٨٥٩).

(٢) **اللابة**. قال الأصمعي: «اللابة الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها لابات في القليل، ولاب ولوب في الكثير، مثل قارة وقورة، وشاجة وشوج، وباحة وبوح». قال الهروي: «يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان، أي: ما بين طرفي المدينة». انظر: الإكمال للقاضي عياض (٤/ ٤٨١)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، تاج العروس (٤/ ٢٢١).

(٣) في (ب): «للمؤمنين».

(٤) في (ب): «لابنها».

(٥) في (ب): «اثنا».

(٦) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٦).

(٧) في (ب): «نوم».

(٨) في هامش (أ): قال الشيخ الإمام جمال الدين المطري في تاريخ المدينة: «بلى خلف أُحد (. . .) شمالية تحته جبل صغير (. . . .) يسمى ثورًا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف، و(عير. . .)». النقاط طمس بالأصل.

(٩) في الإكمال (٤/ ٤٨٩): «للعذرى».

(١٠) انظر: المصدر السابق نفسه.

(١١) انظر: المصدر السابق نفسه.

(١٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٥٣).

بالمدينة عَير ولا ثور، وإنما ثور بمكة»[١].

وحكى الخطابي أن[٢] قطع شجرها غير ممنوع[٣]. وذكر ابن نافع عن مالك أن النبي ﷺ إنما نهى عن قطع شجرها إبقاءً لبهجتها وترغيبًا للمهاجرة إليها، وتحسينًا لصورتها، فلا يكون النهيُ نهيَ تحريم[٤].

ونظيره: النهي عن هدم آطام[٥] المدينة؛ فإنها زينة المدينة، وأجمعوا على إباحة هدمها، ولو كان للمدينة حرم يحرم فيه الصيد وقطع الشجر لكان في حكم حرم مكة في ضمان صيده وشجره، وكان النص الوارد في حرم مكة واردًا في حرم المدينة؛ لأن الحرم هو العلة لوجوب الضمان، ولما لم يوجبوا الضمان فيه دل على بطلان قولهم، وإنما المراد بالحديث الحرمة الحاصلة لها

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٨٩)، وانظر: الإنصاف (٩/ ٦٨، ٦٩). وقال في «الْمُطْلِع»: «وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورًا بالمدينة، وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني هيثم، وكنت إذا صحبت العرب أسالهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أُحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون؟ هذا ثور معروف من زمن آبائنا وأجدادنا، فنَزلت وصليت ركعتين» انتهى. وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري: «وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أُحد من جهة الشمال جبلًا صغيرًا على الحمرة يسمى ثورًا». قال: «وقد تحققته بالمشاهدة» انتهى. وقال المحب الطبري بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قال: «أخبرني الثقة العالم عبد السلام البصري أن حذاء أُحد عن يساره جافحًا إلى ورائه جبلًا صغيرًا يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك». قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه»اهـ. انظر: النهاية (١/ ٢٢٩)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٢١)، فتح الباري (٤/ ٨٣)، الإنصاف (٩/ ٦٨، ٦٩).

(٢) في (أ) و(ب): «أنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه حتى يستقيم الكلام.

(٣) انظر: الإكمال (٤/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الإكمال (٤/ ٤٨٢).

(٥) **الآطام** جمع أطم ـ بالضم ـ: بناء مرتفع. انظر: النهاية (١/ ٥٤).

[ب٩٨/ب] بتوطن النبي ﷺ بها، وموته ودفنه فيها، وبسببه لا يدخلها الدجال، وعلى كل نقب من أنقابها ملَك يحرسها، ولا شك أن هذا [١٣٠/أ] شرف عظيم، ورتبة عليّة لها. وهي محمية برسول الله ﷺ.

وقالوا: لا يلزم من ثبوت الحرم وحرمة الاصطياد فيه أن يكون صيده مضمونًا، ألا ترى أن مكة كان لها حرم في الجاهلية، ولم يكن صيده مضمونًا عندهم؟

قلت: هذه غفلة، ومتى احتج أهل الإيمان بفعل الجاهلية، ولم يكن لهم كتاب، وهم عبدة الأوثان.

ولا شيء في صيد وَجّ(١) ولا في شجره، وبه قال ابن حنبل(٢)، وهو الأصح من مذهب الشافعي(٣)، وهو وادٍ باليمن.

وقال أبو جعفر الطحاوي(٤): «ما ذكر عن الشافعي في صَيد وَج فما وقفنا(٥) على رواية في ذلك، ولا وجدنا فيه قولًا عن أحد سواه»(٦).

قلت: حُرمة صيد وَجٍّ رواها أحمد في المسند(٧) والبيهقي(٨)، وضعف أحمد حديث صيد وج.

---

(١) في (ب): «صيده».
(٢) انظر: المغني (٥/ ١٩٤)، الشرح الكبير (٩/ ٧٠)، الإنصاف (٩/ ٧٢).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٢٠)، المجموع (٧/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤١).
(٤) بعد البحث لم أقف عليه.
(٥) في (أ): «وقعنا».
(٦) في هامش (أ): وقال المصنف/ في مناسكه عقب قول أبي جعفر هذه المقالة: «(وعجيب) من أبي جعفر، كيف قال ما وقف على رواية (....). وقد خرجه أبو داود منفردًا من حديث الزبير (....).
قلت: قال البخاري: لا يصح، (وقال) النواوي: ضعيف الإسناد.
قال مكمله: لكن من السابق في مناسكه، فالعجب من المصنف كيف يعجب من الطحاوي إذا لم يكن هذا الحديث صحيحًا، وكيف لم يحمل قول الطحاوي فما (...) على رواية أي رواية صحيحة، انتهى ما أملاه. النقاط طمس في الأصل.
(٧) المسند (١٤١٦).
(٨) في الكبرى (٥/ ٢٠٠).

وذكره أبو بكر الخلال[١] في كتاب العلل[٢]. وقال البخاري في تاريخه: «لا يصح[٣]»[٤].

ووج ـ بواو مفتوحة وجيم مُشددة ـ: هو بلد الطائف[٥] عند أهل اللغة[٦].

وقال الحازمي: «اسم لحصون[٧] الطائف».

وقيل: «لواحد منها».

وعند أكثر الفقهاء: «اسم وادٍ بالطائف»[٨].

وفي المغني: «واد باليمن»[٩]. وبالحاء المهملة هي ناحية نعمان.

وفي الإكمال[١٠]: «أجاب بعض المالكية والشافعية عن قوله ﷺ: **«ما فعل النُّغَير[١١] يا أبا عمير؟»** بجوابين:

أحدهما: أنه يحمل على أنه كان قبل تحريم المدينة.

---

(١) **هو**: أبو بكر، أحمد بن مُحمَّد بن هارون المعروف بالخلال، من أهل بغداد، تلقى علومه عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد، وتنقل في البلدان لجمع مسائل الإمام أحمد، فحصل بذلك على فقه كثير، عرف بالزهد والورع. توفي سنة (٣١١هـ). شذرات الذهب (٤/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): «لا يصح صيد».

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).

(٥) **الطائف**: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق، قيل: سميت الطائف بحائطها المبني حولها المحدق بها، وجل أهلها ثقيف، وحمير، وقوم من قريش، وكانت تسمى وجًا، بوج بن عبد الحي من العماليق، افتتحها رسول الله ﷺ صلحًا سنة تسع من الهجرة.
انظر: معجم البلدان (٤/ ٨)، معجم ما استعجم (٣/ ٨٨٦).

(٦) انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٩)، معجم البلدان (٥/ ٣٦١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/ ٣٣١).

(٧) في (ب): «لحصول».

(٨) انظر: المسالك في المناسك (ص٨٦٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٩)، المغني (٥/ ١٩٤).

(٩) قال في المغني (٥/ ١٩٤): «صيد وج وشجره مباح، وهو واد بالطائف».

(١٠) في (ب): «الكمال».

(١١) في (ب): «البقير».

والثاني: يمكن أن يكون أدخله من الحل، ولم يصده في حرمها[(١)].

قال المازري: «هذا الجواب لا يلزم عندي على أصولهم؛ لأن الحلال إذا دخل بالصيد الحرم من الحل وجب عليه إرساله وإطلاقه»[(٢)]، فلا[(٣)] يستقيم[(٤)].

والنُّغير تصغير نُغَر[(٥)]، كصُرَد، وهو اسم طائر صغير، قيل: هو البلبل.

اللاحقة السادسة: قال النووي: «من العامة من يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة**»، وهذا باطل لا يُعرف عن النبي ﷺ في [١٣٠/ب] كتاب صحيح [ولا ضعيف]، بل وضعه[(٦)] بعض الفجرة.

وزيارة إبراهيم الخليل ﷺ غير منكرة، ولا تعلق لها بالحج، ولا بزيارة النبي ﷺ، بل هي قربة على حده. ومثله قول العامة إذا حج: أُقَدِّسُ حجتي، فيذهب ويزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهو باطل. وزيارة القدس مستحبة، ولا تعلق لها بالحج[(٧)].

وكذا أكلهم التمر الصيحاني[(٨)] في الروضة، وقطع شعورهم، ورميها في القِنديل الكبير، من المنكرات [ب٩٩/أ]»[(٩)].

اللاحقة السابعة: ذهب أبو حنيفة وجماعة من المحتاطين[(١٠)] في دين الله تعالى إلى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى خوف الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل[(١١)] به تسكين حُرْقة القلب والإخلال[(١٢)] بحرمته وتعظيمه وتوقيره وخوف اجتراح الذنوب؛ فإن الذنب

---

(١) انظر: الإكمال (٤/ ٤٨٠).
(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.
(٣) في (ب): «ولا».
(٤) انظر: الإكمال (٤/ ٤٨٠).
(٥) في (ب): «والبقر يصغر بقير».
(٦) في (ب): «وضعته».
(٧) انظر: المجموع (٨/ ٢٠٦)، وما بين منه لاقتضاء السياق.
(٨) **الصيحاني**: نوع من التمر معروف بالمدينة، انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٣).
(٩) انظر: المجموع (٨/ ٢٠٥).
(١٠) في (ب): «المخاطبين».
(١١) في (ب): «حصل».
(١٢) في (ب): «والإجلال».

فيها أقبح، ففي الكبائر مقت الله تعالى وسخطه، وفي ذلك إطفاء نور المعرفة، وزوال الولاية، وفي الصغائر تقليل نور المعرفة[١]، لا سيما في تلك البقعة الشريفة[٢].

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خطيئة أصبتها بمكة أعز عليَّ من سبعين خطيئة في غيرها». وكان يقول: «يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم»[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين اختار المقام بالطائف وما يليه: «لَأَن أذنب خمسين ذنبًا بركبة[٤][٥] أحب إلَيّ من أن أذنب ذنبًا واحدًا بمكة»[٦]. فلخوف

---

(١) في (ب): «المغفرة».

(٢) انظر: المسالك في المناسك (ص١٠٢٦) و(١٠٣٠)، فتح القدير (٣/ ١٦٥)، المسلك المتقسط (٦٩١).

(٣) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٤).

(٤) في شفاء الغرام للفاسي (١/ ١١٦): ركية بدل ركبة. وقال: «وركية محاذية لذات عرق ميقات أهل العراق» وساق ياقوت في معجم البلدان (٣/ ٧٢) الاختلاف في مكانها فقال: «قال ابن بكير: هي بين مكة والطائف، وقال القعنبي: هو واد من أودية الطائف، وقيل: من أرض بني عامر بين مكة والعراق، وقيل: ركبة جبل من الحجاز. وقال الزمخشري: هي مفازة على يومين من مكة، وعن الأصمعي أن ركبة بنجد». وقال الأستاذ رشدي ملحس في تحقيقه لكتاب أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٤): «ركبة سهل فسيح يحده من الشرق جبل حضن ومن الغرب سلسلة جبال الحجاز العليا، ومن الجنوب جبال عشيرة والعرجية والطائف، ويمتد من نواحي عشيرة التي تبعد عن الطائف (٦٥) كيلو مترًا، وعن مكة (١٦٠) كيلو مترًا إلى جهات المويه، والمسافة بين عشيرة والمويه (١٥٩) كيلو مترًا».

(٥) في (ب): «تركته».

(٦) لم أجده عن ابن عباس، وأخرج الفاكهي (٢/ ٢٦٦) والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٦٧) وعبد الرزاق (٥/ ٢٨)، والأزرقي (٢/ ١٣٤)، عن عمر بسند فيه انقطاع: «يا أهل مكة، الله الله في حرم الله، إن هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فأهلكهم، ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته، فلأصيب عشر ذنوب بركبة أحب إلي من أن أصيب بها ذنبًا واحدًا». وفي إعلام الساجد (ص١٢٨): «هذا لا يثبت عن ابن عباس ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فأقام بالطائف».

لحوق هذه الخصال كرهوا المجاورة بمكة، فإن ذلك سبب يخاف منه المقت والسخط من الله تعالى(١).

وأقل شيء يصدر من الإنسان فيها السمر والحكايات المذمومة، وحديث الدنيا فيها وفي المطاف والمسجد، وقل من تجده(٢) يحترز عن ذلك، ومن قدر على الوفاء بحقه وتعظيمه وتوقيره على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلاله(٣) ومهابته في عينه كما دخل مكة. فالمقام بها هو الفوز العظيم، والفضل العظيم(٤) رزقنا الله [١٣١/أ] سبحانه ذلك بِمَنِّه وكرمه. واستحب أبو يوسف ومُحمَّد والأئمة الثلاثة المجاورة بها.

وعن إبراهيم النخعي قال: «كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من مجاورة البيت»(٥). وعن الشعبي قال: «لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة»(٦)، خرجهما(٧) سعيد بن منصور(٨).

اللاحقة الثامنة: ما جاء في فضل بيت المقدس:

قد عُرف حديث: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» الحديث(٩).

وعن أبي ذر ﷺ: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصى**»،

---

(١) في هامش (أ): سبحانه.
(٢) في (ب): «وجده».
(٣) في (أ): «وجلالته».
(٤) في (أ) و(ت): «العميم».
(٥) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٤).
(٦) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧٣). وذكر المحب الطبري أن تعداد من سكن مكة من الصحابة أربعة وخمسون، كما جاور بها جم غفير من التابعين. ومجاورة المسلم بأي مكان يكثر فيه إيمانه أفضل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان». وقال أيضًا في الاختيارات: «والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعًا». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٠)، الاختيارات الفقهية (ص١٣)، الإنصاف (٣/ ٥٦٣)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣)، مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٥٠).
(٧) في (ب) زيادة كلمة: «إلا» قبل «خرجهما» ولا يستقيم بها الكلام.
(٨) لم أجدهما في سنن سعيد بن منصور.
(٩) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) (٨٢٧).

خرّجه البخاري[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالًا: حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، ولما فرغ من بناء المسجد سأله أن لا يأتيه أحد ينهزه[٢] إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته[٣] كيوم ولدته أمه، خرجه النسائي[٤].

والنهز: التحريك والدفع[٥].

وعنه ﷺ: «**الصلاة فيه كألف صلاة**»[٦].

وعن عمر رضي الله عنه أنه بسط رداءً وكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس. خرجه أحمد[٧].

وفي المنافع: «قد انتهت العبادات وشرع في المعاملات، ثم قدّم النكاح لما أنه يشتمل على [ب٩٩/ب] المصالح الدينية والدنيوية:

منها: حفظ النساء والقيام عليهن [والإنفاق][٨].

ومنها: صيانة النفس عن الوقوع في الزنا، وتكثير عباد الله وأمة مُحمَّد ﷺ وأهل التوحيد [وتحقيق] مباهاة الرسول ﷺ بهم، وأنه فرض

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (٢/ ٦٣) (١٠٩٧).

(٢) في (ب): «نهزه».

(٣) في (أ): «خطبته»، وفي (ب): «طبه». ولعل الصواب ما أثبتناه من سنن النسائي (١/ ٣٨٥).

(٤) في الكبرى (٧٧٤)، وابن ماجه (١٤٠٨).

(٥) انظر: النهاية (٥/ ١٣٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٣)، الصحاح (٣/ ٩٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وابن ماجه (١٤٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢) (٥٤) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (٢٦١)، وفيه أبو سنان، اسمه عيسى بن سنان الشامي روى عنه جماعة وضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة ووثقه بعضهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، انظر: تاريخ ابن معين (٣/ ٣٣٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٧).

(٨) غير موجودة في النسخ، وأثبتناه من المنافع (ل٩٢/ب).

عين عند البعض، وفرض كفاية عند المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله، كالجهاد لظاهر [الكتاب] وقدموه على الجهاد؛ لأنه سبب لوجود الإسلام والمسلم، وهو الولد، والجهاد سبب لوجود الإسلام فحسب»[1]، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المنافع (ل٩٢/ب). وما بين [ ] منه لاقتضاء السياق.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

اعلم أن النكاح في اللغة هو الوطء، هكذا في المغرب والصحاح وطلبة الطلبة[١].

وفي المجمل لابن فارس: «النكاح والبضع نكح إذا جامع، وقد يكون العقد»[٢]. هكذا فيه وفي الصحاح.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي والسرخسي: النكاح الوطء حقيقة[٣].

وقال الأزهري: «أصل النكاح الوطء، ويطلق على العقد الذي هو [١٣١/ب] سبب الوطء وهو التزوج»[٤].

وقال الفراء: «نُكح المرأة ـ بالضم ـ بضعها[٥]، فإذا قالوا: نكحها فمعناه أصاب نُكحها، وهو فرجها»[٦].

وفي المبسوط والمحيط، وطلبة الطلبة وشرح النووي: «أصل النكاح الضم والجمع»[٧] قال غلام ثغلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين أن النكاح في اللغة اسم للجمع بين الشيئين.

وقال القرافي: «وهو في اللغة التداخل، تقول: أنكحت[٨] الأرضَ

---

(١) انظر: المغرب (١/ ٤٧٣)، الصحاح (١/ ٤١٣)، طلبة الطلبة (١/ ٣٨).

(٢) المجمل لابن فارس (١/ ٨٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة (١/ ٤١٣).

(٥) في (ب): «بغضها».

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٤٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢)، طلبة الطلبة (١/ ٣٨)، المجموع (١٧/ ٢٧٦)، المحيط الرضوي (ل٢٥٤/ب).

(٨) في (ب): «نكحت».

البذرَ، والوطء تداخل. قال: ويطلق على الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، أي: صداقًا.

قال: ويحتمل أن يكون من باب الإضمار، أي: سبب نكاح، لكن المجاز أولى من الإضمار(١).

قلت: تسمية الوطء تداخلًا لا يستقيم؛ لأن ما كان من جهة الواطئ داخل لا غير، وما كان من الموطوءة مدخول فيه لا غير، فلم يشتركا في الدخول، فلم يتحقق التفاعل، ويتحقق الضم من كل واحد منهما؛ لأنه يضم صاحبه إليه، والضم من أحدهما كاف في صدق الضم بخلاف التداخل.

وقوله: «المجاز أولى من الإضمار».

قلت: هنا الإضمار أولى؛ لأنه لا يوجد في اللغة إطلاق النكاح على المال، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير عند عدم اللبس.

وأما قولهم: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينَه، فقد قالوا بمعنى الضم، ويحتمل الدخول أيضًا. وفي قول القائل:

إن القبور تنكح الأيامى ... النِّسوة الأرامل اليتامى(٢)

نصُّوا على أنه بمعنى الضم.

وفي المختلف: «النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعًا». وزعم أنه قدر مشترك بينهما»(٣).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨).

(٢) نسبه البلاذري إلى رقية ابْنَة سَعِيد بْن نوفل بْن الْحَارِث، وكانت عند بكر بن حصين بن ربيعة بن أويس بن سعيد بن أبي سرح، من بني عامر بن لؤي، وكانت تقدمت إلى عبد الملك بن مروان وهو بالمدينة فتكلمت في أمر زوجها فقال: ومن زوجك؟ قالت: بكر بن حصين، قال: اذكري أبًا آخر، قالت: عهدي بالقوم حديث إلا أنه ينسب إلى أويس، فقال: ويحك أو تنكح الحرة عبدها! فقالت: يا أمير المؤمنين: . . . البيت. انظر: أنساب الأشراف (٤/ ٣٠٢).

(٣) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (ل٧١/ب)، وانظر: العين (٣/ ٦٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٦٤).

قال: «والاشتراك ليس بأصل»[١].

قلت: فيكون متواطئًا لا مشتركًا.

وقال أبو القاسم الزجاجي: «يطلق عليهما»[٢].

وفي المنافع: «قال فخر الإسلام: [ب١٠٠/أ] النكاح حقيقة في الوطء والعقد». وقال صاحب المنافع: «جَعْلُه حقيقة في الوطء أولى، قال: ولا يجوز أن يكون حقيقة فيهما للاشتراك»[٣].

قلت: أولوية المجاز لا يمنع جواز[٤] كونه مشتركًا.

وللشافعية ثلاثة أوجه:

أصحها عندهم: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، ذكره القاضي حسين في تعليقه.

والثاني: العكس.

والثالث: [١٣٢/أ] حقيقة فيهما بالاشتراك، ذكرها النووي[٥].

استدلوا للأول[٦]: بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهو كثير في القرآن والحديث، وزعموا أنه لم يأت في القرآن إلا بمعنى العقد[٧].

ويقال: فلانة ناكح في بني فلان، أي: ذاتُ زوج منهم، ورجل نُكَحة، أي[٨]: كثير التزوج، كصُرَعة، والنكح ـ بالكسر والضم ـ: أي: يتزوج بهما، وكان يقال لأم خارجة خِطب فتقول: نِكح، حتى قالوا: أسرع

---

(١) انظر: المراجع السابقة نفسها.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧١).
(٣) انظر: المنافع (ل٩٣/أ).
(٤) في (ب): «لجواز».
(٥) انظر: المجموع (١٧/ ٢٧٦، ٢٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٥).
(٦) في (ب): «على الأول».
(٧) انظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥)، السراج الوهاج (١/ ٣٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٢١).
(٨) في (ب): «يعني».

من نكاح أم خارجة. ولنا اتفاق أهل اللغة[١]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والمراد به الوطء إجماعًا[٢]. وما خالف فيه إلا سعيد بن المسيب[٣]، وذاك خلاف لا اختلاف.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، أي: الاحتلام؛ فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء.

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فُسِّر بهما.

وقول الفرزدق:

التاركين[٤] على ظَهْرٍ نساءَهم ... والناكحين بشَطَّيْ دِجلة البقرا[٥]

يهجو بذلك قومًا[٦].

وقال ﷺ: «**ناكح البهيمة ملعون**»[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢)، البناية (٤/ ٤٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٦)، الدر المختار (١٧٧)، وانظر: العين للفراهيدي (٣/ ٦٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٥/ ١٨)، المجموع (١٧/ ٢٧٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥)، الإنصاف (٢٠/ ٦).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٩٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧٧١)، تفسير السمعاني (١/ ٢٣٣)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٧٥)، غرائب التفسير (١/ ٢١٦)، الكشاف (١/ ٢٧٥)، تفسير الرازي (٦/ ٤٤٩).

(٤) في (ب): «الباركين».

(٥) في (ب): «النفرا».

(٦) نسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/ ٣١٨) إلى قيس بن عمرو بن مالك النجاشي من بني الحرث بن كعب. بلفظ: التاركين على طهر نساءهم. انظر: خزانة الأدب (١٠/ ٤٢١)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٥٦).

(٧) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، وهناك حديث عبد الله بن عمرو: «**سبعة لا ينظر الله** ﷻ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وناكح المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه» حديث ضعيف ذكره الألباني في الضعيفة برقم (٣١٩).

وقول الأعشى:

ومـنـكـوحـة غـيـر مـمـهـورة[١]

يعني: المسبية الموطوءة.

قال المطرزي: «ثم قيل للتزوج[٢]: نكاح؛ لأنه سبب الوطء»[٣].

قلت: ولهذا[٤] لا يسمى غيره من العقود نكاحًا، كالشراء والهبة والصدقة والإجارة ونحوها؛ لأن ذلك ليس سببًا للوطء لا محالة.

وقال قائلهم:

أنكحت صُمَّ حصاها خف يعملةٍ تغشمرت بي إليك السَّهْلَ والوعرا[٥]

أي: ضَمَمْتُ صُم الحصاة ـ جمع أصم ـ إلى خف اليعملات.

وفي المثل السائر: «أنكحنا الفَرا فسنرى»، أي: أطربنا فحل حمر الوحش أتنَه فسنرى ما يتولد منهما، يضرب مثلًا للأمر يجتمعون عليه ثم يفترقون عنه.

وأصله: رجل خطب ابنة آخر، فأبى فغلبته أمها فزوجها منه على كره، وقال: «أنكحنا الفَرا فسنرى»، [١٣٢/ب] ثم أساء الزوج إليها فطلقها. يضرب به المثل للتحذير من العاقبة[٦].

وقلبت الهمزة ألفًا للازدواج.

والفَرا: الحمار الوحشي، ويقال: «كل الصيد في جوف الفَرا».

فتبيّن بهما أن النكاح إنما هو الضم والجمع، ولا يكون حقيقة إلا في الأعيان والأجسام. والعقد قول وهو عرض لا يبقى زمانين، فلا يكون الضم

---

(١) انظر: الكنْز اللغوي في اللسن العربي (ص٩٣)، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٩٧).
(٢) في (ب): «للزوج».
(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٥٦).
(٤) في (ب): «وهذا».
(٥) في هامش (أ): برمز (خ): والجبلا.
(٦) انظر: لسان العرب (١/ ١٢١)، تاج العروس (١/ ٢٤٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٧٣)، المحكم (١٠/ ٢٨٢).

فيه إلا مجازًا، وهو الذي اختاره فحول اللغويين(١).

وعقد النكاح يجعل البعيد قريبًا، والأجنبي نسيبًا، ويصيران كشخص واحد، حتى صار [ب١٠٠/ب] كمصرعي الباب، وزوجي الخف(٢)، والتجوز في هذا ظاهر.

وفي المبسوط: «كبكر يحب(٣) لذيذ النكاح، أي: الوطء»(٤).

وقال أبو علي الفارسي: «للعرب فرق لطيف، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنتَ فلان أو أختَ فلان، أرادوا به العقد، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء للاستغناء بذكرهما عن العقد»، انتهى كلامه(٥).

ووجب(٦) ملامه؛ فإن الأول ليس متعينًا في العقد، بلهو ظاهر في الوطء أو يحتمله. والثاني: متعين في الوطء؛ لأن تزوُّجَ زوجته لغو.

وفي الجامع: «إذا قال: إن نكحتك(٧) ففي زوجته وأمته يحمل على الوطء، وفي الأجنبية على العقد؛ لأنه أليقهما، والفرق بين الماضي والمستقبل أن في المستقبل يحمل على العقد الصحيح، وفي الماضي يحمل على الخبر، صحيحًا كان أو فاسدًا، فلم يكن في الأول قرينة تحمله على العقد دون الوطء»(٨).

وفي الذخيرة المالكية: «قال أبو حامد: قال أصحابنا: النكاح حقيقته الجماع، واستعير للعقد»(٩).

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (١/ ٦٧)، المغرب (١/ ٣٢٣)، الصحاح (٢/ ٥١٠).
(٢) في (ب): «الباب خف».
(٣) في (ت): «تجب».
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢).
(٥) انظر: كفاية الأخيار (ص٣٤٥)، المنهاج (٩/ ١٧١).
(٦) في (ب): «وأوجب».
(٧) في (ب): «أنكحتك».
(٨) انظر: الجامع الصغير (ص١٧٤).
(٩) لم أقف في الذخيرة على قول أبي حامد المذكور، ولكن جاء في حاشية الخرشي والعدوي (٤/ ١٢١) أنه حقيقة لغة في الوطء، مجاز في العقد، أما نص الذخيرة فقال: «وهو في اللغة: التداخل، تقول: أنكحت الأرض البذر ونكحت الحصاة خف البعير، والوطء متداخل فسمي نكاحًا، ويطلق على العقد مجازًا». انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨).

ثم قال في المبسوط: «النكاح[(١)] سُنَّة»[(٢)]. وفي خير مطلوب: «عقد مسنون»[(٣)]. وفي المحيط: «سُنَّة مؤكدة»[(٤)]. وفي التحفة: «قيل: فرض كفاية»[(٥)]. قال في المنافع: «هذا عند المتأخرين من مشايخنا، كالج هاد»[(٦)].

وقيل: واجب كفاية، وقيل: واجب عين كالوتر والأضحية، وقيل: مستحب؛ ذكر الأقوال في التحفة وغيرها[(٧)]، وفي البدائع: الاستحباب قول الكرخي[(٨)].

وقال في البدائع: «النكاح فرض حالةَ التوقان، وخوف الوقوع في الزنا والعنت وعجز عن التسري، بلا خلاف»[(٩)]. وفي المبسوط: «لا يسعه تركه حينئذ»[(١٠)].

وقال [١٣٣/أ] اللخمي ـ من المالكية ـ: «النكاح في الشرع على أقسام أربعة:

واجب غير موسع، كمن خشي الوقوع في الزنا والعَنَت، وعجز عن التسرِّي، ولا يذهب عنه بالصوم.

وواجب موسع، إن كان كذلك، ويقدر على التسرِّي ويذهب بالصوم [فهو][(١١)] مخير[(١٢)] بينه وبين النكاح، فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير، والزواج أولى»[(١٣)].

---

(١) في (ت) زيادة: «خير».
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٢)، تبيين شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٥).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٤/ب).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٧).
(٦) المنافع (ل٩٢/ب).
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٧).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، البناية (٤/ ٤٧٧)، البحر الرائق (٣/ ١٤٢).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣١١).
(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣).
(١١) ما بين المعقوفين من الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٩).
(١٢) في (ت): «ويخير».
(١٣) انظر: التبصرة (٤/ ١٧٧٧، ١٧٧٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨)، شرح الخرشي (٤/ ١٢١).

وقال النووي في المنهاج في شرح كتاب مسلم بن الحجاج: «لا يجب النكاح ولا التسري، سواء خاف الزنا أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا نعلم أحدًا أوجبه إلا داود ومن قال بقوله من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد(١)، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنَتَ أن يتزوج أو يتسري»(٢).

قلت: الظاهرية قالوا بوجوبه، وإن لم يخف العنَتَ(٣)(٤).

قال النووي: «والناس فيه على أربعة أقسام:

قسم تتوق إليه نفسه، ويجد مؤنتَه، فيستحب له.

وقسم لا تتوق إليه نفسُه، ولا يجد المؤنة، فيكره له.

وقسم تتوق [ب١٠١/أ] إليه نفسُه، ولا يجد المؤنة، فيكره له(٥) وهو مأمور بالصوم لدفع التوقان(٦).

وقسم: يجد المؤنة ولا تتوق إليه نفسه، فترك(٧) النكاح والتخلي لنفل العبادة أولى في حقه وأفضل، ولا يقال: إن النكاح في حقه مكروه، بل تركه أفضل»(٨).

قلت: يطلق المكروه على ترك الأولى، فباعتباره يكون مكروهًا.

وفي المغني: «ويجب على من خاف الوقوع في الزنا على قول عامة الفقهاء»(٩).

وفي الإكمال: «وعند الشافعي مباح، وعند الظاهرية واجب مرة، وهو العقد دون الدخول، ذكر مثله النووي»(١٠).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٨)، الإنصاف (٢٠/ ١٨).
(٢) انظر: شرح مسلم (٩/ ١٧٣)، المحلى (٩/ ٣).
(٣) في (ب): «العيب».
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣).
(٥) في (أ) و(ب): «فيكره، وهو مأمور»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المنهاج في شرح مسلم (٩/ ١٧٤).
(٦) في (ب): «التوفان».
(٧) في (ب): «فيترك».
(٨) انظر: شرح مسلم (٩/ ١٧٤)، وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢، ٣٣)، البيان (٩/ ١١٠).
(٩) انظر: المغني (٩/ ٣٤١).
(١٠) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣١)، المنهاج في شرح =

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ [النساء: ٣].

ويرد عليهم آخر الآية، وهو: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتسري غير واجب.

قال: ولا يخير بين الواجب وغير الواجب، والانفصال عن حديث الباءة أن غض البصر لا يحصل بالعقد وحده، وهو الواجب عند داود(١).

وقال المازري: «لا يجب التسري بالاتفاق»(٢).

وفي المحلى: [١٣٣/ب] في شرح المجلَّى لابن حزم الظاهري: «فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من [أين] يتزوج أو يتسري أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم»(٣).

وهذا يرد على المازري وعياض، وهو أقعد بنقل مذهبه.

قال: وأجمعوا على أنه لا يجب ذلك على النساء(٤).

قلت: قال الشافعي في النهاية: «واجب على الرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسُهما»(٥). وهذا يرد على ابن حزم.

وفي المعترض لبعض الشافعية: «إنما قدموا النكاح على نوافل الصلاة والصوم إذا أتى به ناويًا التقرب به إلى الله سبحانه وابتغاءً لوجهه وتحصين الدين وتحصيل ولد موحد متعبد، وقصد الإنفاق عليهما والذب عنهما، متقربًا بذلك كلِّه(٦) إلى الله سبحانه».

= مسلم (٩/ ١٧٤)، المحلى (٩/ ٣).

(١) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٣)، المحلى (٩/ ٣).

(٢) أشار له صاحب الذخيرة (٤/ ١٨٩)، وصاحب الإكمال (٤/ ٥٢٣).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣)، وما بين [ ] منه.

(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ٥).

(٥) لم أقف عليه في النهاية، ولكن ذكره النووي في الروضة الطالبين (٥/ ٣٦٣)، وعزاه في المجموع (١٧/ ٢٨٧)، إلى مختصر الجويني.

(٦) في (ب) زيادة: «التقرب»، ولا مجال لها في السياق.

وهكذا ذكره ركن الدين إمام زاده[١] عن شمس الأئمة البيهقي[٢].

ثم أطلقوا في المسألة ثلاثة ألفاظ: الأفضلية والأولوية والتقديم[٣]، **ولا ينبغي أن يكون الخلاف في الأفضلية**، لثلاثة أوجه؛ أحدها: أن هذه اللفظة للاشتراك في الفضل وترجيح أحدهما على الآخر، كالأورع والأعلم. والشافعية يقولون: النكاح مباح أو مكروه؛ لأنه إن لم يكن محتاجًا إليه يكره، فإن احتاج إليه ولم يجد أهْبته يكره له أيضًا، وإن احتاج إليه لغض البصر والتحصن بحيث لو لم يتزوج لوقع في الزنا، وهو واجد[٤] أهبته، فالمراوزة يقولون بالإباحة[٥].

قلت: ولعل الذي ذكره النووي ولم يذكر فيه خلافًا هو قول المراوزة [ب١٠١/ب].

وإن كانت نفسه تواقة إلى النكاح بحيث لو لم يأت به يقع في الزنا يكون واجبًا بالاتفاق، ويقدم[٦] على النوافل إجماعًا[٧]، وعلى الفرائض إذا كان

---

(١) **هو**: مُحمَّد بن أبي بكر المفتي ابن إبراهيم الجوغي الواعظ عرف بإمام زاده قال السمعاني: مفتي أهل بخارى أصله من قرية يقال لها: جوغ، إمام فاضل فقيه واعظ أديب شاعر ورع حسن السيرة من أهل الخير والدين سمع أبا الفضل بكر بن مُحمَّد بن علي الزربجري. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٦)، معجم المؤلفين (٩/ ١١٦)، الأعلام (٦/ ٥٤).

(٢) **هو**: أبو القاسم، شمس الأئمة، إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي البيهقي، كان جامعًا لفنون الآداب، أقام وتوطّن بمرو. من تصانيفه كتاب نقض الاصطلام. كتاب سمط الثريا في معاني غريب الحديث، كفاية الفقهاء، الشامل، المجرد، وأغلب مصنفاته في فروع الفقه الحنفي. انظر: معجم الأدباء (٢/ ٦٥١)، الوافي بالوفيات (٩/ ٦٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢، ٣٣)، المجموع (١٧/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣).

(٤) في (ب): «واجدًا».

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١)، المنهاج في شرح مسلم (٩/ ١٧٥)، الإقناع للماوردي (ص١٣٣)، المجموع (١٧/ ١٨٦).

(٦) في (أ): «وتقدم».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣)، البحر الرائق (٣/ ١٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٩٣)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٢٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨)، المجموع =

الوجوب موسعًا كالصلاة في أول الوقت، فإذا لم يقولوا بفضيلة النكاح فكيف يقع التنازع في الأفضلية؟

وإذا ذكرت لفظة الأولوية [١٣٤/أ] والتقديم استقام وقوع التنازع في المسألة؛ إذ ليس من شرط الأولوية والتقديم الاشتراك في الأصل، فإنه يجوز أن يقال: تناوُلُ العسل أولى من تناول الخل، مع أنه لا مشاركة في الحموضة والحلاوة بينهما، ويصح أن يقال: يقدم العالم على الجاهل، وتقديم العالم أولى من تقديم الجاهل.

فإذا عرفت هذا، فنقول:

الاشتغال بالنكاح ومصالحه أولى من التخلي لنفل العبادة عندنا[١]. قال شمس الدين سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف: «وهو قول عامة الصحابة ﷺ والتابعين، وبه قال مالك وأحمد»[٢].

قال النووي: «وهو قول بعض الشافعية والمالكية»[٣]. وقال الشافعي: «التخلي لنوافل العبادة أولى»[٤].

قلت: ذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة قول مالك مع الشافعي رحمهما الله: «سلكت الشافعية فيها عشرة مسالك[٥]:

المسلك الأول: زعموا أن النكاح من قبيل المباحات، فكيف يقدم على المندوبات؟!

= (٢٨٧/١٧)، روضة الطالبين (٣٦٣/٥)، المغني (٣٤١/٩)، الإنصاف (١٣/٢٠).

(١) انظر: المبسوط (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٣١٥/٣)، فتح القدير (١٨٠/٣)، البناية (٤٧٢/٤).

(٢) انظر: التلقين (ص٢٧٩)، الذخيرة للقرافي (١٨٩/٤)، المغني (٣٤١/٩)، الإنصاف (٢٣/٢٠)، إيثار الإنصاف (ص١٨٣).

(٣) انظر: المنهاج في شرح مسلم (١٧٤/٩)، المجموع (٢٨١/١٧)، التلقين (ص٢٧٩)، الذخيرة للقرافي (١٨٩/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٦٣/٥)، المنهاج في شرح مسلم (١٧٤/٩)، مغني المحتاج (١٧٠/٣).

(٥) انظر: الذخيرة (١٩٠/٤).

بيانه: أنه ﷺ قال: «**أَحَبُّ المباحات إلى الله النكاح**»[١].

والمسلك الثاني: هو من باب المعاملات؛ لأنه إيجاب وقبول، كالبيع والشراء، ولهذا يصح من الكافر، وهو على وفاق الطباع، بخلاف الصلاة والصوم؛ فإنهما مطلوبان للشارع، فالاشتغال بهما أولى[٢].

والمسلك الثالث: أن الله سبحانه خيَّر بين التزوج بواحدة وبين التسري، ثم التسري لا يقدم[٣] على النوافل، فكذا النكاح؛ لأن كلمة «أو» للتخيير.

والمسلك الرابع: أن النافلة أشق على البدن من قضاء شهوة الفرج؛ فإنه[٤] راحة لا مشقة فيه، فكانت أولى؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أجرُكِ على قدرِ نصَبِك**»[٥][٦].

والمسلك الخامس: أن الصلاة والصوم النافلتين عبادة محضة، والنكاح مركب من العبادة والمعاملة[٧] [١٣٤/ب] أو النكاح وسيلة إلى العبادة، فالعبادة المحضة والأصل أولى من الوسيلة والمركب[٨].

والمسلك السادس: أن العبادة مطلوبة التحصيل، والنكاح مطلوب الانتفاء، فكانت أولى.

بيانه: أن النكاح يُحتاج فيه إلى اكتساب المال والإنفاق منه، فلعله بسببه [ب١٠٢/أ] يقع في المظالم والمهالك لقلة[٩] وجود الحلال، لا سيما اليوم[١٠].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٦٢)، برقم (٦١٩٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: ما أحل الله حلالًا أحب إليه من النكاح. وقال الألباني في الضعيفة (٩/ ٤٠٦) برقم (٤٤١٤): «موضوع».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١١)، تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق، وحاشية الشلبي (٢/ ٩٥).

(٣) مكررة في (ب).

(٤) في (ب): «لأنه».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٥)، ومسلم (٢٨٩٩).

(٦) انظر: المجموع (١٧/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢).

(٧) في (أ): «المعاملة والعبادة».

(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٠).

(٩) في (ب): «لفكه».

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢، ٣٣)، المجموع (١٧/ ٢٨٦).

والمسلك السابع: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، والاشتغال بما خُلق العبد لأجله أولى من غيره[١].

والمسلك الثامن: التمسك بما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ أنه قال: «**لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحِبَّه، فإذا أحْبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به**»[٢]. ومثل هذا[٣] لم يوجد في النكاح.

لعمري هذا أقوى لهم في التمسك[٤].

والمسلك التاسع: قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩].

مدح الله سبحانه يحيى بترك النساء مع القدرة على الجماع ومؤنة النكاح، ولا يمدح الإنسان على ترك العبادة، ولا على ترك المباح[٥].

والمسلك العاشر: رووا فيه حديثين موضوعين، قال أبو مُحمَّد بن حزم: «وموهوا[٦] بهما[٧]:

أحدهما عنه ﷺ أنه قال: «**خيركم في المائتين الذي لا أهل له ولا ولد**»[٨].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣)، المجموع (١٧/ ٢٨٦).
(٢) البخاري (٥/ ٢٣٨٤) برقم (٦١٣٧).
(٣) زيادة في (ب): «لو»، ولا مكان لها في السياق.
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣)، المجموع (١٧/ ٢٨٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢، ٣٣)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٦).
(٦) في (ب): «وتوهوا».
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣١، ٣٢)، البيان (٩/ ١١٠).
(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٥٥٠)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٩٨) و(١١/ ٢٢٥) من طريق رَوَّاد ابن الجراح العسقلاني، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ**» قيل: يا رسول الله، وما خفيف الحاذ؟ قال: «**الذي لا أهل له، ولا ولد**». وفيه رَوَّاد بن الجراح العسقلاني، قال البيهقي: تفرد به عن سفيان الثوري. =

والآخر من طريق حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يُربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا»(١).

قال ابن حزم في المحلى: «وهما موضوعان؛ لأنهما من رواية أبي عاصم روَّاد بن الجراح العسقلاني(٢)؛ [وهو منكر الحديث] لا يحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل(٣) الإسلام والجهاد والدين، وغلب أهل الكفر، فظهر كذب روَّاد بلا شك»، انتهى كلامه(٤).

ولنا في المسألة عشرون مدركًا ودليلًا:

المدرك الأول: [١٣٥/أ] أن النكاح سُنَّةٌ مؤكدةٌ، على ما نُبَيِّن، والنوافل مندوب إليها، فكان الاشتغال بالسُّنَّة أولى لرجحانها، فكيف إذا كانت مؤكدة.

والمدرك الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والأمر للوجوب، فإذا ترك الوجوب بالإجماع يبقى فيما ذكرنا حتى لا يلزم الترك بالأمر، ولم يوجد الأمر بالنافلة، وهو يبطل دعوى الإباحة فيه.

= وَرواد هذا لَيِّن، وفي حديثه عن سفيان الثوري خاصة ضعف شديد، وقد خطَّأه الحفاظ وأنكروا عليه هذا الحديث.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٣٨٦)، والطبراني في الأوسط عن أبي ذر (٥/١٢٦) برقم (٤٨٦٠)، وفي الكبير (١٠/٢٨٨) برقم (١٠٦٨٥) عن الهاشمي، نعيم بن حماد في الفتن (٢/٦٩٤) برقم (١٩٦٨) عن جبير بن نفير، بألفاظ متقاربة. قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٢٠): «لم يثبت من هذه الأحاديث شيء»، وحكم عليه الشوكاني ـ في الفوائد المجموعة (١/١٣٤) ـ بالوضع.

(٢) **هو**: أبو عاصم، رواد بن الجراح العسقلاني، وثقه ابن معين، قال البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه». صدوق اختلط بآخره فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (١/٢١١)، التاريخ الكبير (٣/٣٣٦).

(٣) زيادة في (ب): «النسل و»، ولا مكان لها في السياق.

(٤) المحلى (٩/٤)، وما بين [ ] أثبتناه منه.

قال سيف الدين الآمدي[(١)] في الإحكام: «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافًا للكعبي[(٢)] من المعتزلة»[(٣)].

والمدرك الثالث: قوله ﷺ في الصحيحين: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[(٤)].

وجه التمسك به من وجهين: الأمر به كما تقدم. والوجه الثاني [ب١٠٢/ب]: تقديمه[(٥)] على صوم النفل، وإنما نقل إليه عند عدم القدرة على النكاح.

فوائد الباءة: المنْزل[(٦)]، ولما كان المتزوج يُبَوِّئ امرأته بيتًا، سمي النكاح باءةً، ومنه مبآة الإبل والغنم، وهو الموضع الذي تأوي[(٧)] إليه بالليل.

وقيل: المباءة الموضع الذي تَبُوءُ إليه الإبل والغنم، أي: ترجع[(٨)].

ثم جعل عبارة عن المنْزل، ثم كنى بها عن الجماع[(٩)].

وفي الباءة[(١٠)] أربع لغات[(١١)]: المد مع التاء[(١٢)]، ومع حذفها، وباهه

---

(١) **هو**: سيف الدين، علي بن أبي علي مُحمَّد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٥).

(٢) **هو**: أبو القاسم، عبد الله بن أحمد البلخي الكعبي نسبة إلى بني كعب، شيخ المعتزلة، من كبار المتكلمين، توفي في شعبان سنة (٣١٩هـ)، وقيل: سنة (٣١٧هـ). انظر: فيات الأعيان (٣/ ٤٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٧١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٥) في (ب): «لتقديمه».

(٦) في (ب): «المبرك».

(٧) في (ب): «يأوي».

(٨) في (ت): «تجعل».

(٩) انظر: النهاية (١/ ١٦٠)، القاموس المحيط (١/ ٦٦)، المصباح المنير (١/ ٦٦)، المجموع (١٧/ ٢٨٠).

(١٠) في (ب): «المباه».

(١١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٢٨)، لسان العرب (١/ ٣٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٠)، الإكمال (٤/ ٥٢٢).

(١٢) في (ب): «المدفع الباء».

بإبدال الهاء من الهمزة، وباهٌ بالهاء بغير تاء[١].

والوِجاء[٢] ـ بكسر الواو والمد ـ: رض الأنثيين والْخِصاء شقهما واستئصالهما والجب قطع الذكر من أصله، وجا على وزن عَصا، وهو الجفاء والتعب، والصوم يقطع النكاح غالبًا؛ لإضعافه القوة، وتجفيفه الرطوبة التي تُولد المني، وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين، فيقربون من الاعتدال، فيقوى عندهم بالصوم، لكنه قليل في الناس، لا سيما أهل[٣] الحجاز؛ لحرارة[٤] أرضهم.

قال أبو حامد: «**من استطاع منكم**» يعني الجماع، [١٣٥/ب] و«**من لم يستطع**» يعني: الطول.

قلت[٥]: المراد به من استطاع منكم المال الذي يوصله إلى الوطء، لا الوطء نفسه[٦]، فلو كان المراد بالأول الوطء لما استقام أن يقال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**»؛ لأن المحذوف من الثاني هو المذكور في الأول، فحذف لدلالة الأول عليه.

والمدرك الرابع: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون ﷺ التبتل، رواه مسلم[٧].

والتبتل: الانقطاع عن النساء، ثم استعمل في الانقطاع إلى الله تعالى، وهو حجة على الشافعي في اختيار التبتل[٨].

والمدرك الخامس: عن أنس قال: رهط أتوا بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من

---

(١) في (ب): «باء».
(٢) الصحاح (١/ ٨٠)، تاج العروس (١/ ٤٨٢)، لسان العرب (١/ ١٩٠).
(٣) في (ب): «أرض».
(٤) زيادة في (ب): «أصلهم»، ولا مكان لها في السياق.
(٥) في (ب): «قلنا». (٦) في (ب): «بعينه».
(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٢٩) برقم (٣٣٨٥).
(٨) انظر: النهاية (١/ ٩٤)، مختار الصحاح (١/ ٢٩)، المجموع (١٧/ ٢٨١).

رسول الله ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليل أبدًا، وقال الآخر[1]: أنا[2] أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج[3] أبدًا، فجاء رسول الله إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»** أخرجه البخاري في صحيحه[4]. فأخبر ﷺ [ب١٠٣/أ] أن النكاح سُنَّته، وأوعد الخارج عن سُنَّته، ولا يوجد هذا التغليظ في ترك النوافل.

والمدرك السادس: قوله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين:[5] الحياء، والتعطر والسواك، والنكاح»**، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[6].

والمدرك السابع: في صحيح مسلم: **«ونَهْيٌ عن منكرٍ صدقةٌ، وفي بُضْع أحدكم صدقة»**. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجر؟! قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في** [١٣٦/أ] **الحلال كان له أجر»**[7]. والصدقة أفضل من صلاة النافلة اتفاقًا.

والمدرك الثامن: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال لعكَّاف بن وداعة الهلالي: **«هل لك زوجة؟»** قال: لا.

---

(١) في (أ) و(ت): «آخر». (٢) في (ب): «إني».
(٣) زيادة في (ب): «النساء».
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠)، (١٤٠١).
(٥) زيادة في (أ): «الختان و».
(٦) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وأحمد (٢٣٥٨١)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥)، وقال: هو منقطع، وخطأ أبو حاتم هذه الرواية، كما في «العلل» (٢/ ٢٤٧)، وقال: وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول، عن أبي الشِّمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ: **«خمسٌ من سُنن المرسَلين: التعطر والحناء والسواك...»** فترك أبا الشمال. ورواية حجاج عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب مرفوعًا: أخرجها الترمذي (١٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٥). وقد صحح الترمذي ذكر أبي الشمال فيه.
(٧) مسلم (٣/ ٨٢) برقم (٢٢٩٢).

قال: «**ولا جارية؟**» قال: ولا جارية. قال: «**فأنت موسر بخير؟**» قال: وأنا موسر. قال: «**أنت إذن من إخوان الشيطان، إن سُنَّتنا النكاح، شراركم عزابكم**»، رواه أحمد بن حنبل وابن منده، وأبو عمر بن عبد البر.

وذكره جار الله في الفائق، وزاد: «**فإن كنت من رهبان النصارى فالْحَقْ بهم، وإن كنتَ منا فمن سُنَّتِنا النكاحُ**»[١]، قال: وقد أمر به وذمه أشد الذم على تركه بإلحاقه بِشَرِّ الخليقة وهم الشياطين[٢].

والمدرك التاسع: قوله ﷺ: «**من تزوَّج فقد ستر شطر دينه، فإذا أدى الفرائض والسنن الراتبة، وقد تزوج فقد ستر دينَه كلَّه**»[٣]، بخلاف فعل النوافل مع ترك النكاح.

والمدرك العاشر: التمسك بقوله ﷺ: «**مَن كان على ديني ودين أخي داود وسليمان فليتزوج إن وجد إلى النكاح سبيلًا، وإلا فليجاهد في سبيل الله**»، ذكره في الفردوس وصححه[٤].

والتمسك به من وجهين:

أحدهما: الأمر به وهو للوجوب.

والثاني: تقديمه على الجهاد بالترتيب، ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة، فما كان مقدَّمًا على الأفضل فهو أفضل قطعًا.

والمدرك الحادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**تزوجوا؛ فإن**

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٥٠)، وعبد الرزاق (١٠٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥) برقم (١٥٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٦٠) برقم (٦٨٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥٩) برقم (٧٢٩٧): «فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن عبد البر: وفي إسناده مقال. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٤٤).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٢٢).

(٣) في المستدرك (٢/ ١٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وصححه الذهبي في التلخيص برقم (٢٦٨١).

(٤) انظر: الفردوس (١/ ٥١٢)، ولفظه: «**من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم صلوات الله عليهم فليتزوج**».

يومًا من التزوج خير من عبادة ألف سنة»، ذكره في الفردوس(١).

والمدرك الثاني عشر: قال ﷺ: «**خير الناس من ينفع الناس**»(٢). والمتزوج ينفع امرأته وأولادَه بالإنفاق الدار عليهم، وبتحصينها(٣) عن الوقوع في الزنا.

وقال ﷺ في حديث سعد الثابت: «**وإنك لن تنفق(٤) نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا(٥) أُجرتَ بها، حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك**»(٦). والمتنفل بالصلاة نفعه قاصر عليه لا يتعداه، وبهذا [١٣٦/ب] المعنى فُضِّل العالِمُ على العابد للنفع المتعدِّي.

والمدرك الثالث عشر: قال ﷺ: «**أفضل(٧) الأعمال أدوَمُها**»(٨). والنكاح أدوم؛ إذ(٩) النافلة تؤتى(١٠) بها ساعة فساعة.

والمدرك الرابع عشر: قال ﷺ في الصلاة النافلة: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر منها** [ب١٠٣/أ]، وإن شاء استقل»، ذكره في الفردوس، وعزاه إلى مسند أحمد بن حنبل والمعجم الكبير للطبراني(١١).

---

(١) لم أجده في الفردوس، وهو في نزهة المجالس ومنتخب النفائس موقوفًا على ابن عباس (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في (قضاء الحوائج) (١/ ٤٧) برقم (٣٦) من طريق بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قيل: يا رسول الله من أحب الناس إلى الله؟ قال: . . . فذكره بمعناه. وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل بكر بن خنيس، قال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال مرة أخرى: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن الضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال النسائي، والعقيلي: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢١٠).

(٣) في (ب): «وتجنبها».

(٤) في (ب): «لتنفق».

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (٤٢١٨).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩٩)، (٢/ ١٨٩) برقم (١٧٨٠)، بمعناه.

(٩) في (ب): «من أداء».

(١٠) في (ب): «نوى».

(١١) لم أقف عليه في الفردوس وقد أخرجه أحمد (٢١٥٤٦) عن أبي ذر، والطبراني في =

وفي النكاح قد أمر به، وحثَّ عليه، وذم تاركَه أشد ذم.

والمدرك الخامس عشر: من أقوى الدلائل على الحث على النكاح والاستكثار منه ما اعتمده الصحابة ﷺ، حتى مات أبو بكر الصديق عن ثلاث نسوة: أم رومان، وأسماء وبنت خارجة.

وترك عمر ﷺ أربعًا، منهن أم كلثوم بنت علي، وفاطمة رضي الله عنهن.

وترك عثمان ﷺ امرأتين.

ومات عليٌّ ﷺ عن اثنتين[1] وعشرين، ما بين حرة وأمة سريَّة وأم ولد.

ومات الزبير ﷺ عن أربع.

ومات عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ عن أربع نسوة.

وتزوج رسول الله ﷺ تسع عشرة امرأة[2]، خمس منهن لم يدخل بهن[3].

وتوفي ﷺ عن تسع: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وصفية رضي الله عنهن، ذكر ذلك[4] السفاقسي[5] في شرح البخاري.

وكان القوم يحبون متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به في أفعاله.

والمدرك السادس عشر: ذهب قوم إلى فرضية النكاح، وهم الظاهرية، وقوم إلى إباحته أو كراهته، والقول بأنه سُنَّة مؤكدة هو المتوسط بين القولين،

= الكبير (٨/ ٢١٧) برقم (٧٨٧١) عن أبي أمامة الباهلي. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦): «خبر مشهور».

(١) في (ب): «اثنين».

(٢) انظر: ألفية السيرة النبوية (ص١٣٢).

(٣) انظر: ألفية السيرة النبوية (ص١٣٢)، زاد المعاد (١/ ١١٠).

(٤) في (ت) زيادة: «كله».

(٥) **هو**: أبو مُحمَّد: العلامة الفقيه المحدث عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين التونسي الصفاقسي المالكي، له شرح على البخاري مشهور سماه «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، توفي سنة ٦١١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (ص١٦٨)، هدية العارفين (١/ ٦٣٥)، كشف الظنون (١/ ٥٤١).

وخيار الأمور أوساطُها، وكلا الطرفين غُلُوٌّ، وللسُّنَّة مزية ورجحان على الندب.

والمدرك السابع عشر: لو قلنا: إن النوافل أفضل لصار الناس إلى الأفضل، فيلزم ترك المفضول، وبه يفوت التوالد والتناسل، فيرتفع الدين من أصله بغلبة الكفار، وهذا لا يجوز أصلًا.

والمدرك الثامن عشر: [١٣٧/أ] ذكره في المحيط: «أن النكاح مصالحه أجم، ومنافعه أعم؛ إذ هو سبب لتحصين نفسه بإعفافها عن الزنا، وسبب بقاء العالم إلى قيام الساعة بالتوالد وحفظ النساء من الموبقات؛ فإنهن لا يصرن محفوظة إلا بحافظ[١] ورقيب، وذلك بالنكاح وبه يمتنع من السِّفاح، بخلاف النوافل إلا بتجويعها وتقليل[٢] غذائها مدة طويلة، وفي ذلك امتناعه عن القيام بالأعمال والجهاد والمصالح الدينية والدنيوية، فكان أولى كالإمارة والحكم بالعدل، وإن كان فيهما قضاء شهوة النفس بنفاذ الكلمة وامتثال الأمر، وذلك من أعظم حظوظ النفس»[٣].

والمدرك التاسع عشر: عن أبي نَجيح، عنه ﷺ: «**من كان موسرًا لأن**[٤] **يتزوج فلم يتزوج** [ب١٠٤/أ] فليس منا[٥]»[٦].

والمدرك الموفي عشرين: عن شداد بن أوس رضي الله عنه ـ وكان قد ذهب بصره ـ قال: «زوِّجوني؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب[٧]». وقال معاذ رضي الله عنه عند موته: «زوجوني؛ فإني أكره أن ألقى الله

---

(١) في (ب): «بحافظه». (٢) في (ت): «وقليل».
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٤/ب).
(٤) في (ب). «إلى أن».
(٥) قال الترمذي في السنن (٤/ ٣٢٢): قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ: «**ليس منا**» يقول، ليس من سُنَّتنا، ليس من أدبنا. وانظر: شرح السُّنَّة (٨/ ١٦٧).
(٦) ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٧) برقم (٩٨٩)، والكبير (٢٢/ ٣٦٦) برقم (٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨) وقال: هذا مرسل. وقال الألباني في الضعيفة (٤/ ٤٠٦): «ضعيف».
(٧) في هامش (أ): عزبًا.

أعزب». وعن عبد الله رضي الله عنه: «لو لم يبق لي من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة».

روى ذلك كلَّه أبو بكر بن أبي شيبة[١].

والجواب عن المسلك الأول: أن قوله ﷺ: «**أحب المباحات**» يقتضي أن يكون النكاح محبوبًا، وأنتم لا تقولون به؛ لأنه مباح عندكم، والمحبوب غير المباح بالإجماع[٢] فبطل احتجاجكم به.

وعلى قولهم: يلزم أن يكون المباحات مطلوبة[٣] للشارع، ولا قائل به؛ إذ لو كان مطلوبًا له لا يبقى مباحًا، فثبت أنه لا يمكنهم العمل بهذا الحديث.

وعن الثاني: لا يلزم من كونه على وفق الطباع أن لا يكون مندوبًا إليه؛ فإن القضاء والإمارة والخلافة على وفق الطباع؛ لما في ذلك من ميل النفس إليه بسبب الجاه ونفاذ الكلمة وحصول الحِشمة، وهو عبادة[٤] ومندوب إليه وفرض، وشرب البول على خلاف الطبع، وهو حرام[٥]، ويجب على المضطر أكل الميتة[٦]، [١٣٧/ب] مع أنه لا يجد إلى تركه سبيلًا بحكم الطبع.

وعن الثالث: لِمَ قلتم: إن المراد من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣] أي التسري؟ بل يجوز أن يكون المراد به التزوج بالأمَة، وهو الظاهر من أول الآية، ومن قوله: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾. أي: فانكحوا واحدة، أو انكحوا ما ملكت أيمانُكم، أي: نكاح أمة الغير، ولا يقال: نكاح الأمة اندرج تحت قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣]؛ فإن الجمع بين الأمتين لا يجوز عندهم، فلم يندرج نكاح الأمة تحت الأمر

---

(١) في المصنف (٤/ ١٢٧). وانظر: الأم (٤/ ١٠٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٠٢)، البدر المنير (٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المنبع (ص١٠٦).

(٣) في (ب): «المطلوبة».

(٤) في (ب): «عبارة».

(٥) انظر: المنبع (ص١٠٦).

(٦) انظر: مختصر (ص٨٠)، المجموع (٩/ ٥٢)، المغني (٩/ ٤١٥)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٧).

في أول الآية، ولأن التسري لقصد الولد[١] مندوب إليه، فيمنع[٢].

وعن الرابع: **الجواب من وجهين:**

أحدهما: أنا لا نُسَلِّم أن كل ما كان فيه المشقة أكثر يكون الثواب فيه أكثر، فإن ثواب ركعتي الفرض أكثر من ثواب أربع هن نفل، وقد ورد أن «**سبحان الله ثمن الجنة**»[٣] وهو فعل اللسان أخف من ركعتي النافلة[٤].

وثانيهما: لا نُسَلِّمُ أن النوافل أشق على البدن من الاشتغال بمصالح النكاح وأعبائه، فإن فيه اكتساب المال الحلال والقيام بواجباته، ونفقات الأولاد، وكلفهم ومؤنهم، وفيه تعب البدن والقلب[٥].

وعن الخامس: أنه باطل برد الوديعة، ورد المغصوب؛ فإنه مرجح على النافلة وإن لم يكن عبادة [ب١٠٤/ب] محضة[٦].

والسادس: ممنوع ولا نزاع فيما ذكروا، بل[٧] في الأولوية[٨].

وعن السابع: أن معنى قوله تعالى: ﴿لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] صلاحيتهم للعبادة لا نفس العبادة.

وقيل: لِيُوَحِّدون، وهو فرض عين، والخلاف في النوافل[٩].

وقيل: لآمُرَهم بالعبادة. ولا كلام فيه، مع أنه لا ينفي[١٠] أن يكون خلقهم للنكاح أيضًا.

وقد دل أنهم خلقوا له، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

---

(١) في (ب): «بقصد الرجل».
(٢) انظر: المنبع (ص١٠٦، ١٠٧).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما: «**ثمن الجنة لا إله إلا الله**»، وورد مرفوعًا وموقوفًا على الحسن البصري، والمرفوع طرقه كلها فيها ضعف، والموقوف صحيح إلى الحسن البصري. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/١٣)، المطالب العالية (٥٩/٣).
(٤) انظر: المنبع (ص١٠٧).
(٥) انظر: المنبع (ص١٠٧).
(٦) انظر: المنبع (ص١٠٧).
(٧) في (ب): «ذكر قائل».
(٨) انظر: المنبع (ص١٠٧).
(٩) انظر: المنبع (ص١٠٨، ١٠٩).
(١٠) في (ب): «يبقى».

مع أن الآية ـ وإن كانت عامة في حق المخلوقين من الجن والإنس ـ فهي مطلقة في العبادة، فيصدق بواحدة من كل واحد، فيحمل على التوحيد، أو على الفرائض دون النوافل.

وعن [١٣٨/أ] **الثامن**: ليس المراد به من ترك سُنَّة النكاح والفرائض والتقرب[١] إلى الله تعالى بالنوافل فلا بد أن يكون ذلك بشروطه، ونحن نقول به.

وعن التاسع: قال أبو بكر ابن العربي في العارضة[٢]: «قلنا: هذا منكر من ثلاثة أوجه:

أولُها: أنك ذكرت يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ ونسيت مُحمَّدًا ﷺ ورغبته ومدحه له وحثه عليه وتقدمه فيه، وهو كان أقرب دينًا ونسبًا[٣]، زكَّيت به من يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثانيها[٤]: أنك قلت: شريعة من قبلنا ليست شريعتنا ولا نقتدي منها[٥] بحرف.

ثالثها: أن الحصور هو[٦] الذي يترك النساء مع القدرة عليهن حبسًا لنفسه عنهن[٧]، وكان ذلك شريعة، وشريعتنا النكاح[٨]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وفي النساء: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثلاثة حق على الله عونُهم: المكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله**»، قال: وهو صحيح[٩].

وعنه ﷺ أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضَون دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه، إلا**

(١) في (أ) و(ت): «وتقرب».
(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٣٩).
(٣) في (ب): «ونسيبًا».
(٤) في (ب): «فانها».
(٥) في (ب): «بها».
(٦) في (ب): «الحضور».
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٣٦)، مقاييس اللغة (٢/ ٧٢)، الصحاح (٢/ ٦٣١).
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٤)، المنبع (ص١٠٩).
(٩) أخرجه ابن حبان (٤٠٣٠)، والترمذي (١٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢١٨)، والحاكم (٢/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[1]»[2]. قال أبو بكر: هذا حديث حسن صحيح.

وقولهم: النكاح معاملة.

قلنا: بل النكاح الذي نفضله على النافلة عبادة على ما مر، وعدم لزومه بالنذر؛ لفقد شرطه، وهو أن يكون من جنسه واجب مقصود لله، ولأن لزوم النافلة بالنذر للحاجة إلى إحراز الفضيلة، وهو حاصل هنا لما ذكرنا. فصار كما لو قال: لله عليَّ حجة الإسلام، أو صوم رمضان، لا يلزمه شيء.

فائدة ذكرها في الإكمال:

قال المازري: «قوله ﷺ: **(فعليه بالصوم)** إغراء بالغائب، ومن أصول النحاة أنه لا يغرى بغائب، وقد جاء شاذًّا في قول بعضهم: عليه رجلًا ليسني، على جهة الإغراء»[3].

قال القاضي عياض: «هذا قول أبي مُحمَّد بن قتيبة [ب١٠٥/أ] وأبي القاسم الزجاجي»[4].

وقال بعضهم: «وهو غفلة ووهم من قائله، وصوابه [١٣٨/ب] لا يجوز إغراء الغائب وإنما يغرى الحاضر والشاهد، وأما الإغراء بالشاهد والغائب فجائز»[5]. وهكذا نص أبو عبيد على الصواب في هذا الحديث فقال: «أغرى غائبًا، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقول: عليك زيدًا، ودونك عَمرًا

---

(١) في (ب): «كبير».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٢) برقم (٤٤٦)، والحاكم (٢/ ١٦٤) بطرق معلولة، فيه عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف، لكن حسنه الألباني في الإرواء (١٨٦٨) لرواية الليث بن سعد والتي فيها انقطاع قال الألباني: «ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسنًا كما قال الترمذي، والله أعلم».

(٣) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٤)، فتح الباري (٩/ ١٠٩).

(٤) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٤)، فتح الباري (٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٤).

ولا يقولون[١] عليه إلا في هذا الحديث»[٢].

وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن. وقالوا: إنما يؤمر به الحاضر، ولا يجوز: (دونه زيدًا) ولا (عليه عَمرًا) وأنت تريد غير المخاطب[٣].

قال السيرافي[٤]: «هذا مع شذوذه جري للمأمور ذكره[٥] فصار كالحاضر».

قال القاضي: «ليس في الحديث إغراء بغائب جملة، بل هو خطاب لمن حضر من الشباب، فقال ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»**، والضمير ليس لغائب، وترك الكاف بعدم[٦] تعينه لأجل لفظة (مَن)، وإن كان حاضرًا، كما لو قلت لرجلين: من قام منكما فله درهم، فالضمير لمن قام من أحد الحاضرين لا لغائب»[٧].

وقال النووي: «الْمَعشر هم الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر جمع شاب ويجمع على شببة[٨]، وهو من البلوغ إلى ثلاثين سنة»[٩].

قلت: وفاعل لا يُجمع على فَعال، والشيوخ معشر والأنبياء مَعْشَر والنساء مَعْشَر.

---

(١) في (أ) و(ب): «يقول»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الإكمال (٤/ ٥٢٥).
(٢) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٥)، فتح الباري (٩/ ١١٠).
(٣) انظر: أسرار العربية (١/ ١٣١).
(٤) **هو**: أبو سعيد، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، النحوي، المعروف بالقاضي، سكن بغداد، وتولى القضاء بها، كان رأسًا في النحو بصيرًا بمذهب الإمام أبي حنيفة، قرأ القرآن على ابن مجاهد، وأخذ اللغة عن ابن دريد، والنحو عن ابن السراج، وكان ورعًا يأكل من النَّسْج، من مؤلفاته: شرحه لكتاب سيبويه، ولكنه لم يكمله، ثم أكمله ابنه يوسف، وكتاب أخبار النحويين البصريين، وكتاب الأغنياء في النحو، وغيرها. توفي سنة (٣٦٨هـ). انظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٩٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٨)، الفهرست (١/ ٨٧).
(٥) في (أ) و(ب) و(ت): «ذكر»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الإكمال (٤/ ٥٢٥).
(٦) في (ت): «لعدم».
(٧) انظر: الإكمال (٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧).
(٨) في (ب): «شيبة».
(٩) انظر: شرح مسلم (٢/ ٦٦).

قوله: (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول)(١)، لفظين(٢) يعبر بهما عن الماضي.

في المنافع(٣) الذي تلفظ به أو لا يسمى إيجابًا من أي جانب كان، والتعبير(٤) البيان.

قال الله تعالى حكاية عن الْمَلِك: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف: ٤٣]، أي: تبينون.

وفي الحواشي: «النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل، وقولهما: زوجت وتزوجت، آلة انعقاد ذلك المعنى الشرعي»(٥).

وقوله: (ينعقد بالإيجاب والقبول)، إشارة إلى ذلك المعنى الشرعي، مثل قولك: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، وسمي المتقدم إيجابًا؛ لأنه يوجب وجود العقد إذا اتصل به القبول. قال: [١٣٩/أ] **(لأن الصيغة ـ وإن كانت للإخبار وضعًا ـ فقد جعلت للإنشاء شرعًا؛ دفعًا للحاجة)**.

قال في الحواشي: «لأن الإخبار لإظهار ما كان أو سيكون، لا لإثبات ما لم يكن، ألا ترى أن بقولك(٦): قمتُ وقعدتُ، لا يوجد القيام والقعود، فكذا قولك: زوجت وتزوجت، لا يَثبت النكاح باعتبار الوضع، وإنما ثبت النكاح بهذا اللفظ؛ لأنه جعل إنشاءً في الشرع للحاجة»(٧).

قلت: صيغة (زوجت وتزوجت وبعت واشتريت وطلقت وأعتقت) تستعمل في اللغة والوضع للإخبار [ب١٠٥/أ] والإنشاء، فإن ذلك كان عندهم معروفًا في الجاهلية، فالشرع قرره لأنها(٨) كانت للإخبار لا غير، فجعلت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣١٧)، فتح القدير (٣/١٨٢)، البناية (٤/٤٧٨)، رد المحتار (ص١٧٧).
(٢) في هامش (أ)، وهي ساقطة من (ب) و(ت).
(٣) المنافع (ل٩٢/ب).
(٤) في (ب): «والتغيير و».
(٥) انظر: الحواشي (ل٧٥/أ).
(٦) في (ب): «نقول لك».
(٧) انظر: الحواشي (ل٧٥/أ)، وانظر: البناية (٤/٤٧٨)، فتح القدير (٣/١٨٢).
(٨) في (أ): «لا أنها».

للإنشاء في الشرع للحاجة، فإن الحاجة كانت متحققة في الجاهلية، وكان لهم أنكحة معتبرة، قال ﷺ: «**وُلِدتُ من نكاح، ولم أولد من سفاح**»(١).

ثم الفرق بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه(٢):

الوجه الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سببًا لمدلوله، فإن العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلقاتها، بخلاف الإخبار.

الوجه الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والإخبارات تتبع مدلولاتها.

بيان الأول: أن الملك والطلاق مثلًا يثبتان بعد صدور صيغة البيع والتطليق وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

الوجه الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال: امرأته طالق ثلاثًا صدق ولا كذب، إلا أن يريد الإخبار عن طلاق امرأته.

الوجه الرابع: أن الإنشاء يقع منقولًا غالبًا عن أصل الوضع في صيغ العقود، والطلاق والعتاق ونحوها، ولهذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق، إحداكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خبرًا لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاءً بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي [١٣٩/أ] الأول، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره.

قال شهاب الدين القرافي في القواعد: «اعتقد جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك، بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق؛ لاتفاق أهل اللغة والنحو أن معنى قولنا: قام زيد، حصول القيام منه في الزمن الماضي، ولم يقل أحد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٠) برقم (٤٧٢٨)، وفي الكبير (١٠/ ٣٢٩) برقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٠) برقم (١٤٤٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٩).

(٢) نقلها من أنوار البروق للقرافي (ص٩٧).

منهم: إن معناه صدور القيام أو عدمه، وكذا معنى سيقوم زيد صدور القيام منه[١] في المستقبل عينًا، لا[٢] أن معناه صدوره أو عدم صدوره، وكذا زيد في الدار، معناه لغة استقراره فيها دون عدم استقراره، فثبت أن معنى الخبر المثبت إنما هو في اللغة الصدق دون الكذب، ومعنى قولهم في خبر من يجوز عليه الكذب: هو يحتمل الصدق والكذب أن ذلك من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي.

فعلى هذا يستقيم قول مُحمَّد في الجامع: إن أخبرتني أن فلانًا قدم يحنث بالصدق[٣] والكذب؛ لأنه مستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب»[٤].

ثم إن صيغ العقود نحو: زوجت وبعت واشتريت وأنت حر وامرأته [ب١٠٦/أ] طالق ونحو ذلك هل هي إنشاء أو[٥] خبر؟ قال: «قالت[٦] الحنفية: إنها إخبارات على أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها إنشاءات منقولة عن الخبر»[٧].

قلت[٨]: هذا هو قول الحنفية كما ذكره صاحب الكتاب وغيره، **ولم أقف عن الحنفية على ما نقله عنهم.**

واستدل لهذا[٩] القول بأمور:

أحدها: أنها لو كانت أخبارًا لكانت كاذبة، فإنه لم يبع[١٠] قبل ذلك الوقت، ولم يطلِّق، والكذب لا عبرة به، لكنها معتبرة، فدل على أنها إنشاءات؛ لحصول لوازم الإنشاء فيها.

وثانيها: أنها لو كانت أخبارًا لكانت[١١] إما كاذبة ولا عبرة بها، أو

(١) في (أ) و(ت): «عنه».
(٢) في (ب): «إلا».
(٣) في (ب): «يحتمل الصدق».
(٤) لم أجده في الجامع الكبير ولا الجامع الصغير، وانظر: شرح فتح القدير (٥/ ١٤٤).
(٥) في (ب): «أم».
(٦) في (ب): «قال».
(٧) انظر: أنوار البروق (ص١٠٢).
(٨) في (ب): «قال».
(٩) في (ب): «بهذا».
(١٠) في (ب): «يقع».
(١١) في (أ): «فكانت».

صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها، فأحكامها حينئذ إما أن تتوقف عليها أيضًا، فيلزم الدور أو لا [١٤٠/أ] يلزم عليها ولا يتوقف عليها فيلزم أن يطلِّق امرأته ويعتق عبده، وهو ساكت.

وثالثها: لو كانت إخبارات فإما أن تكون خبرًا عن الماضي أو الحاضر، وحينئذ يتعذر تعليقها على الشرط(١)؛ لأن الشرط لا يكون إلا مستقبلًا أو خبرًا عن المستقبل، وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك، وهو لو صرح وقال: امرأته ستكون(٢) طالقًا لم تطلَّق، فكذا ما كان بمعناه(٣).

ورابعها: لو قال لمطلقته في العدة: أنت طالق، لزمه طلقة أخرى باعتبار الإنشاء ولو كان خبرًا(٤) لم يلزمه ما لم يوقعه(٥)؛ لصدق الخبر بدونها(٦).

وخامسها: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلب للإنشاء بلا خلاف(٧).

وسادسها: أن الإنشاء هو المتبادر إلى الفهم في العرف، فوجب أن يكون منقولًا إليه عملًا بالتبادر الراجح(٨).

قال: والجواب للحنفية:

أما الأول: فإنما(٩) يلزم أن يكون كذبًا إن لو لم يقدر فيها صاحب الشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها، ويجب أن يقدر ذلك لضرورة تصديق المتكلم بها، والإضمار أولى من النقل؛ لما عرف في أصول الفقه(١٠)، ولأن جواز الإضمار مجمع عليه، والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى، وإذا كان المدلول عليه مقدرًا قبل الخبر كان صدقًا، فلا يلزم الكذب، ولا النقل للإنشاء، وبقيت أخبارًا، ولم يخرج عن موضوعاتها اللغوية، وعملنا بالأصل

---

(١) في (أ): «الشروط».
(٢) في (ب): «سيكون».
(٣) انظر: أنوار البروق (ص١٠٢).
(٤) في (ب): «حرًا».
(٥) في (ب): «توقعه».
(٦) انظر: أنوار البروق (ص١٠٢).
(٧) أنوار البروق (ص١٠٢).
(٨) انظر: المصدر السابق (ص١٠٣).
(٩) في (ب): «فانها».
(١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٢٩).

في عدم النقل، وأنتم خالفتموه[١].

وعن الثاني: أن الدور غير لازم؛ لأن النطق[٢] باللفظ لا يتوقف على شيء وبعده يقدر لتقدم المدلول، وبعد تقدير المدلول يحصل [ب١٠٦/ب] الصدق، ويلزم الحكم، فالصدق متوقف مطلقًا، واللفظ متوقف عليه مطلقًا، والتقدير متوقف على النطق، ويتوقف عليه الصدق، فها هنا ثلاثة أمور مرتبة بعضها على[٣] بعض، وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده حتى يلزم الدور، بل هي كالابن [١٤٠/ب] والأب والجد في الترتيب والتوقف، فاندفع[٤] الدور[٥].

وعن الثالث: أنا[٦] نلتزم أنها إخبارات عن الماضي، ولا يتعذر التعليق[٧]، وبيانه أنه ماض بالتقدير لا بالتحقيق، ومثله يدخله حرف الشرط، وينقله إلى الاستقبال بخلاف الماضي المحقق[٨].

وعن الرابع: إن أراد به الإخبار لم يلزمه طلقة أخرى، وإن قصد الإخبار في طلقة ثالثة فهو إخبار كاذب؛ لعدم تقدم وقوع طلقة ثانية، فيحتاج إلى التقدير لضرورة التصديق، فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى، فقولكم: إن مما تقدم من الطلاق يستغنى عن التقدير غير مسلم[٩].

وعن الخامس: أن الأمر متعلق بإيجاد خبر يقدر[١٠] الشرع (قبله)[١١] الطلاق، فيلزم الطلاق لا إنشاؤه، فيكون اللفظ خبرًا صرفًا لا سببًا كما ذكرتموه، وهو ممكن، فلا حاجة إلى النقل ومخالفة الأصل[١٢].

قال: فهذه أجوبة حسنة للحنفية متجهة صحيحة، وهذا تلخيص هذه

---

(١) انظر: أنوار البروق (ص١٠٣).
(٢) في (ب): «التطلق».
(٣) في (أ) و(ب) و(ت): «بعد»، ولعل الصواب ما أثبتناه من أنوار البروق (ص١٠٣).
(٤) في (ب): «ما يدفع».
(٥) انظر: أنوار البروق (ص١٠٣).
(٦) في (ب): «أما».
(٧) في (ب): «التعلق».
(٨) انظر: أنوار البروق (ص١٠٣).
(٩) انظر: أنوار البروق (ص١٠٤).
(١٠) في (ب): «مقدر».
(١١) في (أ) و(ب): «مثله»، ولعل الصواب ما أثبتناه من أنوار البروق (ص١٠٤).
(١٢) انظر: أنوار البروق (ص١٠٤).

المباحث من الجهتين على أتم الوجوه، ولم أرها لأحدٍ من الحنفية والشافعية ولا لغيرهم واعتمد على السادس(١).

قوله: (وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زوجني فيقول: زوجتك؛ لأن هذا توكيل بالتزويج).

فقوله: «زوجتك» ينعقد النكاح به وحده، ويقوم مقام الإيجاب والقبول(٢).

والواحد في النكاح **يتولى طرفي عقد النكاح** فلم يكن انعقاده بلفظين، وإنما اللفظ الأول توكيل منه لا غير، بخلاف البيع؛ فإنه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد إلا الأب والجد استحساناً(٣).

والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل، فلو تولى الواحد طرفي البيع أفضى إلى التنافي، ولا كذلك في النكاح(٤)؛ فإن وكيل الزوج لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره من حقوقه، ولأنه سفير فيه، وكذا وكيل الزوجة لا يطالب بتسليمها، بل هو سفير، ومعبر عنها(٥).

ثانيها: أن قوله في البيع: بعني(٦)، محمول [١٤١/أ] على السَّوم، فلم يكن توكيلًا، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يُحمل على السَّوْم لتقدمه عليه قبل ذلك عادة(٧).

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص١٠٥).
(٢) انظر: اللباب (ص٤١٠)، فتح القدير (٣/ ١٨٣)، البناية (٤/ ٤٨٠)، الدر المختار (ص١٧٧).
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٤)، البناية (٤/ ٤٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٩).
(٤) في هامش (أ)، وغير موجودة في (ب).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٤)، البناية (٤/ ٤٨٠، ٤٨١)، شرح مختصر الكرخي (ص٦٠٤)، فتح القدير (٣/ ١٨٤).
(٦) في (ب): «يعني».
(٧) انظر: المنبع (ص١١٤)، البناية (٤/ ٤٨١)، شرح مختصر الكرخي (ص٦٠٢).

ثالثها: أن في النكاح لو لم ينعقد العقد بذلك واحتاج إلى أن يقول بعد قول الولي: زوجتك: قبلت [ب١٠٧/أ]، فربما امتنع عن القبول، فيلحق الولي بذلك العار والشين، فيقال: زوجه بنته[١] منه فلم يقبله، بخلاف البيع؛ حيث لا عار في رده، وكذا لو قال الزوج: جئتك لتزوجني ابنتك أو جئتك خاطبًا ابنتك، فقال الأب[٢] زوجتك صح النكاح ولزم وكذا لو قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم، فقالت: قد تزوجتك على ذلك، صح؛ لأن النكاح لا يحضره السوم، فكان الظاهر من جميع ذلك الإيجاب، ذكره الإسبيجابي وغيره[٣].

وفي الينابيع: «يريد بالاستقبال لفظ الأمر، وينعقد باللفظ الصالح للحال[٤] والاستقبال، مثل قوله: أتزوجك وأنكحك، وجئتك لتزوجني ابنتك، فقال الأب: قد زوجتك، فالنكاح لازم في ذلك كله»، ذكره في الينابيع[٥].

وقوله: لتزوجني لا يحتمل الحال لأن لام كي تخلصه[٦] للاستقبال.

وعن مُحمَّد قال: أخطبكِ على ألف، فقالت: قد فعلت، لا يصح، حتى يقول الزوج: قد قبلتُ.

وفي الخلع هذا لازم[٧].

وفي المرغيناني: «إن أراد به الحال ينعقد النكاح»[٨].

وفي خزانة الأكمل: «أتزوجكِ بكذا، وخطبتكِ[٩] على كذا، فقالت: فقد زوجتك نفسي، صح، وهو[١٠] استحسان، بخلاف البيع والخلع»،

---

(١) في (ب): «ثلاثة».
(٢) في هامش (أ) زيادة: «قد».
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٤)، البناية (٤/ ٤٨٠، ٤٨١)، شرح مختصر الكرخي (ص٦٠٢).
(٤) في (ب): «الفالح».
(٥) انظر: الينابيع (ص١١٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٦)، الاختيار لتعليل الأحكام (٣/ ٨٣).
(٦) في (ب): «تحصل».
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٠/ ب)، خزانة الأكمل (ل١٠٢/ ب).
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٠/ ب).
(٩) في (ب): «وخلعتك»، وفي (ت): «أو خطبتك».
(١٠) في (ب): «وهذا».

ذكره السرخسي[١].

وفي المرغيناني: «ينعقد بقوله: زوجت، ويقول الآخر: قبلت، أو[٢] قال: أتزوجك فقد[٣][٤] فعلت»[٥].

وفي الذخيرة: «أتزوجكِ بكذا فقالت: قد فعلتُ، ولو قال: خطبتك بألف فقالت: زوجت نفسي منك، كان نكاحًا، ولو قال[٦]: أعرستكِ[٧] لنفسي فقالت[٨]: قبلتُ[٩] ينعقد»[١٠].

وفي خير مطلوب: «عن أبي حنيفة قال: زوجني بنتك، أو جئتك[١١] خاطبًا، أو جئت لتزوجني بنتك، فقال: قد زوجتك، صح، قال: زوجتك بنتي [١٤١/ب] بألف، فقال: قبلت، وسكت عن المهر صح، وإن قال: قبلت و[١٢]لا أقبل المهر لا يصح؛ لأنه رد»[١٣].

وعن أبي حفص الكبير: «يصح؛ لأن المال في النكاح تبع»[١٤].

قال المرغيناني: «لو قال: زوجني ابنتك فقال: ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد»[١٥]. وقال الإمام مُحمَّد بن الفضل[١٦]:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦)، البناية (٤/ ٤٨١)، وانظر: خزانة الأكمل (ل١٠٢/ ب).
(٢) في (ب): «و».
(٣) في (ت) زيادة: «فقالت قد».
(٤) زيادة «قد» في (أ) وهي ساقطة من (ب).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٠/ب)، البناية (٤/ ٤٨١).
(٦) في (ت): «قالت».
(٧) في (ب): «أعرسك».
(٨) في (ت): «فقال».
(٩) مكررة في (أ).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٢٩/ب)، البناية (٤/ ٤٨١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣).
(١١) في (أ): «أو جئت»، وفي (ب): «أو جئتك». مكررة، وما في (ب) موافق لما في المحيط البرهاني (٣/ ٦).
(١٢) في (ت): «أو».
(١٣) لم أقف على خير مطلوب، ولكن انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦)، البناية (٤/ ٤٨١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣).
(١٤) انظر: البناية (٤/ ٤٨١).
(١٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧١/أ)، والبناية (٤/ ٤٨١).
(١٦) في (أ): «الفضيل»، وما في (ب) موافق لما ورد في البناية (٤/ ٤٨١).

«ينعقد»[(١)].

وفي الذخيرة: «صِرتِ امرأةً لي، فقالت: نعم، أو صرتُ، اختيار المشايخ أنه ينعقد»[(٢)]. قال: زوجت ابنتي ولم يزد، فقال أبو الصغير: قبلت، يقع للأب[(٣)]، إلا أن يقول: قبلت لابني، وهذا يدل على أن من قال: بعتُ هذا فقال الآخر: قبلت أو اشتريت، يصح وإن لم يقل: بعت منك، إذا كان بينهما مقدمات [ب١٠٧/ب] البيع[(٤)(٥)].

قالت: تزوجتك على كذا إن أجاز أبي أو رضي، فقال: قبلت، لا يصح، ولو كان أبوها حاضرًا في المجلس، فقال: أجزت[(٦)] أو رضيت، جاز[(٧)].

وفي جوامع الفقه: «قال: أتزوجك أو زوجيني[(٨)] نفسكِ، أو جئتكِ خاطبًا[(٩)]، أو خطبتكِ إلى نفسي، فقالت: قبلت، أو فعلت، ذَكَر المهر أو لم يذكرْه، صح، وكذا لو قال الرجل: زوجت نفسي منكِ، فقالت: قبلتُ، يصح[(١٠)].

وفي قنية المنية: «قالت لرجل: تزوجتُكَ على عشرة دنانير، فقال الرجل: زوجت نفسي منكِ، يجوز»[(١١)].

ولا فرق بين أن يكون ذلك من جانبه أو جانبها.

وفي البدائع: «ينعقد بلفظين ماضيين، مثل: زوجت وتزوجت، وبلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتك، أو يقول: جئتك خاطبًا ابنتك، أو جئتك لتزوجني ابنتك،

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٠/أ)، البناية (٤/ ٤٨٢).
(٣) قال في البحر الرائق (٣/١٤٨): هو الصحيح.
(٤) في (ب): «المبيع».
(٥) انظر: البناية (٤/ ٤٨١).
(٦) في (ب): «اخترت».
(٧) انظر: البناية (٤/ ٤٨١).
(٨) في (أ): «زوجتني».
(٩) زيادة في (ب): «أو رضيت». ولا مكان لها في السياق.
(١٠) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/أ)، البناية (٤/ ٤٨٢).
(١١) انظر: قنية المنية (ل٧٤).

فيقول الأب: زوجتك، أو يقول لامرأة: أتزوجكِ على ألف، فتقول: قد تزوجتك[١] على هذا[٢]، أو يقول لها: زوجيني، أو أنكحيني[٣] نفسَكِ، فتقول: زوجتك أو[٤] أنكحتك، ينعقد استحسانًا، وفي القياس: لا ينعقد؛ لأن الأول غيره[٥]؛ إذ الأمر للاستقبال»[٦].

وجه الاستحسان: أنه توكيل على ما مر[٧].

ولو قال: وكلتكِ بأن تزوجيني نفسَكِ، فقالت: زوجتُك نفسي، انعقد، ذكره في المنافع[٨].

وفي المرغيناني: «خنثيان صغيران، قال أبو أحدهما: زوجت[٩] ابنتي هذه من [١٤٢/أ] ابنك هذا وقبل، ثم ظهر أن الجارية كانت غلامًا، والغلام جارية، جاز النكاح»[١٠].

وفي قنية المنية: «قال شرف الأئمة: النكاح جائز عندي؛ لأن «تزوجت» يصلح للجانبين في جواز النكاح»[١١].

وقال العتابي: «إن ظهر الزوج غلامًا والزوجة جارية جاز، وإلا فلا»[١٢].

وفي جوامع الفقه: «لو قال: هذه زوجتي، بحضرة الشهود، وصدَّقته، لا يصح على المختار بينه وبين الله، ولو قال: تزوجتكِ إن رضيتِ، أو رضي فلان، وهو في المجلس فقالت: رضيتُ، أو قال: رضيتُ، جاز»[١٣].

وفي القنية: «قام أحد الزوجين قبل القبول بطل»[١٤].

---

(١) في (ب): «فيقول: قد زوجتك».
(٢) في (ت): «ذلك».
(٣) في (أ): «أنكحتني».
(٤) في (ت): «و».
(٥) في (أ) و(ت): «عدة».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٣).
(٨) انظر: المنافع (ل٩٣/أ).
(٩) في (ت): «زوجتك».
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧١/ب)، وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٢).
(١١) انظر: قنية المنية (ل٤٦/أ).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/أ)، وانظر: البناية (٤/ ٤٨٢).
(١٤) انظر: قنية المنية (ل٤٦/أ)، وانظر: البحر الرائق (٣/ ١٤٨).

وفي بطلان البيع به روايتان[١].

وفي البدائع: «والفور في القبول ليس بشرط عندنا، خلافًا للشافعي، وبالأول قال ابن حنبل»[٢].

وفي جوامع الفقه: «قال: زوجتُ ابنتَك من ابني، أليس هكذا؟ فقال: نعم، قال ابن سلام: يعجبني تجديده»[٣].

له بنت واحدة فقال: نعم، زوجتُك بنتي، صح، وإن كان له بنتان لم يصح.

تزوج حاضرة متنقبة[٤] لم يعرفها الشهود، ولم يذكر[٥] اسمها ونسبها، يجوز إلا [ب١٠٨/أ] عند نصر[٦].

له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال: زوجتك بنتي عائشة لم يصح، إلا أن يقول: عائشة هذه؛ لأن الاسم لغو في المشار إليها.

تزوج امرأة في بيت فقبلت، وليس معها غيرها، وسمعوا كلامها صح، وإن كان معها غيرها لم يصح إلا إذا عرفوا كلامها.

سُمِّيَت في الصغر باسم وفي الكبر باسم، زُوِّجت بالأعرف[٧].

قالت: زوجتُ نفسي بعد انقضاء عدتي[٨]، لا يصح، وكما[٩] لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز إضافته إلى وقت مستقبل.

له بنتان أيِّم وذات زوج، فقال: زوجتك بنتي، ولم يسمها، صح[١٠].

---

(١) قال صاحب البحر الرائق (٣/١٤٨): «فلو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر بطل الإيجاب». اهـ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٢٥)، البيان (٩/٢٣٦)، المجموع (١٧/٣٧٤)، المغني (٩/٤٦٣)، الشرح الكبير (٢٠/١٠٥).

(٣) جوامع الفقه (ل١٧٧/أ).

(٤) في (ب): «متعينة».

(٥) في (ت): «تذكر».

(٦) في (ب): «نصير بن يحيى»، وفي (ت): «نصير».

(٧) في (ت) زيادة: «قيل: بهما».

(٨) في (ت): «العدة».

(٩) في (ت): «وكذا».

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٨/أ).

زَوَّجَت نفسها منه فلم يقل شيئًا، بل دفع إليها المهر في المجلس، فهو قبول، قاله برهان الدين السمرقندي[١] وبرهان الدين صاحب المحيط[٢].

وقال القاضي بديع الدين: «لا ينعقد»[٣].

قال لامرأة: السلام عليكِ يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي [١٤٢/ب] لا ينعقد. ذكره علي السُّغدي في النتف.

ويستحب أن يكون النكاح ظاهرًا، وأن يكون قبله خطبة، وأن يكون عقده يوم الجمعة، وأن يتولى عقده ولي رشيد، وأن يكون بشهود عدول[٤].

وأوجب داود وحده الخطبة في النكاح[٥]. واتفقت الأئمة الأربعة على استحبابها عند العقد[٦]، واستحبها مالك عند الخطبة أيضًا[٧].

وفي المغني: «إذا قال الخاطب للولي: أزوَّجتَ؟ فقال: نعم، وقال للزوج: أقبلتَ؟ فقال: نعم، كان ذلك نكاحًا؛ لأن (نعم) مقررة لما سببها[٨]»[٩].

---

(١) هو: أبو عبد الله، برهَان الدّين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمر بن مُحمَّد، قاضي الممالك القانية السمرقندي، النوجاباذي الحنفي البخاري قاضي الْمغل، عالم مفخم فِيهِ كَيس ولطف وَحسن مذاكرة، كَانَ يلازم السلطان والوزراء، قدم بغداد مرَارًا، وروى بالإجازة عَن سيف الدّين الباخرزى يُقَال: سمع منه، أَخذ عَنهُ السراج الْقزْوِينِي ومُحمَّد بن يوسف الزرندي وأجاز الأولاد الشيخ شمس الدّين. توفي سنة ٧٢٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٤)، معجم المؤلفين (١١/ ٦٠)، الأعلام (٦/ ٣١٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٨٦)، البناية (٤/ ٤٨٣).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) لم أقف على ذلك في المحلى، وانظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٣٧)، البيان (٩/ ٢٣٠)، المغني (٩/ ٤٦٦).

(٦) انظر: النتف (ص٢٧١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٧)، المجموع (١٧/ ٣٦٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٧)، المغني (٩/ ٤٦٦).

(٧) انظر: الذخيرة المالكية (٤/ ١٩٧)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥).

(٨) في (ت): «سبقها».

(٩) انظر: المغني (٩/ ٤٥٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٠١)، الإنصاف (٢٠/ ١٠٠، ١٠١).

وقال الشافعي: «لا ينعقد بذلك»[١].

وإن قال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ينعقد، وهو قول مالك في الذخيرة، وابن حنبل في المغني[٢].

وقال الشافعي: «لا ينعقد حتى يقول: قبلت هذا النكاح، أو نكاحها»[٣].

قال في المنهاج على المذهب: «ولو قال: زوجتك بنتي، فقال: قبلتُ هذا النكاح، أو نكاحها، صح»[٤].

«ولو تقدم القبول على الإيجاب بأن قال: تزوجت ابنتك، فقال: زوجتكها، أو قال: زوجني ابنتك، فقال: زوجتكها، ينعقد عند الأئمة الثلاثة، وقال ابن حنبل: لا ينعقد»[٥].

واتفقوا على أنه لو قال: زوجتك بنتي، فقال: زوجني، أو قال: قبلت، فقال: زوجتك لا ينعقد[٦].

وفي المنهاج: «لو قال: زوجني، فقال: زوجتك، أو قال الولي: تزوجها، فقال: تزوجت، صح»[٧].

ويصح نكاح الهازل والملجئ. وبه قال ابن حنبل، وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره في الذخيرة[٨].

---

(١) انظر: البيان (٩/ ٢٣٤)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣).
(٢) الذخيرة (٤/ ٣٩٦)، المغني (٩/ ٤٥٩).
(٣) انظر: المنهاج (ص٣٧٤)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣).
(٤) قال في المنهاج (ص٣٧٤): «لم ينعقد على المذهب»، وقال صاحب البيان (٩/ ٢٣٤): «قال الشافعي في موضع: يصح، وقال في موضع: لا يصح». وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١٣).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٦)، البيان (٩/ ٢٣٤)، المغني (٩/ ٤٦٢)، الإنصاف (٢٠/ ١٠٣).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٧)، المدونة (٤/ ٤٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٣)، المغني (٩/ ٤٦٣).
(٧) انظر: المنهاج (ص٣٧٤).
(٨) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٦٩)، المدونة (٤/ ٤٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٣)، المغني (٩/ ٤٦٣)، الإنصاف (٢٠/ ٩٧).

قال ﷺ: «**ثلاثة هزلهن** [ب١٠٨/ب] **جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ**»، رواه الترمذي(١). وهو حجة على الشافعي في النكاح.

قوله: (وينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك).

وفي الذخيرة: «روى الحسن عن أبي حنيفة أن كل لفظ يُملَك به شيء ينعقد به النكاح»(٢). وهذه الرواية تدل على جواز(٣) النكاح بلفظة(٤) الإجارة.

قال المرغيناني: «ينعقد بلفظة الإجارة(٥) عن أبي حنيفة، وعن مُحمَّد لا ينعقد، وهو الصحيح(٦).

والأول محكي عن الكرخي»(٧)، [١٤٣/أ] وكان يقول: «المستوفى بالنكاح منفعة، وقد سمى الله تعالى العوض في النكاح: أجرًا بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فكان النكاح بمنْزلة الإجارة» ذكره عنه في المبسوط(٨).

وكذا الإعارة عنده.

وفي رواية ابن رستم عن أبي حنيفة: «كل لفظ يملك به الرقاب ينعقد به، وإلا فلا»، وهذا يدل على عدم جواز النكاح بلفظة الإجارة والإعارة(٩).

ولو قالت: بعتك نفسي، أو قال الأب: بعتك ابنتي بكذا، أو قال الرجل: اشتريتكِ بكذا، فأجابت بنعم، فقد اختلف فيه المشايخ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**». وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأبو داود (٢١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٠/أ)، والمحيط البرهاني (٣/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٨٣).

(٣) زيادة في (ب): «لفظ الجواز»، ولا مكان لها في السياق.

(٤) في (ب): «بلفظ».

(٥) زيادة في (ب): «و».

(٦) انظر: المرغيناني (ل٧٠/ب)، وانظر: المبسوط (٥/٦١)، والمحيط البرهاني (٣/٦).

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي (٤/٩٩٨).

(٨) انظر: المبسوط (٥/٦١).

(٩) قال صاحب المنيع (ص١٢٩): «وعند عامة الأصحاب لا ينعقد بالإعارة». وانظر: المحيط البرهاني (٣/٦).

وكان أبو القاسم البلخي يقول بجوازه، وإليه أشار مُحمَّد في كتاب الحدود. وقال: «إذا زنى بامرأة ثم قال: تزوجتها أو اشتريتها فسوَّى بينهما، وقال: يسقط عنه الحد فيهما، فجعله دعوى النكاح»[١]. وهو رواية ابن رستم عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، ذكره في الذخيرة[٢] وغيره.

وقال الناطفي في هدايته: «كل لفظ موضوع في الأعيان لتمليك العين ينعقد به النكاح، وإن كان يفيد[٣] تمليك المنفعة لا ينعقد»[٤].

وقال أبو بكر الأعمش[٥]: «لا ينعقد بلفظة البيع؛ لأنه لتمليك المال بالمال، والمملوك بالنكاح منفعة، وهي غير مال»[٦].

قلنا: منافع البضع ملحقة بأجزائها، كالولد حتى لو وطئت بشبهة كان العقد كالولد.

وفي جوامع الفقه: «وينعقد النكاح بكل لفظ شرع لتمليك العين بغير نية إذا ذكر معه المهر، كالبيع والهبة والصدقة، وإن لم يُذكر المهر ينعقد بالنية»[٧].

وفي المبسوط والمحيط: «الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح وكناية: فالصريح لفظ النكاح والتزويج عرفًا وشرعًا، وكناياته ثلاثة أنواع: ما ينعقد به، وما لا ينعقد به، وما اختلفوا فيه، أما الأول فالتمليك والهبة والصدقة ونحوها؛ إذ البضع يصير مملوكًا للزوج في حق الاستمتاع، فإذا ثبت الملك ثبت الحل والازدواج، وأما ما لا ينعقد به فالإحلال والإباحة والتمتع [ب١٠٩/أ] والخلع [١٤٣/ب] والإقالة والإجازة ـ بالزاي ـ والرضى والإبراء

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٦١)، البناية (٤/ ٤٨٥).

(٢) انظر: الذخيرة (ل١٣٠/أ).

(٣) في (ب): «يقيد».

(٤) لم أقف عليه، وانظر: المحيط البرهاني (٣/٦)، فتح القدير (٣/ ١٨٨).

(٥) هو: أبو بكر، مُحمَّد بن سعيد مُحمَّد بن عبد الله، الفقيه، المعروف بالأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني، توفي سنة (٣٤٠هـ) وقيل: سنة (٣٢٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٦١)، فتح القدير (٣/ ١٨٨)، البناية (٤/ ٤٨٩).

(٧) جوامع الفقه (ل١٧٧/أ).

والشركة والإعتاق والكتابة والولاء والإيداع، وما اختلفوا فيه البيع والشراء، وقد تقدم[١].

وفي البدائع والتحفة: «ينعقد النكاح عند الكرخي بلفظة الإجارة والإعارة، وعند عامة الأصحاب لا ينعقد بهما؛ لأن التأبيد فيه شرط، والتأقيت شرط صحة الإجارة، ولأن الإجارة تمليك[٢] المنفعة، ومنفعة البضع ملحقة بالأعيان والأجزاء»[٣].

وفي القرض: «قيل: لا ينعقد؛ لأنه إعارة. وقيل: ينعقد به؛ لأنه يفيد ملك الرقبة للمُستقرض»[٤].

وفي المرغيناني: «ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأنه يفيد الملك عندهما بالقبض، وبلفظة السلم. قيل: لا ينعقد؛ لأن السلم في الحيوان لا يجوز. وقيل: ينعقد به؛ لأنه يفيد ملك الرقبة. وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكًا فاسدًا»[٥].

واختلفوا في الصرف، قيل: لا ينعقد؛ لأنه عقد خاص في أحد النقدين.

وقيل: ينعقد به؛ لأنه يفيد الملك في العين، ففي المنفعة أولى[٦].

ولا ينعقد بالوصية؛ لأنها عقد مضاف في وضعه، وعن الطحاوي أنه ينعقد بها.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٥٩ ـ ٦١)، البناية (٤/ ٤٨٥)، المحيط الرضوي (ل٢٥٧/أ)، المنبع (ص١٢٥، ١٢٦).

(٢) في (ب): «بتمليك».

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٦١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، فتح القدير (٣/ ١٨٨)، البناية (٤/ ٤٨٩)، وقال صاحب المنبع (ص١٢٦): «وأما ما لا ينعقد به النكاح فلفظ الإحلال والإباحة والإجارة...».

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٦١)، المحيط البرهاني (٣/ ٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٢١).

(٥) الفتاوى الظهيرية (ل٧٠/ب)، وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢١)، فتح القدير (٣/ ١٨٨)، البناية (٣/ ٤٨٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢)، فتح القدير (٣/ ١٨٨)، البناية (٤/ ٤٨٦).

وحكى أبو عبد الله البصري عن الكرخي أنه إن قيّد الوصيّة بالحال بأن قال: أوصيت لك بابنتي هذه الآن ينعقد[١].

وفي الهبة إن قال: وهبت أمَتي لك، إن كان هناك قرينة، مثل تسمية المهر، وإحضار الشهود، تدل على النكاح، صح، وكذا إن لم يكن ثمة قرينة لكن نوى بها النكاح وصدقه الموهوب له، فكذلك، وإلا كان هبة[٢].

وفي الذخيرة، قال: طلب من امرأة زنا فقالت: وهبت نفسي لك، وقيل: لا يكون نكاحًا، بل يكون تمكينًا من الزنى؛ لكونه جوابًا له[٣].

وإن أطلق الوصية أو أضاف بأن[٤] قال: أوصيت لك ببضع أمَتي[٥] بألف درهم بعد موتي لا يجوز[٦]. وقيل: لا ينعقد.

وإن قال: أوصيت لك ببضع أمتي للحال بألف.

وفي التحفة: أو لم يذكر المال[٧].

وقيل: ينعقد النكاح[٨].

قال في الذخيرة: «ذكره شيخ الإسلام، وهكذا حكاه الجرجاني[٩] [١٤٤/أ] وذكر السرخسي مطلقًا أنه لا ينعقد بلفظة الوصية».

وفي الرهن اختلاف المشايخ[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٧، ٨)، البناية (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠).
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٥٩)، فتح القدير (٣/ ١٨٨).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣١/ ب)، المحيط البرهاني (٣/ ٩).
(٤) زيادة في (ب): «يكون».
(٥) في (ب): «ابنتي».
(٦) الإضافة من التحفة (٢/ ١١٩) حتى يستقيم الكلام.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٢٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٧، ٨)، البناية (٤/ ٤٨٩، ٤٩٠).
(٩) هو: أبو عبد الله، مُحمَّد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني، من أصحاب التخريج، وهو شيخ القدوري والناطفي. توفي سنة (٣٩٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٤٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٤٣).
(١٠) قال صاحب البحر الرائق (٣/ ١٥٢): «الأصح عدم انعقاده بالرهن» وانظر: فتح القدير (٣/ ١٨٩)، البناية (٤/ ٤٨٦).

وقال الْجُرجاني: لا ينعقد بالإقالة[١]؛ لأنها موضوعة للفسخ، وكذا الصلح؛ لكونه لإسقاط الحق لا لابتداء العقد.

وقال السرخسي: «ينعقد بلفظة الصلح والعطية»[٢].

وروى بشر عن أبي يوسف أنه ينعقد بلفظة الرد.

وصورته: طلق امرأته بائنًا[٣]، فقالت: رددت[٤] نفسي عليك بكذا، كان نكاحًا إذا قبل[٥].

وفي الذخيرة: «قال: أتزوجك [ب١٠٩/ب] متعة، لا ينعقد.

وفي الهارونيات[٦] عنه: ينعقد. وتلغو[٧] لفظة المتعة.

وفي المنتقى: «أتزوجكِ متعة، فهو باطل»[٨].

وفي المرغيناني: «أتمتع بكِ مدة كذا، لا ينعقد، إلا إذا كانا لا يعيشان إلى تلك المدة غالبًا كمائتي سنة[٩]، وثلاث مائة سنة»[١٠]؛ لأنه مؤبد حكمًا.

وفي الذخيرة: «قال: زوجت بنتي من ابنك، فقال: قبلت، ولم يقل: لابني، يجوز النكاح لابنه[١١]»[١٢].

---

(١) قال صاحب فتح القدير (٣/ ١٨٩)، وصاحب البناية (٤/ ٤٨٥): «لا ينعقد بلفظ الإقالة». وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦).

(٢) لم أجد ذلك فيما اطلعت عليه من كتب السرخسي، ولكن ذكر ذلك صاحب المحيط البرهاني (٣/ ٧)، وصاحب البناية (٤/ ٤٨٦).

(٣) في (ب): «ثانيًا».

(٤) في (ب): «ردت».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٧)، البناية (٤/ ٤٨٦)، البحر الرائق (٣/ ١٥٣).

(٦) الهارونيات كتاب للإمام مُحمَّد بن الحسن غير مطبوع. انظر: الفوائد البهية (ص١٦٣).

(٧) في (ب): «ويلغو».

(٨) لم أقف على المنتقى لمُحمَّد بن مُحمَّد المروزي الملقب بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ)، وانظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣١/ أ ـ ب)، وانظر: البناية (٤/ ٤٨٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٧). وقال الإمام مُحمَّد بن الحسن في الأصل (١٠/ ٢٩٣): باطل.

(٩) في (ب): «كما في ستة».

(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧١/ أ)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٧)، البناية (٤/ ٤٨٦).

(١١) في (ب): «لأبيه».

(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٢/ أ).

وكيلٌ قال: هب ابنتك لي على وجه العقد دون الْخِطبة، فقال: وهبت، ينعقد النكاح بينهما للوكيل لا للموكل.

وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك: قبلت لموكلي فلانٍ؛ لأنه لما قال: هب ابنتك لي، فقال الأب: وهبتُ، تم العقد من غير قبول الوكيل.

ولو قال: هب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبت لفلان، لا ينعقد ما لم يقل الوكيل: قبلت.

وفي المرغيناني: «عن أبي الليث قال: هب ابنتك لابني، فقال: وهبت، لم يصح ما لم يقل أبو الصغير: قبلت»[١]. وأنه يخالف تعليل المسألة الأولى.

وينبغي أن ينعقد ولا يتوقف على قبوله، هكذا ذكره في الذخيرة[٢].

ولو قال: وهبتها لك، فقال: قبلت لابني، يقع لابنه، كأنه قال: لأجلك. كما لو قال أجنبي للشفيع: سلم الشفعة للمشتري، فقال: سلمتها لك، أو وهبتها لك، سقطت[٣].

صالح امرأة على مائة درهم، على أن تقر له بالنكاح، فأقرت، فهذا نكاح جائز، والمال لازم، وهذا الإقرار منها بمنْزلة إنشاء النكاح؛ لكونه مقرونًا بالعوض، والإقرار الذي هذا حاله عبارة عن تمليك [١٤٤/ب] مبتدأ في الحال، ألا ترى أن[٤] من قال لغيره: أَقِرَّ لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم، كان بيعًا، حتى لو قال: إلى الحصاد، لا يجوز، وإذا كان ذلك بحضرة شاهدين وسعه المقام معه[٥].

قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، بحضرة الشهود، لا يكون ذلك نكاحًا[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧١/ب).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣١/ب).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٥٩، ٦٠).
(٤) في (ب): «بأن».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٨).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٨)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٠).

وفي فتاوى النسفي: «فيه اختلاف المشايخ»[١].

وقال المرغيناني: «النكاح لا ينعقد بالْجَعل»[٢].

قال في الذخيرة: «هذا ليس بصحيح، وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف: إذا قالت المرأة لرجل: جعلت نفسي لك بألف، بحضرة الشهود، فقال: قبلتُ، يكون نكاحًا، وذكر السرخسي في دعوى الجامع: إذا قال لغيره: جعلت ابنتي هذه لك بألف، كان نكاحًا للمعنى، والعبرة في العقود للمعاني»[٣].

وفي جوامع الفقه: «وينعقد بلفظة الْجَعل، بأن قالت: جعلت نفسي زوجة لك، وبلفظة الرجعة، إن كانت مبانة»[٤].

وفي المحيط: «قال لامرأة: راجعتك، فرضيت بذلك كان نكاحًا، فإنه نص في الجامع على أن من قال لمطلقته المبانة: إن راجعتك، ينصرف إلى النكاح»[٥].

وفي خزانة الأكمل: «عن أبي حنيفة إذا قال: راجعتك [ب١١٠/أ] بحضرة الشهود بألف ورضيت يكون نكاحًا»[٦].

فروع:

عقداه بلفظ لا يفهمان كونه نكاحًا، ولا يعلمان به، اختلف المشايخ فيه.

وبقولنا: إنه ينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك ونحوها = قال مجاهد والثوري والحسن بن صالح ومالك وأبو ثور وأبو عبيد وداود، ذكره في المغني[٧].

وفي الجواهر: «كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج

---

(١) لم أقف عليها.
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧١/ب).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١٣١/ب)، وانظر: الينابيع (١١٧٠).
(٤) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/أ).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٧/ب)، والمحيط البرهاني (٣/٨).
(٦) انظر: خزانة الأكمل (ل١٢٩/ب).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٦٠).

والتمليك والبيع والهبة ونحوها، يصح النكاح به»[1].

وقال القاضي أبو الحسن: «وبلفظ الصدقة»[2].

وقال الأصحاب: «إن قصد بلفظة الإباحة النكاح انعقد، سواء ذكر الصداق في الهبة والصدقة أم لا».

وقال السفاقسي[3]: «ينعقد بكل لفظ يفيد التأبيد، كالهبة والبيع وغيرهما»[4]، قاله القاضيان ابن القصار وابن بُكير[5]، وفيه [١٤٥/أ] اضطراب كبير عند المالكية[6].

وفي المحلَّى لابن حزم: «لا يجوز النكاح إلا بلفظ الزواج أو الإنكاح أو التمليك أو الإمكان، ولا يجوز بغير تلك الألفاظ الأربعة»[7].

(وقال الشافعي) وابن حنبل: **(لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والإنكاح)**[8].

قال في المغني: «وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري»[9].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «عن سعيد بن المسيب وطاوس والحكم وحماد والشعبي وعطاء، في المرأة تهب نفسها لرجل بغير صداق، قالوا: لا يجوز بغير صداق إلا لرسول الله ﷺ». وقال ابن المسيب: «ولو أصدقها سَوْطًا حلت له». وقال الشعبي: «لها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة

---

(١) انظر: جواهر الفتاوى (ل٣٩/ب).

(٢) انظر: المبسوط (٥/٥٩)، بدائع الصنائع (٣/٣١٧)، البناية (٤/٤٨٥).

(٣) في (ب): «الشافعي».

(٤) لم أقف عليه رغم البحث.

(٥) هو: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، الصيرفي، الإمام، المحدث، الحافظ، مفيد بغداد، سمع: أبا جعفر ابن البختري، وإسماعيل الصفار، والنجاد، وطبقتهم، حدث عنه: ابن شاهين، وأبو العلاء الواسطي، وجماعة. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٩)، الوافي بالوفيات (١٢/٢٠٩).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/٣٩٦)، حاشية الخرشي (٤/١٣٧).

(٧) انظر: المحلى (٩/٤٧).

(٨) انظر: البيان (٩/٢٣٣)، المجموع (١٧/٣٦٩)، مغني المحتاج (٣/١٩٠)، المغني (٩/٤٦٠)، الإنصاف (٢٠/٩٣).

(٩) انظر: المغني (٩/٤٦٠).

إن طلقها قبل الدخول بها»(١). فدل على صحة النكاح بالهبة، وإنما عَدَمُ وجوب المهر بالهبة خاص برسول الله ﷺ.

احتج الشافعي: بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وبقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وبقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وزعم أنه تعبد(٢) فلا يُتعدى ما ورد به الكتاب العزيز(٣).

والمدرك الثاني: أن الإشهاد واجب، فإذا كان لفظ كناية يحتاج فيها إلى النية، ولا نطلع على النيات. ذكر التعليلين في البسيط(٤).

ولأن الشرع ورد بالتزويج، وهو التلفيق، وبالنكاح، وهو الضم، على ما تقدم، ولا ضم ولا ازدواج في التمليك وأخواته، ولهذا لا يجوز استعمال التزويج والنكاح في ملك الرقبة، فكذا عكسه. ولنا ما ثبت في صحيح البخاري، قول المرأة التي قالت: جئت أهب نفسي لك يا رسول الله(٥)، يدل على جواز النكاح بلفظة الهبة(٦) [ب١١٠/ب].

وفيه قال ﷺ لذلك الرجل: «**أمكنَّاكها بما معك من القرآن**»(٧). وفي صحيح البخاري: «**ملَّكتكها بما معك من القرآن**»(٨). فقد باشر النبي ﷺ عقد النكاح بلفظ الإمكان والتمليك، فدل على أنه لا يختص بلفظ(٩) التزويج والإنكاح.

وقد ورد القرآن بلفظة الهبة، وليست الهبة من جهة اللفظ مختصة برسول الله [١٤٥/ب] ﷺ، وإنما الاختصاص والخلوص في سقوط المهر والبدل الذي لا يجوز خلو النكاح عنه في حق غيره.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥). (٢) في (ب): «لا يعيد».
(٣) انظر: البيان (٩/ ٢٣٣)، المجموع (١٧/ ٣٦٩)، نهاية المطلب (١٢/ ١٧٠).
(٤) انظر: البسيط (ل١١/أ)، وانظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٠).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٠).
(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٧).
(٧) أخرجه البخاري (٥٠٣٠). وانظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم (١٤٢٥).
(٨) أخرجه البخاري (٥١٢١). (٩) في (ت): «بنفس».

ويدل عليه أمران:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والحرج إنما يكون في وجوب المهر، لا في شرعية النكاح وانعقاده بلفظة الهبة؛ إذ لا فرق بين قولها: وهبت لك نفسي، وبين: زوجت، في اللفظ.

والثاني: لو كان الخلوص بأمرين: الانعقاد بلفظة الهبة وشرعيته بغير مهر يلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع أن الأصل عدم اختصاصه عن أمته.

ووجه آخر: أنه تعالى قال: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجعل هبتها نفسها له نكاحًا، فوجب أن يكون ذلك عامًّا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

ثم قيل: «الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها». وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما: «هي أم شريك الدَّوسية»[١]. وقيل: «زينب بنت خزيمة الأنصارية[٢]».

واعترضوا على قوله ﷺ: «**ملَّكتكها**»، وعلى: «**أمْكنَّاكها**»، وقالوا: روى مسلم وأبو داود: «**زوجناكها**»[٣]. والأول وَهْمٌ من مَعْمر رحمه الله[٤].

قلنا: قد ذكره البخاري في صحيحه في غير موضع عن غير مَعْمَر، فبطل دعواهم الوهم على[٥] مَعْمر.

قال ابن حزم: «كان ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثًا حتى تُفهم[٦]، فصح أنها ألفاظ كلها قالها ﷺ معلمًا لنا ما ينعقد به النكاح»[٧].

ودفع البعض ودعوى صحة البعض تحكم، فإن كانوا رووا بالمعنى، فقد

---

(١) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٢، ١٩٤٢)، أسد الغابة (٦/ ٢١١، ٣٥١)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦٧).
(٢) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٥٣)، أسد الغابة (١/ ٤٠)، تهذيب الكمال (١/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١).
(٤) انظر: المجموع (١٧/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).
(٥) زيادة في (ب): «غير».
(٦) أخرجه البخاري (٩٤).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٤٨).

فَهِمُوا أن هذه الألفاظ في انعقاد النكاح بها على حد سواء في المعنى[(١)]. والاعتبار للمعاني دون التقيد[(٢)] باللفظ.

ولأن قول من روى: «**ملَّكتكها**» أو «**أمكناكها**» أولى بالقبول؛ لأن رواية من روى: «**زوَّجتكها**»[(٣)] مأخوذة من المتعارف بين الناس، بخلاف التمليك والإمكان.

ويبطل قولهم: إنه تعبد بما ورد به لفظ القرآن بانعقاده بالفارسية مع قدرته على [١٤٦/أ] العربية والجواز هو الظاهر، هكذا في البسيط[(٤)(٥)]. وقال [ب١١١/ب] النووي: «في[(٦)] الأصح»[(٧)].

قال صاحب البسيط[(٨)]: «ودعوى التعبد على هذا عسير»[(٩)]. وقال الإصطخري: «من لا يحسن العربية فليصبر أو يوكل من يعقد له بلغة العرب»[(١٠)].

قال الغزالي: «وهذا نهاية الغُلُوّ»[(١١)].

والجواب عن قولهم الثاني: «أن الإشهاد واجب فيه، ولا يطلع على النيات» **من وجهين**:

أحدهما: أن النية ليست بشرط في كناياته مع ذكر المهر على ما تقدم، فبطل مدركهم الثاني أيضًا.

ولأن الفرض فيما إذا قال الموجب بالكناية: أردت بها عقد النكاح، فلا اعتبار حينئذ إلا لإقراره[(١٢)] بالتزام صحة النكاح بالكناية.

---

(١) في (ب): «التقييد».
(٢) في (أ): «المغني».
(٣) في (ب): «زوجناكها».
(٤) في (ب): «المبسوط».
(٥) انظر: البسيط (ل١١/أ).
(٦) في (ب): «هو».
(٧) انظر: المنهاج (ص٣٧٤).
(٨) في (ب): «المبسوط».
(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢/ ١٧١)، البيان (٩/ ٢٣٥)، البسيط (ل١١/أ).
(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢/ ١٧١)، البيان (٩/ ٢٣٥)، البسيط (ل١١/أ).
(١١) انظر: البسيط (ل١١/أ)، نهاية المطلب (١٢/ ١٧٣).
(١٢) في (ب): «لإفراده».

وفي أصول الفقه للسرخسي: «النكاح موجب ملك المتعة، وهذه الألفاظ في محل ملك المتعة تبعٌ[١] لملك الرقبة، فإنها توجب ملك الرقبة، وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في محله[٢]، فكان بينهما اتصال من حيث السببية، وهو طريق صالح للاستعارة[٣]، ولا حاجة إلى النية؛ لأن المحل الذي أضيف إليه متعين لهذا المجاز، وهو النكاح، والحاجة[٤] إلى النية إنما تكون عند الاشتباه والازدحام لا التعين»[٥].

والجواب عن قولهم: «ولهذا لا يستعار التزويج والنكاح لملك الرقبة» **من وجهين**:

أحدهما: أن التزويج والنكاح عَلَمٌ على ملك المتعة، فلا يستعمل في غيره، كالطلاق لا يستعمل في العتق عندنا.

والثاني: أن ملك الرقبة أقوى، فلا ينوب الأدنى عن الأقوى، ولهذا يَمْنَعُ ورودَه عليه، وإذا طرأ عليه أبطله، فإذا ثبت أن تلك الألفاظ سبب لملك المتعة عند عدم المانع الشرعي فإطلاق السبب وإرادة المسبب من أقوى طرق المجاز، فلا مانع من صحته.

ويدل عليه: قول المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ وأرادت بها النكاح ولو لم يجز هذا اللفظ في إفادة النكاح مطلقًا لما أقرها ﷺ [١٤٦/ب] حين سمعه منها، ولردِه عليها.

طريقة غزنوية: النكاح أحد الطرفين، وهو طرف العقد فوجب أن ينعقد بكتابته كطرف الحل، ألا ترى أن الإقالة حل الملك، ولا يختص باللفظ الموضوع له، لا جرم جلب الملك لا يختص بلفظ أيضًا، ودعوى اختصاص البعض دون البعض تحكم لا شك فيه.

طريقة أخرى: انفرد بها الإمام أبو زيد الدَّبُوسي عن أهل ما وراء النهر،

---

(١) وفي (ت): «يوجب ملك المتعة تبعًا». (٢) في (ب): «يوجب».
(٣) في (ب): «الاستعارة». (٤) في (ب): «ولا حاجة».
(٥) أصول السرخسي (١/ ١٨٠).

قال: ملك الرقبة سبب لملك النكاح، فإنَّ وطء الجارية جائز بملك الرقبة [ب١١١/ب]، والأسباب تصلح كنايات عن المسببات، كالجماع يسمى مسيسًا، والعنب يسمى خمرًا، والمطر سماء، وإذا كان المحل لا يقبل الحقيقة جعل كناية ومجازًا عما يقبله، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، انصرف إلى ما يخرج منها بدون النية؛ لأن اللفظ إذا لم يحتمل إلا وجهًا واحدًا استغنى عن النية كما يستعمل اسم الأسد في الشجاع، والحمار في البليد، بغير نية، لتعين المعنى في العُرف.

وذكر أبو بكر ابن العربي عن الطوسي تحكمات في ذلك، وضعّفها كلها. وعن أبي المعالي أيضًا، وقال: عوّل على مناقضات مع أبي حنيفة رضي الله عنه(١). قال: «وكذا فعل أهل خراسان كلهم وبعض المالكية».

قوله: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلِمَين، أو رجل وامرأتين عدولًا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف).

اعلم أن الشهادة في النكاح شرط عندنا، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقتادة، والشافعي، وابن حنبل، حكاه ابن المنذر في الإشراف(٢).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبيد(٣) الله بن الحسن وأبو ثور: «يجوز بغير شهود».

وزوَّج ابن عمر رضي الله عنهما بغير شهود(٤). وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٤).
(٢) انظر: الإشراف (٥/ ٣٠)، المجموع (١٧/ ٣٥٨، ٣٥٩)، البيان (٩/ ٢٢١)، المغني (٩/ ٣٤٧).
(٣) في (ب): «وعبد».
(٤) انظر: الإشراف (٥/ ٣١)، البيان (٩/ ٢٢١)، المغني (٩/ ٣٤٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٥).

[١٤٧/أ] ﷺ. وبه قال ابن أبي ليلى، وعثمان البتِّي، ذكره السرخسي[١].

وقالت طائفة: يجوز بغير شهود إذا أعلنوه، وهو قول الزهري ومالك وأهل المدينة[٢].

وقال أبو بكر بن المنذر: «أجازه أبو حنيفة وأصحابه بأعميين أو محدودين في القذف أو فاسقين المجمع على رد شهادتهما، وأبطلوه بشهادة العبدين، وقد اختلفوا في شهادتهما»[٣].

قلت: ما أجهله وأكثر تخليطه بما لا يعرفه، والمراد بالمحدودين التائبان، وإلا فلا فائدة في ذكرهما مع ذكر الفاسقين، وشهادتهما مقبولة عند جماعة من العلماء بعد التوبة، منهم الشافعي.

والفاسق له شهادة حتى لو حكم به حاكم نفذ حكمه، قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقُرئ: {فَتَثَبَّتُوا}[٤]، وأمرنا بالتثبت والتبين ولم يأمرنا بالدفع والرد، بخلاف العبدين؛ فإن الشهادة من باب الولاية؛ إذ فيها إلزام على الغير، والعبد ليست له ولاية على نفسه، فكيف تثبت[٥] ولايته [ب١١٢/أ] على غيره، وقد جازف[٦] في نقل الإجماع في رد شهادة المذكورين.

قال: وليس يثبت عن رسول الله ﷺ في اشتراط الشاهدين في النكاح خبر، قال: وكان يزيد بن هارون يعيب على أصحاب الرأي ويقول: أمر الله بالإشهاد في البيع ولم يأمر بالإشهاد في النكاح، فزعم أصحاب الرأي أن البيع بدونه جائز، والنكاح بدونه فاسد[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٣٠، ٣١).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٨)، الإشراف (٥/ ٣١)، المغني (٩/ ٣٤٧).
(٣) انظر: الإشراف (٥/ ٣١).
(٤) على قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر، وباقي القراء العشرة: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. انظر: الوافي لعبد الفتاح القاضي (ص٢٠٤).
(٥) في (ب): «يثبت». (٦) في (ب) و(ت): «جازت».
(٧) انظر: الإشراف (٥/ ٣١)، المغني (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٦).

قلت: جهله أعظم[(١)] من جهل ابن المنذر؛ لأن الأمَّة قاطبة فهمت أن الأمر في الإشهاد على التبايع أمر استحباب، ويزيد ليس له من الفهم إلا التعلق بالصور دون المعاني، وجمهور العلماء وأهل الفتوى على اشتراط الإشهاد في النكاح كما تقدم، وطعنُه هذا طعنٌ على الذين ذكرناهم من السلف الصالح، ولا يخص أبا حنيفة وأصحابَه.

وأجاز النكاح بشهادة رجل وامرأتين معنا الشعبي وداود وأصحابه [١٤٧/ب] وكذا في إشارة ابن حنبل، ذكره في المغني، واختاره أبو مُحمَّد بن حزم، وجوزه بشهادة أربع من النساء[(٢)].

وقال إمام الحرمين في النهاية: «لا ينعقد بحضور الفاسقين؛ لأن الشهادة فيه معقولة المعنى، وهو صون العقد عن الجحود؛ لأن العقد لا يثبت بشهادتهما»[(٣)].

قلت: هذا باطل بالمستورين؛ فإنه لا تثبت بشهادتهما عند الجحود، ويصح العقد بحضورهما وبابني الزوجين وبِعَدُوّيهما على الأصح، ولا تثبت بهما[(٤)].

قال: وقيل: ابنا الزوجين بمنْزلة الأعميين، وهو في نهاية الرداءة، إلا أن يسلك فيه مسلك أبي حنيفة وأصحابِه أنه تعبد لا يعقل معناه[(٥)].

قلت: ليس كما ذكره عنا، بل هو معقول المعنى عندنا من وجهين:

أحدهما: هو إظهار خطر البضع وتعظيمه، بأن لا ينفرد أحدٌ بعقد النكاح، بل تتوقف صحته على شاهدين، بخلاف البيوع والإجارات وسائر العقود، فكان له بذلك مزية على غيره من العقود.

والوجه الثاني: أن النكاح بذلك يخرج عن السفاح؛ لحصول الإعلان

---

(١) في (ب): «أكبر».
(٢) انظر: الإشراف (٥/ ٣٢)، المغني (٩/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٩)، المحلى (٩/ ٤٩).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٢).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨)، البناية (٤/ ٤٩٤).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٤).

به، والزنا لا يكون إلا سرًّا(١).

ولو شرط كتمان العقد مع حضور شاهدين صح العقد عندنا. وهو قول الشافعي وأبي سليمان الخطابي والظاهرية وابن المنذر(٢).

وقال مالك: يفرق بينهما(٣).

وفي المبسوط(٤):

وسِرُّ الثلاثة غير الخفي

وفي المحلَّى(٥):

إلا كل سِرٍّ جاوز اثنين شائع

وقول الشاعر(٦):

إذا جاوز الإثنين سِرٌّ فإنه ... بنشرٍ وتكثيرِ الحديثِ قمينُ

وقال أبو عمر بن عبد البر(٧): «روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم [ب١١٢/ب] عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»**(٨).

---

(١) في (ب): «زنا».

(٢) انظر: الإشراف (٥/ ٣٣)، المحلى (٩/ ٤٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٨)، المجموع (١٧/ ٣٥٩).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٩٦٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٨).

(٤) وشطر البيت الأول: وسرك ما كان عند امرئ، انظر: المبسوط (٥/ ٣١).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٤٩).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٤٩)، البيت منسوب لقيس بن الخطيم بن عدي الأوسي، أبي يزيد، وهو شاعر الأوس، وأحد صناديدها في الجاهلية، انظر: الأمثال لابن سلّام (١/ ٥٨)، سمط اللآلئ (١/ ٧٩٦).

(٧) انظر: التمهيد (١٩/ ٨٩).

(٨) **أما حديث ابن عباس،** فله عدة طرق أقربها للفظ المذكور: طريق عطاء بن أبي رباح عنه عند الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥) برقم (١١٣٤٣)، والأوسط (٤/ ٢٨٦)، والعقيلي (٤/ ٣١٢)، وابن عدي (٤/ ٣٦) جميعًا من طريق الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر»** وإسناده ضعيف جدًّا بسبب الربيع بن بدر والنهاس بن =

قال: وهو ضعيف، لا يثبت(١).

وقال إمام الحرمين في النهاية: «إن النكاح هو المعنى بالاحتياط دون الثبوت عند جحد أحدهما؛ فإنه لا تشترط(٢) [١٤٨/أ] الشهادة على رضى المرأة وإذنها، وإنما يثبت النكاح عليها إذا جحدت بعد ثبوت(٣) إذنها، والإشهاد على إذنها غير مشروط، فلم يكن اشتراط الشهادة للنكاح لأجل إثباته عند الجحود أصلًا»(٤).

ويدل عليه: حديث أبي هريرة عن أبي سعيد ﵄ قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ»(٥). ولم يرفعه الدارقطني.

وذكر شمس الدين سبط ابن الجوزي عن الدارقطني رفعه، ولا أصل له، ويأتي الكلام على ذلك في باب الأولياء والأكفاء مستوفى إن شاء الله تعالى.

وفي المشكلات: «وينعقد بشهادة الأخرسين والمغفلين وابني الزوج

= قهم، انظر: الكامل (٤/٣٦)، (٨/٣٢٦). وأخرجه أحمد من طريق عكرمة عن ابن عباس (٤/١٢١).

أما حديث ابن عمر، فأخرجه العقيلي (٣/٢٩٤)، وابن عدي (٢/٣٢) من طريق أيوب بن عروة عن أبي مالك الجنبي عن عبيد الله عن نافع عنه موقوفًا عليه «فرض عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين». وإسناده ضعيف؛ لأنه تفرد به عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وهو ضعيف لين الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (١/٤٢٧).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط (٦/٢٦٤) برقم (٦٣٦٦) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». وإسناده ضعيف جدًّا فيه؛ لأن سليمان بن أرقم متروك الحديث ليس بثقة. كما أخرجه ابن عدي (٧/٢٤٨) من طريق خالد بن النضر القرشي والساجي قالا: ثنا مُحمَّد بن موسى الحرشي ثنا النضر بن إسماعيل الأسماء ثنا مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن العرزمي متروك الحديث لا يساوي شيئًا.

(١) انظر: التمهيد (١٤/٥٤).
(٢) في (ب): «يشترط».
(٣) زيادة في (ب): «أخذها».
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٤).
(٥) أخرجه الدارقطني (٤/٣١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٩٠)، وإسناده ضعيف جدًّا، علته أبو هارون العبدي ـ اسمه عمارة بن جوين بجيم مصغر ـ وهو متروك، قال ابن عبد البر (كما في التهذيب ٧/٤١٢) أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

وابني الزوجة وابنيهما[(١)]»[(٢)].

وفي المغني: «وفي شهادة عدوين وابني الزوجين أو أحدهما وجهان، واختار الانعقاد أبو عبد الله بن بطة»[(٣)].

ولا ينعقد عند الجماعة بالعبدين والمكاتبين والمدبرين والصبيين والأصمين على[(٤)] المختار[(٥)].

وفي المغني: «ولا ينعقد بشهادة أصمين ولا بشهادة أخرسين، وفي انعقاده بشهادة مراهقين احتمال، وينعقد بشهادة عبدين وأعميين، وهو أحد الوجهين للشافعية كالشهادة بالاستفاضة، هذا إذا علما صوتَهما»[(٦)].

وفي النهاية: «وأجمعوا على أنه لا ينعقد بشهادة الأصمين، وأقصى الإمكان أن يقال: إن الأصم حضوره كغيبته»[(٧)]. قال: وليس يفهم على مذهب التعبد الاكتفاء بحضور من لا يسمع، ولو كانت الحكمة والسر الإثبات عند الجحود لانعقد[(٨)] بحضور مراهقين وفاسقين؛ لأنه يصح منهم الأداء إذا بلغا وتاب الفاسقان»[(٩)].

وفي الذخيرة: «لا ينعقد النكاح بشهادة النائمين لا يسمعان كلام المتعاقدين»[(١٠)].

وفي قنية المنية: «ينعقد بهما، وهو الأصح»[(١١)].

---

(١) في (ب): «وابنتهما».
(٢) لم أقف عليه، وانظر: المبسوط (٥/ ٣٣، ٣٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٠، ٣١)، البناية (٤/ ٤٩٩).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٥٠)، الكافي (٤/ ٢٣٩).
(٤) في (ب): «عن».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٥)، نهاية المطلب (١٢/ ٥٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، المغني (٩/ ٣٥٠).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٥٠)، الكافي (٤/ ٢٣٨).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٤).
(٨) في (ب): «لا يعقد».
(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٢).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٣).
(١١) قنية المنية (ل٧٥)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨).

ولا ينعقد بشهادة الأصمين، هكذا ذكره في نظم الزندويستي[١].

وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي أنه ينعقد بشهادة الأصمين[٢].

وذكر الإمام ركن الإسلام أبو الحسن علي [١٤٨/ب] السُّغدي في شرح السير الكبير أنه ينعقد بشهادة الأصمين[٣].

والمختار أنه لا ينعقد بهما، ذكره في عمدة الفتاوى[٤] [ب١١٣/أ].

وحاصل الخلاف بناءٌ على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد[٥] النكاح أم لا؟ منهم من يقول: الشرط حضورهما لا سماع كلامهما. ومنهم من قال: هو شرط. ونص القدوري[٦] في كتابه أنه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين[٧].

وفي جوامع الفقه: «لا يصح حتى يسمعا كلامهما»[٨]. وفي المحيط: «تزوج بحضرة السكارى صح إذا فهموا، ثم لم يذكروا بعد ما صحوا»[٩].

وأما فهم الشهود كلام المتعاقدين فقد ذكر البقَّالي في فتاواه قيل: الاعتبار بسماع الشهود[١٠] لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره. قال: والظاهر خلافه.

وفي البقالي أيضًا عن مُحمَّد فيمن تزوج بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما أن يعبرا عما سمعا لم يجز.

---

(١) في (ب): «الزندويسي».
(٢) انظر: الإسبيجابي (ل١٨١/ب)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨).
(٤) عمدة الفتاوى (ل١٦/أ).
(٥) زيادة في (ب): «كلام».
(٦) انظر: اللباب (ص٤١٠).
(٧) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٧). وانظر: اللباب (ص٤١٠).
(٨) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/ب).
(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٤/ب)، وقال صاحب الفتح القدير (٣/ ١٩٣): «وعلى اعتباره الأولى أن ينفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذي أدين الله به».
(١٠) زيادة في (ب): «كلام».

وفي النوازل عن مُحمَّد: إن أمكنهما أن يعبرا ما قالوا جاز النكاح[١].

وفي جوامع الفقه: «لا يصح حتى يفهما ويعلما أنه نكاح، فإن سمع أحدهما[٢] ثم أعيد على الآخر فسمعه دون الأول لم يصح إلا رواية عن أبي يوسف ذكرها في المنتقى»[٣].

وقال: «إن كان المجلس متحدًا جاز استحسانًا»[٤].

وقال الحاكم أبو الفضل: «وقد روي عن أبي يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معًا»[٥].

وفي فتاوى أبي الليث: «تزوج امرأة بحضرة رجلين أحدهما أصم فسمع رفيقه وصاح في أذنه حتى سمعه لا يجوز نكاحه، وكذا لو صاح غيره وأسمعه»[٦].

وفي نظم الزندَويستي: إذا سمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام الزوجة، ثم أعادا العقد فسمع الذي سمع كلام الزوج كلام الزوجة والآخر كلام الزوج ففي[٧] مجلس واحد يجوز عند أبي سهل.

وقال عامة العلماء: «لا يجوز»[٨].

ولا يجوز في مجلسين[٩].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب): «أحد».

(٣) قال صاحب فتح القدير (٣/ ١٩٥): «الأصح أن الشرط أن يسمعا معًا كلامهما مع الفهم». وانظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/ ب)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٨)، النهر الفائق (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، فتح القدير (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨)، فتح القدير (٣/ ١٩٥)، النهر الفائق (٢/ ١٨١)، البحر الرائق (٣/ ١٥٦).

(٦) لم أقف عليه، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨).

(٧) في (ب): «في».

(٨) قال صاحب البحر الرائق (٣/ ١٥٦): «على الأصح»، وانظر: فتح القدير (٣/ ١٩٥)، النهر الفائق (٢/ ١٨٢).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٣).

استدل الشافعي: بالأحاديث التي فيها ذكر العدالة(١)، وليس لها صحة على ما يأتي إن شاء الله تعالى(٢) [١٤٩/أ]. ولأن الشهادة من باب الكرامة، فلا يستحقها الفاسق؛ لأنه من أهل الإهانة.

وفي المبسوط: ولنا طريقان:

أحدهما: أن من صلح وليًّا في النكاح بولاية نفسه صلح شاهدًا فيه؛ لأنه قام به ركن النكاح فشرطه أولى، والفاسق يصلح وليًّا فيه(٣).

وكذا عندهم في أحد القولين، والمذهب لا يليه، وكذا السفيه على المذهب، هكذا ذكره النووي في مختصر المحرر(٤). وفي النهاية: «نصوص الشافعي في الكتب الجديدة والقديمة أن الفاسق يلي التزويج والكافر يلي الكافرة، وهو فاسق، ولهذا لا تقبل شهادته لأهل ملته، ولا لغيرهم عنده وقولهم: لا يثبت به العقد عند الجحود فلا يعتبر يبطل بالمستورين فإنه ينعقد بهما، ولا يثبت [ب١١٣/ب] عند الجحود بابني(٥) الزوجين وبعدُوَّيهما على الأصح عندهم»(٦).

وقال إمام الحرمين في النهاية: «ليس اشتراط الشهادة في النكاح لأجل إثباته عند الجحود؛ لأن الشهادة على إذنها مشروطة(٧)، ولا يثبت النكاح عند جحدها(٨) بدون الشهادة على إذنها، وقد ذكرنا هذا كله»(٩).

والطريق الثاني: أنه صلح مقلِّدًا أي خليفة وأميرًا؛ لأن الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين لم يسلم كثير منهم عما يشينه في دينه، من ظلم وتعاط،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٤)، المجموع (١٧/ ٣٦٠).
(٢) انظر: البيان (٩/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، المجموع (١٧/ ٣٦٠).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٣١)، المنبع (ص١٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣).
(٤) لم أجده في مختصر المحرر، ولكن ذكره في روضة الطالبين (٥/ ٣٩٤)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص٣٧٥).
(٥) في (ب) و(ت): «ويأتي».
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٩، ٥٠).
(٧) في (ت) زيادة: «غير مشروطة»!
(٨) في (ب): «جحودها».
(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٤).

فيصلح[١] مقَلِّدًا أي قاضيًا، فكذا شاهدًا؛ إذ القضاء والشهادة من وادٍ واحدٍ، وكل واحد منهما فيه إلزام على الغير، وفي اشتراط ذلك حرج بيِّن وعموم بلوى[٢].

قال في المنهاج: «لو تبين فسق الشاهد عند العقد كان العقد باطلًا على المذهب»[٣]. فهذا يفضي إلى بطلان عامة أنكحة المسلمين بلا نص يَثْبُت في ذلك.

فإن قيل: يبطل الحد الذي ذكرتم بالمكاتب، فإنه يصلح وليًّا في النكاح في تزويج أمته ولا يصلح شاهدًا في النكاح.

قيل له: ولايته مستفادة من غيره، وهو مولاه، فلم يباشره بولاية نفسه.

والمحدود في القذف التائب ينعقد به [١٤٩/ب] النكاح باتفاقٍ منا ومن الخصم[٤]. أما عنده فظاهر؛ لأنه يحكم بشهادته.

وعندنا هو من أهل التحمل دون الأداء لجريمته[٥] والحكم بكذبه، على ما يأتي بيانه في الشهادات إن شاء الله تعالى، فأشبه الأعمى وابني العاقدين على ما مر[٦].

قوله: (وإن تزوج مسلمٌ ذميةً بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مُحمَّد وزفر) والشافعي وابن حنبل: **(لا ينعقد)**[٧].

وعن ابن حنبل: «يخرج على رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض قول بانعقاده، وعلى قولهما سواء كانا مُوَافقين لها في دينها أو

---

(١) في (ب): «ويصلح».
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٣١، ٣٢)، البناية (٤/ ٤٩٥)، فتح القدير (٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: المنهاج (ص٣٧٥).
(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٠)، البناية (٤/ ٤٩١).
(٥) في (ب): «بتجريمه».
(٦) انظر: البناية (٤/ ٤٩٧)، النهر الفائق (٢/ ١٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣، ٨٤).
(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٤)، نهاية المطلب (١٢/ ٥٣)، البيان (٩/ ٢٢٥)، المغني (٩/ ٣٤٩).

مخالفين»[١].

وفي المحيط والبدائع: «لا ينعقد نكاح الكفار بشهادة الكفار[٢] عند الشافعي»[٣].

وفي الإسبيجابي والينابيع: «فإن أسلم الذميان فأديا جاز عندهما، وكذا عند مُحمَّد إن قالا: كان معنا مسلمان عند العقد سوانا»[٤].

وفي الينابيع: «جاز عندهما يريد به في حق الانعقاد، لا في حق الإظهار، والأول أوضح. وإن اختلفا والمرأة هي المنكرة قبلت عندهما. وعند مُحمَّد إن قالا: كان معنا مسلمان سوانا قبلت وإلا فلا. وإن أنكر الزوج لم يقبل بالإجماع»[٥].

وفي البدائع: «لا يظهر عند [ب١١٤/أ] مُحمَّد سواء قالا: كان معنا مسلمان أو لم يقولا ذلك». قال: وهو الصحيح من مذهبه[٦].

وفي الإسبيجابي والينابيع: «رجل زوّج ابنته بشهادة أخويها، فوقع التجاحد، فإن كان الأب مع الجاحد يقبل، سواء وقعت الشهادة على الأخت أو لها، وإن كان الأب مع المدعي منهما لا يقبل عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد يقبل»[٧].

فمُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر المنفعة ولا منفعة له في هذا، وأبو يوسف نظر إلى الدعوى والإنكار.

وعلى هذا قال لعبده: إن كلمك زيد فأنت حر، فشهد ابنا زيد أنه

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٤٩)، الكافي (٤/٢٣٨).
(٢) زيادة: «وفي» (ب).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٠)، بدائع الصنائع (٣/٣٩٦)، نهاية المطلب (١٢/٣)، البيان (٩/٢٢٥).
(٤) انظر: الإسبيجابي (ل٢٨٢/أ)، وانظر: الينابيع (ص١١٧٤)، بدائع الصنائع (٣/٤٠١).
(٥) انظر: الينابيع (١١٧٣)، بدائع الصنائع (٣/٤٠٠، ٤٠١).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/٤٠٠).
(٧) انظر: الينابيع (ص١١٧٤)، الإسبيجابي (ل٢٨٢/أ).

كلمه، والمولى ينكره فعند مُحمَّد تقبل، سواء ادعى الأب كلامه أو أنكره. وعند أبي يوسف: لا تقبل مع الدعوى[(١)].

وكذا الوكيل بالعقد لو شهد ابناه وكان حقوقه ترجع إليه [١٥٠/أ] لا يقبل، وإلا يقبل عند مُحمَّد. وعند أبي يوسف: لا يقبل مع الدعوى ويقبل مع الإنكار ورجعت الحقوق إليه أم لا.

لمُحمَّد ومن قال بقوله: قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**، رواه الدارقطني وأحمد[(٢)]، والمراد به عدالة الدين لا عدالة التعاطي؛ لاتفاقنا أن الفسق بالتعاطي لا يمنع صحة النكاح، هكذا ذكره في البدائع[(٣)].

ولأن الإشهاد[(٤)] شرط العقد، وهو يقوم بهما، ولم يوجد على الطرفين، ولأنه لا شهادة له على المسلم، فكانت كالعدم في حقه، فكأنه لم يسمع كلامه[(٥)].

قلت: وفي هذا خلاف[(٦)] قد تقدم من قريب.

ووجه عدم القبول على قول مُحمَّد إذا قالا: كان معنا مسلمان عاقلان بالغان حران؛ لأن فيه إثباتَ فعل[(٧)] المسلم بشهادة الكافر، فلا يقبل كمسلم ادعى عبدًا في يد ذمي، فجحده، وزعم أن العبد عبده، فأقام المسلم شاهدين ذميين على أن العبد للمسلم قضى له به القاضي، فلأن لا تقبل شهادتهما لما فيه من إثبات فعل المسلم بشهادة الكافر وهو قضاء القاضي له بشهادة الكافر، كذا هنا[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨).
(٤) في (ب): «الشهادة».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩٨)، الاختيار (٣/ ٨٤).
(٦) في (ب): «الخلاف».
(٧) في (ب): «بعلم».
(٨) في المنبع (ص١٤٨): «فأقام المسلم شاهدين ذميين على أن العبد عبده فقضى له به على هذا الذمي قاض، لا تقبل شهادتهما وإن كانت شهادة الكافر على الكافر؛ لما كان فيها إثبات فعل المسلم بشهادة الكافر، وهو قضاء القاضي فكذا هذا».

وفي المبسوط: «ولهما[١] طريقان:

أحدهما: أن الذمي يصلح وليًّا للذمية في تزويجها، وقابلًا لهذا العقد، فيصلح شاهدًا فيه على ما مر، وبل أولى[٢]؛ لأن الإيجاب والقبول ركن العقد، والشهادة شرطه، فإذا قام الذمي بركنه فبشرطه أولى.

والثاني: أنهما شاهدان عليها؛ لأن الواجب على الزوج إنما هو المال، ولا شهادة تشترط في المال، ولا ذكره أصلًا، وإنما تشترط[٣] الشهادة لتملك البضع؛ ليخرج بها عن السفاح [ب١١٥/ب]؛ لأنه يكون سرًّا في العادة، وذلك شهادة عليها، وهي مقبولة، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلامه، فإن العقد يقوم بكلامهما[٤] وسماعهما كلام المسلم مع أن فيه منعًا على ما مر. ألا ترى أنه لو كان معهما مسلمان عند العقد فأسلما، وشهدا [١٥٠/ب] بالعقد عند إنكار المسلم قُبل بالاتفاق[٥][٦].

ولو تزوجها بغير شهود وهو عندهم جائز لم يجز لعدم المصحح في حق الزوج، فلا معتبر في اعتقادها في حقه[٧].

وفي النهاية: «الكافر يزوج[٨] ابنته الكافرة إذا كان عدلًا في دينه»[٩].

قال: وذهب قوم إلى أن الكافر لا يزوج الكافرة وإليه صار الحليمي؛ لأنه بمنْزلة الفاسق، فإذا قلنا: الفاسق لا يليه فالكافر مثله[١٠].

قلت: إذا اعتبروا كونه عدلًا في دينه فما المانع من قبول شهادته على مثله دون المسلم. وإذا كان فاسقًا في دينه فهو بمنْزلة الفاسق المسلم في

---

(١) في (ب): «وهما».
(٢) في (ب): «الأولى».
(٣) في (أ): «يشترط».
(٤) في (ب): «بكلامها».
(٥) في (ب): «بالانفاق».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٠، ٤٠١)، البحر الرائق (٣/ ١٦٠)، النهر الفائق (٢/ ١٨٣، ١٨٤).
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٣٣، ٣٤)، البناية (٤/ ٤٩٥، ٤٩٦).
(٨) في (ب): «تزوج».
(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢١٠).
(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢١٠).

موليته[١] المسلمة.

وقالت المالكية: أنكحة الكفار فاسدة مع أن ولاية الكافر على الكافرة صحيحة عندهم، والشهادة ليست بشرط عندهم، والإسلام يصححها عندهم[٢].

مسألة: رجل تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز. وعن أبي القاسم الصفار: أنه يكفر؛ لأنه اعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب، ذكرها في المشكلات وغيره[٣].

قوله: (ومَن أمر رجلًا أن يزوِّج ابنته الصغيرة فزوَّجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح) وجعل الأب مباشرًا لانتقال عبارة الوكيل[٤] إليه في المجلس؛ لأنه سفير عنه، فبقي الوكيل المباشر شاهدًا مع الرجل الآخر، **(وإن كان الأب غائبًا لم يجز)**؛ لتعذر النقل إلى ما وراء المجلس، فلا يمكن جعل الأب مباشرًا له؛ إذ لا يمكن مباشرته حقيقة فكذا حكمًا، ولهذا جعل الزوج[٥] واطئًا بالخلوة الصحيحة تقديرًا في حق تكميل المهر إذا لم يكن عاجزًا عن الوطء، فإذا كان عاجزًا حقيقة أو شرعًا لم يكمل بها المهر لعدم تصوره، وكذا الجاهل بالأحكام في دار الإسلام جعل عالمًا تقديرًا لتصوره، بخلاف دار الحرب، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بإذنها بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز [١٥١/أ] النكاح؛ لأنها[٦] تجعل مباشرة حكمًا فبقي الأب شاهدًا مع الشاهد الآخر، وإن كانت غائبة لم يجز لتعذر نقل عبارة[٧] الأب إليها لأجل غيبتها [ب١١٥/أ]، ثم إنما جعل الوكيل شاهدًا في مسألة الصغيرة دون الأب، وفي الكبيرة جعل الأب شاهدًا لأن الأب ولي في مسألة الصغيرة، فلا يصلح شاهدًا بخلاف الكبيرة[٨].

---

(١) في (ب): «مولاته».
(٢) انظر: الذخيرة (٤/ ٣٢٥)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٤).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٣)، البحر الرائق (٣/ ١٥٥).
(٤) في (ب): «التوكيل». (٥) زيادة في (ب): «مباشرًا».
(٦) في (ب): «لأنهما»، وفي (ت): «لا». (٧) في (ب): «عبادة».
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٠).

وفي الذخيرة: «امرأة زوجت بنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضور رجل واحد وامرأة جاز النكاح، وإن كانت البنت غائبة لم يجز؛ لما ذكرنا، وإن كانت البنت صغيرة لم يجز، سواء كانت حاضرة أو غائبة»(١).

ومن هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن رجلًا وكَّل رجلًا أن يزوجه امرأة، فزوجه الوكيل امرأة بحضرة شاهد واحد إن كان الموكل حاضرًا يجوز؛ لأن الموكل يجعله(٢) عاقدًا ويبقى الوكيل شاهدًا، وإن كان الموكل غائبًا لا يجوز(٣).

وعلى هذا امرأة وكَّلت رجلًا بأن يزوجها من رجل فعقد بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز، فإن أنكر الزوج أو(٤) المرأة هذا العقد تقبل شهادة الرجل والمرأتين فيه إذا لم يقل الوكيل: أنا زوجتها إياه بالوكالة(٥).

قيل لنجم الدين النسفي: هل يكفيه أن يقول: هذه امرأة هذا؟ قال: لا بد من إثبات العقد. قال: ولو قال قائل: إن الوكيل يشهد ويقول: هذه امرأة هذا بعقد صحيح بتزويج(٦) من له ولاية التزويج، وقبول من له ولاية القبول، لا ينعقد، ولكن لا أحفظ رواية في هذا(٧).

قال صاحب الذخيرة: «والصواب أن يشهد الوكيل أن هذه امرأة هذا، ويقبل القاضي ذلك، ولا يحتاج إلى إثبات العقد، فقد سئل أبو القاسم الصفار عن من تولى نكاح امرأة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون النكاح هل يجوز للذي تولى العقد أن يشهد؟ قال: نعم، ويذكر العقد لا غير، فيقول: هذه منكوحته»(٨).

وكذا قالوا في الأخوين إذا زوَّجا أختهما، ثم [١٥١/ب] أرادا أن يشهدا على النكاح، فإنهما يقولان: هذه منكوحته. ولو قالوا: نحن زوجناها، لا يقبل.

ولو وكل رجلًا أن يزوج عبده امرأة، فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل

---

(١) لم أقف عليه في الذخيرة البرهانية.
(٢) في (ب)، و(ت): «يجعل».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٠)، البناية (٤/ ٥٠٢)، البحر الرائق (٣/ ١٦١).
(٤) في (ب): «و».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣١).
(٦) في (ب): «يتزوج».
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣١).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٤/أ)، وانظر: البحر الرائق (٣/ ١٦٢).

واحد، والعبد حاضر لا يجوز؛ لأن العبد لا تنتقل إليه العبارة؛ لأن الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى تنتقل عبارته إلى العبد، فبقي الوكيل مزوجًا لا شاهدًا.

وإن أذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل: لا يجوز النكاح؛ لأن العبد وكيل من جهة المولى، وعبارة الوكيل في باب النكاح تنتقل إلى الموكل، فكأن المولى زوجه بنفسه. قال: ولكن هذا القول ليس بصواب، وإنه مخالف أصل أصحابنا، فإن من أصلهم أن العبد المأذون ليس بوكيل [ب١١٥/ب] عن المولى في التصرف والإذن، بل الإذن فك الحجر وتصرف المأذون بحكم المالكية الأصلية فتقصر عبارته عليه، ولا تنتقل إلى المولى، فيصلح المولى شاهدًا.

وإذا زوّج المولى عبده البالغ امرأة، والعبد حاضر بحضرة رجل جاز العقد؛ لأن العبد إذا كان حاضرًا يخرج من أن المولى يكون مزوجًا، فيصير العبد كأنه باشره بنفسه، والمولى يصلح شاهدًا.

ولو كان العبد غائبًا لا يجوز؛ لأن المولى لا يمكن إخراجه من أن يكون مزوجًا. وكذا لو كان العبد صغيرًا أو مجنونًا.

وفي قنية المنية: «عن برهان الدين صاحب المحيط: رجل زوّج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد، جاز، وكذا الأمة»(١).

وقال ظهير الدين المرغيناني: «لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة، قال: وقال أستاذنا: فيها روايتان»(٢).

وفي الحاوي في الفتاوى للبخاري(٣): «امرأة ادعت على ورثة الزوج، فأنكروا النكاح والشاهد تولى التزويج، قالوا: لا يذكر العقد عن نفسه، بل يشهد أن فلان ابن فلان قد تزوج فلانة بنت فلان(٤)، في شهر كذا»(٥). [١٥٢/أ]

---

(١) انظر: قنية المنية (ل٧٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣١).
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٨١/أ).
(٣) هو: القاضي أبو بكر مُحمَّد بن إبراهيم الحصيري (ت ٥٠٠هـ).
(٤) في (ب): «فلانة».
(٥) انظر: الحاوي في الفتاوى للحصيري (ل٨٧/ب).

فصل في بيان المحرمات

قوله: (لا يحل للرجل أن يتزوج بأمِّه، ولا بِجَدَّاتِه من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]**، والجدات أمهات؛ إذ الأم هي الأصل في اللغة)**(١). قال الله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. ومكة أم القرى؛ لأنها أصل الأرض، فإنها دحيت من تحتها(٢). ومنه قوله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**»(٣).

فتناول(٤) الأم بغير واسطة وبواسطة احتياطًا، ولهذا لا تأخذ الجدة الثلث(٥). وفي المبسوط: «من يجوِّز الجمع بين الحقيقة والمجاز يقول: حرمت الجدات بالنص، ومن يمنع يثبت حرمتهن بالإجماع»(٦). واسم الأم يتناولهن مجازًا.

ومنهم من يقول: تناول الكل حقيقة، إلا أنه أقوى في الأم بغير واسطة، فيكون من قبيل الألفاظ المشكلة(٧).

وفي البدائع: «اسم الأم على الجدة مجاز، ولهذا كان من نفى ذلك صادقًا، وهو مما يعلم به الحقيقة من المجاز»(٨).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٦)، الصحاح (٢/ ٤٥٢)، مقاييس اللغة (١/ ٤٠٨).
(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥٩)، المنبع في شرح المجمع (ص١٥١).
(٣) أخرجه النسائي (٥١٥٦)، والبيهقي (٨/ ٥٠٠)، والدارقطني (٤٦١٠).
(٤) في (ب): «فيتناول».
(٥) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٦٣)، مقاييس اللغة (١/ ٢١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٧).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٨)، بداية المجتهد (٣/ ٩٨٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٧)، الروضة (٥/ ٤٤٧)، المغني (٩/ ٥١٤).
(٧) انظر: المنبع (ص١٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١٦٣)، النهر الفائق (٢/ ١٨٦).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٠، ٤١١).

وقد تأيد ذلك بالشرع؛ فإن من قال: لست بابن فلان لجده، لا يصير قاذفًا[(١)(٢)].

وفي قاضي خان: «إما بالنص أو بدلالة الإجماع»[(٣)]. وفي شرح مختصر الكرخي: «إذا لم يجوّز الجمع بين الحقيقة والمجاز تكون حرمة الأم بالنص، وحرمة الجدات بالإجماع»، هكذا قاله الشيخ أبو الحسين القدوري[(٤)].

وفي الذخيرة للقرافي: «اتفقت الأمة على أن المراد بهذا القريب والبعيد من كل نوع، واللفظ صالح له، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، [ب/١١٦/أ] ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]»[(٥)].

فائدة: ثبوت حرمة الجدات وبنات البنين وبنات البنات بالإجماع صحيح؛ لأنه يفيد العلم، لكن اختلفوا فيه: هل هو محتاج إلى دليل، أو هو نفسه حجة ولا يحتاج إلى مستند[(٦)]، ويسمى الإجماع التبخيتي[(٧)].

والمختار أنه لا ينعقد إلا عن دلالة، وهي ما يفيد العلم، أو أمارة، وهي ما يفيد الظن، ولا يكون الإجماع بالتشهي من غير دليل على [١٥٢/ب] الصحيح.

سؤال: وفي الأمان[(٨)] على الآباء والأمهات لا يدخل الأجداد والجدات، بخلاف الأمان على الأولاد؛ فإنه يدخل فيه أولاد الأولاد.

قالوا[(٩)]: والفرق أن الجد والجدة أصل، والأصل لا يكون تبعًا، ولا كذلك ولد[(١٠)] الولد؛ فإنه تبع، فيجعل في الأمان تبعًا[(١١)] أيضًا، فتكون حرمة

---

(١) في (ب): «صادقًا».
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٠، ٤١١).
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥٩)، المنبع (ص١٥٠)، بداية المجتهد (٣/ ٩٨٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٧)، البيان للعمراني (٩/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٤٤٧)، المغني (٩/ ٥١٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧٥)..
(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (٩٦٦).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٧).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٧).
(٧) انظر: المحصول (٤/ ١٨٧)، المنتخب للرازي (ص٤٠٩).
(٨) في (ب): «الإيمان».
(٩) في (ب): «فقالوا».
(١٠) في (ب): «والد».
(١١) في (ب): «معًا».

الجدات على هذا ثابتةً بالإجماع، وبنات البنين والبنات ثابتةً بالنص والإجماع كما تقدم(١).

وفي أصول الفقه للسرخسي: «الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان(٢) الموصوفة بها حقيقة؛ إذ لو جعلت الحرمة صفة للفعل لم يكن العين حرامًا، ألا ترى أن شُرب عصير الغير، وأكل مال الغير فعل حرام(٣)، ولم يكن ذلك دليلًا على حرمة العين، وإثبات صفة الحرمة لازمة لهذه الأعيان، وتقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل لها حقيقة، وردّ قول من قال: الحرمة إنما هي صفة في أفعالنا، وهو قول المعتزلة»(٤).

وفي البدائع: «إما أن يعمل بحقيقة الكلام ويقال بحرمة الأعيان حقيقة، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهي منع الله الأعيان عن تصرفنا فيها بإخراجها أن تكون محلًّا لذلك شرعًا. قال: وبنات البنات والبنين ثبت حرمتهن بدلالة النص؛ لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت، وكذا من الأخوات؛ لأنهن أولاد الأب، وهن أولاد أولاده»(٥).

(ولا) يحل له أن يتزوج **(ببنته(٦)، ولا ببنت ابنه)** وبنيه(٧) **(وإن سفلت، ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته)**، إلى آخر ما ذكره.

وفي جوامع الفقه للعتابي: «تحرم عليه أمه وجداته أم أبيه وإن علت، وأم أمه وإن علت من جهة النسب والرضاع، وعماته من جهة النسب والرضاع، وخالاته كذلك، وأمهاتهن وإن علون، وعمات عماته، إلا إذا كانت(٨) عمة له لأبٍ؛ فإن عمتها أجنبية عنه، وكذا خالات خالاته، إلا إذا [١٥٣/أ] كانت خالة له لأب، فخالتها أجنبية عنه.

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٧٦).
(٢) في (ب): «الأعيان».
(٣) في (ب): «الحرام».
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٩٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٠٩).
(٦) في (ب): «بابنته».
(٧) في (ب): «بنت ابنته».
(٨) زيادة في (ب): «خالة له لأب»، فخالتها أجنبية عنه، وكذا خالات خالاته.

وكذا يحرم عليه عمات أبويه وعمات جديه[١] وخالاتهن، كلهن حرام عليه وعلى ابنه [ب١١٦/ب] وابن ابنه وابن بنته وابن بنت بنته وإن سفلوا.

وكذا بناته ونافلته[٢] من جهة البنين والبنات وإن سفلن، حرام عليه وعلى آبائه وأجداده نسبًا ورضاعًا وإن علوا. وأما نوافله فلا يحرم بعضهن على بعض إذا اختلفت أصولهن. وأولاد الإخوة والأخوات يحل بعضها[٣] لبعض»[٤].

وفي الذخيرة: «أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات هن مباحات[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي النُّتَف: «حرَّم الله العمة والخالة، ولم يحرم بناتهما، وكذا أولاد أولادهم وإن سفلوا يجوز التناكح[٦] فيما بينهم من بين جميع القرابات، وهم أرحام لا محارم»[٧].

وفي المحيط: «خالاته لأب وأم أو لأب أو لأم، وخالات آبائه وأمهاته حرام عليه، وأما خالة خالته فإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه؛ لأن أم خاله القربى تكون امرأة الجد أبي الأب، لا أم الأم، فأختها تكون أخت امرأة أبي الأب، وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه»[٨].

وفي الإسبيجابي والوبري: «المحرمات أحد وعشرون نوعًا: سبعة من جهة النسب، وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وسبعة من جهة السبب وهو الرضاع على ما يأتي، وأربعة من جهة المصاهرة، واثنان من جهة الجمع، وواحد من جهة الكفر، فالسبعة من جهة النسب مذكورة في الآية.

---

(١) في (ب): «جدته».
(٢) **النافلة** هي أولاد الابن وأولاد البنت، تبيين الحقائق (٢/ ١٨٣).
(٣) في النسخ: بعضهن، ولعل الصواب ما أثبتناه من جوامع الفقه.
(٤) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٧/ ب).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٦٣).
(٦) في (ب): «النكاح».
(٧) انظر: النتف (١/ ٢٥٣).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٥/ أ).

فمنها الأم، وهي أصناف ثلاثة: أمك التي ولدتك، وأم أبيك، وأم أمك وإن علت فيهما.

وبنتك أصناف ثلاثة: بنتك لصلبك، وبنت ابنك وإن سفلت، وبنت بنتك كذلك. [١٥٣/ب]

وأخواتك[١] **أصناف ثلاثة:** أختك لأبويك، وأختك لأبيك خاصة، وأختك لأمك.

وعماتك أصناف ثلاثة: عمتك أخت أبيك لأب وأم، وأخت أبيك لأبيه، وأخت أبيك لأمه.

وخالاتك أصناف ثلاثة: خالتك أخت أمك لأبيها وأمها، وأخت أمك لأبيها، وأخت أمك لأمها.

وبنات أخيك[٢] **أصناف ثلاثة:** بنت أخيك لأب وأم، وبنت أخيك لأب، وبنت أخيك لأم. وبنات أختك كذلك، وكلهن محرمات على التأبيد بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[٣].

والسبعة من جهة الرضاع تأتي في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى[٤].

وأما الأربعة التي من جهة الصهرية:

فأم الزوجة دُخل بها أم لا، وكذا أمهات أبيها، وأمهات أمها وإن علت، وكذا ابنتها وإن سفلت إذا دُخل بأمها[٥]، وكذا منكوحة الأب [ب١١٧/أ] حرام على الابن وإن سفل عقدًا جائزًا أو وطئًا. وإن كان العقد فاسدًا لا تحرم عليه إلا بالوطء أو المس بشهوة أو النظر[٦] إلى فرجها بشهوة.

---

(١) في (ب): «وأختك لأمك». (٢) في (ب): «أختك»، وكذا ما بعده.

(٣) انظر: المنبع (ص١٥٥)، فتح القدير (٣/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٣/ ١٦٤)، النهر الفائق (٢/ ٨٦)، التبصرة (٥/ ٢٠٦٥)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٩٨)، المنهاج (ص٣٨٣)، المغني (٩/ ٥١٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧٧).

(٤) شرح الطحاوي (ل٢٨٣/ب). وانظر: الغاية ج٦ (٢٤٠/أ) من النسخة (ب).

(٥) في (ب): «بها». (٦) في (ب): «نظر».

وكذا حليلة الابن وابن الابن وإن سفل حرام عليه، سواء كان ابنه من النسب أو الرضاع.

وحليلته[١] موطوءته حلالًا أو حرامًا أو معقودته، فهذه الأربعة من جهة الصهرية[٢].

ويجوز التزوج بأمهات حلائل الأبناء وبناتهن، ذكره في شرح مختصر الكرخي[٣].

وفي المغني: «لا يحرم بنات زوجات الآباء[٤] والأبناء»[٥].

وأما النوعان من جهة الجمع: فالجمع بين الخمس والجمع بين الأختين.

قلت: فيه نوعان آخران:

وهو الجمع بين العمة وابنة أخيها، والجمع بين المرأة وابنة أختها[٦].

وأما التي من جهة الكفر فالمجوسية والوثنية وعبدة الشمس والنجوم، وكل من[٧] لا كتاب له، والمرتدة، ويأتي الكلام على ذلك مفصلًا، وعلى بيان مذاهب الناس في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي المبسوط والمحيط والبدائع وقاضي خان [١٥٤/أ] والمنافع[٨]: «المحرمات أنواع ثلاثة: سبعة أصناف بالنسب، وقد ذكرناها، وأربعة بالصهرية[٩]: أمهات النساء والربائب وحليلة الابن - وفي المحيط: دُخل بها أو لا -، وما نَكَحَ الآباء، فهذه المحرمات أحد عشر صنفًا حرمت بالنسب والصهارة، وحرمت تلك أيضًا بالرضاع فتصير اثنين وعشرين صنفًا مؤبدة[١٠] التحريم، وسبع يحرم[١١] الجمع والإدخال: الأختان والخمس والأمة على

(١) في (ب): «وحليلة».
(٢) في (ب): «الصُّهورية».
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (ص٩٦٩، ٩٧٠).
(٤) في (ب): «وبناتهن».
(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٢٥).
(٦) في (ب): «أخيها».
(٧) في (ب): «ما».
(٨) المنافع (ل٩٤/أ).
(٩) في (ب): «بالصُّهورية».
(١٠) في (ب): «مرتدة».
(١١) في (أ) و(ت): «محرم».

الحرة، وتزوج الأربع في عدة الموطوءة، وتزوج أختها فيها ومكاتبته والمشركة»(١).

وفي المبسوط: «الأختية(٢) هي المجاورة في الرحم أو الصلب، فالاسم حقيقة في المتفرقات»(٣).

وفيه نظر، والنسبة مع بقاء التاء(٤) مذهب يونس(٥)، وعند سيبويه: أخوَيه(٦)، ويشهد لقوله الأخوات(٧).

وفي أحكام القرآن للشيخ أبي بكر الرازي وقاضي خان عن ابن عباس: «يحرم سبعة بالنسب، وسبعة بالسبب»(٨).

وفي المحيط: «أم العمة حرام؛ لأن أم العمة لأب وأم أو لأب هي أم أبيه، وعمته لأبيه هي أخت أبيه لأب، فأمها تكون امرأة جدة أبي الأب، وامرأة الجد حرام، وكذا عمات أبيه وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته، وأما عمة العمة(٩) إن كانت العمة عمة أبيه وأمه أو لأبيه فعمة العمة حرام؛ لأنها تكون أخت جده أبي الأب، وهي حرام، وإن كانت العمة القربى عمة لأمه، فعمة العمة لا تحرم [ب١١٧/ب]؛ لأن أبا العمة يكون زوج أم أبيه، فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم(١٠)، وأخت زوج الجدة أولى»(١١).

وفي الجواهر: «ضابط المحرمات الأصول والفصول، وفصول أول الأصول، وأول فصل من كل(١٢) أصل وإن علا، فالأصول الآباء والأمهات

---

(١) المبسوط (٤/١٩٨)، المحيط الرضوي (ل٢٥٤/ب)، بدائع الصنائع (٣/٤٠٥)، شرح الجامع الصغير (٢/٦٥٩)، المنافع (ل٩٤/أ).
(٢) في (ب): «الأجنبية».
(٣) انظر: المبسوط (٤/١٩٨).
(٤) في (ب): «للتاء».
(٥) انظر: المغرب (١/٥٢٧).
(٦) في (ب): «إخوته».
(٧) في (ب): «كقوله للأخوات».
(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤، ٦٥)، شرح الجامع الصغير (٢/٤٥٩).
(٩) في (ب): «العم».
(١٠) في (أ): «يحرم».
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٥/أ).
(١٢) في (ب): «كان».

وإن علوا، والفصول الأبناء والبنات وإن سفلوا، بخلاف فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك، فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات [١٥٤/ب] وهن مباحات»(١)، وقد تقدم ذلك.

تنبيه: قال اللخمي ـ من المالكية ـ: «كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها، وكل أخت حرمت لا تحرم أختها، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد قبل التزوج(٢)، فالولد تحل له ابنة المرأة من غير أبيه ـ ومثله عندنا ـ وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها؛ لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده»(٣).

وفي القبس لابن العربي: «المحرمات أربعون امرأة: أربع وعشرون مؤبدات التحريم، سبع من النسب، وسبع من الرضاع، وأربع من الصهر: أم الزوجة وبنتها وزوجتَا(٤) الابن والأب وثلاث من الجمع: المرأة مع أختها أو(٥) عمتها أو خالتها، فهذه إحدى(٦) وعشرون والملاعنة(٧) والمنكوحة في العدة، ونساؤه ﷺ، وست عشرة لعارض: الخامسة والمزوجة(٨) والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشركة، والأمة الكتابية(٩)، والأمة المسلمة لواجد طول الحرة، وأمَة الابن، والْمُحْرِمة والمريضة، [ومن كان ذا محرم من زوجته اللائي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة والمنكوحة يوم الجمعة عند النداء والمنكوحة عند الْخِطبة بعد التراكن](١٠) وذات محرم من زوجة لا يجوز الجمع بينهما، واليتيمة والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والمنكوحة بعد الركون»(١١).

---

(١) لم أقف عليه في الجواهر.
(٢) زيادة في (ب): «والزوج»، والظاهر أنه لا مكان لها في السياق.
(٣) انظر: التبصرة (٥/٢٠٦٨)، الذخيرة للقرافي (٤/٤٥٨).
(٤) في (ب): «وزوجة».
(٥) في (ب): «و».
(٦) في (ب): «أحد».
(٧) في (ب): «والاعنة».
(٨) في (ب): «والزوجة».
(٩) في القبس (١٤/٩): والمطلقة ثلاثًا والمشركة والأمة الكافرة.
(١٠) ما بين [ ] من القبس (١٤/٨، ٩).
(١١) انظر: القبس في موسوعة شروح الموطأ (١٤/٨، ٩)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/٢٥٦).

وفي الجواهر: «والمرتدة والمشركة»[(١)].

وقال النووي في شرح كتاب مسلم بن الحجاج المسمى بالمنهاج: «العمة والخالة الحقيقيتان: أخت الأب وأخت الأم، وأخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا كذلك، وكذا أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت»[(٢)].

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز[(٣)].

وعلى هذا الجمع بملك اليمين وأما الجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة ونحوهما فجائز إلا ما يحكى عن بعض السلف أنه كره ذلك.

وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ وجابر بن زيد[(٤)] وعطاء والحسن، والأول قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي [ب١١٨/أ] وإسحاق وأبي عبيد»[(٥)].

وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عند الجمهور كالأئمة [١٥٥/أ] الأربعة وغيرهم[(٦)].

وقال الحسن البصري وعكرمة وابن أبي ليلى وزفر: «لا يجوز»[(٧)].

وفيما لا يجوز الجمع لا يجوز إدخال إحداهما على الأخرى. وسيأتي الكلام على ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٥٥)، التبصرة (٥/ ٢١١٣)، الذخيرة (٤/ ٣٢٢).
(٢) انظر: شرح مسلم (٩/ ١٩٠).
(٣) انظر: البيان (٩/ ٢٤٤)، المجموع (١٧/ ٣٨٨)، المغني (٩/ ٥٢٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٠٣).
(٤) في (ب): «وجابر وزيد».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١١)، روضة الطالبين (٥/ ٤٤٨)، المغني (٩/ ٥٢٤)، الكافي (٤/ ٢٧٣).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٠)، الأم (٦/ ٩)، البيان (٩/ ٢٤٥)، المغني (٩/ ٥٤٣)، الكافي (٤/ ٢٧٣).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٤٣).

فائدة نحوية: قوله: «لا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته»، صوابه بغير باء؛ لأن الفعل يتعدى إلى المفعول بغير واسطة، قال الله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فإن قيل: وقد قال الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الطور: ٢٠].

قلنا: مراده قرنَّاهم بحورٍ عين، يؤيده: أن الجنة ليس فيها تكليف ولا عقد نكاح(١).

قوله: (ولا بأم امرأته، دُخِل بابنتها أو لم يُدْخَل).

وروي عن ابن مسعود وجابر ورواية عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج حتى يُدْخَلَ بالبنت، ولا تحرم بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها، أو ماتت جاز له التزوج بأمها، وهو قول مالك وبشر المريسي وابن شجاع وداود الظاهري، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره أبو بكر في مصنفه(٢). وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره في الذخيرة القرافية(٣).

وقولنا قول الجمهور، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم والشافعي، وابن حنبل، ومالك في الصحيح(٤).

وفي النهاية لإمام الحرمين: «قال مالك: إنما تحرم الربيبة إذا كانت صغيرة يوم العقد، فتجعل في حجره وتكفله وإذا كانت كبيرة يوم العقد لا تحرم»(٥).

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٣٢٠)، مختار الصحاح (١/ ١٣٨)، المصباح المنير (١/ ٢٥٨).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٣).
(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٤١٤)، بداية المجتهد (٣/ ٩٩٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٥)، البيان (٩/ ٢٤١)، المغني (٩/ ٥١٥)، الإنصاف (٢٠/ ٢٨٠).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٤).

وعند زيد بن ثابت ﷺ: موت الأم قبل الدخول بها بمنْزلة الدخول كما في تكميل المهر ووجوب العدة، وهو اختيار أبي بكر ـ من الحنابلة ـ[١].

قلنا: جَعْلُ الموت بمنْزلة الدخول في إثبات الحرمة نصب شرط بالرأي، فلا يجوز ولا يقام به مقام الشرط، وليس هو بمنْزلة الدخول في الإحصان والإحلال [١٥٥/ب] ووجوب عدة الأقراء[٢].

وفي المغني[٣]: «فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم عليه ابنتها»[٤]. وهو قول مُحمَّد وزفر ورواية عن أبي يوسف، ذكرهما في الذخيرة[٥].

والتقبيل والمس بشهوة كالدخول في التحريم[٦]. وفي ظاهر قول الْخِرَقي: «تحريمها»[٧]. وهو قول أبي يوسف، ذكره في المحيط [ب١١٨/ب] فلم يكن الموت بمنْزلة الدخول من كل وجه، فلا تحرم به.

وجه من اشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. وزعم أن الموصول صفة لهما عائد إليهما[٨].

وللجمهور: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] من غير قيد. وعن ابن عباس ﷺ: «أَبْهِمُوا[٩] ما أَبْهَمَ القرآن»[١٠]، يعني عمموا حكمه في كل حال، وأطلقوا ما أطلقه. وعن ابن عباس وعمران بن حصين ﷺ: «هي مبهمة»[١١]. وعن طاوس مثله[١٢].

وعن مسروق: «ما أرسل الله فأرسلوا، وما بيّن فاتبعوا»[١٣]. وعن عطاء:

---

(١) انظر: المصدر السابق، وانظر: المغني (٩/ ٥١٦).
(٢) في (ب): «الإقرار».
(٣) في (ب): «في المعنى».
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥١٧).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٦٥/ أ).
(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥١٧).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٥/ أ).
(٩) في (ب): «انهموا».
(١٠) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩٨).
(١١) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٤٤).
(١٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٢).
(١٣) انظر: الكشاف (١/ ٤٩٥)، الدر المنثور (٢/ ٤٧٣).

«لا تفعل هي مرسلة»[١]. ومثله عن ابن عباس ﷺ في قضاء رمضان[٢].

ولا يجوز العطف في الموصول؛ لأن النساء في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مجرورة بالإضافة. وفي قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] مجرورة بحرف ﴿مِّن﴾، فلو كانت ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ[٣]﴾ صفة لهما وعائدًا إليهما حتى يكون الدخول شرطًا فيهما للحرمة لاجتمع عاملان، وهما المضاف وحرف الجر على معمول واحد؛ إذ العامل في الموصوف هو العامل في الصفة، واجتماع عاملين على معمول واحد ممتنع عند أهل العربية[٤].

قال شمس الأئمة السرخسي: «فكانت الواو في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ للابتداء»[٥].

قلت: لو كانت للابتداء لم تثبت الحرمة فيها، وإنما تثبت بالعطف على ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، وإنما عطفت الربائب من نساء موصوفة على أمهات نسائنا غير موصوفة بتلك الصفة.

وقال الشيخ أبو بكر: «ولأن أمهات نسائنا لسن من نسائنا، والربائب من نسائنا؛ إذ الأم ليست من البنت، فالبنت من الأم، فلم يصح تقديره بالدخول»[٦].

وفي الحواشي: «**فإن قيل**: الصفة شرط، والشرط المذكور آخرًا ينصرف إلى الكل إجماعًا، كقولك: زينب طالق وعمرة إن دخلت الدار، يتعلق طلاقهما [١٥٦/أ] بالدخول.

قال: **والجواب**: أن قوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ليس شرطًا؛ لأنه موجود، وإنما عطف موصوفه على غير موصوفه، كقولك: زينب طالق

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٦).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢)، الدر المنثور (١/ ٤٦٣).
(٣) في (أ): «بهم».
(٤) انظر: أوضح المسالك (٢/ ١٦٧)، شرح ابن عقيل على الألفية (٢/ ١٥٧).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٩)، المنبع في شرح المجمع (ص١٦٢).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧١).

وعمرة القائمة، يقع عليهما إذا كانت عمرة قائمة»[(١)].

قلت: الفرق أن القائمة لا تصلح لهما، بخلاف الآية، إلا أن صلاحيتها أيضًا من الوجه الذي ذكرته. وفي الفرق بين الأم والبنت سرٌّ؛ فإن المتزوج بالبنت لا يخلو من محاورات ومراجعات بينه وبين الأم بعد العقد قبل الدخول، فحرمت الأم بالعقد على البنت لينقطع شوقه عن الأم، ويقع يأسُه منها؛ لكونها[(٢)] صارت محرمًا له، ولا كذلك عكسه؛ إذ لا [ب١١٩/أ] يحصل مظنة[(٣)] خلطة الربيبة إلا بالدخول بالأم، ذكره ناصر الدين ابن المنير[(٤)]، ومعناه في المبسوط[(٥)].

ووجه آخر: أن الأم تُؤْثِرُ بنتها على نفسها في العادة، فلم تحرم البنت بالعقد على الأم، بخلاف العكس، فكانت القطيعة في تزويج الأم بعد العقد على البنت أشد.

(وسواء كانت الربيبة في حجره أو في حجر غير حجره)، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم[(٦)].

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما رخصا فيما إذا لم تكن الربيبة في حجره. وبه قال داود ـ من أهل الظاهر ـ رجوعًا إلى ظاهر الآية[(٧)].

ولنا: أن ذكر الحجور خرج مخرج الغالب لا الشرط، فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعًا. قال في الكتاب: «ولهذا اكتفي في موضع الإحلال بنفي

---

(١) انظر: الحواشي (ل٧٦/ب).
(٢) في (أ): «لكونه».
(٣) في (ب): «حصل بظنه».
(٤) **هو**: أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن منصور القاضي ناصر الدين ابن المنير، قاضي الاسكندرية وعالمها. توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٨٥)، فوات الوفيات (١/ ١٤٩)، الأعلام (١/ ٢٢٠).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٠)، بداية المجتهد (٣/ ٩٩٠)، عقد الجواهر (٢/ ٣٩)، البيان (٩/ ٢٤٢)، المغني (٩/ ٥١٦).
(٧) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٩٠، ٩٩١)، المغني (٩/ ٥١٦)، الإشراف (٥/ ٩٦)، المحلى (٩/ ١٤٣، ١٤٤).

الدخول»، ومثله في المبسوط(١)، يعني أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكنَّ في حجوركم، فدل على أن الْحجر خرج مخرج العادة.

قلت: وعليهما سؤال، وهو: أن الحرمة لو كانت بالدخول وكون الربيبة في الْحجر لا يلزم في الإحلال بقي(٢) كل واحد منهما؛ إذ الحل يثبت(٣) بانتفاء المجموع، والمجموع ينتفي بانتفاء جُزْئه [١٥٦/ب] كما ينتفي بانتفاء كل فرد من المجموع(٤).

والجواب: أنه إذا بقي(٥) أحد شطري العلة كان جزء العلة باقيًا، وجزء العلة يعمل(٦) عمل العلة في الحرمات ومواضع الاحتياط، ولهذا حُرِّم النساء بجزء العلة(٧).

وفي زيادات قاضي خان: «لا يجوز التصرف في بدل الصرف؛ لأنه ممتنع من وجه، ومن وجه، فيجعل في حرمة الاستبدال ممتنعًا(٨) احتياطًا، ويكتفى بكونه منيعًا من وجه في باب الحرمة، والقياس يعارض جواز النكاح على ما عرف، ولو وقع التعارض بين دليل الحل والحرمة يؤخذ بالحرمة احتياطًا، فعند رجحان دليل الحرمة أولى».

ولأن الله تعالى أراد بذكر الربيبة في الحجر التشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَوٰاْ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦].

فإن قيل: لِم حُرِّمت ابنة الربيبة ولم تُحَرَّم ابنة الحليلة؟

قلنا: ابنة الربيبة ربيبة، وابنة حليلة الابن ليست حليلة. ولأنه يشق التحرز من النظر إليها والخلوة بها بخلاف ابنة حليلة الابن.

---

(١) انظر: اللباب (ص٤١١)، المبسوط (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) في (ب): «ففي».

(٣) في (ب): «الكل ثبت».

(٤) انظر: المنبع (ص١٦٥).

(٥) في (ب): «نفى».

(٦) في (ب): «تعمل».

(٧) انظر: المنبع (ص١٦٦).

(٨) في (أ): «منيعًا».

(ولا بامرأة أبيه وأجداده، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]). يتناول معقودة الآباء عقدًا صحيحًا، وموطوءتهم بوطء [ب١١٩/ب] حلال، وهو إجماع[(١)]، وبوطء حرام، وبالشبهة[(٢)].

روي ذلك عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وبه قال البصري وطاوس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي[(٣)].

وقال أبو بكر: هو قول ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وحماد، وزفر، وإسحاق، وابن حنبل، ذكر ذلك في المغني[(٤)].

وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي: «هو قول عمر بن الخطاب، وأُبي بن كعب، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح»[(٥)].

وفي النُّتف: «وابن مسعود، وجابر بن عبد الله»[(٦)].

وذكر[(٧)] الطحاوي إجماع السلف عليه[(٨)].

ولا فرق بين الحرة والأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمسلمة والكافرة [١٥٧/أ] والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة الصالحة للاستمتاع.

وعن ابن عباس في رواية: «لا تثبت الحرمة بالزنا»[(٩)]. وهو قول

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢١)، بدائع الصنائع (٣/٤٢٣)، البناية (٤/٥١١)، فتح القدير (٣/٢٠٢)، المنبع (ص١٦٦)، البحر الرائق (٣/١٦٦)، التبصرة (٥/٢٠٧٠)، بداية المجتهد (٣/٩٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/١٩٩)، البيان (٩/٢٤٣)، المغني (٩/٥١٨)، الشرح الكبير (٢٠/١٨١)، الإنصاف (٢٠/١٨١).

(٢) انظر: المنبع (ص١٦٦)، فتح القدير (٣/٢٠٢)، البحر الرائق (٣/١٦٦).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٢٦)، الإشراف (٥/٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣).

(٤) انظر: الإشراف (٥/٩٥)، المغني (٩/٥٢٦).

(٥) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص١٩٠).

(٦) انظر: النتف (١/٢٥٥).

(٧) في (ب): «ذكر».

(٨) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٦)، النتف (١/٢٥٥)، فتح القدير (٣/٢٠٢)، البحر الرائق (٣/١٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣)، الإشراف (٥/٩٥)، المغني (٩/١٦٦)، إيثار الإنصاف (ص١٩٠).

(٩) انظر: المغني (٩/٥٢٦).

ابن المسيب، وعروة، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر[١].

وعن مالك وأصحابه اختلاف في ذلك: رواية المدونة كقولنا، ورواية الموطأ كقول الشافعي، والمشهور عنه الأول، وهو رواية ابن القاسم[٢].

احتجوا: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ**»[٣].

ولنا: الآية المتقدمة وفيها: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢]، والمراد بذلك الوطء، والفاحشة الزنا، والمقت مثله، ولا يقال للعقد: فاحشة ومقت. وتمامه والجواب عن الحديث يأتي عن قريب إن شاء الله.

(**ولا بامرأة ابنه، وبني أولاده لقوله تعالى**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، **وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني**)، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، (**لا لإحلال**[٤] **حليلة الابن من الرضاعة**).

وفي البدائع: «لو جاز نكاح حليلة الابن فربما ندم الابن على طلاقها، فإذا تزوجها أبوه أورث[٥] ذلك ضغينة بينهما»[٦].

وفي المبسوط: «وعند الشافعي: حليلة الابن من الرضاعة لا تحرم بناءً على أصله: أن لبن الفحل لا يتعلق به التحريم»[٧]. وفي كتاب[٨] الرضاع من هذا الكتاب: هو[٩] أحد قولي الشافعي[١٠].

قلت: مذهبه كقولنا[١١].

---

(١) انظر: المصدر السابق، والإشراف (٥/ ١٠٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، والبيهقي (٧/ ٢٧٤)، والدارقطني (٤/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق (١٢٧٦٦).

(٤) في (ب): «لا».

(٥) في (ب): «أودت».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤١٩).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٠).

(٨) في (ب): «باب».

(٩) في (أ) و(ت): «هذا».

(١٠) انظر: الغاية ج ٦ (ل٢٤٠/أ) من النسخة (ب).

(١١) قال في الأم (٦/ ٦٨): «وكل امرأة أب، أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب، =

وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا اعتبار به في التحريم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة.

روي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة، وغيرهم من التابعين[١]. وبه قال أهل الظاهر وابن بنت الشافعي[٢].

وفي المغني: «وهو قول ابن المسيب وسليمان وعطاء بن يسار وأبي قلابة والنخعي»[٣].

قال الشافعي: «هذا خارج عن القياس؛ لأن اللبان ينفصل منها لا منه، والمتبع[٤] فيه الحديث»، ذكره المنذري[٥].

واشتقاق الحليلة من الحل [١٥٧/ب] أو من الحلول، فإنه يَحُل في فراشها [ب١٢٠/أ] وتَحُل في فراشه[٦]، وحليلة ابن الابن وابن البنت حرام، مع أنه ليس من صُلْبه، وحرمتها مشكلة، وجوابه ما ذكرنا.

قاعدة: اشترط للتحليل[٧] الوطء في العقد[٨] الصحيح، وحمل النكاح على النكاح الشرعي للعرف. وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، على النكاح الصحيح.

وخولفت هذه القاعدة في أمهات الربائب، وحمل الدخول على الوطء الحلال والحرام مع أنه لا يفهم في العرف من الدخول بهن الوطء الحرام بغير نكاح، وهو خلاف القاعدة، وهو قول مالك، ذكره في الذخيرة[٩]،

= فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من رضاع». وانظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٥)، البيان (٩/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٦).

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٢٠، ٥٢١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٣١)، ولم أقف على قول ابن بنت الشافعي.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٢١).

(٤) في (ب): «والمنع»، تحريف.

(٥) انظر: الإشراف (٥/ ٩٨)، البيان (٩/ ٢٤٣).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٠٠).

(٧) في (ب): «اشتراط التحليل»!

(٨) في (أ، ب): «الوطء في الوطء»!

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣).

وابن حنبل، ذكره في المغني[١]. ويمكن أن يقال: خولفت القاعدة بمعارضة[٢] الاحتياط.

(ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. **ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب»)**[٣]. هذا الحديث من رواية سليمان بن يسار، عن[٤] عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بمعناه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ[٦]. وفي لفظ: «**من الرحم**»[٧]. وفي لفظ: «**من النسب**»[٨].

والرضاع[٩] ـ بفتح الراء وكسرها. وبالتاء معهما ـ[١٠] وأنكر الأصمعي كسرها مع التاء. ويأتي الكلام على المسألة في كتاب الرضاع، وعلى ما يستثنى من ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يجمع بين أختين نكاحًا، ولا بملك يمين وطئًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣])، وهو عطف على ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾. ولقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم** [١٥٨/أ] **الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**»[١١]، ذكره في الذخيرة

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٢٦). (٢) في (ب): «في معارضة».
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٢/١٠٧١) برقم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) في (ب): «وعن».
(٥) أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٥٤١٢).
(٦) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (٢/١٠٦٨) برقم (١٤٤٤).
(٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٧١) برقم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٢/١٠٦٩) برقم (١٤٤٥).
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١/٣٠٠)، الصحاح (٣/١٢٢٠)، مقاييس اللغة (٢/٤٠٠).
(١٠) في (ب): «والتا معها».
(١١) قال في نصب الراية (٣/١٦٨): غريب. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦١): لا أصل له.

المالكية كما في الكتاب[١].

وكان عثمان رضي الله عنه يتوقف في الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ويقول: «أحلتهما آية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وحرمتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]»[٢].

وجعل الشيخ أبو بكر الرازي هذا قول علي رضي الله عنه ومجاهد رواه عن علي: الشعبي[٣]. ويروى عنه إنكاره[٤].

وفي الكشاف جعله قول عثمان وعلي رضي الله عنهما ثم قال: «فرجَّح عليٌّ التحريمَ، وعثمانُ الإباحة، والإباحة قول الظاهرية»[٥].

وفي المبسوط: «والأول قول علي وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم»[٦].

ورجحوا التحريم؛ إذ الأخذ بالمحرم أولى عند التعارض حتى لا يلحقه مأثم، ولأن الأصل في الأبضاع الْحُرمة، فيجب العمل بالأصل حتى يثبت خلافه[٧].

وملك اليمين قد دخله التخصيص بالإجماع حتى لا يباح به المحارم[٨]، والمملوكة [ب١٢٠/ب] المجوسية والوثنية. والترجيح للجماعة من ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأولى سيقت للتحريم والثانية سيقت[٩] للمدح

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٢، ٣١٣).
(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٥).
(٣) في (ب): «السعدي».
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤).
(٥) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩٦)، المحلى (٩/ ١٣٤، ١٣٥).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠١).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٤).
(٨) انظر: المنبع (ص١٩٧)، البناية (٤/ ٥١٤)، فتح القدير (٣/ ٢٠٣)، البحر الرائق (٣/ ١٦٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٣)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٥)، البيان (٩/ ٢٤٣)، المغني (٩/ ٥٣٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٠٢)، الإنصاف (٢٠/ ٣٠٢).
(٩) في (أ) وفي (ب) و(ت): «والوجه الرابع: أن الثانية سيقت للتحريم، والأولى =

لحفظ[١] الفروج.

والقاعدة: أن الكلام إذا سِيقَ[٢] لمعنى لا يُستدل به في غيره، فلا تعارض الثانية ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، لكن ما قد سلف مغفور؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣][٣].

وقيل: معناه أن نكاح الأخت الذي تقدم لا يبطله صورة طريان نكاح الأخت عليه.

وفي المغني: «عن علي رضي الله عنه في رجل له أمتان أختان، وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا يطأ حتى تخرج الأخرى من ملكه»[٤].

وعن ابن مسعود وابن عمر والنعمان بن بشير ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم مثله[٥].

وعن الشعبي وابن سيرين: «يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع[٦] الحرائر إلا العدد»[٧].

فائدة تصريفية: قال أبو مُحمَّد عبد الله الصَّيمري[٨] تلميذ أبي سعيد السيرافي في التبصرة: «قالوا: حرائر في جمع حُرَّة، على غير قياس [١٥٨/ب]. وقيل: هي جمع حَريرة، بمعنى حُرَّة[٩]، قال: وهو غريب».

= للمدح»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٣).

(١) في (أ) و(ت): «بحفظ»، وفي (ب): «كحفظ»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٣).

(٢) في (ب): «سبق».

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٣٩).

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٢).

(٦) في (ب): «جميع».

(٧) انظر: الإشراف (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٠)، المغني (٩/ ٥٣٩).

(٨) هو: أبو مُحمَّد، عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري، له التبصرة في النحو واسمه: «تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي». كان فهمًا عاقلًا، قدم مصر. واختلف في سنة وفاته فقيل: توفي أواخر القرن الرابع الهجري وهو الراجح، وقيل: ٥٨٤هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ٤٩)، كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٧)، الصحاح (٢/ ٦٢٨).

(وإن تزوج أختَ أمَةٍ له قد وطئها صح النكاح)، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

وذكر أبو بكر ابن العربي في العارضة عن عبد الله وأشهب من المالكية: «إذا وطئ أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها قبل أن يحرّم الأمة جاز. وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرِّم الأمة. وقال عبد الملك: يفسخ»[٢]. قالوا: المعقودة موطوءة حكمًا؛ إذ النكاح ألحق بالوطء في حق ثبوت النسب، هكذا في الذخيرة[٣]، فلو صح العقد صار جامعًا بينهما[٤] وطئًا، وهو ممتنع.

قلنا: نفس النكاح ليس بوطء، وإنما يصير وطئًا عند ثبوت حكمه، وهو حل الوطء ومجيء الولد، والحكم يثبت بعد العقد[٥]، والنكاح حال وجوده ليس بوطء، فيصح لصدوره من أهله في محله. ثم لا يجوز له وطء إحداهما عندنا.

وذكر في العارضة أنه يجوز وطء المنكوحة عند مالك والشافعي؛ لأن الأولى حرمت عليه بالنكاح، والثانية منكوحة فتحل. وفي المدونة: «إذا وطئ بملك اليمين ثم تزوج أختها، توقف حتى يختار أيتهما شاء»[٦].

وإنما لا يجوز وطء واحدة منهما بعد ذلك لأنه لو جامع المنكوحة يصير جامعًا بينهما في[٧] الوطء حقيقة، ولو جامع المملوكة يصير جامعًا بينهما في الوطء حقيقة وحكمًا، حقيقة في المملوكة، وحكمًا في المنكوحة، ولو كانت إحداهما منكوحة لا يطأ المملوكة؛ لأن العقد وطء حكمي، وهو قائم عند

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٠٤)، البناية (٤/ ٥١٦)، البيان (٩/ ٢٥٠)، المجموع (١٧/ ٣٩٢)، ورواية عند مالك وظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١)، عارضة الأحوذي (٥/ ٤٦)، المغني (٩/ ٥٤١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٢٠).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٤٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١، ٣١٢).
(٤) في (ب): «فيهما».
(٥) في (ب): «بعقد النكاح».
(٦) انظر: المدونة (٤/ ١٣٠).
(٧) في (ب): «وفي».

الوطء حقيقة فيصير جامعًا، بخلاف الوطء السابق؛ فإنه غير قائم عند العقد حقيقة [ب١٢١/أ]، فلا يمتنع.

ولو كانت إحداهما موطوءة حقيقة والأخرى حكمًا أو موطوءتين حكمًا يحرم بشرط القران، بخلاف الحقيقيتين؛ حيث لا يشترط القران في الحرمة إذا اتحد الملك لقوة الحقيقيتين. وكذا الحكميتان؛ لأن العقد الأول باقٍ عند العقد الثاني [١٥٩/أ] ولاتحاد الجنس.

وإن لم يكن وطئ المملوكة يطأ المزوجة؛ لعدم الجمع بينهما لا حقيقة ولا حكمًا إذ المملوكة غير موطوءة حقيقةً وحكمًا. فإن حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب كالبيع والهبة مع التسليم والتزويج والإعتاق والكتابة وطء المنكوحة.

وعن أبي يوسف بالكتابة لا يحل وطء[1] المنكوحة، ذكره في الينابيع[2]. وبه قال أحمد[3][4].

وفي البدائع: «لو كاتبها يحل له وطء الأخرى في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: لا يحل»[5].

وعنه أيضًا: «لو ملك فرج الأولى غيره لا يطأ الأخرى حتى تحيض الأولى حيضة بعد وطئها؛ لأنه يجوز أن تكون حاملًا منه»[6].

ووجه الظاهر: أنه حَرَّم وطئها على نفسه بالكتابة حتى لو وطئها يلزمه عقر[7] أو وطئت بشبهة أو نكاح كان المهر لها لا للمولى[8].

---

(١) في (ب): «ذكر». (٢) انظر: الينابيع (ص١١٧٧).

(٣) في (ب):« بن حنبل».

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٣٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤١).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٠٤)، البناية (٤/ ٥١٧)، المنبع (ص١٩٩).

(٧) **العقر** ـ بالضم ـ دية الفرج المغصوب، وكذا يسمى به صداق المرأة. انظر: المحكم (١/ ١٨٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤١)، النهر الفائق (٢/ ١٨٨، ١٨٩)، البحر الرائق (٣/ ١٦٩).

وفي الذخيرة المالكية: «إذا وطئها بملك اليمين لا يطأ الأخرى حتى تَحْرُمَ الأولى عليه ببيع أو غيره، وبيعها من عبده أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره لا يبيح له وطئ الأخرى وبيعها بعيب ماض حتى يردها وإباقها وأسرها[(١)] مع الإياس مثله، وتحريمها بالظهار لا يكفي»[(٢)].

وإن تزوجها ثم اشترى أختها فوطئها كف عن الزوجة حتى يحرِّم الأمَة[(٣)].

وفي النهاية للجويني: «إذا وطئ إحدى الأختين حرم عليه وطء الأخرى، فإنْ وطئ الثانية أيضًا فقد تعدى ولا يتغير ما كان من إباحة وطء الأولى بوطء الثانية، بل هي مستباحة، والثانية محرمة كما كانت حتى تخرج الأولى عن ملكه بالبيع والهبة أو عن الحل بالتزويج والكتابة. ولا يؤثر الحيض والإحرام.

وألْحق بعض الأصحاب الردة والإحرام[(٤)]، وترددوا في الرهن والبيع بشرط الخيار، فإن وطئت الأولى بشبهة لم تحل الثانية. والعدة والردة والإحرام على قضية واحدة.

والمذهب في شرط الخيار حل الوطء للبائع، والتردد في خيار المشتري. فإنْ وطئ أمته ثم تزوج أختها حرمت الموطوءة لقوة النكاح [١٥٩/ب] وسلطانه فيما يتعلق بإحلال البضع. وكذا لو تزوج عمتها أو خالتها»[(٥)].

قلت: ملك اليمين أقوى من ملك النكاح في حل الوطء؛ لأن ملك النكاح ضروري يفيد ملك الانتفاع، ولهذا لو وُطئت الأمَة بشبهة كان العقر [ب١٢١/ب] للمالك، ولو وطئت المنكوحة بشبهة لم يكن العقر للزوج، بل

---

(١) في (ب): «وأيامها وأشهرها»، وما أثبتناه مطابق لما في الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٢).
(٢) انظر: الذخيرة (٤/ ٣١١، ٣١٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١١)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، انظر: المغني (٩/ ٥٤١).
(٤) في (أ) و(ت): «بالإحرام».
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).

يكون للمنكوحة، وكذا[1] الأمة المنكوحة إذا وطئت يكون العقر للمولى لا للزوج.

وإذا ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه، ولا يصح التزوج بأمته، فإذا ثبت أن ملك اليمين يدفع النكاح ويرفع صحيحه كان أقوى بلا ارتياب من ملك النكاح فبطل قولهم: إن النكاح أقوى من ملك اليمين في حل البضع وثبوت النسب من غير دعوى؛ لكون الولد مقصودًا به حتى لا ينتفي إلا باللعان.

وفي المغني: «إنْ وطئ إحداهما لا يطأ الأخرى حتى يحرِّم الأولى على نفسه، كقول الجمهور.

وقال قتادة: «إذا استبرأها حلت له أختها. ولو قال: هي عليَّ حرام، لا تحل له الأخرى كالحيض والنفاس والإحرام والصيام. فإن وطئهما[2] لا تحل له بعد[3] وطء إحداهما حتى تخرج الأخرى عن ملكه ويستبرئها»[4].

وقال الشافعي والقاضي ـ من الحنابلة ـ: يحل له وطء الأولى على أصل الشافعي: أن الوطء الحرام لا يُحَرِّم الحلال[5].

ولنا: أن وطء الثانية يثبت به النسب، فكان جامعًا بينهما بوطء يثبت به النسب.

وقولهم: «إن الحرام لا يحرِّم الحلال» ليس خبرًا صحيحًا على ما يأتي، وهو متروك بالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والجارية المشتركة والوطء بالشبهة.

فإن وطئ أمة ثم تزوج أختها صح النكاح. قال أبو الخطاب: وهو[6]

---

(١) في (ب): «وكذلك».
(٢) في (ب): «وطئها».
(٣) في (أ) و(ت): «بعده».
(٤) انظر: المغني (٩/٥٣٩).
(٥) انظر: البيان (٩/٢٢٩)، روضة الطالبين (٥/٤٥٨)، المغني (٩/٥٤٠)، الإنصاف (٢٠/٣١٣).
(٦) في (ب): «هو».

ظاهر كلام أحمد، وهو قول الجمهور[١].

«وإذا كان له أمتان أختان، فله وطء [١٦٠/أ] إحداهما عند عامة فقهاء الأمصار. وقال النخعي والحكم وحماد: لا يقرب واحدة منهما. قال أبو الخطاب: هو مذهب أحمد»، ذكره في[٢] المغني لابن قدامة[٣].

وفي المحيط وغيره: «رجل تزوج امرأة ثم أختها فسد نكاح الثانية للجمع[٤] المحرم كالخامسة»[٥].

فإن قيل: ينبغي أن يصح نكاح الثانية وإقدامه على نكاح الثانية تطليقًا للأولى وهو يملكه تصحيحًا لتصرفه بطريق الاقتضاء؛ إذ لا صحة لنكاح الثانية إلا به.

والجواب: أن الدفع أسهل من الرفع، فلا يصار إلى غير الأسهل، فإنَّ وطئ الثانية لا يرتفع به عقد الأولى، وتجب العدة للثانية، ويعتزل[٦] الأولى في عدة الثانية، ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل؛ لأن ما هو المتقوم حقيقة لا يزاد على قيمته في العقد الفاسد، فهذا أولى[٧].

وعند زفر ومالك: يجب المسمى، وهو قول للشافعي[٨].

وفي قول مع زفر [ب١٢٢/أ]: «والجمع بينهما في عقد فاسد، فإن دخل بهما يجب لكل واحدة عقر والعدة، وإن وطئهما[٩] مرارًا لا يتعدد المهر وبعد

---

(١) انظر: الذخيرة (٤/ ٣١١)، العارضة (٥/ ٤٦)، البيان (٩/ ٢٥٠)، المجموع (١٧/ ٣٩٢)، المغني (٩/ ٥٤١).
(٢) زيادة في (ب): «الذخيرة».
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤١).
(٤) في (ب): «الجمع».
(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٦/أ)، وانظر: المنبع (ص٢٠١).
(٦) في (ب): «ويغتزل».
(٧) انظر: البحر الرائق (٣/ ١٧٠)، النهر الفائق (٢/ ١٩٠).
(٨) في (ب): «الشافعي».
(٩) في (ب): «وطئها».

التفريق يحد، وإن فرق بينهما قبل الدخول بهما فلا[١] شيء لهما»[٢].

(وفي عقدتين[٣] **إذا لم يعلم الأولى منهما فرق بينه وبينهما؛ لأن نكاح إحداهما فاسد بيقين، ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية)**، والترجيح من غير مرجح لا يجوز. **(ولا إلى التنفيذ**[٤] **مع الجهالة؛ لعدم الفائدة)**؛ إذ الاستمتاع بواحدة مبهمة[٥] ممتنع عليه، **(أو للضرر**[٦]**)** عليه بإلزام النفقة[٧] والكسوة من غير مقصود، وللضرر عليها أيضًا؛ لأنها تصير كالمعلقة ـ وهي التي لها زوج قد أعرض عنها لا يَنْتَفع بها هو ولا يتزوجها غيره؛ لأنها في عقده ـ[٨].

والفرق لأبي يوسف بين هذا وبين ما لو زوج الوكيل موكله امرأتين [١٦٠/ب] في عقدة يلزمه واحدة منهما، وإليه التعيين: أنه يجوز التزامهما هناك فيجوز التعيين في رواية عنه، وهو نكاح المبهمة، وها هنا لا يجوز فيهما، فكذا تعيين واحدة منهما؛ لاحتمال أن تكون الثانية التي فسد نكاحها.

ولهذا قال في البدائع: «لا يتحرى في مسألة الكتاب، ولهما نصف المهر المسمى؛ لأنه وجب للأولى[٩] منهما وعدمت الأولوية للجهل بالأولية[١٠]، فكان بينهما»[١١].

وقيل: لا بد من دعوى كل واحدة منهما أنها هي الأولى، أو الاصطلاح لجهالة[١٢] المستحقة، كما لو أقر لإحداهما[١٣]، وكالوصية لكل واحد بثوب وضاع الثوب[١٤].

وقال أبو جعفر الهِنْدُواني: معنى المسألة: إذا ادعت كل واحدة

---

(١) في (ب): «ولا».
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٧٠).
(٣) في (ب): «عقدين».
(٤) في (ب): «العقد».
(٥) في (ب): «منهما».
(٦) في (ب): «والضرر».
(٧) في (ب): «بالنفقة».
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٨).
(٩) في (ب): «الأولى».
(١٠) في (ب): «بالأولوية».
(١١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٨).
(١٢) في (ب): «للإصلاح للجهالة»! وفي (ت): «الاصطلاح كجهالة».
(١٣) في (أ) و(ت): «لأحدهما».
(١٤) في (أ) و(ت): «ثوب».

الأولية[١] ولا حجة لهما، فيقضي بنصف المهر لهما، أما إذا قالتا: لا ندري أي العقدين أول، فلا يُقضَى بشيء حتى يصطلحا.

والفرق: أن عند دعوى الأولوية منهما لم ترض كل واحدة بشركة الأخرى في نصف المهر، وهنا راضية.

وفي المحيط والبدائع: إذا لم يعرف الأولى منهما فرق بينه وبينهما، ولهما نصف المهر إذا ادعت كل واحدة أنها الأولى.

فإن قالتا: لا ندري أيتنا الأولى لا يقضى لهما بشيء حتى يصطلحا على أخذ نصف المهر. وعن أبي يوسف: لا شيء عليه[٢].

وبه قال أبو بكر ـ من الحنابلة ـ قال: لأنه مجبور في الطلاق[٣].

وعن مُحمَّد: يجب المهر كاملًا، ذكره في البدائع[٤].

وفي القنية: ولا حد عليه[٥].

وإن قال: علمت أنها عَليّ حرام، ولا يجب إلا مهر واحد[٦] وإن تكرر الوطء، وبعد التفريق يحد، [ب١٢٢/ب] وقد ذكرناه.

وقوله: (ولهما نصف المهر)، معناه: إذا كان مهراهما متساويين في الجنس والقدر، وإن كانا مختلفين، يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها.

وفي المحيط: «امرأة تزوجت زوجين في عقدة، فهو فاسد»[٧].

فإن كان لأحدهما[٨] أربع صح نكاح الأخرى، كمن تزوج أختين إحداهما منكوحة أو معتدة صح [١٦١/أ] نكاح الخالية، وعليه جميع ما سمى

---

(١) في (ب) و(ت): «الأولوية».
(٢) لم أجده في المحيط، انظر: بدائع الصنائع (٣/٤٣٨).
(٣) انظر: المغني (٩/٥٣٥)، الشرح الكبير (٢٠/٣٠٩، ٣١٠)، الإنصاف (٢٠/٣٠٩، ٣١٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/٤٣٨)، المنبع (ص٢٠٤)، فتح القدير (٣/٢٠٦)، البناية (٤/٥١٩).
(٥) انظر: قنية المنية (ل٧٧).
(٦) في (ب): «واحدة».
(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٦/أ)، المنبع (ص٢٠٥).
(٨) في (ب): «لأنهما».

لها، قيل: هو قوله[١].

وعندهما[٢] نصف ما سميا[٣]، كما لو تزوج امرأتين إحداهما لا تحل له بألف، والله أعلم.

قوله: (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها).

ولا تُدخَل واحدة منهن على الأخرى[٤].

وجوز عثمان البَتِّي الجمع في غير الأختين، وهو مذهب داود الظاهري والخوارج والشيعة[٥].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ولفقهاء الأمصار: حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، رواه الجماعة[٦].

وعن عامر الشعبي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٧]. أراد ﷺ بالصغرى ابنة الأخ وابنة الأخت، وبالكبرى العمة والخالة، ولم يُرِدْ صغر السِّن وكبره، ذكره في النهاية[٨].

وهو إجماع، ولا معتبر لمخالفة الظاهرية والشيعة والخوارج[٩].

---

(١) أي: قول أبي حنيفة. انظر: المنبع (ص٢٠٥).

(٢) في (ب): «وعنده».

(٣) في (ت): «سمينا».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، المنبع (ص٢٠٦)، فتح القدير (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٤/ ٥١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، البيان (٩/ ٢٤٤)، المغني (٩/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(٦) البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠)، وأبو داود (٢٠٦٨)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٠)، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٧) أبو داود (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠١)، والترمذي (١١٢٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٠)، فتح القدير (٣/ ٢٠٩)، البناية (٤/ ٥٢١)، التبصرة =

ويجوز الزيادة على الكتاب بالحديث المشهور، وهذا الحديث مشهور؛ لأن الأمَّة تلقته بالقبول، وقد ذكرنا الإجماع عليه، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد أيضًا؛ لأنه مخصوص قد خرج منه المجوسية والوثنية وبناته من الرضاعة على ما تقدم[١].

وفي الحواشي ذكر النهي من الجانبين إما للمبالغة[٢] والتأكيد أو لإزالة الإشكال؛ لأنه ربما يظن أن إدخال ابنة الأخ على العمة لا يجوز، وإدخال العمة على ابنة الأخ يجوز؛ لفضل العمة على ابنة الأخ[٣].

كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فبيّن ﷺ [١٦١/ب] المنع من الجانبين[٤]. قال: كذا في المبسوط، ومثله[٥] في المنافع[٦]، وهو نهي بصيغة الخبر[٧].

(ولا يجمع بين امرأتين لو كانت [ب١٢٣/أ] **إحداهما رجلًا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى)**.

وفي الينابيع: «وإن كان النكاح لا يحل على كلا التقديرين لا يحل له أن يجمع بينهما بنكاح، ولا بملك يمين وطئًا، ولا بالمس بشهوة، ولا بالتقبيل» ذكره في الينابيع[٨].

(ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم)؛ لجواز أن لا تطيع زوجها فيما يأمر وينهى، وهو سبب القطع.

ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الضغائن بين الضرائر، وهي سبب قطيعة الرحم فكان حرامًا، وإن كان يحل على أحد التقديرين دون الآخر يحل عند

= (٥/ ٢٠٦٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٥)، البيان (٩/ ٢٤٣، ٢٤٤)، روضة الطالبين (٥/ ٤٥٧)، المغني (٩/ ٥٢٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٠٣)، الإنصاف (٢٠/ ٣٠٢).

(١) انظر: المنبع (ص٢٠٦، ٢٠٧).
(٢) في (ب): «للمتابعة».
(٣) انظر: الحواشي (ل٧٧/ أ).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٧).
(٥) في (ب): «ولا».
(٦) في (ب): «النافع».
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٥)، المنافع (ل٩٥/ أ).
(٨) انظر: الينابيع (١١٧٥، ١١٧٦)، البناية (٤/ ٥٢٣).

الجمهور، خلافًا لزفر[١]، وبيانه في المسائل التي ذكرناها كالأختين والعمة مع بنت الأخ، والخالة مع بنت الأخت.

وذكر السفاقسي في شرح البخاري أنه ﷺ نهى أن يجمع بين عمتين أو بين خالتين:

صورة العمتين: أن يتزوج الرجلان كل واحد أم الآخر، فيولد لهما ابنان وابنة[٢]، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى.

والخالتين: أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

والرضاع في ذلك كالنسب، على ما تقدم.

(ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل) من غيرها[٣].

ومنع ذلك الحسن البصري وعكرمة وابن أبي ليلى وزفر احتياطًا في باب الحرمات[٤].

وجوّز ذلك الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم رجوعًا إلى قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم ترد سُنَّة مخالفة لذلك.

و**(لأنه لا قرابة بينهما)**، فلم يكن فيه قطيعة الرحم.

وفي النهاية: «ويجوز[٥] الجمع بين المرأة وبنت زوجها، أو أم زوجها»[٦].

وذكر البخاري أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه جمع بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنه[٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من [١٦٢/أ]

---

(١) انظر: المنبع (ص٢١٠)، فتح القدير (٣/ ٢٠٨)، البناية (٤/ ٥٢٤).

(٢) في (أ) و(ت): «ابنتان فابنة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المنبع (ص٢١١)، البيان (٩/ ٢٤٤).

(٥) في (ب): «جوز».

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٦).

(٧) أي تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأة أبيها ليلى بنت مسعود النهشلية وتوفيت زينب، فتزوج أختها بنت علي رضي الله عنه فقد جمع بين المرأة وزوجة أبيها، ذكره البخاري تعليقًا (٧/ ١١).

غيرها[١]. وعن رجل[٢] من أهل مصر كان له صحبة يقال له: جبلة، أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، رواهما الدارقطني[٣].

وفي المغني: «لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر[٤] في قول عامة العلماء»[٥].

«وحكي عن طاوس كراهية[٦] إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها، والأول أولى، لعموم الآية، ولأنه ليس بينهما نسب ولا سبب يقتضي التحريم، وكونه أخًا لأختها لم يرد الشرع بتحريمه. ومتى ولدت المرأة من ذلك الزوج ولدًا صار عمًا لولد ولديهما وخالًا.

وإذا تزوج امرأة وزوَّج ابنه أمها جاز، فإذا وُلد لكل والد[٧] منهما ولد كان ولد الأب عم ولدِ الابن وولد الابن خال ولد الأب»[٨].

«ويروى[٩] أن رجلًا أتى عبد الملك بن مروان الخليفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني تزوجت امرأة وزوجت ابني [ب١٢٣/ب] أمها فأجزنا.

فقال عبد الملك: إن أخبرتني بقرابة ولدك من ولد ابنك أجزتك.

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، هذا العُرْيان بن الهيثم ولَّيتَه قائم سيفك إن علم ذلك فلا تجزني فقال العُرْيان: أحدهما عم الآخر والآخر خاله»[١٠].

قوله: «ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها»[١١].

وهو قول عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأُبَيّ بن كعب وعائشة، وابن عباس ﷺ - في الأصح -، وبه قال البصري،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٧٠).
(٢) انظر: أسد الغابة (١/ ٣٢١).
(٣) في سننه (٣٨٦٨).
(٤) في (أ): «الأخرى».
(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٤٣).
(٦) في (ت): «كراهيته».
(٧) في (ب): «ولد».
(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٤٥).
(٩) في (ب): «وروي».
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٥٤٤).
(١١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٨)، المغني (٩/ ٥٢٦).

والشعبي، والنخعي، والأوزاعي وطاوس، ومجاهد، وعطاء[١].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «هو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم، وحماد، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن حنبل، ومالك ـ في المدونة عن ابن القاسم ـ»[٢].

وقال عثمان البَتِّي: «إن زنى بها حرم عليه التزوج بأمها وبنتها، ولا يبطل نكاحهما بالزنى بعد [١٦٢/ب] التزوج ففرق[٣] بينهما»[٤]. فمنع[٥] من صحة التزوج قبل النكاح، ولم يبطل به النكاح الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الزنى لا يحرِّم»[٦]. وهو قول عروة، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية الموطأ عن مالك[٧]. قال شهاب الدين القرافي: وهو رواية غير مشهورة عنه، ذكر ذلك في الذخيرة[٨]. وقد تقدم أكثر هذه الأقوال. وإنما أعدتها لأن هذا مكانها.

(وإن لاط برجل لا تحرم عليه أمه ولا بنته عندنا). وبه قال عامة العلماء[٩].

وقال عبيد الله بن الحسن البصري العنبري والأوزاعي والثوري وابن حنبل في رواية: تحرم أمه وبنته عليه[١٠]. وقال الحسن بن صالح: يكره.

(ولو مسه بشهوة أو قبَّله لا تحرم أمه ولا بنته بالإجماع)[١١].

استدلوا: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحرِّمُ الحرامُ الحلال**»[١٢].

---

(١) انظر: المنبع (ص١٧٩)، الإشراف (٥/ ١٠٤)، المغني (٩/ ٥٢٦).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤). (٣) في (أ): «نفرق».
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٣).
(٥) في (ب): «ممتنع».
(٦) انظر: الإشراف (٥/ ١٠٥)، المغني (٩/ ٥٢٦).
(٧) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما. (٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٨).
(٩) انظر: المغني (٩/ ٥٢٩).
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٥٢٩)، الإنصاف (٢٠/ ٢٩٧)، البناية (٤/ ٥٢٦).
(١١) انظر: المنبع (ص١٩٠)، البيان (٩/ ١٥٥)، الروضة (٥/ ٤٥٣)، المغني (٩/ ٥٢٨)، الإنصاف (٢٠/ ٢٩٧).
(١٢) سبق تخريجه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يبتغ المرأة حرامًا أيَنْكِحُ أمها أو بنتها فقال: «**لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ**»، رواهما الدارقطني(١).

ولأن حرمة المصاهرة من باب الكرامة فلا تنال بالمحظور.

قال أبو الطاهر المعداني(٢) الأصفهاني(٣): «والدليل على أنها كرامة ثبوتها في حق من يجل(٤) عن العقوبة كأزواج رسول الله ﷺ».

ومدرك آخر لهم قالوا: لم يؤثر هذا الوطء في الموطوءة فلم يحللها للمطلق فلا تؤثر(٥) في غيرها بالقياس.

ومدرك آخر للشافعي مع مناظرة(٦) جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابنَ زوجها، والله تعالى لم يجعلها إليها.

ولجمهور أهل العلم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النسا: ٢٢]، والنكاح حقيقة في الوطء على ما تقدم [ب١٢٤/أ]، ولا يقال: فاحشة ومقت للعقد، وإنما يقال ذلك للوطء الحرام.

وعنه ﷺ أنه قال: «**ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها**»، خرجه [١٦٣/أ] الجوزجاني. قال وهب بن منبه: «فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه»(٧).

وعن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها**» ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٨).

وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «**من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): «البغدادي».
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ت): «تجلى»!
(٥) في (ب): «مؤثر».
(٦) في (ت): «مناظره».
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٤)، والبيهقي في المعرفة (١٠/ ٩٧) والكبرى (٧/ ٢٧٥)، وضعفه.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣٥)، وإسناده ضعيف فيه انقطاع؛ لأن أبا هانئ من التابعين ورفع الحديث، كما فيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضًا، انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠).

وابنتها»، ذكره السمعاني[١] في الكفاية، وابن قدامة في المغني[٢]، والأصح أنه موقوف على عمر، ذكره في المغني[٣].

وعن عبد الله قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه»[٤].

وعن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته: قالا: حرمتا عليه. وعن إبراهيم: «كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعًا». وعن عطاء وإبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وجابر بن زيد وابن المسيب مثله. وعن ابن منبه قال: «في التوراة التي أنزل الله على موسى عليه السلام أنه لا يكشف رجل امرأة[٥] وابنتها إلا وهو ملعون. ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٦].

ومسلك أهل أصبهان والمراوزة والسمعاني: أن الوطء مفسد للعقد، فيستوي فيه حلاله وحرامه، كمفسدات العبادات؛ إذ العمدة فيه الوطء، وما يدعو إليه، وكونه حرامًا صفة زائدة، فلا يؤثر فيه، ألا ترى أن اللبن في الرضاع يستوي فيه الحلال والحرام، وهو عمدة أهل نيشاغور أيضًا.

وعمدة أهل ما وراء النهر: أن حرمة المصاهرة عقوبة في حق الزاني لا كرامة، وفي الوطء الحلال كرامة، كالحد يقام على الكافر عقوبة وزجرًا، وعلى المؤمن طهرة[٧]، قال ماعز رضي الله عنه: طهرني يا رسول الله[٨]، وفي الغامدية رضي الله عنها:

---

(١) في (ب): «السفاقسي».

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه، ونصه: «روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها**». وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**»، قال: والخبر ضعيف، قاله الدارقطني. وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. ثم يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء»، وانظر: سنن الدارقطني (٤/ ٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠).

(٥) في (ب): «الرجل المرأة».

(٦) المصنف (٣/ ٤٨٢).

(٧) في (ب): «طهرًا».

(٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١) برقم (١٦٩٥).

«**لقد تابت توبة لو تابها**[(١)] **صاحب مكس**[(٢)] **لغفر**[(٣)] **له**». [١٦٣/ب] الحديث[(٤)].

وقال الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني: «لا يمتنع أن تكون[(٥)] عقوبة وتختص بمن لم يَجْنِ كالدية». وقال الإمام أبو زيد الدبوسي: «حرمة المصاهرة عقوبة، ولا يمتنع[(٦)] أن تثبت[(٧)] على من لم يذنب بدليل قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وكثير ممن حرمت عليهم الطيبات لم يذنبوا ولا أولادهم. وتثبت الحرمة بالوطء في الشراء الفاسد المحرم والنكاح[(٨)] الفاسد المحرم والوطء الحرام بالشبهة وبوطء الجارية المشتركة والمكاتبة وجاريته [ب١٢٤/ب] المجوسية والوثنية والحائض والنفساء والمطلقة طلاقًا بائنًا في العدة، وقد حرم الله امرأة المظاهر عليه وسماه منكرًا من القول وزورًا، ولم يمنع الحرام من وقوع التحريم به[(٩)].

وفي حديثهم الأول: عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، قال يحيى بن معين: كان يكذب. وضعفه علي بن المديني جدًّا، وقال البخاري والنسائي وأبو داود: ليس بشيء[(١٠)]، وقال الدارقطني: متروك[(١١)]، وقال البخاري في تاريخه: تركوه[(١٢)]. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. قال: ولا يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ[(١٣)].

وفي حديثهم الآخر: عبد الله بن عمر، أخو عبيد الله؛ المكبر مصغر،

---

(١) في (ب): «نالها».
(٢) قال في اللسان (٦/ ٢٢٠): المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤١).
(٣) في (ب): زيادة لفظ الجلالة: «الله».
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣) برقم (١٦٩٥).
(٥) في (ب): «يكون».
(٦) في (ت): «ولا يمنع».
(٧) في (ب): «يثبت».
(٨) في (ب): «نكاح».
(٩) في (ب): «فيه».
(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٤).
(١١) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٨٥).
(١٢) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٨).
(١٣) انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٩٨).

والمصغر مكبر. وفيه: إسحاق الفروي(١)، وقد كذبه ابن حنبل(٢).

مع أن المذكور فيه اتباعها ومراودتها والنظر إليها وليس فيه ذكر الوطء.

وقال أحمد: حديثهم من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق.

وقيل: من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكبارُ أصحابه خالفوه في ذلك.

وقال للشافعي مناظِرُهُ: وأنت تزعم أنها تحرم على زوجها بردتها، فقد جعلت الفرقة إليها فكيف قلت بما أنكرته على غيرك؟

فقال: أقول: إن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة، فهما على نكاحهما.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: أنكر على خصمه وقوع [١٦٤/أ] التحريم من قبل المرأة، ثم قال بها وجعل الرجعة أيضًا إليها مع الفُرقة(٣).

والجواب عن قولهم: «لم يؤثِّر في الموطوءة». **قلنا**: إنما لم يؤثِّر فيها للمطلق لفقد شرطه وهو وطء الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والزاني ليس بزوج.

ويدل على ذلك: أن الوطء بملك اليمين لا يحلها للأول، ويثبت به حرمة المصاهرة.

والفرق بين حرمة المصاهرة والنسب: أن الحرمة حق الشرع؛ إذ الحرمات لله، والنسب حق العبد، ولهذا يتوقف على التزامه ولا حق للزاني بالحديث(٤).

والمأخذ في المسألة:

عندهم: أن امتناع صحة النكاح في محل الإجماع إنما كان باعتبار ثبوت النسب، ولا نسب في الزنى(٥).

---

(١) في (ب) و(ت): «القروي»!
(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٣٠).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢١٤)، البيان (٩/ ٢٥٥)، المجموع (١٧/ ٣٨٥).

وعندنا: باعتبار الجزئية[١]، وهي حاصلة فيه، ويضاف الولد إلى كل واحد منهما، كما لا[٢] يقال: هو ابن فلان وفلانة، فتصير[٣] أصولُها وفروعُها كأصولِه وفروعِه، وأصوله وفروعُه كأصولِها وفروعِها، والموطوءة خرجت من ذلك للضرورة.

وحواء خلقت من ضلع آدم ﷺ[٤]، وحلَّت له للضرورة، والحاجة [ب١٢٥/أ] إلى التوالد[٥]، والوطء بالزنا[٦] يثبت حرمة المصاهرة من حيث إنه سبب للولد الحقيقي لا من حيث إنه زنى، فلا اعتبار لقوله: إن حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور حينئذ، مع أن الأصل الذي ذكره ممنوع[٧].

وقد ذكرنا أن من تزوج امرأة ولها بنت من غيره يجوز لابن هذا الزوج من غيرها أن يتزوجها.

وإن ولدت البنت بعد التزوج بها فلم يجعل فروعها كفروعه، إلا أن يكون ذلك في حق الواطئ خاصة.

(ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها)، وكذا لو **(مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو نظرت إلى ذكره بشهوة)**.

وفي الذخيرة: «تحرم بنت الزوجة بالقُبلة والمباشرة [١٦٤/ب] للذة والنظر لباطن الجسد بشهوة عند مالك على المشهور»[٨].

وفي جوامع الفقه: «سواء في ذلك المس عمدًا، أو خطئًا، أو ناسيًا، أو نائمًا، أو مكرهًا، إذا اشتهى، وإن نزع من ساعته، وفي القُبلة لو قال: لم

---

(١) في (أ): «الجزية»، وفي (ب) و(ت): «الحرية»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المنبع (ص١٧٧).
(٢) في (أ): «كملا»، وفي (ت): «فلا». (٣) في (ب): «فيعتبر».
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٩١) برقم (١٤٦٨).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٥)، المنبع (ص١٧٦).
(٦) في (أ) و(ت): «الزنا». (٧) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٢).

أشته لا يصدق، وفي اللمس[١] والعناق يصدق، إلا أن يقوم إليها وآلته[٢] منتشرة»[٣].

وفي بيوع[٤] العيون بخلاف هذا إذا اشترى جارية على أنه بالخيار، فقبلها أو نظر إلى فرجها وقال: لم يكن[٥] عن شهوة فالقول[٦] قوله، ويردها[٧].

ومن المشايخ من فصّل في التقبيل فقال: «إن كان على الفم يعني بالحرمة، وعلى الجبهة والرأس والذقن والخد يصدق». وهكذا في مجموع النوازل[٨].

وكان الشيخ ظهير الدين[٩] يفتي بالحرمة في القُبلة في الكل، وإن كان على المقنعة، فظاهر ما ذكر في العيون يدل على أنه يصدق في الكل، سواء كان على الفم أو غيره[١٠].

وفي الينابيع: ومس الشعر لا يثبت الحرمة، وكذا النظر إلى داخل الفرج من المرأة بخلاف الزُّجاج[١١]. وفي الينابيع: «قيل: تثبت الحرمة بالنظر إلى العانة، وقيل: إلى الْحُمرة[١٢]، وقيل: إلى الشق، وقيل: إلى الفرج الداخل لا إلى حواليه، مروي[١٣] عن أبي يوسف وهو الأصح»[١٤]. ولا يتحقق ذلك

---

(١) في (ب): «المس». (٢) في (ب): «أو إليه».
(٣) انظر: جوامع الفقه للعتابي (ل١٧٨/أ).
(٤) في (ب): «ينبوع»، والصحيح: بيوع، انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).
(٥) في (ب): «تكن». (٦) في (أ): «فالقولة».
(٧) انظر: عيون المسائل لأبي الليث (ص٨١).
(٨) انظر: مجموع النوازل (ل٥٧/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٦).
(٩) أي: المرغيناني.
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٢/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٦)، عيون المسائل (ص٨١)، المنبع (ص١٨٢).
(١١) في (ب): «الرجال».
(١٢) في (أ) و(ب): «وقيل الحمرة»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الينابيع (١١٧٨).
(١٣) في (ب): «فروي».
(١٤) انظر: الينابيع (١١٧٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).

إلا عند اتكائها[١]. والحائل[٢] الرفيع الذي يصف ما تحته كالزجاج[٣].

وعن مُحمَّد: لو لمس[٤] شعر امرأته[٥] بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ويحصل بها الرجعة.

(ولا يشترط في الشهوة تحرك الآلة، ويثبت من المجبوب والعنين). وفي بعض النسخ: «يشترط»، وقيل: إنه أصح.

وفي الذخيرة: «والشهوة من أحدهما كافية في الحرمة»[٦].

وفي الكتاب: «المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارًا، هو الصحيح»[٧].

يعني [ب١٢٥/ب]: إن كانت غير منتشرة تنتشر، وإن كانت منتشرة تزداد انتشارًا[٨].

وفي قاضي خان: «قال أبو يوسف: النظر إلى منبت الشعر يكفي لثبوت [١٦٥/أ] حرمة المصاهرة». وقال مُحمَّد: «لا تثبت[٩] حتى ينظر إلى الشق»[١٠].

وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا تثبت إلا بالنظر إلى الفرج الداخل، وهذا إذا كانت متكئة، فأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت به[١١].

قال شيخ الإسلام: هو الصحيح[١٢].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٥)، المنبع (ص١٨٥).
(٢) في (ب): «وللحائل».
(٣) انظر: الينابيع (ص١١٧٧، المنبع (ص١٨٥).
(٤) في (ب): «مس». (٥) في (ت): «امرأة».
(٦) لم أجده في الذخيرة، وانظر: المنبع (ص١٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٣).
(٧) انظر: اللباب (ص٤١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٢).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٣). (٩) في (ب): «يثبت».
(١٠) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٦).
(١١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٥)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٦).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).

وذكر القمي[(١)] عن أصحابنا أن حد الشهوة أن تنتشر الآلة إن لم تكن منتشرة قبل ذلك، وتزداد قوة وشدةً إن كانت منتشرة[(٢)]، كما ذكرناه.

وإن كان شيخًا أو عنينًا، فحد الشهوة فيه أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركًا، ولا يعتبر مجرد الاشتهاء[(٣)]، هكذا ذكره السرخسي[(٤)]. وحكي عن مُحمَّد بن إبراهيم الميداني[(٥)] أنه كان يميل إلى هذا[(٦)].

وفي الذخيرة: «لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء غير الفرج، وإن كان عن شهوة، وحد الشهوة أن تنتشر آلته بالنظر إلى الفرج، أو بالمس إذا لم تكن منتشرة قبل هذا، وإن كانت منتشرة، فتزداد قوة وشدة بالنظر والمس، وإلا فلا، وهذا إذا كان شابًّا قادرًا على الجماع، وإن كان شيخًا أو عنينًا فالشرط تحرُّك قلبه بالاشتهاء، وإن كان متحركًا بالاشتهاء قبل ذلك يزداد اشتهاؤه»[(٧)]، وهكذا حكاه الثلجي[(٨)] عن الأصحاب، وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده والسرخسي[(٩)].

وكثير من المشايخ لم يشترطوا[(١٠)] الانتشار، واشترطوا ميل القلب إليها

---

(١) هو: علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد، القمي، صاحب أحكام القرآن، إمام الحنيفة فى عصره، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٦)، الأعلام (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٦)، المنبع (ص١٨٥).

(٣) في (ت) زيادة: «بالقلب».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٣).

(٥) هو: أبو بكر، مُحمَّد بن إبراهيم الضرير الميداني، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي مُحمَّد المزني وعنه ميمون بن علي الميموني وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. الجواهر المضية (٢/ ٦).

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٦).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل٧٢/ أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٣)، البناية (٤/ ٥٣٣).

(٨) في (ب): «البلخي».

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٣)، فتح القدير (٣/ ٢١٣).

(١٠) في (ت) زيادة: «بغير».

واشتهاء جماعها. قال في المحيط: «وهو الأصح»(١).

وقال الصفار: «إن كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فإن مس مقدار ما لو كان شابًّا تنتشر آلته تثبت الحرمة».

وكان الفقيه مُحمَّد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب، وإنما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير، والعنين، والذي ماتت شهوته حتى تتحرك آلته بالملامسة.

وروى ابن رستم عن مُحمَّد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه، أو كان منتشرًا فلم يزدد [١٦٥/ب] انتشاره حتى تركها، ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به حُرمَة المصاهرة وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس، وهو بعدُ لامِسها، أو يزداد انتشارًا وهو لامسها بعدُ(٢).

وإن كان بينهما ثوب رقيق يجد حرارة الممسوس في يده تثبت الْحُرمَة(٣).

وفي طلاق المنتقى للحسن بن زياد عن أبي يوسف: «إذا لمس شيئًا من جسد أم امرأته من فوق الثياب عن شهوة وهو يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته»(٤).

وكذا مس رجلها فوق الخف، أو مس ساق الخف، أو أسفل الخف(٥).

وروى إبراهيم عن مُحمَّد أن النظر إلى دبر المرأة موضع الجماع مثل

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٥/ب)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٣)، فتح القدير (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٣)، البحر الرائق (٣/ ١٧٨)، النهر الفائق (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: المنبع (ص١٨١)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، البناية (٤/ ٥٣٤)، البحر الرائق (٣/ ١٧٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، البناية (٤/ ٥٣٤)، فتح القدير (٣/ ٢١٣)، ولم أقف على المنتقى.

(٥) انظر: المصادر السابقة نفسها.

النظر إلى فرج المرأة ثم رجع وقال: لا يحرم إلا النظر إلى الفرج من داخل، ومثله عن أبي يوسف[١].

وكذا ذكر مُحمَّد في الزيادات: «لو نظر إلى دبر امرأة بشهوة لا يثبت به حرمة والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة، وبه أخذ بعض مشايخنا»[٢].

وقيل: يوجبها، وبه كان يفتي شمس الأئمة الأوزجندي؛ لأنه مس وزيادة[٣].

وقال صاحب الذخيرة: «وما ذكره مُحمَّد أولًا أصح لعدم إفضائه إلى الجزية[٤] فصار كما لو مس بشهوة فأمنى إلا في رواية شاذة[٥].

وتقبل الشهادة على إقراره بالمس والتقبيل بشهوة. وهل يقبل على ذلك بغير إقرار[٦]؟ قيل: لا يقبل، وإليه مال مُحمَّد بن الفضل؛ لأنه لا يوقف على ذلك. وقيل: يقبل، وإليه مال علي البزدوي، هكذا ذكره مُحمَّد في الجامع؛ لأن الشهوة يمكن الوقوف عليها في الجملة بتحرك الذكر وغيره.

وفي نوادر ابن سماعة، عن أبي يوسف: رجل نظر إلى ابنته عن غير شهوة، فتمنى أن يكون له جارية مثلها، فوقعت له شهوة مع وقوع نظره، إن كانت الشهوة على ابنته حرمت امرأته عليه، وإن كانت على ما تمنى [١٦٦/أ] لم تحرم.

وفي الواقعات للناطقي والمحيط: «أقام امرأته عن فراشه ليجامعها ومعها ابنته فوصل يده إليها فقرصها بأصبعه يظن أنها امرأته وهي تُشْتَهى حرمت عليه امرأته، وإن كان يحسبها امرأته؛ لأنه مسها بشهوة، ولا يشترط

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٥)، البناية (٤/ ٥٣٤).
(٢) انظر: شرح الزيادات (٤١٦، ٤١٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).
(٣) انظر: شرح الزيادات (ص٤١٨)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).
(٤) في (ب): «الحرية».
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل٧٢/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٥).
(٦) في (ت): «إقراره».

بلوغهما[١]، ويشترط أن تكون مشتهاة»[٢].

وقال أبو بكر مُحمَّد بن الفضل: بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس فما دونها غير مشتهاة، وبنت ثمان وسبع وست إن كانت عبلة[٣] ضخمة كانت مشتهاة، وما لا فلا.

وقال الفقيه أبو الليث: تكلموا في الثمان والسبع والست، والغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين. وقال الشهيد في كتاب النفقات: عليه الفتوى.

وسئل الفقيه أبو بكر عمن قبّل امرأة ابنه وهي بنت خمس أو ست عن شهوة؟ قال: لا تحرم على ابنه؛ لأنها غير مشتهاة، وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى [ذلك][٤].

فإن كانت كبيرة حتى خرجت عن حد الاشتهاء قال [ب١٢٦/ب]: تحرم؛ لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج، وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة[٥].

وسئل ابن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها وهو ليس من أهل الجماع. قال: تثبت به حرمة المصاهرة[٦].

وفي المغني: لا يحرِّم اللمس[٧] والقبلة الحرام، ولا يحرِّم إلا الجماع. وفي الأمَة روايتان: إحداهما: لا يحرِّم. والثانية: تنشر الحرمة.

روي ذلك عن ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ومسروق. وبه قال القاسم والحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك، وأحد قولي الشافعي[٨].

---

(١) في البناية (٤/ ٥٣٤): «بلوغها».
(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٦)، فتح القدير (٣/ ٢١٣).
(٣) **عبلة**: ضخمة، انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢١٤).
(٤) الزيادة من المحيط البرهاني (٣/ ٦٤) حتى يستقيم المعنى.
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، البناية (٤/ ٥٣٤).
(٧) في (ب): «المس».
(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٣١).

وفي المنهاج للنووي: «ليس المباشرة بشبهة كالوطء في الأظهر»[(١)].

«وعن عمر وابنه وعامر بن ربيعة - وكان بدريًا - رضي الله عنهم والقاسم والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان أن النظر إلى الفرج بشهوة والمس بشهوة كالوطء، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه»[(٢)]. والنظر إلى غير الفرج لا يثبت الحرمة خلافًا لبعض [١٦٦/ب] الحنابلة[(٣)(٤)].

وفي الينابيع: لو جامع ابنة امرأته فأفضاها وأفسدها لا يحرم عليه أمها. وقال أبو يوسف: أكره له الأم والبنت[(٥)]. وفي المحيط: يحرم عليه أمها[(٦)]. وقال مُحمَّد: التنَزه أحبُّ إلَيَّ، ولا أفَرِّق بينهما.

قوله: (وقال الشافعي: لا تحرم)، يعني: لو مس أمته بشهوة أو قبّلها، ثم أراد أن يتزوج ابنتها، أو أمها، أو تزوج امرأة وقبَّلها بشهوة، ثم بانت منه يجوز له أن يتزوج ابنتها عنده، ذكره في المبسوط[(٧)]، وهو الأظهر عنده.

وأما لو مسته امرأة أجنبية، أو مسها أو قبلها حرامًا فلا اعتبار بذلك في حرمة المصاهرة عنده؛ لأنه لا يثبت بالوطء الحرام فبالمس أولى.

فرع: في المغني: «يحرم نكاح بنته المخلوقة من الزنا وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه[(٨)] وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء، وبه قال مالك، وابن حنبل»[(٩)].

وقال الشافعي في المشهور: «يجوز»[(١٠)].

---

(١) انظر: المنهاج (ص٣٨٤).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٣٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٥).
(٣) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما.
(٤) في (ت): «لبعض المالكية».
(٥) انظر: الينابيع (١١٧٨، ١١٧٩)، البناية (٤/ ٥٣٤).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٥/أ).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٢١٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣).
(٨) في (ب): «أخته».
(٩) انظر: المغني (٩/ ٥٢٩).
(١٠) انظر: الأم (٥/ ٣٢)، الحاوي الكبير (٩/ ١٩١)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٤٥٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأم الابن من الزنى أن تتزوج[١] بابنها من الزنى[٢].

وفي مختصر الجواهر: «قال مالك: لا يجوز له التزوج بها». وقال ابن الماجشون: «يجوز»[٣]. موافقة للشافعي. قال سُحنون: «هذا خطأ صراح[٤]، والأحكام فيها مختلفة عندنا؛ فإنه لو ملكها عتقت عليه، ولا تقبل شهادته لها، ولا وضع الزكاة فيها، لكن لا توارث، ولا نفقة من الطرفين، وليس في إفراد هذه المسألة فائدة طائلة، فإن من وطئ امرأة حلالًا أو حرامًا أو مسها بشهوة حرمت عليه [ب١٢٧/ب] بنتها، سواء كانت من مائه أو ماء غيره، وهذا المعنى موجود في مسألتنا»[٥].

ولو وطئ جارية بنته من الزنى فولدت منه لا تصير أم ولد له بالاتفاق. وحجّنا الشافعي بها.

وفي الجامع[٦]: «تحرم مناكحة بنته المنفية باللعان ووضع الزكاة فيها، ولا تقبل شهادتها له، ولا لأصوله، ولا شهادته لها، ولا لفروعها»[٧].

وفي [١٦٧/أ] أدب القاضي: تقبل ولا إرث ولا نفقة من الطرفين كولد العاهر قال: ونسب ولد الملاعنة ثابت من الملاعنة حقيقة، ولهذا لو ادعاه بعد ما كبر ثبت منه مع جحوده. وفي الابتداء: لا يثبت مع جحوده، وليس لغير الملاعن أن يدعيها[٨]، وله استلحاقها، وكذا لا تظهر فائدة التزوج بالمنفية إلا قبل الدخول بالأم.

---

(١) في (ب): «يتزوج».
(٢) انظر: المبسوط (٤/٢٠٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٣٠)، الذخيرة للقرافي (٤/٢٥٨)، المغني (٩/ ٥١٤).
(٣) انظر: الجواهر (٢/ ٣٧)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٨).
(٤) في (ب): «صريح».
(٥) انظر: الجواهر (٢/ ٣٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٨).
(٦) في (ب): «الجوامع».
(٧) لم أجده في الجامع الكبير ولا الجامع الصغير لمُحمَّد بن الحسن الشيباني.
(٨) في (ب): «يدعها».

ولو ملك بنته من الزنى عتقت عليه عندنا.

ولدت امرأته توأمين فنفاهما، ومات أحدهما عن أمه وأخيه[١] وأخ آخر لأم فالسدس للأم والثلث لهما والباقي يرد عليهم كأولاد العاهر لانقطاع النسب.

وعند مالك: هما فيما بينهما عصبة، ولا ينقطع النسب بينهما، وإنما ينقطع بالنسبة إلى الأب لا غير،

لعامة أهل العلم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فكما أن الوالدة الزانية أمه، فكذا بنتها منه بالزنى بنته حقيقة، وإن لم تكن بنته شرعًا في حق بعض الأحكام، والموضع موضع الاحتياط[٢].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: «قلت لبعض كبار الفقهاء الشافعية: أليس الله ﷻ خاطب العرب بما تعرفه؟ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا الزاني يعرف قبل الإسلام أن هذه بنته، فقد حرم عليه ما هي بنته في لسانه ومعتقده، فقال: ليست بنته في الشرع. فقلت: الشرع لا يدفع المعلومات الحسية، فلم يكن له عنه جواب»[٣].

وفي الصحيح: «**إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء**»[٤]، يعني الزاني -.

ولأنها بضعة منه فصار كجانبها، والجامع الاشتراك في الزنى، والفارق التوارث في الثاني دون الأول إجماعًا.

ثم الموجود من الواطئ الزاني حقيقة محققة، ومن صاحب الفراش مقدرة، فإذا اعتبرت المقدرة لا يلغي الحقيقة المحققة من كل وجه.

وفي الروضة للنووي: «البنت التي نفاها باللعان تحرم عليه [١٦٧/ب] إن كان دخل بأمها، وكذا إن لم يدخل على الأصح، وفي [ب١٢٧/ب] شهادته لها

---

(١) في (ب): «وأخته».
(٢) انظر: المنبع (ص١٥٣).
(٣) انظر: المنبع (ص١٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٣٤) برقم (١٤٩٦).

الوجهان»[١].

قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا لم يجز له أن يتزوج بأختها)، ولا بأربع سواها، ولا بعمتها، ولا بخالتها، ولا ببنت أخيها، ولا ببنت[٢] أختها، وكذا الفسخ بعد الدخول بها **(حتى تنقضي عدتها)**[٣].

يروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وابن حنبل، ذكر ذلك في المغني[٤]، ومثله في المبسوط[٥].

وقال القاسم بن مُحمَّد، وعروة، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر: «له نكاح جميع ذلك في عدتها من الطلاق البائن»[٦].

قالوا: «قد انقطع النكاح بينهما بالكلية إعمالًا للقاطع، ولهذا لو وطئها مع العلم بالْحُرمة يجب الحد، فصار كما لو طلقها قبل الدخول»[٧].

وعن البصري: «لا يجوز إن كانت حاملًا».

ولنا: ما رواه عَبيدة السلماني عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها[٨].

وعنه ﷺ أنه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في**

---

(١) انظر: الروضة (٥/٤٤٨). (٢) في (ب): «بنت».
(٣) انظر: المبسوط (٤/٢٠٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٦٦)، بدائع الصنائع (٣/٤٣٩).
(٤) انظر: المغني (٩/٤٧٨)، الإشراف (٥/١٠٤)، فتح القدير (٣/٢١٦)، البناية (٤/٥٣٦).
(٥) انظر: المبسوط (٤/٢٠٨).
(٦) انظر: الإشراف (٥/١٠٤)، البناية (٤/٥٣٧)، المغني (٩/٤٧٨).
(٧) انظر: الإشراف (٥/١٠٤)، البناية (٤/٥٣٧).
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٦٧)، فتح القدير (٣/٢١٦).

رحم أختين»[١].

وعن أبي الزناد أنه قال: «كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة منهن ألبتة، وتزوج غيرها قبل أن تحل، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، منهم سعيد بن المسيب»[٢].

قال سعيد بن منصور: «إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي»[٣].

وحكي أن مروان شاور الصحابة فيه، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما، وخالفهم زيد، ثم رجع إلى قولهم، ذكره في المبسوط[٤].

ولأن نكاح المطلقة الأولى قائم لبقاء أحكامه من النفقة والمنع والفراش والقاطع [١٦٨/أ] قد تأخر عمله، ولهذا بقي القيد في حق التزوج بزوج آخر، وفي حق الخروج والبروز في العدة، فصار كالرجعي فيما ينبني على الاحتياط، ولأن في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم، فإنها ممتنعة منه ومن غيره في العدة، فكانت أشد من التزوج في النكاح.

وفي المبسوط: «لزوج المرتدة أن يتزوج أختها بعد لحاقها قبل انقضاء عدتها؛ لأنها لا عدة عليها من المسلم؛ لتباين الدارين، فإن عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت؛ لأن العدة لا تعود عنده وعند أبي يوسف: تعود»[٥].

وفي بطلان نكاحها روايتان عنه، والشافعي يمنع وجوب [ب١٢٨/أ] النفقة[٦]. وفي المنافع: «وجوب الحد مع العلم بالحرمة ممنوع»[٧].

وقوله: (والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق)، ومعنى[٨] إشارته ما

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سنن سعيد بن منصور (١/٤٤٨) برقم (١٧٤٩).
(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/٤٤٨) برقم (١٧٥٠)، وانظر: المغني (٩/٤٧٨).
(٤) انظر: المبسوط (٤/٢٠٢).
(٥) انظر: المبسوط (٤/٢١٠)، فتح القدير (٣/٢١٦، ٢١٧).
(٦) انظر: البيان (٩/٢٤٦)، المجموع (١٧/٣٩٢).
(٧) انظر: المنافع (ل٩٦/أ).
(٨) في (ب): «وبمعنى».

ذكر في باب ثبوت النسب أن المبتوتة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين أو لتمام السنتين من بعد الطلاق، فادعاه المطلِّق يثبت نسبه منه، فدل على أن هذه شبهة في المحل، والشبهة إذا كانت في المحل يستوي فيها العلم والظن في سقوط الحد عنه، بخلاف الشبهة في الفعل، فإن النسب لا يثبت بها أصلًا، كما لو وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، وقال: ظننت أنها تحل لي.

قال في الجامع الصغير: «ثم في كل موضع كانت الشبهة في الفعل لم يثبت نسب الولد بها منه، وإن ادعى، ولم يثبت[1] النسب منه بالدعوى دل على أن الشبهة في المحل والشبهة متى كانت في المحل لا يجب الحد»[2].

وإن قال: علمت أنها عَلَيَّ حرام، وعلى عبارة كتاب الحدود يجب الحد إذا قال: علمت أنها عَلَيَّ حرام هذا في المطلقة طلاقًا ثلاثًا، والمطلقة طلاقًا بائنًا على مال؛ لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق[3] الزنى، ولم يرتفع في حق ما يبنى على الاحتياط[4].

وقوله: (لأن الملك قد زال في حق الحل لا يلزم منه وجوب الحد [١٦٨/ب] **إذا وطئها، كما إذا زفت إليه غير امرأته، وقيل له: هي[5] امرأتك، فوطئها فإن الوطء حرام؛ إذ لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، ويسقط الحد للشبهة)**.

وفي الذخيرة: «قال صاحب النكت: إذا كانت إحدى الأربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين؛ لاحتمال أن تكون حاملًا فبقي حملها خمس سنين فإن طلقها بعد خروجه بسنة انتظر أربعًا، فإذا كان احتمال الحمل يمنع فهو موجود في دار الإسلام أيضًا، فإنه حين طلقها ثانيًا لو[6] تزوج خامسة[7] يجوز أن تكون المطلقة حاملًا كما ذكر»[8].

---

(١) في (أ): «ولما ثبت».
(٢) انظر: الجامع الصغير مع شرحه لقاضي خان (٢/ ٦٦٥).
(٣) في (ب): «فحقق».
(٤) انظر: المنبع (ص٢٢٣).
(٥) في (ب): «غير».
(٦) في (ب): «أو».
(٧) في (ب): «خامسًا».
(٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٥).

قوله: (ولا يتزوج المولى أمته، ولا المرأة عبدها).

وفي الذخيرة المالكية: «لا يجوز للسيد نكاح أمته، ولا للسيدة نكاح عبدها، قاله الأئمة الأربعة، وعليه الإجماع»(١). وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدها»(٢).

وروى الأثرم بإسناده عن عمر ﷺ أنه هَمَّ على رجم امرأة نكحت(٣) عبدها(٤).

ومتى ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح(٥)، فيمنع الملك الابتداء والبقاء؛ لقوة ملك اليمين كالرضاع، ووجود الماء للمتيمم عند الأكثر [ب/١٢٨/ب].

قاعدة: «كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع. فلذلك(٦) لا يحد المجنون بسبب وجد في صحته، ولا السكران بسبب وجد منه في صحوه؛ إذ مقصود الحد الزجر، ولا يحصل مع الجنون والسُّكر. فلهذا لا يشرع نكاح أمته؛ لحصول مقصوده بدونه بما هو أقوى منه(٧).

ووجه آخر: أن مقصود الزوجية التراكن والتراحم والتواد(٨) والشفقة والإحسان من الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ومقصود الرق الامتهان والاستخدام والقهر بسبب سابقة الكفر [١٦٩/أ] ومقارفته(٩) زجرًا عنه، فهذه المقاصد مضادة لمقاصد النكاح، فلا يجتمعان»(١٠).

---

(١) انظر: المنبع (ص٢٤٥)، التلقين (١/ ٣٠٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١)، الوجيز (٢/ ١٧)، المنهاج (ص٣٨٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٦٦)، المغني (٩/ ٥٧٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٧٣)، الإنصاف (٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤).
(٢) انظر: الإجماع (ص١٠٩)، الإشراف (٥/ ١٤٥).
(٣) في (ب): «أنكحت».
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٠٩) برقم (١٢٨١٧).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١).
(٦) في (ب) و(ت): «فكذلك».
(٧) انظر: المنبع (ص٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١).
(٨) في (ب): «والتوادد».
(٩) في (ب): «ومفارقته».
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١).

ووجه آخر: أن مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبد بالاستيلاء والاستهانة، فيتعذر أن تكون زوجة لعبدها وسيدة[١]؛ لتنافي البابين[٢].

قاعدة: كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع والعقل أقوى الأمرين، وملك اليمين الذي هو الرق أقوى من النكاح؛ لأنه يفيد ملك الرقبة والمنفعة والنكاح يفيد إباحة منفعة الوطء، أو ملك الاستيفاء لما عرف[٣]. فإذا تقرر ذلك فلا يتزوج الرجل أمته للقاعدة الثانية والثالثة.

ومتى طرت[٤] الزوجية على الرق أو الرق على الزوجية بطلت الزوجية ولا يثبت إلا الرق في سائر الأحوال للقاعدة الرابعة»[٥].

وقوله: (النكاح شرع موجبًا ثمرات مشتركة بينهما).

ثمرته للزوجة: وجوب المهر والكسوة والنفقة ووجوب الوطء عليه حكمًا[٦]، وما بعدها ديانة حتى لا يحل له العزل بغير رضاها، ولها الخيار بالجب والعُنَّة[٧].

ويجب له عليها من ثمرات النكاح: التمكين من نفسها وقرارها في بيته[٨]، وأعمالٌ داخل البيت من الطبخ والغسل لثيابه وتربية ولده منها ديانة وإرضاعه[٩].

والمملوكية تنافي وجوب الديون والحقوق على المالك وتنافي المالكية[١٠].

---

(١) في (أ): «وسيده».
(٢) انظر: المنبع (ص٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٢).
(٤) في (ب): «طرب».
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٢).
(٦) في (ت): «مرة» بدل: «حكما».
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧)، فتح القدير (٣/ ٢١٨).
(٨) في (ب): «وإقرارها فيما بينه».
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧)، المنبع (ص٢٤٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧)، فتح القدير (٣/ ٢١٨).

وفي الذخيرة: «لو اشترت زوجها بعد البناء فسخ النكاح وتبعته[(١)] بالمهر، كمن داين عبدًا ثم اشتراه»[(٢)].

وعندنا سقط الدين فيهما ولا يستوجب المولى على عبده دينًا [ب١٢٩/أ] ابتداءً، ولا بقاءً؛ للتنافي[(٣)].

ووجه آخر: أن النكاح ضروري لا يصار إليه من [١٦٩/ب] غير ضرورة؛ إذ النكاح رق من وجه، فلا يشرع في الحرائر والإماء إلا للحاجة[(٤)]، فإذا حصل ملك اليمين فقد استغنى عن ملك النكاح، فلا يشرع معه ولا يبقى[(٥)]، وهذا التعليل صحيح في حق الرجل دون المرأة؛ فإن المرأة لا تستغني بملك اليمين، مع[(٦)] هذا لم يشرع لها نكاح عبدها[(٧)].

وفي البدائع: «ولأن النكاح لا يجوز بغير مهر عندنا، ولا يجب للمولى على عبده[(٨)] دين، ولا للعبد[(٩)] على مولاه»[(١٠)].

قلت: هذا التعليل فيه نظر؛ فإن المولى لو زوّج أمتَه عبدَه[(١١)] يجوز، ولا يجب المهر.

وقيل: يجب ويسقط، فعلى هذا يجب أن يصح.

وفي البدائع: «لو اشترى القن أو المدبر أو المكاتب زوجته لا يفسد نكاحه؛ لعدم الملك»[(١٢)].

قوله: (ويجوز تزويج الكتابيات).

اعلم أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن[(١٣)]،

---

(١) في (ب): «التفاسخ للنكاح ومنعته».
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧)، فتح القدير (٣/ ٢١٨).
(٤) في (ب): «الحاجة».
(٥) في (ب): «ينفى».
(٦) في (ب): «عن».
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٢).
(٨) في (ب): «عبدها».
(٩) في (ب): «العبد».
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٤).
(١١) في (ب): «جوّز عبدَه أمتَه».
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٧).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٧)، =

وممن[١] روي ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال ابن المنذر: «لم يحرِّم نكاحهن أحد من الأوائل، وحرَّمته الإمامية»[٢].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يجوِّز نكاح الكتابية، ذكر قوله في المحلى[٣]، ويقول: هي مشركة[٤]. قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وكان يحمل الآية على من أسلم من أهل الكتاب.

ولعامة أهل العلم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمشركون غير أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، قد عطف المشركين على أهل الكتاب، والمعطوف غير المعطوف عليه[٥]. وقال الله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢]، ولما شرف أهل الكتاب بالكتاب ومخاطبة [١٧٠/أ] رب الأرباب أبيحت نساؤهم وطعامهم، وفات غيرهم من الكفار هذا الشرف والفخار فحرما منهم لنجاستهم[٦].

وفي الوبري وشرح الإسبيجابي: «أهل الكتاب هم اليهود والنصارى»[٧].

= بدائع الصنائع (٣/٤٥٨).
(١) في (ب): «ومن».
(٢) انظر: الإشراف (٥/٩٢، ٩٣)، المنبع (ص٢٢٩)، المغني (٩/٥٤٥)، الإنصاف (٢٠/٣٤٥).
(٣) انظر: المحلى (٩/١٣).
(٤) في (ب): «مشتركة».
(٥) انظر: المنبع (ص٢٣١)، البناية (٤/٥٤١).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٣).
(٧) لم أقف عليه في الإسبيجابي، وانظر: المنبع (ص٢٣١).

وفي المغني: «أهل الكتاب أهل التوراة والإنجيل، والسامرة[(١)] من اليهود، والمتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ليسوا بأهل كتاب»[(٢)]، قال: «وهو قول الشافعي»[(٣)].

وذكر القاضي ـ من الحنابلة ـ وجهًا أنهم من أهل الكتاب، وزعموا أن تلك [ب١٢٩/ب] الكتب كانت مواعظ وأمثالًا لا أحكامَ فيها[(٤)].

وفي الكتاب إشارة إلى أنهم من أهل الكتاب؛ فإنه قال في الصابئات إذا كانوا يؤمنون بدين نبي، ويقرون[(٥)] بكتاب، ولم يفرق بين كتاب وكتاب[(٦)].

«**ولا يجوز تزويج المجوسيات**». وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، والمراد التزوج بهن[(٧)].

وأباح أبو ثور وداود الظاهري نكاح المجوسية[(٨)]. وروي ذلك عن حذيفة رضي الله عنه[(٩)]. وأباح وطأهن ابن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وطاوس ومالك: بملك اليمين[(١٠)].

قال مالك: [ويجبرن][(١١)] على الإسلام، وعلى قول داود تحريم وطء

---

(١) في (ب): «والسامرية»، انظر: الملل والنحل (٢/ ٢٣)، منهاج السُّنَّة لابن تيمية (٥/ ١٧٤).
(٢) في (ب): «الكتاب».
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤٦، ٥٤٧)، البيان (٩/ ٢٦١، ٢٦٢)، المجموع (١٧/ ٤٠٢).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٤٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٩).
(٥) في (ب): «ويفرقون».
(٦) انظر: اللباب (ص٤١٣).
(٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٣)، الاستذكار (١٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨)، المغني (٩/ ٥٤٧).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٤٧، ٥٤٨)، المحلى (٩/ ١٧).
(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨١)، وقال: غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، وقال في موضع آخر (٩/ ٣٢٣): ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية.
(١٠) انظر: الاستذكار (١٤/ ٢٩٩)، التبصرة (٥/ ٢١١٠).
(١١) في النسخ: «ويجبر»، ولعل الصواب ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى. قال في المدونة =

المجوسية بملك اليمين وحل وطئها بملك النكاح[١].

وقال مُرَّة الْهَمْداني وسعيد بن جبير ومكحول والزهري والأوزاعي وأبو سلمة والحسن وإبراهيم وحماد: «لا يطأ المجوسية حتى تسلم، وبه[٢] قال الشافعي وابن حنبل»[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: «عليه جماعة فقهاء الأمصار، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس». قلت: قد ذكرنا إباحة ذلك عن جماعة غير طاوس[٤].

«**وكذا الوثنيات**»، على هذا الخلاف.

وذكر إسحاق في تفسيره عن علي رضي الله عنه جواز نكاح المجوسية بناءً على ما روي أن المجوس من أهل [١٧٠/ب] الكتاب فواقع مَلِكُهم[٥] أخته ولم ينكَر عليه فرُفع كتابهم فنسوه، وهذا لا عبرة به؛ فإن الوثني من ولد إسماعيل والمعتبر حالتهم الحاضرة. وقال أحمد: «ما روي عن علي باطل». واستعظمه جدًّا[٦].

= (٤/ ١٦٥) فيمن اشترى صبية مثلها يجامع من السبي من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام قال: «أما من عرفت الإسلام منهن فإني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه» وانظر: الاستذكار (١٤/ ٢٩٧، ٢٩٨)، قال: «... وحدثني جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: ... وإذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان يجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن». وقال هشيم: عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسية والوثنية فلا توطأ حتى تسلم، وإن أبين أكرهن».

(١) انظر: الاستذكار (١٤/ ٢٩٨)، المحلى (٩/ ١٢).

(٢) في (ب): «وأنه».

(٣) انظر: الإشراف (٥/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٣)، المغني (٩/ ٥٥٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٥٠).

(٤) انظر: الإشراف (٥/ ١٣٢)، الاستذكار (١٤/ ٢٩٦)، المغني (٩/ ٥٥٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٨١).

(٥) في (ب): «الملك».

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٤٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٥٠).

(ولا يجوز نكاح[(١)] عَبَدة الشمس والكواكب، وكل من لا كتاب له، ولا نكاح الزنادقة والمعطلة).

ولا يصح عن حذيفة أنه تزوج مجوسية[(٢)]، وضعف أحمد رواية من روى ذلك عنه[(٣)]. وقال أبو وائل: «تزوج حذيفة ﵁ يهودية»، وقال ابن سيرين: «تزوج نصرانية»[(٤)].

وأما جواز وطء المجوسيات والوثنيات بملك اليمين، فإن دليله قوي؛ لأن النبي ﷺ بعث يوم حنين قِبَل أوطاس[(٥)] فأصابوا سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: فهن[(٦)] لهم حلال إذا انقضت عدتُهن، رواه سعيد[(٧)].

وعنه في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، رواهما أبو داود[(٨)].

قال في المغني: وهو حديث صحيح[(٩)].

قلت: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١٠)]، وهم عبدة الأوثان، وأكثر سبيهم كان من كفار العرب عابدي الأوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن، ولا نُقِل عن رسول الله ﷺ تحريمهن ولا أمرٌ للصحابة باجتنابهن.

---

(١) في (أ)، و(ت): «أنكحة».
(٢) انظر: السنن الكبرى (٧/ ٢٨١).
(٣) انظر: المغني (٩/٥٤٨)، الشرح الكبير (٢٠/٣٥١).
(٤) انظر: المصادر السابقة نفسها.
(٥) **أوطاس**: سهل بالطائف، يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد. انظر: معجم المعالم الجغرافية (١/ ٣٤).
(٦) في (ب): «فيهن».
(٧) في (أ)، و(ب): «أبو سعيد»، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٣٨٣). وأخرجه مسلم (٢/٢٤٧) برقم (٢١٥٥).
(٨) في سننه (٢/٢٤٧).
(٩) انظر: المغني (٩/ ٥٥٣).
(١٠) انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٧٩) برقم (١٤٥٦)، والترمذي (١٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٧).

وقد دفع أبو بكر ﷺ إلى سلمة بن الأكوع ﷺ امرأة من السبي. وأخذ عمر وابنه ﷺ من سبي هوازن. ومُحمَّد ابن الحنفية من[1] سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة [١٧١/أ] من سبايا فارس وهم مجوس. وهذا ظاهر في إباحتهن، لكن اتفاق أهل العلم على خلافه[2].

وجواب ما تقدم أنهن كن أسلمن. وقال أبو عمر بن عبد البر: إن إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ [١٧١/أ] ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][3][4].

قوله: (ويجوز تزويج الصابئات إذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم).

والصابئ الخارج من دين إلى دين[5]، قال السدي: «الصابئون طائفة من اليهود كالسامرة»[6]. قال الأستاذ أبو إسحاق: «هو قول عمر بن الخطاب ﷺ»[7]. وقال قاضي خان: «هو قول علي ﷺ». وهو قول الإمام.

وفي الذخيرة القرافية: «الصابئون[8] من النصارى، والسامرة من اليهود، يجوز مناكحتهم»[9].

وفي المغني: «عن أحمد أنهم طائفة من النصارى»[10]. ونص عليه

---

(١) في (ب): «بل».
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٢)، الأم (٦/ ١٧)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٣)، المغني (٩/ ٥٥٣، ٥٥٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٨٣).
(٣) انظر: الاستذكار (١٤/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٤) انظر: التمهيد (٣/ ١٣٤، ١٣٥).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، الصحاح (١/ ٥٩)، النهاية (٣/ ٣)، وانظر: المنبع (ص٢٥١).
(٦) انظر: قاضي خان (٢/ ٦٦٨)، المنبع (ص٢٥٢)، الكشف والبيان للثعلبي (١/ ٢٠٩).
(٧) انظر: الكشف والبيان (١/ ٢٠٩).
(٨) زيادة في (ب): «هم».
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٢).
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٥٤٦، ٥٤٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٨).

الشافعي(١). وهو قول إسحاق بن راهويه.

وفي التعجيز: «وفي صابئة وسامرية وبنت كتابي ومجوسية قولان، وقيل: إنهم يستنون فهم إذًا يشبهون اليهود، وقيل: هم طائفة من اليهود كالسامرة»(٢).

وعند أبي يوسف ومُحمَّد: يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فلا تجوز مناكحتهم(٣).

وفي المبسوط: «يكره نكاح الصابئة عنده»(٤).

وقال مجاهد والحسن: «لا كتاب لهم»(٥). وقال أبو العالية وقتادة: «يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة، ويقرأون الزبور»(٦). وقال عبد الرحمٰن بن زيد: «يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم كتاب ولا نبي، ولا عمل»(٧).

وقال قتادة ومقاتل: «هم قوم يقرون بالله، ويعبدون الملائكة، ويقرأون الزبور، ويصلون إلى الكعبة، أخذوا من كل دين شيئًا»(٨).

وقال الكلبي: «هم من اليهود والنصارى يحلقون وسط رءوسهم، ويجبُّون مذاكرهم»(٩). وقال عبد العزيز بن يحيى(١٠): «قد درجوا وانقرضوا، فلا عين ولا أثر»(١١).

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٧)، البيان (٩/ ٢٦٢)، المجموع (١٧/ ٤٠٢).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢١١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٦٥).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢١١).
(٥) انظر: الدر المنثور (١/ ١٨٢).
(٦) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٧)، تفسير عبد الرزاق (٢/ ٤٠٨).
(٧) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٧).
(٨) انظر: الكشف والبيان (١/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٠).
(٩) انظر: الكشف والبيان (١/ ٢٠٩)، المنبع (ص٢٥٣)، البناية (٤/ ٥٤٤).
(١٠) **هو**: عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي، صاحب الحسن، كان يلقب بالغول لدمامته، وطالت صحبته للشافعي، وهو صاحب كتاب الحيدة، توفي قبل الأربعين ومائتين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٩).
(١١) انظر: الكشف والبيان (١/ ٢٠٩)، المنبع (ص٢٥٣)، البناية (٤/ ٥٤٤).

وقال الخليل: «هم قوم يشبه[١] دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين [١٧١/ب] نوح ﷺ»[٢]. وقال الجوهري: «هم جنس من أهل الكتاب»[٣].

وفي المبسوط: «وذكر الكرخي أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة:

إذ في الصابئين قوم يقرون بعيسى ﷺ ويقرأون الزبور، فهم صنف من النصارى، وإنما أجاب أبو حنيفة على مناكحة هؤلاء وذبائحهم.

وفيهم من ينكر النبوات والكتب أصلًا، وإنما يعبدون الشمس، وهؤلاء كعبدة الأوثان، وإنما أجاب أبو يوسف ومُحمَّد في حق هؤلاء»[٤].

قال السرخسي: «وفيما ذكره الكرخي عندي نظر؛ فإن [ب/١٣٠/ب] أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى، وإنما يقرون بإدريس، ويدّعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظِّمون الكواكب تعظيم القبلة، لا تعظيم العبادة لها، ووقع عندهما أنهم يعظمونها تعظيم العبادة، وإنما اشتبه مذهب هؤلاء؛ لأنهم يدينون بكتمان الاعتقاد، ولا يظهرونه البتة»[٥]، وقولهما أولى؛ لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحُرمة.

وفي السير الكبير عنده: «هم صنف من النصارى يقرأون الزبور، وهو الذي يظهرونه من اعتقادهم. وعندهما يعتقدون الكواكب آلهة، ويضمرون ذلك، ولا يستجيزون إظهار ما يعتقدون كالباطنية، فبنى أبو حنيفة على ما يظهرون، وهما على ما يضمرون»[٦].

وذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن الصابئين تحل ذبائحهم ونساؤهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمُحمَّد، والسرخسي ذكر أبا يوسف مع مُحمَّد، وهو المشهور[٧].

---

(١) في (ب): «نسبة».
(٢) انظر: العين (٧/ ١٧١)، شمس العلوم (٦/ ٣٦٥٨).
(٣) انظر: الصحاح (١/ ٥٩).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢١١).
(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٢١١).
(٦) انظر: شرح السير الكبير (١/ ١٤٩).
(٧) انظر: المصدر السابق نفسه.

وفي المبسوط: «يكره نكاح الحربية»[(١)].

وفي المنهاج: «يكره نكاح الحربية والذمية في الصحيح». وهو قول مالك[(٢)].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] بالعطف والكراهة قسيم الحل[(٣)]، فكان قولهما مخالفًا لنص القرآن.

فائدة: صبأ إذا خرج، وصبأت النجوم إذا طلعت، وصبا يصبو بلا همز إذا مال[(٤)].

«ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام». [١٧٢/أ]

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ـ من الصحابة ﷺ ـ، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح[(٥)]، وهو مذهب أهل العراق.

ومنعه الأئمة الثلاثة، وآخرون»[(٦)].

احتجوا بحديث نُبيه بن وَهْب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرمُ ولا يُنكح**»، وفي رواية: «**ولا يخطب**»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٥٠).

(٢) انظر: المنهاج (ص٣٨٥)، البيان (٩/ ٢٦٤)، أما المالكية فقال ابن عبد البر في الكافي (ص٢٤٤): ليس لمسلم أن يتزوج مشركة أو مجوسية... وليس له أن يتزوج غيرهما من أهل الذمة. وانظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠١٠).

(٣) في (ب): «للحل».

(٤) انظر: تاج العروس (١/ ٣٠٦)، الصحاح (١/ ٥٩)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٤٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٤)، البيان للعمراني (٤/ ١٦٨)، المجموع (٧/ ٢٥١)، المغني (١٠/ ٥٥).

(٧) مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٠)، =

وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

ولنا: حديث جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي [ب١٣١/أ] والنسائي[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِفٍ[٣].

وقال الحافظ أبو جعفر: «وقد روى أبو عَوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوَّج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم»[٤]، قال أبو جعفر: «نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم»[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي: «ومن حيث المعنى الكلام واضح في المسألة؛ فإن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع من مباشرة[٦] المعاوضات كالشراء للتسري، ولو جعل عقد النكاح بمنْزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان النكاح به، ولأن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحًا، ولو كان الإحرام منافيًا [١٧٢/ب] لابتداء النكاح لكان منافيًا لبقائه كالرضاع، والدليل عليه أنه لو راجعها وهو محرم كانت رجعته صحيحة بالاتفاق»[٧].

وعند الخصم: الرجعة سبب يثبت الحل به في الوطء، ولم[٨] يكن

= والنسائي في الكبرى (٣٨١١).

(١) مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٥)، والترمذي (٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٢) البخاري (٥١١٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢)، وأبو داود (١٨٤٦)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٦).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١).

(٦) في (أ): «عن مباشرة».

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ١٩١).

(٨) في (ب): «فلم».

المحرم ممنوعًا عنه، فكذا النكاح، وهو أيضًا منقوض بالظهار[(١)] فإنه يحرم الوطء به، وأنه لا يمنع[(٢)] العقد ابتداءً بأن ظاهَر منها ثم فارقها ثم تزوجها، والأصول معنا وشواهدها كلها لنا في المسألة[(٣)].

والجواب عن رواية زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن عمرو بن دينار قال: قلت للزهري: وما يدري ابن الأصم، أعرابي بوّال على ساقه، أتجعله[(٤)] مثل ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه يحتمل أن يكون عبر بالتزوج عن البناء بها حلالًا؛ إذ هو المقصود بالتزوج، وذكر السبب وإرادة المسبب سائغ، وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالوَهْم والرد؛ إذ[(٥)] المجاز أولى من الغلط.

قال الحافظ أبو جعفر: «الذين رووا أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم أهل علم وثبت[(٦)] من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما مثل سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء، والذين نقل عنهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني وعبيد الله بن أبي نجيح، وهؤلاء أئمة يقتدى برواياتهم»[(٧)].

قال الطحاوي: «وأما حديث عثمان فإنما رواه نُبَيه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة، ولا لنُبَيه أيضًا موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا»[(٨)].

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ [ب١٣١/ب] بعث أبا رافع مولاه، ورجلًا من الأنصار رضي الله عنهما فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[(٩)].

---

(١) في (ب): «بالظاهر».
(٢) في (ب): «يحرم».
(٣) انظر: المنبع (ص٢٧٦).
(٤) في (ب): «الجعله».
(٥) في (ب): «و».
(٦) في (ب): «وبيت».
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١)، البناية (٤/ ٥٤٧).
(٨) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١).
(٩) الموطأ (١/ ٣٤٨) برقم (٦٩)، وانظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٥١٤)، شرح معاني =

قال أبو عمر بن عبد البر: «حديث مالك في هذا الباب غير متصل. ورواه مطر الوراق [١٧٣/أ] فوصله[(١)].

قال: وهو غلط من مطر الوراق؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ومات أبو رافع بعد قتل عثمان ﵁ بسنتين، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يروي عنه[(٢)].

قال الترمذي: «لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة»[(٣)]. وضعف يحيى بن سعيد مطرًا الوراق، وضعفه أحمد[(٤)].

وضعف البخاري حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، ورد رواية مالك ومذهبه، وقال أيضًا: «حديث ابن الأصم مرسل»، وأدخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه ﷺ تزوجها وهو محرم.

قال الطحاوي: «ما روي عنه ﷺ أنه تزوجها وهو حلال من رواية مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، قال: ورفعُه إنما كان من قول يزيد بن الأصم، لا عن ميمونة»[(٥)].

اعتراض: قال القاضي عياض: «قالوا: النهي قول، والجواز فعل، والقول مقدم لوجهين:

أحدهما: أن القول يتعدى دون الفعل.

والثاني: يجوز أن يكون الفعل مخصوصًا به ﷺ لا سيما في باب النكاح، ولأن الفعل مُعَارَضٌ في نفسه، ولا مُعارِض للقول.

وقالوا: معنى قوله: «وهو محرم»، أي: حال في الحرم، لا عاقد للإحرام»[(٦)].

هذه الشُّبه عمدتهم.

= الآثار (٢/ ٢٧٠). وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٨٣): «ضعيف».

(١) انظر: التمهيد (٣/ ١٥١). (٢) انظر: التمهيد (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٣/ ١٩٣) برقم (٨٤١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧١). (٦) انظر: الإكمال (٤/ ٥٥١).

والجواب عن قولهم: «القول يتعدى دون الفعل»، من وجهين:

أحدهما: المنع؛ فإن الفعل يتعدى أيضًا؛ لأن الإحرام لما لم يكن مانعًا منه في حقه وثبت جواز العقد معه في حقه يثبت في حق أمته أيضًا؛ إذ أمته أولى بالرخص، وهو بالعزائم؛ لضعفهم وحاجتهم، وقوته، وتحمل الأشق.

والوجه الثاني: أن القول ليس بنص في عدم المشروعية؛ لجواز أن يكون النهي للكراهة وترك الأولى، ألا ترى أنه لو خطب وهو محرم وتزوج وهو حلال جاز [١٧٣/ب] [1]النكاح بالاتفاق.

وقد صح النهي عن الخطبة على خطبة أخيه المسلم، ولو فعل صح النكاح عندنا وعند الشافعي وابن حنبل، خلافًا لمالك وداود الظاهري، وعند مالك إذا دخل بها مضى النكاح، ذكره أبو عمر بن عبد البر[2].

فإذا حُمل النهي على الكراهة دون المشروعية أمكن العمل بالأحاديث كلها، وهو أولى من إبطال البعض[3].

والجواب عن الوجه الثاني: أن الأصل عدم الاختصاص، ويلزم منه كثرة تغيير الأصل، فلا يصار إليه [ب١٣٢/أ].

والجواب عن تأويلهم لقوله: «وهو محرم»، أي: حال في الحرم، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حمله على الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة اللغوية؛ لما عرف؛ لأن التخاطب في الأحكام الشرعية على نهج مصطلحات الشرع.

والثاني: أنهم يزعمون[4] أنه كان بالمدينة عند العقد، وإنما زوجه إياها وكيلاه ﷺ فلم يكن في الحرم، ولو ادعوا أن للمدينة حرمًا لم يكن ذلك

---

(١) زيادة في (ب): «لا سيما».
(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٣٧)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٥٢)، المغني (٩/ ٥٧٠)، المحلى (٩/ ١٦٥).
(٣) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٧٧، ٢٧٨)، البناية (٤/ ٥٤٩).
(٤) زيادة في (ب): «أنهم كانوا يزعمون».

مسلّمًا لهم، ويكون على هذا النبي ﷺ محرمًا على الدوام إلا إذا أبعد عن المدينة.

والثالث: أن الراوي الذي هو ابن عباس ﵄ قطع له بعقد الإحرام؛ لأنه دفع به قول من قال: «تزوج بها وهو حلال» ولا يمكن حمله على خلاف رواية الراوي مع ما ذكرنا من تضعيف البخاري وغيره حديث عثمان في النهي، وضعف رواية من روى أنه تزوج بها وهو حلال.

قال في المغرب: «سَرِف على وزن كَتِف، جبل بطريق المدينة»(١). وقال ابن فارس: «سَرِفٌ مكان»(٢).

وإنما اشتهر نكاحه فيه وبناؤه بها فيه. وكان ﷺ عنده حلالًا، ولو ثبت فهو محمول على الوطء، أي: لا يطأ المحرم ولا تمكن المحرمة من وطئها.

قوله: (ويجوز تزوّج الأمة مُسلمة كانت أو كتابية).

وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة عن الحارث والزهري أنهما قالا: «يتزوج الحر أربعًا من الإماء من غير فصل»(٣). وقال ابن عباس ﵄ ومجاهد: «ومما وسع الله على هذه الأمَّة نكاح الأمَة وإن كان موسرًا، إلا أن يكون تحته حرة»(٤).

وقال قتادة والثوري: «إذا خاف العنت جاز له [١٧٤/أ] نكاح الأمة وإن وجد طَولًا».

وفي الذخيرة القرافية: «إذا لم يستغن بأمة واحدة يتزوج إلى أربع»(٥). وهو قول ابن حنبل(٦).

وإن استغنى بها ففي الزيادة عليها خلاف(٧).

---

(١) انظر: المغرب (١/ ٢٢٤). (٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٩٣).
(٣) انظر: مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧).
(٤) انظر: المنبع (ص٢٣٦)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٤٩).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٧).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٥٩)، الكافي (٤/ ٢٧٩).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٦٠)، الكافي (٤/ ٢٧٩).

وأباح حماد نكاح اثنتين من الإماء.

وعند الشافعي: لا يزيد على واحدة[(١)]، وهو رواية عن ابن حنبل، ذكر ذلك في المغني[(٢)].

وحاصله أن نكاح الإماء ضروري عند الشافعي، ولهذا لم يجوِّز نكاح الأمة الكتابية، ولم يجوِّز[(٣)] الزيادة على الواحدة المسلمة؛ لما في ذلك من تعريض ولده على الرق وقواه بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فجوزوا[(٤)] نكاح الأمة بخمس شرائط، اثنتان فيها أن تكون مسلمة، وأن تكون مملوكة لمسلم، هكذا[(٥)] في عامة كتبهم[(٦)].

وفي النهاية: «لو أراد مسلم[(٧)] أن يَنكح أمةً مسلمةً لكافرٍ عند عدم طول الحرة ووجود خوف العنت، فالمذهب التصحيح، ومن الأصحاب من منع لأجل إرقاق الولد المسلم الكافر»[(٨)].

وثلاث فيه وهي: أن لا يكون تحته حرة، وأن يكون خائفًا من العنت، وأن [ب١٣٢/أ] يكون فاقدًا لطول الحرة[(٩)].

وفي المنهاج للنووي: أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، وقيل: ولا غير صالحة، وأن يعجز عن حرة تصلح للاستمتاع[(١٠)].

---

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٤).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٦٠)، الكافي (٤/ ٢٨٠).
(٣) في (ب): «يجوزوا».
(٤) في (ب): «فجوز».
(٥) في (ب): «كذا».
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٦٦، ٤٦٧)، المجموع (١٧/ ٤٠٨).
(٧) في (ب): «مسلمة».
(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).
(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٦٦، ٤٦٧)، المجموع (١٧/ ٤٠٨).
(١٠) انظر: المنهاج (ص٣٨٥).

وقيل: أو لا تصلح، فلو قدر على غائبة حلت الأمة[١] إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خوف الزنا في مدته، فإن أمكنه التسري فلا خوف في الأصح[٢].

وفي المعترض: خشية العنت أن يغلب عليه الشهوة مع ضعف عاصم التقوى في حقه وليس معناها توقان النفس إلى النكاح، بحيث لو لم يتفق ذلك يقع في الزنا من قولهم: طريق مخوف، وليس معناه وجود قاطع الطريق فيه قطعًا، بل المراد به توقعه، كذا هنا[٣].

وفي نهاية المطلب: «غلبة[٤] الظن ليست شرطًا في[٥] تحقق الخوف من الوقوع في الزنا»[٦].

وإذا [١٧٤/ب] كان وقوع المحذور في الطريق يعارض سلامته يعدُّ مخوفًا، وإن كان الخوف لا يغلب على الظن فخوف العنت مثله، ولو كان للرجل حرة منكوحة، وهي غائبة عنه وهو يخاف على نفسه العنت، ولا يتوصل إلى الحرة لعائق ناجز، والغيبة لا تبيح نكاح الأمة؛ فإنه لا سبيل إلى إدخال الأمة على الحرة وإن كانت الحرة هرمة[٧].

ولو وَجَدَ مالًا ولم يجد حرة مسلمة فله أن ينكح الأمة، فإن رضيت الحرة بمهر مؤجل يجعل فاقدًا لطول الحرة. وفي المغني: «لو وجد من يقرضه، أو يهب له أو فوضت أو رضيت بتأخر[٨] صداقها فله نكاح الأمة»[٩].

وفي الذخيرة: روي عن مالك جواز نكاح الأمة مطلقًا، ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط ليس بحجة أو حجة، وهو قول ابن القاسم[١٠].

والطول صداق الحرة، ولا تراعَى القدرة على النفقة. وروي أن الطول

(١) في (ب): «الابنة».
(٢) انظر: المنهاج (ص٣٨٥).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٦٨).
(٤) في (ب): «عليه».
(٥) في (ب): «و».
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦١).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٥٨).
(٨) في (ت): «بتأخير».
(٩) انظر: المغني (٩/ ٥٥٧).
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٤).

وجود الْحُرة تحته. وعلى المشهور: لو خشي العنت أبيحت له الأمة، ولو كان تحته ثلاث حرائر[(١)].

وهو ضعيف؛ لأن من كان تحته ثلاث حرائر لا يخشى العنت، ولا بواحدة، ولو كانت خشية العنت مجوزًا مع ثلاث حرائر وإدخالها عليهن لجاز مع الأربع، وفساد هذا ظاهر.

فإن قدر على طَوْل الْحُرة بعد التزوج بالأمة لا يبطل نكاح الأمَة عند مالك والشافعي في الأظهر[(٢)].

وطرو اليسار لا يرفع نكاح الأمَة[(٣)]. وقال المزني: «يرفعه، وهو يرفعه»[(٤)]، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، واتفقوا على أن زوال خوف العنت لا يرفعه[(٦)].

وعلّل صاحب المعترض في الخلاف لإمامه الشافعي: بأن جواز نكاح الأمة المسلمة معلق[(٧)] بالشرطين: فقدان طَول الحرة، وخشية العنت، والمعلق بالشرطين لا يوجد إلا عند وجودهما.

ثم [ب١٣٣/أ] قال: «وهذا غير صحيح؛ لأن هذا يثبت الجواز[(٨)] عند وجودهما، ولا يدل على عدم الجواز عند عدمهما.

وحاصله يرجع إلى أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي ثبوته عند وجوده،

---

(١) انظر: التبصرة (٥/٢٠٦٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).
(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٥)، الذخيرة (٤/ ٣٤٥)..
(٣) انظر: المنبع (ص٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٠)، المنهاج (ص٣٨٥)، المغني (٩/ ٥٥٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٠)، جاء في الحاوي (٩/ ٢٤٢) وقال المزني: إن أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة، وإن وجد الطول أو نكح حرة بطل نكاح الأمة.
(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٥٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢٠/ ٣٦٥).
(٦) انظر: المنبع (ص٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٥)، التبصرة (٤/ ١٨٨٢)، المغني (٩/ ٥٥٨، ٥٥٩).
(٧) في (ب): «تعلق».
(٨) في (ب): «للجواز».

ولا يتعرض إلى عدمه عند العدم، فيكون هذا تمسكًا بالمفهوم المختلَف [١٧٥/أ] فيه، وغير المذكور مفوض إلى رأي المجتهد، فينال ثواب الاجتهاد فيه أو يكون ذَكَره باعتبار أنه الغالب، والمسكوت عنه كالنادر، وهنا كذلك؛ فإن نكاح الإماء نادر جدًّا، وإنما يقع في حالة العجز عن طول الحرة؛ إذ العاقل يستنكف عن تزوج الأمة، فخص بالذكر لهذا المعنى. ولأن منطوقه لا يدل على الصحة، فكيف يكون مفهومه دالا على البطلان؟!»، انتهى كلام صاحب المعترض.

قلت[١]: الوصف المذكور علة الحكم[٢]، فيوجد الحكم بوجوده، ولا أثر للعلة في النفي؛ لأن عدم العلة لا تكون[٣] علة لعدم الحكم؛ إذ الأمر العدمي لا يصلح علة لحكم عدمي ولا وجودي، وإن كان شرطًا فالشروط اللغوية علة للأجرية فيعود البحث الأول.

ولا يقال: الوصف بالإيمان يدل على منع الأمة الكتابية كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]؛ إذ لا يجوز تحرير الرقبة الكافرة في كفارة القتل إجماعًا[٤] لتقييدها[٥] بالإيمان فيهما.

فإنا نقول: تحرير الرقبة في كفارة القتل لم تشرع[٦] إلا مقيّدة[٧] بالإيمان، بخلاف النكاح؛ فإنه شرع مقيدًا ومطلقًا في الآيتين[٨] المتقدمتين.

ولأن الطول: القوة والقدرة، كقوله تعالى: ﴿ذِي ٱلطَّوۡلِۖ﴾ [غافر: ٣]، والنكاح الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز على ما مر، فكان معنى الآية: من لم يقدر أن يطأ حرة بأن لم يكن تحته حرة فليتزوج أمة[٩].

---

(١) في (ب): «قلنا».
(٢) في (ت): «للحكم».
(٣) في (ب): «يكون».
(٤) انظر: الاختيار (٥/ ٢٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٥٩٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤١٧)، مختصر المزني (ص٣٣٣)، الوجيز للغزالي (٢/ ١٥٧)، مختصر الخرقي (ص١٠٥)، منار السبيل (٢/ ٣١٩).
(٥) في (ب): «ليفسدها».
(٦) في (ب): «يشرع».
(٧) زيادة في (ب): «بالإجماع».
(٨) في (ب): «الاثنين».
(٩) انظر: طلبة الطلبة (١/ ٤٩)، المغرب (١/ ٢٩٥).

والطول: المال أيضًا، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٦]، فلا يبقى حجة مع هذا الاحتمال.

واشتراط خشية العنت إثبات كراهة التزوج بالأمة عند عدمها. ولأن الله تعالى وصف المحصنات بالإيمان وشرطه[(١)] فيهن، وقد تركتم[(٢)] ذلك.

ولم تجوِّزوا الأمة مع طول الحرة الكتابية في أحد الوجهين. قال إمام الحرمين: «وهو أقربهما إلى المعنى»[(٣)]. وجوزتم نكاح الأمة مع طول الحرة الكتابية في أحد الوجهين، فقد جوزتم له إرقاق ولده [١٧٥/ب] مع الاستغناء عنه بالْحُرة الكتابية، ولأن العلة في المنع لو كان إرقاق الولد لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز له إرقاق ولده الحر بالبيع عند المجاعة[(٤)] والحاجة.

ولأن العلة في التحريم لو كانت إرقاق الولد ينبغي أن يجوز له التزوج [ب١٣٣/ب] بالأمة الآيسة، وينبغي أن يجوز للمجبوب أن يتزوج بالرتقاء لانتفاء علة التحريم، وهو باطل أيضًا بإدخال الْحُرة على الأمة مع بقاء نكاح الأمة[(٥)].

ومَن نِصْفُهُ حُرٌّ ونِصْفُهُ عبدٌ ينكح أَمَةً مع القدرة على الحرة، واتفقوا عليه[(٦)]. وللعبد أن ينكح أمة مع طول الحرة، وليس له أن ينكح أمة على حرة، وله الجمع بين الحرة والأمة عندهم في عُقدة، وله نكاح أمتين، والحر لا ينكح إلا أمة واحدة، والأمة الكتابية لا يتزوجها حر مسلم، ولا عبد مسلم، نصّ عليه الشافعي[(٧)].

قال: وإذا قلنا: إن الرق غير معتبر ولا مؤثر في حقه فلتكن الأمة الكتابية في حقه كالحرة الكتابية. قال: وهذا متجه على هذه القاعدة.

وجوزوا نكاح الأمة الكتابية من الحر الكتابي، وكفرها لا يؤثر في حق الكافر.

---

(١) في (ت): «وشرط».
(٢) في (ب): «تركهم».
(٣) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٥٦).
(٤) في (ب): «المجامعة».
(٥) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٣٥، ٢٣٦)، البناية (٤/ ٥٥٠).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٦٥).
(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٩/ ٢٦٤).

وفي الحواشي: «إرقاق الجزء يعتمد سبق الحرية»[١].

قلت: الإرقاق إثبات الرق، وشرطه أن لا يكون رقيقًا قبله لتحصيل الحاصل.

وتحته أمران: أن يكون حرًا قبله، وأن لا يكون رقيقًا، فحين كان نطفة لم يكن حرًا ولا رقيقًا، هذا البحث هو الصواب.

قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: «كلمة (إن) و(إذا) تفيدان[٢] حصول المشروط عند حصول الشرط، ولا يفيدان عدمه عند عدمه»[٣]. وقال أيضًا: «إذًا مقتضاه الثبوت عند الثبوت، أما العدم عند العدم فغير مُسَلَّم»[٤].

وذكر الشيخ إمام الهدى أبو منصور الماتريدي السمرقندي[٥]، أن الطول يحتمل وجوهًا:

أحدها: طول نكاح الحرة [١٧٦/أ] للعجز عن النفقة والكسوة والمسكن دون المهر. وهذا الوجه أوجه؛ لوجوه:

أحدها: أن طول المهر مذكور في نكاح الأمة بقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

الثاني: أن من وجد طول الأمة كان واجدًا طول الحرة.

الثالث: قوله ﷺ: «**لا تنكح الأمة على الحرة**»[٦]، ولو كان لا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة لم يكن للنهي معنى.

الرابع: طول المهر ليس بشرط لجواز النكاح، فإنه يجوز بمهر في الذمة.

الخامس: معناه من لم يملك فراش الْحُرّة فله أن ينكح أمة.

---

(١) انظر: الحواشي (ل٧٨/ب).
(٢) في (ب): «يفيدان»، وفي (ت) زيادة: «كلمتان تفيدان».
(٣) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (١١/٢٠٣).
(٤) انظر: المرجع السابق (١١/٢٠٥).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لأبي منصور الماتريدي (١/٣٩٩).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٢٥)، رقم (٧٢٢).

وعن ابن عباس: «مما وسع الله على هذه الأمَّة نكاح الأمَة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرًا»(١).

ويحتمل طول إمساك الحرة للعجز عن النفقة فله تطليق الحرة والتزوج بالأمة؛ لأن إدخالها على الْحُرَّة لا يجوز، فكانت الآية دليل وجوب الإمساك بالمعروف. وكذا إيمان الفتيات شرط الأولى عند أهل العراق كإيمان المحصنات.

وقال ناصر الدين ابن المنير: «قيل: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]، هل يفعل، تقول للقادر: هل يستطيع كذا، مبالغة في التقاضي فتكون عبارة عن المسبب بالسبب؛ لأنها من أسباب الإيجاد، وعكسه التعبير عن الإرادة بالفعل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]».

قال: «ومنه تأويل أبي حنيفة رضي الله عنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: ومن لم يملك، وحمل النكاح على الوطء، وجعل الاستطاعة نفس الملك حتى إن القادر غير المالك عادم للطول»، قال: «كنت أستبعد ذلك حتى وقفت على هذا القول عن الحواريين، وهو قول حسن».

قوله: (ولا يتزوج أمَة على حرة).

وعن الحسن البصري: «لا تنكح الأمَة على الْحُرَّة، فإن فعل لم يترك».

وعن سعيد بن المسيب، ومكحول في الرجل يتزوج الأمة [١٧٦/ب] على الْحُرَّة قالا: «يفرق بينهما».

وعن الزهري: «يوجع ظهره وينْزع منه»(٢).

وعن ابن طاوس: «قلت لأبي: رجل تزوج أمَة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرموها عليه، قال: صدقوا»، ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٦) عن مجاهد.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٨) برقم (١٦٠٨١).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٦٧) برقم (١٦٠٧٩).

وفي الذخيرة: «على القول باشتراط الطول خمسة أقوال:

الخيار للحرة كانت الأمة الداخلة على[١] الحرة، أو بالعكس.

والثاني: إن كانت داخلة على الأمة خيرت أو الأمة الداخلة فلها الخيار في الأمة.

والثالث: إن دخلت الأمَة عليها في نفسها فلها [الخيار][٢] أو بالعكس فلا خيار لها.

والرابع: إن دخلت الأمة عليها فسخ نكاح الأمة.

والخامس: إن دخلت الأمة فسخ نكاحها، وإن دخلت الحرة لم يفسخ نكاح الأمة»[٣].

وعند الشافعي: «لا يَنكح أمة على حرة، وله الجمع بينهما في عقدة»[٤].

وذكرت أقوال مالك في ذلك.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأمة على الحرة. قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: فيه رجل مجهول[٥].

وعن مسروق: «لا ينكح الأمة على الْحُرّة إلا المملوك»[٦]. وعن مسروق عن عبد الله مثله[٧].

ولأن للرق أثرًا في تنصيف النعمة والعقوبة على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام[٨].

---

(١) في (أ) و(ب): «عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٧).
(٢) أثبتناه من الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٧).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧٠)، المجموع (١٧/ ٤٠٩).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠٧١).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠٧٥).
(٧) انظر: المرجع السابق برقم (١٦٠٧٦).
(٨) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٤٣)، البناية (٤/ ٥٥٢).

(ويجوز تزوج الحرة عليها)، وهو إجماع[(١)].

وفي المدونة: «لا يتزوج حرة على أمة، فإن فعل جاز، وخيرت الحرة بطلقة بائنة»[(٢)]. وفيه أيضًا: «يجوز نكاح الحرة على الأمة، والخيار للحرة إن لم تكن علمت»[(٣)]. وعن ابن عباس: «تزوج الحرة على الأمة طلاق الأمة»[(٤)]. ومثله عن مسروق[(٥)].

وعند ابن حنبل في بطلان نكاح الأمة روايتان: عدم البطلان قول سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. والثانية: ينفسخ [ب١٣٤/ب] نكاح الأمة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما [١٧٧/أ] ومسروق والمزني وإسحاق[(٦)].

وقال النخعي: «إن كان له ولد من الأمة لا يفارقها وإلا فارقها» ذكر ذلك في المغني[(٧)]. وعن سعيد بن المسيب: «تنكح الْحُرة على الأمَة، ولا تنكح الأمَة على الْحُرّة»[(٨)]. ولأن[(٩)] الْحُرة من المحللات في جميع الحالات؛ لعدم المنصِّف في حقها[(١٠)].

حتى لو جمع بينهما في عقد واحد بطل نكاح الأمَة، وصح نكاح الْحُرة.

وفي قول للشافعي[(١١)]: يبطلان[(١٢)].

---

(١) انظر: المنبع (ص٢٤٢)، المدونة (٤/ ٥٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٨)، الحاوي (٩/ ٢٤٠)، المغني (٩/ ٥٥٩).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٧).

(٣) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٥٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٦٥).

(٥) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٠٢)، المغني (٩/ ٥٥٩).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٥٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٦٦).

(٨) رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥) برقم (١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٥) برقم (٧٢٢).

(٩) في (ب): «وإن».

(١٠) في (ب): «المنصب في حقهما».

(١١) في (ب): «الشافعي».

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٤٠)، المجموع (١٧/ ٤١٠).

وفي الذخيرة: «يجوز للعبد إدخال الأمة على الحرة، والْحُرة على الأمة، ولا خيار»[1].

وقال عبد الملك: «لها الخيار»[2].

وفي المدونة: «إذا تزوج حُرَّة وأَمَة في عقد وسَمَّى لكل واحدة صداقًا فسخ في حق الأمَة، فإن علمت الْحُرة[3] فلا خيار لها، وإلا خيرت»[4].

وقال ابن القاسم: «يفسد لجمعه بين حلال وحرام، كالجمع بين الأم وابنتها في عقد»[5].

وعن ابن المسيب والبصري والزهري: «لا يتزوج الأمة على النصرانية الْحُرة واليهودية الْحُرة»[6]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتزوج النصرانية واليهودية على المسلمة»[7].

وعند الجمهور: «يجوز»[8].

وبه قال ابن المسيب، والبصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[9].

وفي الذخيرة: «يجوز التزوج بابنة[10] الأب والأم والأجداد والجدات».

وقيل: بابنة[11] الأب والأم خاصة؛ لأن ولده منها حر ويجوز للعبد والخصي والشيخ الفاني فبطل تعلقهم بمفهوم الشرط.

---

(١) انظر: الذخيرة (٤/ ٣٤٨)، المدونة (٤/ ٥٥، ٥٦).
(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٨).
(٣) في (ب): «الأمة».
(٤) انظر: المدونة (٤/ ١٢٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٨).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤٩).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٨) برقم (١٦٠٨٧).
(٧) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٦٨) برقم (١٦٠٨٩).
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٠)، المدونة (٤/ ١٤٨)، الذخيرة (٤/ ٣٢٢)، الأم (٦/ ١٥)، المنهاج (ص٣٨٥)، المغني (٩/ ٥٤٥).
(٩) انظر: الأشراف (٥/ ٩٣)، المغني (٤/ ٥٤٠).
(١٠) في (ت): «بأمة».
(١١) في (ت): «بأمة».

والعنت: الزنا، وأصله الضيق والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، أي: لضيَّق عليكم. ولما كان الزنا يؤدي إلى عذاب الله تعالى سمِّي عنتًا، من تسمية السبب باسم المسبب.

(فإن تزوج أَمَة على حُرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة ﷺ، **وعندهما: يجوز)**؛ لأنه ليس بتزوج عليها بخلاف الرجعي، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لا يحنث بهذا.

ولأبي حنيفة: [١٧٧/ب] أن لبقاء العدّة حكم قيام النكاح من وجه، فالاحتياط[١] في المنع فأشبه نكاح الأخت في عدة الأخت، بخلاف اليمين؛ لأن المقصود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها، ولأن بقاء النكاح من وجه لا يكفي للحنث؛ لأن في الحنث يشترط وجود شرطه صورةً ومعنى حتى لا يحنث بالشك؛ إذ الأصل[٢] براءة الذمة[٣].

(وللحر أن يتزوج أربعًا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك).

وعن القاسم بن إبراهيم أنه أباح نكاح تسع، وهو خرق للإجماع[٤][٥].

---

(١) في (ب): «في الاحتياط». (٢) في (ب): «الأفضل».

(٣) قال في الدر المختار (ص١٨١): «لا يصح تزوج الأمة على الحرة في طلاق بائن».

(٤) قال صاحب المنبع (ص٢١٤): «ولعامة العلماء رحمهم الله تعالى ما روي عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**» رواه أبو داود، كتاب (١٣) الطلاق، باب (٢٥) فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/ ٢٣٩) برقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب (٩) النكاح، باب (٤٠) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨) برقم (١٩٥٢)، وفي رواية: «**اختر منهن أربعًا وفارق البواقي**» فأمره ﷺ باختيار الأربع ومفارقة البواقي، دليل صريح على انحصار الجواز في الأربع، فلو كانت الزيادة على ذلك حلالًا لما أمر بذلك، والاستدلال بما فعله ﷺ لا يصح؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ. انظر: المنبع (ص٢١٤)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٨٨).

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ١٦٠)، المنبع في شرح المجمع (ص٢١٣)، فتح القدير (٣/ ٢٢٩)، البناية (٤/ ٥٥٥)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٤١)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٥٩)، الشرح =

وفي الحواشي: حكاه عن النخعي وابن أبي ليلى[(١)].

وعن [ب١٣٥/أ] بعض الشيعة والخوارج جواز نكاح ثماني عشرة تعلقًا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣][(٢)]، فمن جعل مثنى بعد العدل بمعنى اثنتين وكذا ما بعده أباح نكاح تسع. ومن قال: مثنى بمعنى اثنتين[(٣)] مرتين أباح نكاح ثماني عشرة امرأة.

وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الناس أنه جوّز للرجل أن يتزوج من النساء أي عدد شاء، قليلًا كان أو كثيرًا من غير حصر[(٤)].

اعلم أن معنى «مَثْنَى» اثنتين اثنتين اثنتين غير محصورة، وكذا ما بعدها[(٥)]. وفي البدائع: «أدنى ما يراد بالمثنى مرتان، وبالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد»[(٦)].

قلت: هذا سهو منه، بل أدنى ما يراد من ثلاث: ستة[(٧)].

وقال الأستاذ أبو إسحاق في تفسيره: «إن مثنى معدول عن اثنين، والواو بمعنى أو للتخيير»[(٨)].

وذكر ابن عمرون[(٩)] في شرح المفصل أنه جاء في قول المثنى: آحادُ في معنى واحدة غير تكرر. قال: وكذا وقع مثنى موقع اثنتين غير تكرر[(١٠)].

= الكبير (٢٠/ ٣٢٧)، الإنصاف (٢٠/ ٣٢٧).

(١) انظر: الحواشي (ل٧٨/ب)، وانظر: المبسوط (٥/ ٦١٠)، المنبع (ص٢١٣)، فتح القدير (٣/ ٢٢٩)، البناية (٤/ ٥٥٥).

(٢) انظر: المنبع (ص٢١٣)، فتح القدير (٣/ ٢٣٠)، البناية (٤/ ٥٥٥).

(٣) في (ب): «اثنين».

(٤) انظر: التلقين (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٤)، المحكم والمحيط (١٠/ ١٩٥)، المغرب (١/ ٧٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٦).

(٧) في (ب): «سنة».

(٨) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٢٤٦).

(٩) **هو**: أبو عبد الله، مُحمَّد بن مُحمَّد بن أبي علي الحلبي، ابن عمرون، إمام النحو بحلب، تلميذ الموفق ابن يعيش، سمع من عمر بن طبرزذ وغيره، توفي سنة (٦٤٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٥١).

(١٠) في (ت): «غير مكرر».

وفي مشارق الأنوار لعياض: حين يقوم من المثنى يعني من جلوس ثانية الصلاة الرباعية. ومثله قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(١) أي: ركعتان اثنتان(٢)، والنحاة على الأول.

وفي الكشاف: «الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد [١٧٨/أ] الذي أطلق له، كما تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى، ولو قلت: اقتسموه درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة، أعلمتَ أنه لا يسوغ لهم ذلك إلا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لبعضهم التثنية ولبعضهم الثلاث، والواو جوزت لهم الاختلاف والاتفاق»(٣).

والدليل على أن الواو للتخيير: قوله تعالى: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]. ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة(٤)، والمثنى داخل في الثلاث، والثلاث داخل في الرباع، أو(٥) الواو على سبيل البدل(٦).

وذكر ابن عمرون أن مثنى نكرة عند البصريين معرفة عند الكوفيين، ولا يدخله اللام، كأين(٧). قال سيبويه: «يصرف إن صغرته كعمر وأخر»(٨).

ومعنى الآية: لينكح بعضكم اثنتين وبعضكم ثلاثًا وبعضكم أربعًا، ولا يجوز الجمع لا لغة ولا شرعًا، وإذا تزوج تسعًا في زمان واحد لا يكون مثنى ولا ثلاث ولا رباع، بل يكون تساع.

فائدة: أباح الله سبحانه الزواج في التوراة من غير حصر بعدد(٩)، حفظًا لمصالح الرجال دون النساء، وحرّم في الإنجيل الزيادة على الواحدة حفظًا لمصالح النساء دون الرجال، وجمع في هذه الشريفة الشريفة المعظمة بين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (١/٥١٦) برقم (٧٤٩).
(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٢).
(٣) انظر: تفسير الكشاف (١/٤٦٨).
(٤) زيادة في (ب): «مثنى وثلاث ورباع».
(٥) في (ب): «و».
(٦) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٥٩٥).
(٧) في (ب): «كابن».
(٨) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/٢٢٦).
(٩) في (ب): «عدد».

مصالح الرجال والنساء [ب١٣٥/ب][1].

وقال الشافعي: «لا يتزوج إلا أمة واحدة مسلمة»، وقد تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ينتظم الحرة[2] والأمة كما في الإيلاء والظهار.

وقوله: (ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين). وبه قال عمر وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[3]. وهو مذهب عطاء والحسن البصري والشعبي والثوري وقتادة والشافعي وابن حنبل[4].

وقال سالم والقاسم وطاوس ومجاهد والزهري وربيعة الرأي [١٧٨/أ] ومالك وأبو ثور وداود الظاهري: «له[5] نكاح[6] كالحر»[7].

واستدلوا عليه: بالعمومات.

ولنا: قول من سمينا من الصحابة، ولا يعرف[8] لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا[9].

ولأن الرق منصف على ما عرف.

فإن أذن له سيده في التزوج يتزوج واحدة لا غير عند العامة[10].

وقال أبو ثور: «إن عقد على ثنتين في عقدة جاز».

وفي المحلى: «وعن عطاء: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين»[11]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٠).
(٢) في (ب): «للحرة».
(٣) انظر: المنبع (ص٢١٩)، البناية (٤/ ٥٥٦، ٥٥٧)، البحر الرائق (٣/ ١٨٧).
(٤) انظر: المنبع (ص٢١٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (١٢/ ١٨٥)، المغني (٩/ ٤٧٢).
(٥) في (ب): «أنه».
(٦) في (ت) زيادة: «أربع».
(٧) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠٠٤)، المغني (٩/ ٤٧٣)، المحلى (٩/ ١٢).
(٨) في (ب): «نعرف».
(٩) انظر: المنبع (ص٢١٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٧٢)، الأم (٦/ ١١٤)، المغني (٩/ ٤٧٢).
(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٦٤).
(١١) انظر: المحلى (٩/ ١١).

الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين[(١)].

قال علي الظاهري: «هذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة»[(٢)].

قوله: (وقال مالك: يجوز؛ لأنه في حق النكاح كالحر حتى ملكه بغير إذن سَيِّده)[(٣)].

هذا لم يقله مالك، قال أبو بكر ابن العربي في العارضة: «لا خلاف لأحد في أن العبد لا يجوز له زواج[(٤)] بغير إذن سيده، فإن تزوج بغير إذنه كان للسيد إجازته أو رده، فإن[(٥)] أقدم عليه فلا حد عليه»[(٦)].

وأوجب الظاهرية عليه الحد، وعزاه ابن حزم إلى جماعة من السلف[(٧)]؛ لقوله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**»، رواه أبو داود[(٨)].

وذكر عن مالك في ذلك تناقضًا، وهو أنه جعل رد المولى ذلك طلاقًا.

وجوز له التسري مالك، وأحمد بإذن سيده، ومنعه ابن سيرين، وحماد، والثوري والشافعي، مع أصحابنا[(٩)].

فإن ملَّكه جارية وأذن في التسري بها جاز عنده[(١٠)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٢)، وسعيد بن منصور (٧٨٦).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٢). قال ابن عبد البر في الكافي (ص٢٤٥): «جائز عند مالك أن يتزوج العبد أربع نسوة، وهذا هو المشهور عنه، وتحصيل مذهبه، وقد روي عنه أنه لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وهو قول أكثر أهل العلم».
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٩).
(٤) في (ب): «تزوج».
(٥) في (ب): «فال».
(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦)، المدونة الكبرى (٤/ ٥٦).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٥١).
(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨). وقال الترمذي (١١١٢): هذا حديث حسن صحيح.
(٩) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٢١)، المدونة الكبرى (٤/ ٥٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٤٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٢١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٧)، المغني (٩/ ٤٧٤)، الكافي (٤/ ٢٧٥)، الإنصاف (٢٠/ ٣٣٠).
(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١٨).

(فإن طلق الحر إحدى نسائه الأربع طلاقًا بائنًا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها).

وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر نكاح الأخت في عدة الأخت. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أنه قول علي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وابن المسيب وعبيدة [١٧٩/أ] ومجاهد وعطاء والحسن وأبي صادق وإبراهيم[١].

وأجازه القاسم وعروة، ومثله في عدة الأخت[٢].

(فإن تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها).

«**هذا عند أبي حنيفة ومُحمَّد**»، وبه [ب١٣٦/أ] قال الشافعي، وجوز وطئها[٣].

وقال أبو يوسف وزفر ومالك وابن حنبل: لا يجوز[٤].

وفي الذخيرة: «إن كان هو الذي زنا بها وظهر الحبل جاز النكاح عند الكل، ويطأها عند الكل، وتستحق النفقة، وكذا عندهما في مسألة الكتاب»[٥].

وفي الوبري وغيره: «لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه ممنوع من وطئها والاستمتاع بها»[٦].

(وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع)، أي: فاسد.

وعن أبي حنيفة: «إن كان النسب من حربي يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع كالحامل من الزنا»، والأصح المنع.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٤). (٢) انظر: الإشراف (٥/ ١٠٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٩١)، البيان (٩/ ٢٥٤)، نهاية المطلب (٢١٩/١٢).
(٤) بدائع الصنائع (٣/٤٥٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٥)، المغني (٩/ ٥٦١).
(٥) لم أجده في الذخيرة البرهانية، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٩)، البناية (٤/ ٥٥٨، ٥٥٩).
(٦) لم أقف عليه، وانظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٥٤)، فتح القدير (٣/ ٢٣٢)، البناية (٤/ ٥٥٩).

والجواز رواية أبي يوسف، واعتمدها الطحاوي(١).

والمنع رواية مُحمَّد، واعتمدها الكرخي(٢)، وهي المعتمد عليها؛ لما روى مسلم أنه ﷺ رأى امرأة مُجَحّا على باب فسطاط فقال: «**لعله يريد أن يلم بها؟**»، قالوا: نعم. قال: «**هممت أن ألْعَنَه لعنًا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له، أم كيف يورّثه وهو لا يحل له**»(٣).

والمِجح الحامل التي دنت ولادتُها.

قال القاضي عياض: «قوله: (**كيف يستخدمه وهو لا يحل له**) إشارة إلى أنه قد نمى الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه الحامل، فيصير مشاركًا فيه لأبيه، وكان له بعض الولد، فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام»(٤).

وعنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**»(٥)، يعني وطء الحوامل. وقال ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع**»، صحيح(٦).

(وإن زوج أم ولده وهي حامل فالنكاح فاسد، وإن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح) عندنا. وكذا لو زوج أم ولده وهي ليست بحامل.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يصح نكاحهما قبل الاستبراء [١٧٩/ب] بحيضة على ما يأتي في باب العدة والاستبراء. وينبغي له أن يستبرئهما قبل التزويج صيانة لمائه(٧).

(فإذا جاز النكاح) قبل استبرائهما **(فللزوج أن يطأهما قبل أن يستبرئهما**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٨٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٦٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٨٠)، البناية (٤/ ٥٥٨، ٥٥٩).
(٣) مسلم (٢/ ١٠٦٥) برقم (١٤٤١).
(٤) انظر: الإكمال (٤/ ٦٢١).
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٧٤٦٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والترمذي (١٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٧).
(٧) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٠٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٢٨٤)، روضة الطالبين (٦/ ٤٠٦)، المنهاج (ص٤٥٢)، الكافي لابن قدامة (٥/ ٥٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٩٠).

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحمَّد: لا أحب له أن يطأ قبل الاستبراء لاحتمال الشغل بماء المولى، فالتنَزه أولى).

وفي المشكلات: لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

(ولهما: أن الحكم بجواز نكاحها دليل الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء) بعد دليل الفراغ **(وجوبًا ولا استحبابًا)**.

قلت: يرد عليه التزوج بالحبلى من الزنى؛ فإنه صحيح، ولا يبيح الوطء، فلم يكن الحكم بصحة النكاح دليلًا على الفراغ. ويجاب عنه بأن ذلك يكون مرجحًا للفراغ عند احتماله، لا عند تحقق الأمر بخلافه، وهذا بخلاف الشراء؛ فإنه لا [ب١٣٦/ب] يدل على الفراغ بجوازه مع الحمل الثابت النسب، كشراء الأمة المتزوجة الحامل من الزوج.

(وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما). ولا يحب[(١)] مُحمَّد وطأها قبل الاستبراء، والأول قول مالك والشافعي[(٢)].

وقال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن حنبل: «لا يجوز إلا بشرطين: انقضاء عدتها، وتوبتها»[(٣)].

وقال ابن حزم في المحلَّى: لا يحل للزانية أن تنكح زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج[(٤)] من عفيف، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، وللزاني المسلم أن يتزوج كتابية عفيفة وإن لم تتب، والزنا الطارئ منهما أو من أحدهما لا يوجب فسخ نكاحهما.

وروى ذلك بإسناده عن علي وابن مسعود والبراء بن عازب وجابر بن

---

(١) في (ب): «يجب عند».

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، الشرح الصغير (٢/ ٦٧٨)، البيان (١٠/ ٤٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٥١).

(٣) انظر: البناية (٤/ ٥٦٣)، المغني (٩/ ٥٦١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ب): «التزوج».

عبد الله وابن عمر وعائشة وآخرين رضي الله عنهم[(١)]

قال ابن حزم: وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم[(٢)].

قال [١٨٠/أ] ابن المنذر: «وهو قول جابر وطاوس وابن المسيب وابن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي»[(٣)].

واستدلوا على ذلك: بظاهر الآية.

وللجمهور: أن عمر[(٤)] رضي الله عنه ضرب رجلًا وامرأة في الزنى، وحرص[(٥)] أن يجمع بينهما، فأبى الرجل[(٦)].

وروي أن رجلًا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟[(٧)].

وعدة الزانية عند ابن حنبل ثلاث حيض كعدة المطلقة.

ثم إذا تابا حل للزاني أن يتزوج بمن زنى به عند الجمهور[(٨)].

وعن ابن مسعود وابن عازب وعائشة رضي الله عنهم أنها لا تحل للزاني بحال ثم لا يفرق بين الزوجين بزنى أحدهما[(٩)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما ولا شيء لها. وعن الحسن مثله. وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين امرأة ورجل زنى قبل أن يدخل بها[(١٠)].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٨٢، ١٦٧٩٠، ١٦٧٩٧، ١٦٧٩٨، ١٦٧٩٩، ١٦٨٠٠، ١٦٨٠١).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٦٤).

(٣) انظر: الإشراف (٥/ ١٠٥).

(٤) في (ب): «ابن عمر».

(٥) في (ب): «وحرض».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٦٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣٧).

(٨) انظر: البيان (٩/ ٢٥٦)، المجموع (١٧/ ٣٨٥)، المغني (٩/ ٥٦٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٠).

(٩) انظر: المغني (٩/ ٥٦٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٠).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ٥٦٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤١).

وقال أحمد: «لا أرى أن يمسك زانية ولا يطأها الزوج[١] حتى تعتد من الزاني بثلاث حيض عنده، وقيل: يكتفى بحيضة»[٢].

وقال ابن حنبل: «لا يطأ جاريته الزانية». وقال ابن مسعود ﷺ: «أكره أن أطأ أمتي وقد بغت». وعن ابن عباس وابن المسيب الرخصة في وطء أمته الفاجرة[٣].

ومذهب عائشة ﷺ المذكور مذهب الإمامية.

ويقولون: إن زنى بامرأة لها زوج أو هي في عدة زوج من طلاق رجعي لم تحل له أبدًا[٤].

وأكثر المفسرين على نسخ الآية[٥]، ثم قيل: ناسخها[٦] قوله تعالى بعدها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قاله سعيد بن المسيب وآخرون.

وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ [ب١٣٧/أ] مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣]. وقيل: الآية فيمن أراد أن يتزوج بغية معلنة بالزنى ويخليها والزنى. وفيه بعد، وقد ذكره الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[٧].

قالوا: والمراد بالنكاح الوطء، والعقد أظهر. والأول مروي عن ابن عباس ﷺ وهو يقوى[٨] بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا [١٨٠/ب] زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فإن ظاهره يجوز للزانية نكاح المشرك، وهو غير جائز بالإجماع.

وفي الكشاف: «الفاسق الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح

---

(١) في (ب): «يطأ الزوجة».
(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٦٥، ٥٦٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٦٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٣).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٦٣)، البناية (٤/ ٥٦٣).
(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٢٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٧).
(٦) في (ب): «نسخها».
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٧).
(٨) في (ت): «ويقول».

من النساء على خلاف صفته، وإنما يرغب في زانية مثله أو مشركة، وكذا الزانية المسافحة المشهورة بذلك، لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وينفرون عن نكاحها، وإنما يرغب شكلها من الزناة، وقَرَن بين الزاني والمشرك تفخيمًا لأمر الزنا واستعظامًا له. ومعنى الجملة الأولى: وصف الزاني بكونه غير راغب في العفائف، لكن في الزواني. ومعنى الجملة الثانية: وصف الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء والصالحين، ولكن للزناة[١]»[٢].

وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة عن علي وأبي هريرة ﷺ والحسن: «لا يتزوج المحدود إلا محدودة»[٣] والجماعة على خلافه[٤].

قوله: (ونكاح المتعة باطل)، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

وفي المنافع: «صورته أن يقول: خذي هذه العشرة لأتمتع بك، أو لأستمتع بك، أو متعيني نفسك أيامًا»[٥]. والنكاح المؤقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرًا أو سنة ونحوها.

والفرق: بذكر لفظ التزوج في المؤقت[٦] دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة.

وفي المحيط: «كل نكاح مؤقت متعة»[٧]. وقال زفر: لا يكون المتعة إلا بلفظها.

وفي المفيد: خلاف زفر في: أتزوجك شهرًا بكذا، لا في: أتمتع بك[٨].

---

(١) في (ب): «والزناة».
(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢١١).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٣٥).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٨)، المغني (٩/ ٥٦٣).
(٥) انظر: المنافع (ل١٠٠/أ)، وانظر: المنبع (ص٢٥٨)، البناية (٤/ ٥٦٤)، فتح القدير (٣/ ٢٣٦).
(٦) في (ب): «الوقت».
(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٧/ ب).
(٨) لم أقف عليه، وانظر: المنبع (ص٢٥٨)، البناية (٤/ ٥٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).

وفي البدائع: «نكاح المتعة نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع. والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزوج وما يقوم مقامهما. فالأول يقول: أتمتع بكِ يومًا أو شهرًا أو سنة على كذا. وهو باطل[(١)].

وفي ملتقى البحار: «النكاح المؤقت في معنى المتعة عندنا، خلافًا لزفر».

وحكى ابن عبد البر وابن قدامة الحنبلي [١٨١/أ] والنووي عن زفر أن نكاح المتعة يصح، ويتأبد عنده[(٢)].

ونقلهم غلط، وإنما قال زفر ذلك في النكاح المؤقت، كما ذكرته عن أصحابنا.

وفي المغني: «وهي أن يتزوجها شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج [ب١٣٧/ب]، ونحوه، وسواء كانت المدة[(٣)] مجهولة أو معلومة، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء»[(٤)].

وممن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم[(٥)].

قال أبو عمر بن عبد البر: «على تحريمه أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام[(٦)]، والليث بن سعد في أهل مصر، والشافعي وابن حنبل في أهل الأثر»[(٧)].

وفي قواعد ابن رشد وغيره: اختلفوا في وقت تحريمها[(٨)]:

ففي بعض الروايات: حرمها رسول الله ﷺ يوم خيبر، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، متفق عليه[(٩)].

---

(١) انظر: البدائع (٣/ ٤٦٧، ٤٦٨).
(٢) انظر: التمهيد (١٠/ ١٢٢)، المغني (١٠/ ٤٦)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩).
(٣) في (ب): «السنة».
(٤) انظر: المغني (١٠/ ٤٦).
(٥) انظر: المغني (١٠/ ٤٦).
(٦) في (ب): «السنة».
(٧) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٠٨).
(٨) انظر: القواعد لابن رشد (ل١٦٣/ ب).
(٩) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم (١٤٠٧).

وفي بعضها: يوم الفتح، رواه مسلم[(١)] وفي بعضها: في غزوة تبوك[(٢)]. وفي بعضها: في حجة الوداع، رواه أحمد وأبو داود[(٣)].

وفي بعضها: في عمرة القضاء[(٤)] عن سَبْرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وقاله الحسن البصري، ذكره في المغني[(٥)]. وفي بعضها: عام أوطاس، رواه مسلم[(٦)].

واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل مكة واليمن، ورووا عنه أنه كان يحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. وروي عنه أنه قرأ: «إلى أجل مسمى» وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا[(٧)].

قال صاحب البدائع: «والتمسك بها من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه تعالى ذكر فيها الاستمتاع، وهو التمتع، ولم يذكر النكاح.

ثانيها: أنه أمر بإيتاء أجورهن، وحقيقة الإجارة في المتعة[(٨)] هي العقد على منفعة البضع.

وثالثها: أنه أمر به[(٩)] بعد الاستمتاع، وهو حكم الإجارة والمتعة.

أما المهر، فإنه يجب بالعقد نفسه، ولا يتوقف [١٨١/ب] على وجود الاستمتاع[(١٠)].

وروي عنه أنه قال: «ما كانت إلا رحمة رحم بها أمة مُحمَّد، ولولا نهي عمر عنها ما وقع في الزنا إلا شقي»، روى ذلك عنه ابن جريج

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٦) برقم (١٤٠٦).
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٧).
(٣) انظر: مسند أحمد (١٥٣٣٨)، وسنن أبي داود (٢٠٧٤).
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٠٤٠).
(٥) انظر: المغني (١٠/ ٤٧).
(٦) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٣) برقم (١٤٠٥).
(٧) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٧)، الكشاف (١/ ٥٣٠).
(٨) في (ت): «والمتعة».
(٩) في (أ)، و(ب): «أثبته».
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٣).

وعمرو بن دينار(١).

وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم نهى الناس. وهو محكي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإليه ذهبت الشيعة، وخالفوا عليًّا وعامة الصحابة رضوان الله عليهم(٢).

والحجة عليهم في ذلك الأحاديث الثابتة التي ذكرناها في النهي عنها، والنص على تحريمها، وإباحتها منسوخة(٣).

قال ابن المنذر في الإشراف(٤): «قال القاسم بن مُحمَّد: تحريمها في القرآن» وقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠] [ب١٣٨/أ] وهي ليست من الأزواج بدليل أنه لا طلاق فيها ولا عدة ولا شهود عندها ولا ميراث فيها.

قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، ولا شهود عنده، والفراق بانقضاء الأجل من غير طلاق»(٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «نسخها الطلاق والعدة والميراث»(٦). ومثله عن علي رضي الله عنه(٧).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل فرج سواهما حرام»، رواه الترمذي(٨)، أي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦/٧)، وانظر: شرح معاني الآثار (٢٦/٣).
(٢) انظر: البناية (٥٦٤/٤)، البيان للعمراني (٢٧٥/٩)، المغني (٤٦/١٠).
(٣) انظر: المنبع (ص٢٦٤)، فتح القدير (٢٣٧/٣)، البناية (٥٦٦/٤)، البيان للعمراني (٣٣١/٩).
(٤) انظر: الإشراف (٧١/٥).
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦).
(٨) انظر: جامع الترمذي (١١٢٢).

سوى ﴿أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠].

وقال ابن الزبير ﷺ: «المتعة الزنا الصريح، ولا أجد أحدًا يعمل بها[١] إلا رجمته»[٢].

وعن علي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر». متفق عليه[٣].

وعنه ﷺ أنه قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة**» الحديث، رواه مسلم وأحمد[٤].

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه أمسك عن الفتوى فيها حين بلغه أنه قيل فيه شعر، وهو[٥]: [١٨٢/أ]

أقول وقد طال الثَّواءُ بنا معًا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباسِ
هل لك في رَخْصَة الأطراف آنسةٍ ... تكون مثواك حتى مَصْدَر الناسِ

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنْزير، يعني أن إباحتها كانت في حال الاضطرار[٦].

قال الخطابي: شبهه بالمضطر إلى الطعام في المخمصة، قال: وهذا قياس غير صحيح؛ إذ لا تباح الأبضاع في حال الضرورة، وقد أمره رسول الله ﷺ بالصوم[٧]، ذكره ابن شداد في أحكامه[٨].

وعن سعيد بن جبير: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرِّض بابن عباس ﷺ يعيب عليه قوله في المتعة، أن ناسًا أعمى الله قلوبَهم، كما أعمى أبصارَهم، يفتون بالمتعة، فقال ابن عباس ﷺ: لو شئت سميت رجالًا من

---

(١) في (ب): «بهذا».
(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (٨٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢/١٠٢٧) برقم (١٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٥) برقم (١٤٠٦)، وأحمد (١٥٣٥١).
(٥) زيادة في (ب): «قال».
(٦) انظر: المغني (١٠/٤٨).
(٧) انظر: معالم السنن (٣/١٩١).
(٨) انظر: دلائل الأحكام (٢/٢٤٥).

قريش ولدوا منها(١).

وقال علي لابن عباس ﷺ: إنك رجل تائه أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، رواهما مسلم(٢).

وعن سَبْرة بن معبد الجهني ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، فأذن لنا في المتعة، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عَيْطاء طويلة العنق، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ قلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكان [ب١٣٨/ب] ردائي خلقًا، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبَها، وإذا نظرت إلي أعجبتُها(٣)، ثم قالت: رداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم كان التحريم، الحديث، رواه مسلم والحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وأبو داود وابن ماجه(٤).

ويروى مكان «ردائي»: «بردي».

والبَكرة: الفتية، أي: الشابة القوية.

والعيطاء ـ بالعين المهملة [١٨٢/ب] والمد ـ: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

وفي مسلم: «وبردي خَلق»(٥)، أي: قريب من البالي.

ويُروى: مج، وهو البالي.

وفيه: «فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنَطّنطة»(٦)، وهي كالعيطاء، والعَيْطَل من النساء: الطويلة، وكذا من النوق والخيل. وقال(٧):

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤)، فتح القدير (٣/ ٢٣٩)، إتحاف المهرة (٧/ ١٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم (١٤٠٧).
(٣) في (ب): «ردائي أعجبها».
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥) برقم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢). وانظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤).
(٥) مسلم (٢/ ١٠٢٤) برقم (١٤٠٦).
(٦) مسلم (٢/ ١٠٢٤)..
(٧) البيت لذي الرمة. انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٩)، خزانة الأدب للبغدادي (٩/ ٤٢٠).

أو حُرَّةٌ عَيْطَلٌ ثبجاءُ مُجْفَرَةٌ   دعائمُ الزَّورِ نِعْمَتْ زورقُ البلد

والياء في العيطا أصلية هي عين الكلمة، ووزنها فعلاء، ومذكرها: أعْيَط، وفي عَيْطَل زائدة، ووزنها: فَيْعَل، ويجوز أن تكون الياء فيها أصلية، ويكون وزنها: فَعْللا، كما كانت أصلية في عيطا، مثل: دَمِث ودِمَثر وثَرّة وثرثار ولؤلؤ ولاألٍ[(١)].

ولا يجب الحد فيها عندنا، وبه قال الشافعي[(٢)].

واختلف فيه أصحاب مالك[(٣)].

ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك[(٤)]، ونَقْلُ صاحب الكتاب عنه سهو.

قال النووي: «وهل يرفع الإجماع المتأخر الخلاف المتقدم؟ لا يرفعه على الأصح عند الشافعي».

«وعندنا إجماع كل عصر حجة فقد قال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد باطل للإجماع الثاني». وحكى الكرخي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا ينقض فقال بعض مشايخنا: دل على أن الاختلاف الأول جعله مانعًا من الإجماع المتأخر. ومنهم من قال: تأويله أنه إجماع مجتهد فيه، فكان فيه شبهة، فينفذ قضاؤه للشبهة في الإجماع الثاني»، هكذا ذكره فخر الإسلام أبو العسر[(٥)] البزدوي في أصول الفقه. وذكر شمس الأئمة السرخسي في الأصول: «عندنا هذا إجماع، لكن يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد».

قال: «والأوجه عندي أنه إجماع عند أصحابنا، ونفاذ القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف في بيع أم الولد لشبهة الاختلاف في الإجماع الثاني،

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٠)، لسان العرب (١٠/ ١٤٠)، تاج العروس (٢٥/ ٣٩٩).
(٢) انظر: البناية (٤/ ٥٦٥)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٨)، البيان للعمراني (٩/ ٣٣٢)، المجموع (١٧/ ٤٢٥).
(٣) انظر: المدونة (٤/ ٤٦)، التبصرة (٤/ ١٨٥٨، ١٨٥٩)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٤).
(٤) في (ت) زيادة: «ذكره في الذخيرة المالكية قال: وهو قول الأئمة».
انظر: المدونة (٤/ ٤٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٣٦)، التبصرة (٤/ ١٨٥٨، ١٨٥٩).
(٥) في (ب): «اليسر»، وهذا خطأ، وإنما ذلك أخوه.

فكان هذا الإجماع مجتهدًا فيه، لا أنه لا يرفع الاختلاف المتقدم».

والجواب عن قول جابر: «تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفًا من خلافة عمر أو صدرًا [١٨٣/أ] من خلافته»، إنما فعل ذلك من لم يبلغه النسخ.

قال أبو بكر ابن العربي: «إنما أخر[١] النهي لاشتغال الناس بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما خلا الحق/عن[٢] الباطل، وتفرغ الإمام والمسلمون، ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا من تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورًا ثابتًا عندهم حتى رأى عمر[٣] معاوية وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما»[٤].

وفي العارضة: «ثلاثة أشياء نسخت مرتين: نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة»[٥].

والجواب عن الآية: أن الاستمتاع منهن بالنكاح؛ لأن المذكور في ذلك هو النكاح دون المتعة، وبعدها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والمهر في النكاح يسمى أجرًا، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: أردتم الاستمتاع بهن، ولو دلت الآية عليها فهي منسوخة لما قدمنا.

وجه قول زفر: أنه ذكر النكاح بحضور شاهدين، وشَرَطَ فيه شرطًا فاسدًا فيصح النكاح ويلغو الشرط؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد عشرة أيام.

قلنا: هو في معنى نكاح المتعة، والمعتبر في التصرفات معانيها دون

---

(١) في (ب): «أخروا».
(٢) في عارضة الأحوذي (٥/ ٤٠): «علا الحق على».
(٣) في (أ) و(ب): «عمرو».
(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٤١).
(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١١٩).

ألفاظها، ألا ترى أن من قال لغيره: جعلتك وكيلًا بعد موتي كان وصيًّا، ولو قال: جعلتك وصيًّا في حياتي كان وكيلًا باعتبار المعنى فيهما، وما قاله باطل بما لو قال: تزوجتك بعد عشرة أيام، أو من رأس الشهر، أو إن دخلت الدار فقد تزوجتك، فإن النكاح يبطل في هذه الصور، ولا تلغو الإضافة والتعليق، ذكره في التحفة[١].

وفيه: «لو قال: أتزوجك على أن أطلقك إلى عشرة أيام، أو قالت: زوجت نفسي منك على هذا ينعقد، ويبطل الشرط [١٨٣/ب] وهو أظهر قولي الشافعي»[٢].

وعند أحمد: «لا ينعقد إذا صدر هذا من ولي عندهما»[٣].

ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت في ظاهر الرواية[٤].

وفي البدائع: «وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكرا[٥] مدة لا يعيشان إلى مثلها يصح النكاح؛ لأنه[٦] في معنى المؤبد»[٧].

واختلف المشايخ في ذلك أيضًا، فمن نظر إلى المعنى صحح النكاح، وأبطل الإجارة. ومن نظر إلى لفظ التأقيت أبطل النكاح هنا وصحح الإجارة.

وحكي أن المأمون أمر مناديًا ينادي بحل المتعة، فقام إليه القاضي يحيى بن أكثم وهو يتوضأ فقال: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تبيح الأبضاع بغير نكاح؛ فإنها لا تُثبِت النسب، ولا يجري بها التوارث، فلو كانت نكاحًا لأفادت هذه الأحكام، فرجع المأمون عند ذلك، ودعا للقاضي[٨] [ب١٣٩/ب].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩، ١٢٠).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣١)، المجموع (١٧/ ٤٢٣).
(٣) انظر: المغني (١٠/ ٤٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٢٠).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٤١)، البناية (٤/ ٥٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).
(٥) في (ب): «ذكر».
(٦) في (أ)، و(ب): «ولأنه».
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧٩).
(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣٠).

فـرع:

لا بأس بتزويج النهاريات، قاله عطاء والحسن البصري[(١)]، وكرهه ابن سيرين وحماد[(٢)].

وهو أن يتزوجها على أن يأتيها نهارًا دون الليل.

وقال ابن دينار من المالكية: يفسخ قبل البناء وبعده، وفي المدونة: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويأتيها ليلًا ونهارًا[(٣)]. وقاله أصبغ؛ لأنه مؤبد فيلغو الشرط[(٤)].

فرع: ولو نكح مطلقًا ونيته أن يمكث معها مدة نواها، فنكاحه صحيح، وشذ الأوزاعي في جعله نكاح متعة، ذكره النووي في شرح مسلم[(٥)].

قوله: (ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها) بأن كانت محرمة أو كانت مجوسية أو كانت في عصمة غيره أو في عدته **(صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح التي يحرم نكاحها)**. وهو قول الجمهور من العلماء، وأحد قولي الشافعي وابن حنبل[(٦)].

بخلاف من جمع بين حر وعبد في البيع؛ حيث يفسد البيع في العبد[(٧)].

والفرق [١٨٤/أ] **من وجوه:**

أحدها: أنه جعل القبول في الحر شرطًا لصحة العقد على العبد، وهو شرط فاسد والبيع يفسد بالشروط الفاسدة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[(٨)] بخلاف النكاح.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١/٢١٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠٨)، سنن سعيد بن منصور (١/٢١٦).

(٣) انظر: المدونة (٤/٤٦).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٨)، التلقين (١/٢٩١)، التبصرة (٤/١٨٥٩).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٨٢).

(٦) انظر: المنبع (ص٢٧٨)، روضة الطالبين (٥/٤٧٠)، نهاية المطلب (١٢/٢٦٥)، المغني (٩/٥٣٦).

(٧) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٢٧٨)، فتح القدير (٣/٢٤٢)، البناية (٤/٥٦٩).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥) برقم (٤٣٦١). قال ابن تيمية في الفتاوى =

والفرق الثاني: أن الشرط في البيع في معنى القمار؛ لأنه مقابلة مال بمال، ولا كذلك النكاح.

والفرق الثالث: أن الحر لم يدخل تحت العقد، فكان بيعًا[1] للعبد بالحصة ابتداءً، وهو بيع فاسد، والنكاح لا يفسد بذلك، ويدل على التفرقة بينهما أنه لو قال: بعتك هذا العبد بقيمته، أو لم يذكر شيئًا كان البيع فاسدًا، ولو قال: زوجتك ابنتي بمهر المثل أو لم يذكر شيئًا كان النكاح صحيحًا، ويجب مهر المثل.

ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال أبو يوسف ومُحمَّد والشافعي وابن حنبل في أشهر قوليهما: إنه يقسم على مهر مثليهما، وعلى القول الآخر: يجب مهر المثل لفساد التسمية[2].

وفي الذخيرة عن مالك: «إذا جعل نصف عبده صداقًا ونصفه مبيعًا منعه في المدونة»[3]، وقال: «يفسخ قبل البناء وبعده يجب مهر المثل للجهالة»[4].

وقال أبو الطاهر[5]: «فيه أربعة أقوال: ثالثها: الكراهة لا غير، ورابعها: إن بقي بعد ثمن السلعة ربع دينار جاز»[6].

وفي المغني: «تزوج أربعًا في عقدة واحدة صح النكاح والمهر»[7]. وكذا في أشهر قولي الشافعي وابن حنبل. وعنهما يجب لكل واحدة مهر مثلها.

ويبطل بمن اشترى أربعة أعبد بثمن واحد أو صبرة طعام لا يعلم قدرها، وبل أولى؛ لأن المهر في النكاح غير مقصود، فلا تضره[8] الجهالة

= (٥/ ١٤٥): حديث باطل.

(١) في (ب) و(ت): «تبعًا».

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧١)، المغني (٩/ ٥٣٦).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٦٠).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٥٤).

(٥) في (ب): «طاهر».

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٦٠).

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٧٤).

(٨) في (ب): «يضره».

في [ب١٠٤/أ] البقاء بخلاف الثمن فإذا لم تضر(١) الجهالة في الثمن لكونه في حال البقاء فالنكاح أولى(٢).

فإذا صحت التسمية يقسم مهر المثل(٣) على مهر مثلهن عندنا. وبه قال الشافعي والقاضي وابن حامد من الحنابلة(٤)

وقال أبو بكر منهم: أن يكون المهر [١٨٤/ب] بينهن بالسوية، وهو قول أبي ثور، واعتبراه(٥) بالإقرار والصدقة والهبة(٦).

قال في المغني: «واتفقوا على أن من اشترى عبدين بألف فظهر أحدهما حرًّا أو مستحقًّا أو تزوج جاريتين فظهرت(٧) إحداهما حُرة، أو اشترى شيئين فوجد أحدهما معيبًا رده بحصته(٨) من المهر والثمن. قال: نص أحمد على ذلك»(٩).

وجه قول أبي يوسف ومُحمَّد: إن الزوج جعل الألف مهرًا لهما لا لإحداهما، فلا يستحقه كله، ولأبي حنيفة أن التي لا تحل لا تصلح مزاحمة للتي تحل، فكان الألف كله لها، كما لو تزوجها وحمارةً معها، أو ذكرًا أو حائطًا، ولو دخل بالتي لا تحل يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من الألف، نص عليه في الزيادات.

---

(١) في (ب): «يضر».
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٦، ٤٦٧)، الروضة (٥/ ٤٧١)، المغني (١٠/ ١٧٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٣٨).
(٣) في (ت): «المهر» بدل: «مهر المثل».
(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٧٤)، الشرح الكبير (٢١/ ١٠٤، ١٠٥).
(٥) في (ب): «واعتبره».
(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٦٦، ٤٦٧): «ولو أصدق أربع نسوة ألفًا قُسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسومًا على قدر قيمهم (قال المزني) رَحِمَهُ اللَّهُ: نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدًا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى»اهـ. وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٧١)، المغني (١٠/ ١٧٤)، الشرح الكبير (٢١/ ١٠٥).
(٧) في (أ): «فظهرات».
(٨) في (ب): «بحقه».
(٩) انظر: المغني (١٠/ ١٧٥).

وادعى المناقضة على أبي حنيفة بهذا، وكذا تدخل في العقد عنده حتى لا يلزمه الحد بوطئها مع العلم بالحرمة ومن ضرورة دخولها في العقد انقسام البدل المسمى.

جوابه: أن الدخول بالتي لا تحل يوجب مهر المثل مطلقًا، هكذا في المبسوط، وهو الأصح. وما ذكره في الزيادات قولهما.

وبعد التسليم نقول: المنع من المجاوزة يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر[1] المسمى لا بانعقاد العقد فيها ودخولها تحته، وذلك موجود في حق التي لا تحل، فإنما الانقسام للاستحقاق باعتبار الدخول في العقد، والتي تحل هي المختصة بالدخول تحت العقد، فكان جميع البدل للداخلة تحت العقد.

وكذا سقوط الحد على[2] قول أبي حنيفة من حكم صورة العقد؛ لأن من حكم انعقاده في حقها، فقد وجد ذلك في حق التي لا تحل له. أما انقسام البدل فمن حكم الدخول تحت العقد، ذكره في المبسوط[3].

فإن قيل: كان ينبغي أن يكون الخلاف على العكس، فيكون المسمى كله للتي [١٨٥/أ] تحل عندهما، وعند أبي حنيفة يقسم المسمى على مهر مثلهما، ولا يلزم الكل لها عنده، وذلك أن نكاح المحارم عنده له[4] حكم الصحة من وجه عنده بدليل ثبوت النسب به[5] ووجوب العدة بالوطء فيه وسقوط الحد مع العلم بالحرمة، وعندهما هو زنى لا يثبت به النسب ولا العدة، ويحد بالوطء مع العلم بالحرمة، فصلحت مزاحمة للتي تحل عنده لا عندهما[6].

والجواب لهما عن ذلك: أن التسمية معتبرة في حق من لا تحل أيضًا؛ إذ لا معتبر في حقها سواها؛ لأنه لا عقد في حقها ولا شبهة عقد عندهما [ب١٤٠/ب]، وإذا لم يكن معتبرًا غير التسمية اعتبرت التسمية أصله الإجارة

---

(١) في (ب): «بالعقد».
(٢) في (ب): «في».
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٩٣، ٩٤).
(٤) في (أ) و(ت): «لها».
(٥) في (ب): «له».
(٦) في (أ): «لا عنده».

الباطلة، فإن العقد لما لم[1] يكن معتبرًا في الإجارة الباطلة اعتبر الإذن حتى إن من اشترى ثمرًا[2] على نخل قبل تناهي عظمه واستأجر النخل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ إذ الإجارة الباطلة لا تفيد شيئًا، فبقي الإذن من الأجر معتبرًا، فإذا كانت التسمية معتبرة؛ لأنه لا معتبر غيرها صلحت مزاحمة للتي تحل في المسمى.

ولأبي حنيفة: أن القسمة[3] غير معتبرة في حق التي لا تحل؛ لأن أنكحتهم معتبرة عنده فلا[4] عبرة للتسمية مع اعتبار غيرها، كما إذا اشترى زرعًا قبل أن يدرك واستأجر الأرض إلى وقت الإدراك لا يطيب له الفضل؛ لأن الإجارة فاسدة لجهالة المدة وتفيد الملك، فلم يعتبر الإذن مع اعتبار غيره وهو العقد الفاسد، فكان الألف كله للتي تحل لعدم مزاحمة من لا تحل في المسمى، وهذا من إملاء شيخنا العلامة صدر الدين سليمان قاضي القضاة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (ومن ادعت عليه امرأة[5] أنه تزوجها وأقامت) على ذلك **(بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه** [١٨٥/ب] **وأن تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وفي قوله الآخر، وهو قول مُحمَّد)**. وقول الأئمة الثلاثة وغيرهم **(لا يسعه أن يطأها)**[6].

وحاصله: أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فيما يملك القاضي إنشاءه، حتى لو كانت الدعوى على امرأة يشترط أن تكون محلًّا فلا تكون زوجة أحد ولا في عدته. ويشترط حضور الشهود عند عامة المشايخ على قوله، ذكره الزعفراني[7].

---

(١) زيادة في (ب): «أن».
(٢) في (ت): «تمرا».
(٣) في (ت): «التسمية» بدل: «القسمة».
(٤) في (ب): «ولا».
(٥) في (ب): «امرأته».
(٦) قال صاحب فتح القدير (٣/ ٢٤٥): «وقول أبي حنيفة أوجه»، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٧٣).
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٧٣).

وعلى قول البعض: لا يشترط الشهود؛ لأنه عقد ضمني، فلو ادعى النكاح على امرأة بمهر يسير أو على الرجل بمهر كثير(١) فاحش، أو ادعى البيع بغبن فاحش لا ينفذ باطنًا؛ لأنه لا يملك إنشاءه بذلك، ذكره في الجامع، وعلى هذا دعوى الطلاق(٢).

ويجوز لها أن تتزوج بغيره عنده، فإن تزوجت بآخر لا تحل للأول ولا للثاني عند أبي يوسف.

وعند مُحمَّد: تحل للأول دون الثاني.

وعند الشافعي: يأتيها الأول سرًّا والثاني علانية، ويكون لها زوجان، ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي(٣).

قاسوا على الأملاك المرسلة، وعلى ما إذا ظهر الشهود عبيدًا أو محدودين في قذف أو كفارًا.

أما الأملاك المرسلة عن أسبابها فإن تعيَّن(٤) سببٌ دون سبب ترجيح من غير مرجح، فلا يملك القاضي إنشاءه، وأما إذا ظهر الشهود عبيدًا أو محدودين في قذف أو كفارًا فلأن الاطلاع على حالهم [ب١٤١/أ] متيسر، ولأنهم ليسوا من أهل الشهادة بخلاف الفساق.

ويأتي الكلام على أدلة المسألة في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب، إليه المآب.

---

(١) في (أ): «كبير».
(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٧٤).
(٣) انظر: إيثار الإنصاف (١/ ٣٤٥).
(٤) في (ب): «تعينت».

باب

الأولياء والأكفاء

قوله: (وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي ولا أذن لها فيه، بكرًا كانت أو ثيبًا)، وينفذ[(١)] لازمًا **(عند أبي حنيفة وأبي يوسف** [١٨٦/أ] **في ظاهر الرواية)** عنه، ومثله في الإسبيجابي وعند زفر[(٢)].

«**وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند مُحمَّد: ينعقد موقوفًا**[(٣)]» على إجازة الولي[(٤)]. وفي الذخيرة[(٥)] والإسبيجابي[(٦)]: «إنما يحتاج إلى الولي[(٧)] في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، فإذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا».

وفي البدائع: «ولاية الأب والجد وغيرهما من العصبات على البكر والثيب البالغين[(٨)]، ولأنه ندب واستحباب عند أبي حنيفة وزفر، وقول أبي يوسف الأول وعلى قوله الآخر، وهو قول مُحمَّد، ولأنه مشترك»[(٩)].

قال في البدائع: «فإن زوجت نفسها من كفؤ أو من غير كفؤ جاز نكاحها، وثبت للأولياء الاعتراض عليها في غير الكفؤ»[(١٠)].

---

(١) في (ب): «وينعقد».
(٢) انظر: الإسبيجابي (ل٢٨٢/ب)، وانظر: المبسوط (٥/ ١٠).
(٣) في (أ): «موقا».
(٤) الإسبيجابي (٢٨٢/ب). وانظر: المبسوط (٥/ ١٠).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٨/أ).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل٢٨٢/ب).
(٧) في (ب): «للولي».
(٨) في (ب): «والبالغين».
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٥٢، ٣٥٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٩).

قال الإسبيجابي: «هذا بالاتفاق، وعند مُحمَّد لا يجوز حتى يجيزه الولي أو الحاكم، ولا يحل وطؤها[١] قبل الإجازة، ولا يجزئ فيه التوارث، وهو قول أبي يوسف الآخر في رواية الحسن عنه»[٢].

وعن أبي يوسف أنه ينفذ في الكفؤ وتثبت فيه سائر الأحكام.

وعن مُحمَّد أنه يجوز إذا لم يكن لها ولي. وعنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة، ذكره في البدائع[٣]، ويأتي في الكتاب.

وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما، وهو رواية كتاب الحيل[٤].

وفي جوامع الفقه[٥]: «يجوز تزويجها نفسها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يجوز من غير كفؤ»، ومثله في المحيط.

وفي قاضي خان: يجوز في ظاهر الرواية.

وكان يقول: أبو يوسف يتوقف على إجازة الولي كفؤًا كان أو لا، ثم رجع وقال: يجوز في الكفؤ ويتوقف في غيره، ثم رجع وقال: يجوز فيهما.

وفي رواية الطحاوي عنه: يجيزه القاضي في الكفؤ. وعن مُحمَّد: يجوز إذا لم يكن لها ولي. في رواية أبي حفص.

وهذا في دار الحرب؛ لأن القاضي ولي في دار الإسلام، انتهى كلامه[٦].

وبالأول قال علي بن أبي طالب [١٨٦/ب] وعائشة رضي الله عنهما وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهري وقتادة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٧].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ت): «وطئها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل٢٨٢/ب).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).
(٤) انظر: كتاب الحيل للخصاف (ل١٨/أ).
(٥) انظر: جوامع الفقه للعتابي (ل١٨١/أ).
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٣، ٦٤٤).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦)، (٣/ ٤٥٦).

وفي المحلى لابن حزم قال: «صح ذلك عن ابن سيرين والحسن وعطاء والقاسم بن مُحمَّد والأوزاعي وابن جريج»[١]. واختاره ابن الخطيب في تفسيره[٢].

وقال أبو ثور: إن زوجها رجل مسلم جاز[٣].

وقال أبو سليمان داود الظاهري: يجوز في الثيب دون البكر، وقال ابن حزم [ب١٤١/ب]: يجوز بإذن الولي بكرًا كانت أو ثيبًا[٤].

قال: «وقال مالك في الدنية كالسوداء والتي أسلمت والفقيرة والنبطية والمولاة: إن زوّجها الجار أو غيره ممن ليس بولي فهو جائز، وأما التي لها موضع فإن زوّجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجازه الولي أو السلطان جاز».

وقال إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط عن مالك: «إن الوضيعة تزوِّجُ نفسها والشريفة لا»[٥].

ونقلهما عنه غلط، والصواب نقل ابن حزم في المحلَّى عنه وابن عبد البر في التمهيد، ومثله في القواعد لابن رشد المالكي[٦].

قال: «ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك قول آخر، وهو أن اشتراطه سُنَّة، وليس بفرض، كقولنا، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، فكأنه عنده من شروط الكمال لا الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحابه عنه»[٧].

وزيّف أبو مُحمَّد بن حزم مذهبه فقال: «قال مالك: إن تقادم أمرها فلم يفسخ وولدت أولادًا لم يفسخ».

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٣٣).
(٢) انظر: تفسير الرازي «مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٥٦).
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣٣).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٦).
(٥) انظر: البسيط للغزالي (ل١٤/أ)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩).
(٦) انظر: المحلى (٩/ ٣٣)، التمهيد (١٩/ ٩١)، القواعد لابن رشد (ل١٤٨/أ)، المدونة (٤/ ١٢).
(٧) انظر: القواعد لابن رشد (ل١٤٨/أ).

قال: وهذا ظاهر الفساد وقوله: «فإذا تقادم وولدت أولادًا لم يفرق بينهما» عين الخطأ، وهل هو حق أو باطل، فإن كان حقًّا فليس لأحد نقضه، وإن كان باطلًا فالباطل مردود أبدًا.

قال: ولا يُعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا بعده [١٨٧/أ] إلا من قلّده ولا له متعلق[١] بقرآن ولا بسُنَّة ولا برواية صحيحة ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بمعقول ولا قياس ولا رأي له وجه يعرف[٢].

وقال الشافعي وابن حنبل وأصحابهما: «لا ينعقد بعبارة النساء ولا بوكيلهن، ولا بد من الولي أو السلطان عند عدمه، ويروى ذلك عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين ومن بعدهم»[٣].

قال ابن رشد المالكي في القواعد: سبب اختلافهم: أنه لم تأت آية ولا سُنَّة هي ظاهرة في اشتراط الولي في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطه كلها محتملة. فمِنْ أظهر ما احتجوا به من الكتاب على اشتراط الولاية قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وزعموا أن هذا خطاب للأولياء. ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل[٤].

قالوا: وهو امتناعهم من تزويجهن، ورووا عن الحسن أن معقِل بن يسار ﷺ زوّج أختًا له فطلقها، ثم خطبها بعد عدتها، فأبى أن يزوجه فنَزلت، رواه البخاري[٥].

وقال الشافعي: «هي أبين آية في كتاب الله؛ إذ لو كانت تتمكن من تزويجها نفسها لم يكن للعضل معنى»[٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

---

(١) في (ب): «تعلق». (٢) انظر: المحلى (٩/ ٣٥).
(٣) انظر: الأم (٦/ ٣٢، ٣٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧)، المغني (٩/ ٣٤٥).
(٤) انظر: قواعد ابن رشد (ل١٤٨/أ).
(٥) في (ب): «الطحاوي»! والحديث رواه البخاري (٥٣٣١).
(٦) انظر: الأم (٦/ ٣٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩).

حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقالوا[١]: هذا أيضًا خطاب للأولياء.

وتعلقوا أيضًا بعدة أحاديث تدل على أنه لا نكاح إلا بولي.

وقد خرّج الشيخ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي شيخ الحديث تلك الأحاديث وبيّن الطعن في بعضها، وسكت عن الطعن في بعضها، وهي:

عن عائشة أم المؤمنين، وعن أبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، [١٨٧/ب] وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

قلت: وعمران بن حصين رضي الله عنه ليس له حديث عن النبي ﷺ، وإنما هو راوٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا ذكره عند ذكر الأحاديث عن عمران بن حصين عن ابن مسعود، ولم يخرّج عن عمران بن حصين حديثًا. وروى أيضًا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولم يذكره.

الحديث الأول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» قاله ثلاثًا «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا[٢] فالسلطان وليُّ من لا ولي له**»، رواه أبو داود ـ وقال: «**بغير إذن مولاها**» ـ ، وابن ماجه وأحمد والترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

وعنها أيضًا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**»، رواه ابن حنبل[٤].

وعنها أيضًا قالت: قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٥]**»،

---

(١) في (ب): «وقال». (٢) في هامش (أ): اشتاجروا.

(٣) أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٣٧٢)، والترمذي (١١٠٢)، والحاكم (٢٧٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٥): «هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح»، وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ١٦٨): «الحديث صحيح».

(٤) المسند (٢٦٢٣٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٦): فيه: الحجاج بن أرطاة، مدلِّس، ولم يسمع من الزهري.

(٥) في (ب): «وشاهدين».

رواه أحمد والدارقطني[(١)].

وعنها أيضًا قالت: قال ﷺ: «**لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين**»، أخرجه الدارقطني[(٢)].

والحديث الثاني: عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**[(٣)]»، رواه الترمذي وابن حنبل[(٤)].

والثالث: مثله عن ابن عباس ﵄[(٥)]. وروى الأنماطي[(٦)] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل أو كثر**»[(٧)].

---

(١) الدارقطني (٤/ ٣٢٤)، وفي هذا الإسناد يزيد بن سنان قال أحمد وعلي: هو ضعيف، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان، انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٧)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥١٨): «باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، لم يصح فيه شيء».

(٢) الدارقطني (٤/ ٣٢١)، وقال الدارقطني: أبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٥٧)، وفي نصب الراية (٣/ ١٨٧) وتنقيح التحقيق (١/ ١٩٧): هذا الحديث منكر جدًا، والأشبه أن يكون موضوعًا.

(٣) زيادة في (ب): «وشاهدين».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٢٨٠) برقم (١٩٥١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٩) برقم (١١٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٤٣): هذا الحديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٥٩)، والترمذي (١١٠٨).

(٦) **هو**: أبو البركات، عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي نسبة إلى بيع الأنماط وهي الفرش التي تبسط، توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٣٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٥٣)، الأعلام (٤/ ١٨٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨) برقم (٤٥٢٠)، وفيه النهاس بن قهم، قال يحيى: النهاس ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئًا. وفيه: الربيع بن بدر: متروك ضعفوه، ليس بشيء. انظر: الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٢)، التاريخ لابن معين، رواية الدارمي (ص٢١٩)، التاريخ لابن معين، رواية الدوري (٤/ ٨٦)، مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦)، تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٤).

والحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، رواه الدارقطني(١).

وعن عبد الله بن(٢) مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» رواه الدارقطني(٣). [١٨٨/أ]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها؛ فإن الزانية** [ب١٤٢/ب] هي التي تزوِّج نفسها»، رواه ابن ماجه والدارقطني(٤).

وعن معاذ بن جبل قال: قال ﷺ: «**أيُّما امرأة زوَّجت نفسها من غير إذن وليِّها فهي زانية**»(٥).

قال الصيرفي من الشافعية: يجب الحد بوطئها(٦)؛ لأنه قال ﷺ: «**الزانية التي تُنكح نفسها**»(٧).

قال إمام الحرمين: هو محمول على الزجر في ظاهر المذهب، كقوله ﷺ: «**العينان تزنيان**»(٨). وذكر العراقيون في أحد القولين أن القضاء به

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٣٢). وفيه ثابت بن زهير قال أبو حاتم الرازي: ثابت بن زهير منكر الحديث لا يحتج به، وقال ابن عدي: كل أحاديثه يخالف فيها الثقات إسنادًا ومتنًا، وقال ابن حبان: خرج عن جملة من يحتج به.

(٢) في (ب): «ابن».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٥٣١)، وفيه: بكر بن بكار، قال يحيى بن معين في التاريخ - رواية الدوري (٢٠٩/٤): ليس بشيء. كما فيه عبد الله بن محرز، قال الدارقطني في سننه (١٧٦/١): متروك.

(٤) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥). وفيه جميل بن الحسن العتكي، قال عبدان الأهوازي: كاذب فاسق. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١٧١/٢). وقال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، انظر: فتح الغفار (١٤١٢/٣).

(٥) قال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: فيض القدير (١٥٤/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤١/١٢)، روضة الطالبين (٣٩٩/٥)، المجموع (٣٠٩/١٧).

(٧) انظر: مسند البزار (٣٠٦/١٧) برقم (١٠٠٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (٣٩١٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٨٣)، والبزار (٣٣٢/٥) برقم (١٩٥٦).

ينقض لوقوعه على مخالفة النص الذي لا يقبل التأويل(١).

وفي كتبهم ذكروا لهم سبعة مدارك:

أحدها: ينفذ(٢) عقد الولي عليها بسكوتها(٣) عنده، ولو لم يكن له ولاية عليها لم ينفذ بسكوتها كالأجنبي.

المدرك الثاني: يجب على الولي تزويجها عند طلبها، ولو لم يكن له ولاية لما وجب ذلك عليه.

المدرك الثالث: قام بها وصف نقص بسلب أهلية الإمامة العامة والخاصة، وسلب الشهادة فيما يندرئ بالشبهات، وسقوط الجمعة والجماعات، فصارت كالرقيق.

المدرك الرابع: أن ملك النكاح عظم خطره؛ لاختصاصه بما لا يستباح بالإباحة، وهو سبب بقاء النسل، والأنوثة محل نقصان العقل وفرط الشهوة، وقلة معرفة الحظ والمصلحة، فلحظ الشرع هذا المعنى، وجعل الولاية فيه إلى الرجال؛ لكمال عقلهم.

والمدرك الخامس: أن الولاية تبقى عليها بعد بلوغها في قبض صداقها، وفي حق الضم والإسكان.

والمدرك السادس: أن المرأة قاصرة في حق ملك البضع، ولهذا لا تسافر وحدها فوجب أن تمنع من التصرف فيه مخافة أن تضعه في غير محله.

المدرك السابع: محل الانخداع، فالتفويض إليها يخل بمقاصد النكاح [١٨٨/ب] فلا يفوض إليها أصلًا.

ولنا: الكتاب والسُّنَّة وضروب من المعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا(٤) دليل على جواز تصرفها في العقد على

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٢)، روضة الطالبين (٥/٣٩٩).
(٢) في (ب): «ينعقد».
(٣) في (ب): «لسكوتها»، وكذا في الموضع التالي.
(٤) في (ب): «وهو».

نفسها، مع أن النافي ومن لا يشترط الولاية لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقد أضيف الفعل إليهن في عدة آيات(١) من كتاب الله تعالى، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنسب التراجع إلى الزوجين من غير ذكر الولي.

وقال أبو بكر الرازي: العضل المنع والضيق، والآية تدل على جواز نكاحها بمباشرتها [ب١٤٣/أ] من غير إذن الولي من وجوه:

أولها: أنه تعالى أضاف العقد إليها.

ثانيها: نهيه تعالى عن العضل إذا تراضى الزوجان.

قال: فإن قيل: لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كالأجنبي.

ولهذا قال الشافعي: «هي أبين آية في كتاب الله؛ إذ لو كانت تتمكن من تزويجها نفسها لم يكن للعضل معنى»(٢).

قال: هذا غلط؛ لأن النهي يمنع أن يكون للمنهي حق فيما نُهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق له، ولأن العضل اسم مشترك بمعنى المنع وبمعنى الضيق، والداء العضال، وذلك كله ظاهر في منعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح والأظهر في الآية أن الخطاب للأزواج لا للأولياء(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وذلك بالحبس وتطويل العدة عليهن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكانوا يطلِّقون فيراجعون إذا قرب انقضاء عدتها من غير حاجة، ضرارًا.

---

(١) في (أ)، و(ب): «آية»!
(٢) انظر: الأم (٦/٣٢)، نهاية المطلب (١٢/٣٩).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٠، ١٠١).

وقال الإمام فخر الدين ابن الخطيب: [١٨٩/أ] المختار أنه خطاب للأزواج لا للأولياء، قال: وتمسُّكُ الشافعي بها ممنوع على المختار، ولئن سلم له لا يجوز أن يكون المراد بالعضل أن يخليها ورأيها فيه؛ لأن العادة رجوعهن إلى الأولياء مع استبدادهن به، فيكون النهي محمولًا عليه، وهو منقول عن ابن عباس. وأيضًا ثبوته في حق الولي ممتنع؛ لأنه مهما عضل انعزل فلا يبقى لعضله[١] أثر.

قال: فلا يتصور صدور العضل عنه، وقد أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف وشرط أن يباشره[٢]، ونهى الولي عن المنع من ذلك، ولو كان ذلك فاسدًا لما نهى الولي عن منعها منه. وقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي ألبتة»، ذكره في تفسيره الكبير[٣].

«ولو جاز إرادة قرابة المرأة فليس فيه أكثر من نهيهم أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقةً ولا مجازًا، أعني بوجه من الوجوه، أدلة الخطاب الظاهرة[٤] أو النص»، قاله ابن رشد[٥].

بل قد يفهم منه ضد ذلك، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم بعدما بلغوا.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي: وفي طريق حديث معقِل بن يسار رجل مجهول، فلا يكون حجة عندهم[٦].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى من أن يكون

---

(١) في (ت): «العزله»!
(٢) في (أ) و(ت): «إلى مباشرة».
(٣) انظر: تفسير الرازي «مفاتيح الغيب» (٦/٤٥٦).
(٤) في (ب): «للخطاب ظاهرة».
(٥) انظر: قواعد ابن رشد (ل١٤٨/ب).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٣).

خطابًا [ب١٤٣/ب] للأولياء، وبالجملة، فهو متردد فلا يكون حجة لهم.

ولأنه خطاب بالمنع، وهو بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم؛ لأنه حسبة، ولو قلنا: هو خطاب للأولياء لكان مجملًا لا يصح العمل به؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم(١)، ولا يجوز تأخير(٢) البيان عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل نقلًا متواترًا أو مشهورًا؛ لأنه شرط [١٨٩/ب] صحة الأنكحة، ومعلوم أنه كان بالمدينة من لا ولي(٣) لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم، ولا نصب من يعقدها، وليس المقصود من الآية بيان حكم الولاية، بل المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات، وهذا ظاهر(٤).

وأما السُّنَّة، فمن وجوه:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته، وهو قوله ﷺ: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها**»(٥)، ويروى: «**من أبيها**»(٦).

وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**البكر يستأذنها أبوها**»، رواه مسلم في صحيحه(٧)، وهو أمر بصيغة الخبر فكان أبلغ من الأمر.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للولي مع الثيب(٨) أمر، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها**»، أخرجه الدارقطني(٩).

وروي أن رجلًا زوَّج ابنته وهي كارهة وقال لرسول الله ﷺ: لَم آلِها خيرًا فقال ﷺ: «**لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت**» وقد زوّجها من كفؤ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(١٠).

---

(١) في (ب): «قرابتهم».
(٢) في (ب): «جوزنا خبر».
(٣) في (ب): «الأولى».
(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٥١، ٩٥٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٨٦) موقوفًا على الشعبي.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢١).
(٨) في (ب): «البنت».
(٩) الدارقطني (٣٥٧٨).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٥٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن.

وقد روي أن بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها رسول الله ﷺ، رواه أبو داود وابن ماجه(١).

وروي أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد(٢). وفي رواية ابن ماجه: «أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا زوّجها أبوها بغير إذنها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما(٤).

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف: رُوِّيناه عن ابن عباس عن رسول الله(٥)، وعنه: «فرد نكاحها» رواهما(٦) الدارقطني(٧).

وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن بكرًا زوجها أبوها ولم يستأذن، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما(٨).

قال(٩) ابن حزم: «فيه معاوية بن صالح الأشعري: [١٩٠/أ] ثقة مأمون،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٥) عن ابن عباس. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٠): «رجاله ثقات، وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم، عن أيوب، وتفرد حسين، عن جرير وأيوب، وأجيب بأن: أيوب بن سويد رواه عن الثوري، عن أيوب موصولًا، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولًا، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

(٢) النسائي في الكبرى (٥٣٦٩)، وأحمد (٢٥٠٤٣). قال البوصيري (٢/ ١٠٢): «إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٢٠٩٨)، وسنن الدارقطني (٣٥٦٦).

(٥) انظر: الإشراف (٥/ ١٧).

(٦) في (ب): «رواه».

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٩).

(٨) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٣٦).

(٩) في (ب): «وقال».

ليس هو الأندلسي الحضرمي؛ فإنه ضعيف»[١]. وفي لفظ أبي بكر: قال ابن صاعد: وهي بكر بغير أمرها.

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ [ب١٤٤/أ] رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبواهما وهما كارهتان[٢]. قال الدارقطني: والصواب عن المهاجر عن[٣] عكرمة، مرسل[٤].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خيّرها، روي من طرق متصلة، ومن طرق بالإرسال.

قلت: لا يضر إرسال من أرسل بعد اتصاله من جهة غيره.

مع أن المرسَل حجة عندنا. وبه قال مالك وابن حنبل، وكذا عند الشافعي، إذا رُوي من طريق آخر مرفوعًا، أو مرسلًا من طرق، أو عَمِل به بعض الصحابة أو جماعة من التابعين، ذكر ذلك كلَّه البيهقي في رسالته عن الشافعي، ونص على ذلك النووي في شرح المهذب في مواضع[٥].

وقد وُجدت الشروط المذكورة عنه في هذا الحديث.

وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، أخرجه الدارقطني[٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا زوّج ابنته بكرًا فكرهت، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، أخرجه الدارقطني[٧].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا تُنكِحوهن إلا بإذنهن**»، ذكره الدارقطني في سننه[٨].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤١، ٤٢).
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٨) برقم (٣٥٦٣).
(٣) في (أ) و(ب): «بن»!
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٨) برقم (٣٥٦٣).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥).
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٣٤١) برقم (٣٥٦٧).
(٧) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٤٢) برقم (٣٥٧٠).
(٨) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٤٣) برقم (٣٥٧١).

وعن علي رضي الله عنه أنه رُفعت إليه امرأة زوجها خالُها وأمُّها، فأجاز نكاحَها[1].

وعن الحكم قال: كان علي إذا رُفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه[2]، فلو كان وقع باطلًا كما يزعم الشافعي رحمه الله لما أمضاه.

وعنه أنه جاءه رجل فقال: تَزَوَّجَتِ امرأة بغير إذني، وأنا وليُّها، فقال: يُنظَر فيما صَنَعَتْ إن كانت تزوجت كفؤًا أجزنا ذلك لها، وإن [١٩٠/ب] كانت تزوجت مَن ليس بكفؤ جعلنا ذلك إليك، أخرجه الدارقطني[3]. وهذا يدل على أن للولي ولاية الاعتراض عند عدم الكفاءة.

قال أبو بكر بن أبي شَيبة في مصنفه: «وأجاز علي رضي الله عنه نكاحًا بغير ولي، أنْكَحَتْها أمُّها برضاها»[4].

وروي أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها معاوية رضي الله عنه بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه، فأنكحها نفسه فغضب مروان فكتب بذلك إلى معاوية فكتب معاوية: دعه وإياها، ذكره ابن حزم في المحلى في شرح المجلى[5].

وعن ابن جريج أنه سأل عطاءً عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها[6] وهم حاضرون فقال: هي مالكة نفسها إذا كان[7] بشُهَدَاء، فإنه جائز بغير إذن[8] الولاة[9].

وعن شعبة عن مصعب قال: سألت موسى بن عبد الله عن تزويج

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧) برقم (١٥٩٥٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٥٧) برقم (١٥٩٥٧).
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٤٣) برقم (٣٥٧٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧) برقم (١٥٩٥٢).
(٥) انظر: المحلى (٩/ ٣٣).
(٦) في (ب): «وليها».
(٧) في (ب): «كانت».
(٨) في (أ): «أمر».
(٩) انظر: المحلى (٩/ ٣٣).

المرأة نفسها بغير ولي، فقال: نعم يجوز، ذكره أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة(١) [ب١٤٤/ب].

ومن المعقول: أن خطاب الشرع قد توجه إليها بالبلوغ، ويُثْبِتُ أهليتها لجميع التكاليف الشرعية، فكذا في بضعها على الوجه الشرعي، والبضع حقها دون الولي بدليل أن بدله(٢) دون الولي والبدل إنما يكون لمن ملك المبدل في الشرع، فصارت كالصبي إذا بلغ رشيدًا، فإنه لا سبيل للولي عليه في النكاح.

قالوا: هذا منقوض بالمرتد؛ فإنه بالغ رشيد، ولا يملك النكاح ولا يصح نكاحه.

قلت: هذا النقض لا شيء؛ فإن المرتد لا يزوجه غيره، وهم يقولون: يزوجها الولي.

ولأن المرتد ليس له ملة، وهذا النكتة المعترض عليها معتمد عليها عندنا.

والمسلك الثاني: أنها تملك التصرف في مالِها، ولا يملكه أولياؤها، فكذا في بضعها [١٩١/أ] بل أولى؛ لأن الأبضاع ليست بأموال، بل هي ملحقة بها، متقومة عند الدخول، إلا أنها لا تملك إباحة البضع؛ لأن الزنا مُحرَّم بالنص، كالولي بالإجماع.

والمسلك الثالث: أنها كاملة العقل شرعًا وعقلًا، فلو كان في عقلها نقص أو خلل لما شرع في حقها الحدود؛ لأنها(٣) تندرئ بالشبهات، فوجب حينئذ أن لا يكون لغيرها عليها ولاية عملًا بالأصل النافي لولاية الغير على الغير، إلا أنه يباشره الولي بعد بلوغها بتفويضها إليه في العرف والعادة، كيلا ينسب إلى القِحَة وإظهار الرغبة في الرجال.

والمسلك الرابع: أنها تملك الإقرار بالنكاح، فتملك الإنشاء؛ لأن القاعدة أنه لا يملك الإقرار إلا من ملك الإنشاء، هذا هو الأصل، وما خرج عنه فهو على خلاف الأصل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٦) برقم (١٥٩٤٩). ولم أجده عند أبي داود.
(٢) في (ت): «بدله لها».
(٣) في (أ)، و(ب): «التي لا»!

قال أبو بكر بن العربي: «عَوَّل على هذا جميع الحنفية من حَوْران[١] وبيسان[٢] إلى تركستان[٣]، ثم رام نقضًا فقال: «تملك الإقرار بالرجعة، ولا تملك إنشاءها بالقول».

قلت: ليس كما زعم، بل يملك الإقرار بها من ملك إنشاءها، فإن أراد بذلك المرأة فهي لا تملك الإقرار بها إلا بتصديقه[٤] إياها، فكذا الإنشاء إن قبله الزوج، فبطل قوله في الجواب.

ثم قال: «السيد يملك الإنشاء على أمَتِه، ولا يملك الإقرار، وهو نقض العكس، مع أنه ممنوع، وأوردوا على ذلك المكاتبة؛ فإنها تملك اختيار الأزواج، ولا تملك ابتداء النكاح»[٥].

أجاب عنه الكرميني[٦]: بأنه لا يجب على المولى إجابتها، وكذا إذا باشرت النكاح، فلا فرق.

وأوردوا أن المرأة لو أقرت بالنكاح في حالة العدة يصح، ولا تملك الإنشاء في تلك الحالة.

قالوا: وكذا مجهولة النسب لو أقرت [ب١٤٥/أ] بالرق صح، ولا يصح إنشاء الرق.

وأجاب: بأن الحال لا يخلو إما أن تقر[٧] بالنكاح في [١٩١/ب] حالة[٨] وجوب العدة أو قبل وجوبها، فإن أقرت به في حال العدة لا يصح، لا إقرار

---

(١) **حَوران**: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة. ذات قرى كثيرة ومزارع. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٧).

(٢) **بَيسان**: مدينة بالأردن بالغور الشمالي، بين حَوران وفلسطين. انظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٧).

(٣) **تركستان**: اسم جامع لجميع بلاد الترك. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣).

(٤) في (ت): «بتصديقها».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **الكرميني**: هو سيف الدين، عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني ـ نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند ـ الإمام، توفي سنة ٤٦٧هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٩٣)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٣٦).

(٧) في (ب): «يقر».

(٨) في (ت): «حال».

ولا إنشاء في تلك الحالة، وإن أقرت به قبل وجوب العدة فهي تملك إنشاءه قبل وجوبها كما تملك الإقرار به، ولأنا ننظر إلى الأحوال إلى نفس الإقرار والإنشاء، ولا ننظر إلى الأحوال العارضة.

وأما الإقرار بالرق، فإن الآدمي له حالتان: حالة استقرار الحرية فيه، وحالة عدم استقرارها. ففي حالة استقرار الحرية فيه لا يملك إرقاق نفسه، ولا الإقرار به، وفي حالة عدم استقرار الحرية فيه يملك الإقرار والإنشاء، فإن الحر الحربي لو جعل نفسه رقيقًا لإنسان ثم أسلم يبقى رقيقًا له، هكذا ذكره في السير الكبير[(١)].

وكان الشيخ الإمام أبو سهل إذا أورد[(٢)] عليه أسئلة من جنس واحد على مثال واحد يجيب عن واحد، ويقول: خَرِّج عليه الباقي.

المسلك الخامس: أن النكاح عقد على منافع بضعها، فجاز أن ينفرد كالعقد على منافع نفسها، وصار كالخلع.

والمسلك السادس: أن مضار عقد النكاح ومنافعه عائدة إلى المرأة دون الولي؛ لأنها هي المحبوسة في منْزل الزوج، وهي المستحقة للكسوة والنفقة، فوجب أن يكون التزام تلك المضار والمنافع لمن يختص بها، وهو المرأة دون الولي، كولاية المال.

والمسلك السابع: أن النبي ﷺ لما خطب أم سلمة ﵂ اعتذرت بغيبة أوليائها، فقال ﷺ: «**ليس أحد من أوليائك حاضر ولا غائب إلا يرضى**» فقالت لابنها: يا عمر قم فزوِّج رسول الله[(٣)].

والنكاح إنما كان بعبارة أم سلمة؛ لأن عُمر كان صغيرًا جدًّا، قيل: كان عمره ثلاث سنين، ذكره مُحمَّد بن سعد في الطبقات[(٤)]، وأنه كان من باب المداعبة مع عمر. ولأن الشافعي لا يرى صحة النكاح بولاية الابن

---

(١) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٦٧٨). (٢) في (ب): «ورد».
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٧٥).
(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٧١).

ولا بعبارته[١].

وقد علل رسول الله ﷺ صحة نكاحها برضا [١٩٢/أ] أوليائها، فدل على أن المناط رضاهم دون مباشرتهم ودون إذنهم وإن لم نشترط نحن رضاهم، لكن يستدل به على عدم اشتراط مباشرتهم للعقد والاختصاص على خلاف الأصل.

والجواب عن الأحاديث التي تعلقوا بها:

أما الحديث [ب١٤٥/ب] **الأول**: فهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي حسنه الترمذي.

وقال يحيى بن معين: لا يصح في هذا الباب إلا حديث عائشة هذا[٢].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: «هذا حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح»[٣]. وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بن البَيع في المستدرك على الصحيحين لما وافق مذهب إمامه.

قلت: هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى بن الأشدق، ويقال: الأشدق الفقيه الدمشقي، يكنى أبا أيوب، كناه يحيى بن بُكير، وقيل: أبا الربيع، مات سنة تسع عشرة ومائة، ذكر ذلك البخاري في تاريخه الكبير[٤]. وفي الكمال: قال عبد الملك بن جريج والبخاري: عنده مناكير[٥].

وقال ابن عدي: «يروي أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره»[٦]. وقال علي بن المديني: «هو مطعون عليه»[٧]. وقال النسائي: «في حديثه شيء، ليس بالقوي»[٨]. وقال أبو حاتم ودُحيم ـ اسمه عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ:

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٩٤)، البيان (٩/ ١٦٨)، المجموع (١٧/ ٣١٦).
(٢) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٣٢).
(٣) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٢٥٥).
(٤) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٨).
(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢).
(٦) انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥١).
(٧) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٣٨٨).
(٨) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٧)، الكواكب النيرات لابن الكيال (١/ ٤٦٩).

«في حديثه بعض الاضطراب»(١)، وذكره البخاري في الضعفاء والمتروكين(٢).

وقال ابن العربي في العارضة: «أصحها حديث أبي بُردة المذكور»(٣).

قلت: قال يحيى بن معين: «لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان»، رواه عنه ابن عدي في الكامل فبطل تصحيحه(٤).

قال: قال ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»(٥)، من طريق سليمان، ولم يعملوا به، ذكره ابن عدي في كامله، ولم يذكر المخرج له هذا الحديث الذي ذكرنا.

وكيف حسَّن الترمذي هذا الحديث؟! ومن أين ثبت له الحسن؟! وسليمان [١٩٢/ب] بن موسى بين ابن جريج، وبين الزهري. وقال ابن جريج: سألت الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه(٦)، هكذا رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مِقسَم، يعرف بابن علية، نسب إلى أمه.

قال في الكمال: روى له الجماعة، ولم يمسه أحد بشيء(٧)، وقال ابن عدي في كتاب الجرح والتعديل بإسناده: قال الزهري: أخاف أن يكون قد وهِم عليّ(٨). قال الشاذكوني: حدثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه(٩).

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٤١).
(٢) انظر: الضعفاء للبخاري (١/ ٧١).
(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٢).
(٤) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٣٢). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٢)، معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٩).
(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٧). قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/ ١٦٧): «تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه. والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث: ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**».
(٦) انظر: نصب الراية (٣/ ١٨١).
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٣).
(٨) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٥).
(٩) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٥٥).

قال عبد الحق: ضعف هذا الحديث من ضعفه من أجل إنكار الزهري له.

قلت: وفيه أمران آخران، وهما:

أن الزهري لا يشترط الولي، وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف روايته لا تبقى حجة.

والثاني: قال الزهري: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، والزهري ثقة مدلس، والمدلس متى قال: عن فلان، أو قال فلان، لا يكون حجة.

قال ابن حزم في المحلى: «المدلس إذا لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعته يقول، فهو غير مقطوع أنه مسند»[١].

وقال النووي في شرح [ب١٤٦/أ] المهذب: «المدلِّس إذا قال: عن فلان، لا يكون حجة»، ذكره فيه في عدة مواضع[٢]، وهو معلوم في علوم الحديث.

وقال مجد الدين أبو الخطاب ابن دحية في العلم المشهور: المانع من العمل بالخبر ثلاثة: فسق الراوي وكثرة غفلته وإتيانه بالمناكير، أو يكون مجهول الحال، وإن عرف اسمه ونسبه.

وقال ابن جريج والبخاري وابن عدي: إن عنده مناكير، ويروي المناكير. وقد اتفقوا أن رواية المناكير تمنع من قبول الرواية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «روى الثقات عن الزهري ولم يذكروا إنكاره، منهم سليمان بن موسى والحجاج بن أرطأة، وعبد الله بن لهيعة قاضي مصر»[٣].

قلت: هؤلاء الثلاثة ضعفاء، [١٩٣/أ] أما الحجاج بن أرطأة وعبد الله بن لهيعة، فأمرهما مكشوف. وقد ذكرنا من تكلم في سليمان بن موسى. ولا يليق

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/١٥٧)، (٤/٥٤٦)، (٥/١٣٣)، (٧/١٥٩)، (٧/١٦٩)، (٩/١٩٠).

(٣) انظر: التمهيد (١٤/٥٠).

بأبي عمر أن يوثق الضعفاء مع [علمه بضعفهم]. ولا يجوز أن يعارض بهؤلاء إسماعيل ابن علية المجمع على عدالته وحفظه.

ولا يعول على تحسين الترمذي حديثه بعد هذا، وقد حسن أحاديث موضوعة وأسانيد واهية، من ذلك: ما رواه في جامعه عن مسلم بن عمرو الحذاء عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب(١)(٢)، وهو مذهب الشافعي(٣).

قال أبو الخطاب: «بل هو أقبح حديث في ذلك الكتاب؛ لأن كثيرًا هذا لا تحل الرواية عنه، وقال الشافعي: كثير ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد بن حنبل على حديثه في المسند، ولم يحدث به. وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم مُحمَّد بن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا تحل الرواية عنه»(٤).

قال: مع أن أحمد في مسنده أحاديث لا يحل الاحتجاج بها، وقد ضرب على هذا الحديث.

والعجب من الحاكم استدراكه على البخاري، أمَا علم ما قاله البخاري وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم في سليمان بن موسى الراوي عن الزهري لهذا الحديث؟! وهل علم الحاكم أن البخاري تكلم في إنسان بالطعن، ثم خرّج حديثه في صحيحه حتى يستدرك عليه ذلك؟!

وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره**»، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد [ب١٤٦/ب] عن مُحمَّد بن إسحاق(٥) صاحب المغازي، عن نافع، عن

(١) في (ت): «في هذا الكتاب»! (٢) الترمذي (٥٣٦).
(٣) انظر: الوجيز (١/ ٢٠١)، المنهاج (ص١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٣).
(٤) انظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (١/ ١٣٩)، البدر المنير (٥/ ٧٨).
(٥) زيادة في (ب): «قال».

ابن عمر، عن النبي [١٩٣/ب] ﷺ وقال: حديث حسن صحيح[(١)]. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم[(٢)].

وأنكر البيهقي ذلك على شيخه الحاكم، وقال: الموقوف أصح[(٣)]. وقال في السنن الكبير: «لا يثبت رفعه»[(٤)].

قال النووي: تصحيح الترمذي والحاكم غير مقبول؛ لأن مدار هذا الحديث على ابن إسحاق، وهو مدلس معروف به عند أهل الحديث، وقد قال في روايته: عن نافع.

قال: وقد أجمعوا على أن المدلس إذا قال: «عن»[(٥)]، لا يحتج بروايته، قال: والحاكم متساهل في التصحيح، معروف به عند العلماء[(٦)].

قلت: حديث مُحمَّد بن إسحاق بن يسار عندهم حسن، وليس هو من شرط مسلم، لكن ذكره في صحيحه في المتابعات.

وفي مسند الشيخ أبي بكر البزار، عن زمعة عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ... الحديث[(٧)].

قال أبو بكر: لا يرويه بهذا الإسناد إلا زمعة بن صالح المكي، قال أحمد ويحيى والرازي[(٨)]: «هو ضعيف»[(٩)]. وقال علي بن الجنيد: «ضعيف»[(١٠)]. وقال عمرو بن علي[(١١)]: «فيه ضعف في الحديث»[(١٢)]. وقال

---

(١) أبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٦)، والبيهقي (٣/٣٣٦) والحاكم (١/٤٢٨).
(٢) انظر: مستدرك الحاكم (١/٤٢٨). (٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٤٠٧).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٣٦).
(٥) في (ب): «عمن». (٦) انظر: المجموع (٤/٥٤٦).
(٧) انظر: مسند البزار (١٨/١١٥) برقم (٥٩).
(٨) في (ب): «والداري».
(٩) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦٢٤).
(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/٢٩٦).
(١١) **هو**: أبو حفص الفلاس (ت ٢٤٩هـ). انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٥٥)، تاريخ بغداد (١٤/١٤٢).
(١٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٩٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/٢٩٦).

ابن حبان: «كان يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فغلب في حديثه المناكير»[١].

ولم يذكره شرف الدين، وقد ذكر غيره من الأحاديث التي ليس لها صحة، ولا يقوم على رجِلها.

قال ابن عبد البر: «لم يقل: عن ابن جريج أنه سأل الزهري غير ابن علية»[٢].

قلت: وهكذا قاله الترمذي أيضًا، وقد سأله بشر بن المفضل أيضًا كما ذكرنا. هكذا ذكره ابن عدي بالإسناد الذي قدمناه[٣].

ومن العجب أن الطُّرطوشي[٤] ذكر في تعليقته أن حديث عائشة في صحيح مسلم. ورواه البخاري أيضًا، فقال مكان «وليها»، «مولاها»، وهو الولي.

قلت: لا أصل لنقله عنهما.

وقد ادعى الحاكم أنه على شرط مسلم، ولم يخرجه [١٩٤/أ] فلو كان فيه لم يستدركه عليه. وقال البخاري: «لا يصح في هذا الباب حديث».

وقال ابن العربي في العارضة: «وقد أعرض البخاري ومسلم عن ذلك»[٥].

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «قد ثبت عن عائشة ما يخالف هذا الحديث؛ فإنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمٰن المنذر بن الزبير وعبد الرحمٰن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يصنع به هذا ويُفتات عليه؟ فكلمت

(١) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٩٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٩).
(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ٥٠).
(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٩٧).
(٤) في (ب): «الطرطوسي».
(٥) في العارضة: «وقد اعترض البخاري ومسلم على هذين الحديثين» يعني قوله: «**أيما امرأة لم ينكحها الولي**» وقوله: «**لا ينكح المرأة إلا مولاها، فإن نكحت فنكاحها باطل**». انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٢).

عائشة رضي الله عنها المنذرَ فقال المنذر: هذا بيد عبد الرحمٰن، فقال عبد الرحمٰن: ما كنت أرد أمرًا قضيتيه[١] فقرّت حفصة عنده»[٢].

قال: «فلما رأت عائشة تزويجها جائزًا مستقيمًا استحال عندنا أن [ب١٤٧/أ] تكون ترى[٣] ذلك وقد علمت ما نسب إليها من رواية الزهري»[٤].

قال ابن حزم في المحلى: «هذا مشهور عنها، وعارضه بأن عائشة أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أختها، فضربت بينهم[٥] سترًا حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح»[٦].

قال: فصح يقينًا بهذا رجوعها عن العمل الأول، قال: كتب إليَّ داود بن بابشاذ[٧] بهذا[٨].

قلت: ما أجهله بالفقه وأصوله، وهل يقول أحد في العالم: إن كتاب ابن بابشاذ يفيد اليقين والعلم الضروري مع أنه لا يعرف صحة سنده، ولا[٩] يعرف من روى هذا لداود بن بابشاذ، وخبر الواحد بالمشافهة لا يفيد يقينًا فما ظنك بكتابه؟ ثم إن في طريقه أبا جعفر الطحاوي، والصحيح عنه خلاف هذا، فكيف يعارض الصحيح المشهور بما لا أصل له، وفي بقية طرق حديث عائشة يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي.

---

(١) في (أ) و(ب): «قضيته»، ولعل الصواب ما أثبتناه من شرح معاني الآثار (٣/٨).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٨). (٣) في (ب): «يكون يرى».
(٤) نص ما في شرح معاني الآثار: «وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**» فثبت بذلك فساد ما رُوي عن الزهري في ذلك». انظر: شرح معاني الآثار (٣/٨).
(٥) في النسخ: «بينهن»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المحلى (٩/٣١).
(٦) انظر: المحلى (٩/٣١).
(٧) **هو**: أبو سليمان، داود بن بابشاذ بن داود بن سليمان بن إبراهيم، المصري، أخو أبي الفتح أحمد بن بابشاذ الواعظ الجوهري، حدث عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ، فارسي الأصل، قيل: كان يهوديًا ثم أسلم وحسن إسلامه، انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٦٥).
(٨) انظر: المحلى (٩/٢٩). (٩) في (ب): «فلا».

قال أحمد وعلي[١] والدارقطني: «هو ضعيف». وقال يحيى: «ليس بشيء». وقال النسائي والأزدي: [١٩٤/ب] «متروك الحديث»[٢].

وفيه[٣] نوح بن درّاج القاضي. قال يحيى: «ليس بثقة، ولا يدري ما الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث»[٤].

وفيها عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري الضبي يروي[٥] عن هشام بن عروة، قال يحيى وعلي وأحمد: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»[٦].

وعصبية الدارقطني معروفة، ولا يستحيي أن يروي عن مُحمَّد عن أبيه يزيد بن سنان مع علمه بضعفهما.

وفي طريق حديثها السادس: أبو الْخَصيب، وهو مجهول كما ذكر. وعطاء بن عجلان الحنفي العطار: قال الترمذي: «ذاهب الحديث»[٧].

وأبو مالك الْجَنْبي[٨] ضعفه مسلم كما ذكر.

وأما حديث أبي موسى، فرواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بُردة، فقطعه[٩] شعبة وسفيان الثوري. قال الحافظ أبو جعفر: وهما أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق.

وقول الترمذي: «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي موسى، ولا يصح»[١٠]، أولى من قول غيره، وهو أخبر.

ولا يلزم من عدالة عبد الرزاق وجعفر بن عون صحته؛ لاحتمال أن يكون هناك علة قد عرفها الترمذي، وحكم بعدم صحته وخفي على غيره، لا

---

(١) هو: ابن المديني.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٥٥).
(٣) في (أ) و(ت): «وفيها».
(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٩).
(٥) في (ت): «روى».
(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٢٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤١١).
(٧) انظر: سنن الترمذي، (٣/ ٤٨٨)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٩٧).
(٨) في (ب): «الحنفي»! وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٦).
(٩) في (ت): «وقطعه».
(١٠) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩).

سيما وقد قال يحيى بن معين: «لا يصح غير حديث عائشة رضي الله عنها الذي يرويه سليمان بن موسى»[١].

ولأن أبا إسحاق السبيعي مدلس، وقد قال: عن أبي بردة، فلا يكون حجة على ما تقدم.

وأما حديث ابن عباس، ففيه عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٢] لا يحتج به، قاله أبو الفرج[٣].

ومؤمَّل بن إسماعيل كثر خطؤه، مع أنه غريب موقوف.

وفيه عدي بن الفضل، مجهول [ب١٤٧/ب].

وفي طريقه الآخر: حجاج بن أرطأة أبو أرطأة النخعي: يروي عن عطاء وعمرو بن دينار، قال يحيى: «ضعيف»[٤]. وقال أبو حاتم: «يدلس[٥] عن الضعفاء»[٦] وقال الدارقطني: «لا يحتج به»[٧]. وقال أحمد بن يزيد في الأحاديث: «ويروي عمن [١٩٥/أ] لم يلقه، لا يحتج به»[٨]. وكان زائدة يأمر بترك حديثه. وكذا ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي.

وفي حديث ابن عمر: ثابت بن زهير، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعفه ابن عدي وابن حبان[٩]. وقال أبو داود: وهو موقوف على ابن عمر[١٠].

وفي حديث ابن مسعود: بكر بن بكار، قال يحيى بن معين: ليس

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٣٢).

(٢) **هو**: أبو عثمان، عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، من القارة، سمع أبا الطفيل، وسعيد بن جبير، وغيرهما. وروى عنه حماد بن سلمة. صدوق، من الخامسة. توفي سنة (١٣٢هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، تقريب التهذيب (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥٥).

(٥) في (ب): «مدلس».

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥٦).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكون (١/ ١٩١).

(٨) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥٦).

(١٠) في (ب): «عدي».

بشيء[١]. ولم يتعرض له المخرج له عن عبد الله بن مُحَرَّز، وتُكلم فيه بالضعف.

وفي حديث أبي هريرة: جميل[٢] بن الحسن الْجَهْضَمي، ومسلم بن أبي مسلم[٣]، لا يُعرفان.

وعن أبي هريرة قال: «لا تزوِّجُ المرأةُ نفسها، والزانية هي التي تزوِّج نفسها بغير إذن وليِّها»[٤]. وعنه قال: «كان يقال[٥]: الزانية التي تُنكح نفسها[٦]»[٧]، ذكره ابن حزم[٨].

وفي حديث معاذ: نوح بن أبي مريم أبو عصمة، ضعفه الدارقطني[٩] وابن معين[١٠].

وفي حديث جابر: بَقِيَّةُ بن الوليد أبو مُحمَّد الحمصي، وكان مدلسًا، قال أبو مُسْهِر: أحاديث بقية غير نقية، فكن منها على تقية[١١]. ويروي عن قوم مجهولين متروكين لا يحتج بهم[١٢].

وفي حديث علي رضي الله عنه: أصبغ بن نُباتة أبو القاسم الحنظلي، ليس بثقة، ولا يساوي شيئًا، قاله ابن معين[١٣]. وقال النسائي: متروك الحديث[١٤].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٢٠٩).

(٢) في (ب): «حميد»! وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ١١٣).

(٣) **هو**: مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه ابن أبي ذئب، وابن عيينة. توفي سنة (٢٤٠هـ). ثقة ربما أخطأ. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦)، لسان الميزان (٦/ ٣٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «يقول».

(٦) زيادة في (ب): «بغير إذن وليها».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المحلى (٩/ ٣١). ونصه: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها».

(٩) انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٣٤).

(١٠) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ٦٣).

(١١) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٠)، المجروحين (١/ ٢٠٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٥٩).

(١٢) في (أ) و(ت): «به».

(١٣) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٣٥٤).

(١٤) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (١/ ٢١)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٣).

وقال ابن عدي: هو بيِّن الضعف[١].

وقبله عمر بن صبح التميمي أبو نعيم، قال: أنا الذي وضعتُ خطبة النبي ﷺ[٢]، وكان يضع الحديث، ولم يتكلم عليهما.

وفي حديث ابن أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حُنيف ـ ولد في حياة النبي ﷺ ـ: عمر بن صُهبان الأسلمي المدني: قال يحيى: لا يساوي فَلسًا[٣]. وقال الرازي والنسائي والأزدي والدارقطني: متروك منْزول[٤].

ولم يعتل[٥] شرف الدين المخرج له إلا بإرساله.

وفي الجملة قد ضعف البخاري هذه الأحاديث.

وقال يحيى بن معين وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه [١٩٥/ب] ـ نُسب إلى أمه ـ: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن رسول الله ﷺ: **أحدها**: «**لا نكاح إلا بولي**»، **وثانيها**: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٦]، **وثالثها**: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٧]، رواه عنهما ابن عون الفرائضي، وشمس الدين سبط ابن الجوزي.

---

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (١/ ٨٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٤).

(٥) في (أ): «يقبل»!

(٦) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٩). من حديث بُسرة رضي الله عنها. قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٧٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، والترمذي (١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠١): «روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث خوات بن جبير، ومن حديث زيد بن ثابت». وقال ابن حجر في التلخيص =

فإن قيل: قال الطرطوشي في تعليقته: «وروى مكان الزهري عن عروة عن عائشة:[١] هشام وأبو الغصن والأعرج»، قال: «وروى مكان ابن علية ثلاثون نفسًا: سفيان ويحيى بن سعيد وابن المبارك» [ب١٤٨/أ]. وروى مكان سليمان خمسة عشر نفسًا: ابن أبي ذئب ومُحمَّد بن إسحاق.

قلت: قد ذكرت الذي روى عن هشام عن عروة عن عائشة ﵂، وهو زَمعة، وذكرت من ضعفه وما عداه ليس له سند فلا يكون حجة لو كان كما ذكره، وقد نَسب إلى البخاري ومسلم ما لم يقولاه.

فإن قيل: قال عطاء: سليمان بن موسى سيد شباب أهل الشام[٢]، وهذا توثيق منه.

قلت: وقد قال هو وابن حنبل: الحجاج بن أرطأة سيد شباب أهل العراق[٣]، ولا يدل ذلك على ثبوت حديثهما، بل يدل على فضلهما، وقد ذكرت الطعن في حجاج بن أرطأة.

وقال يحيى بن أكثم قاضي القضاة[٤]: سألت الزهري عن هذا فقال: هو صحيح يرويه سليمان بن موسى.

قلت: لا يحتج بيحيى بن أكثم، قال الأزدي: يتكلمون فيه، ويروي عن الثقات عجائب، ذكره ابن الجوزي في المتروكين[٥].

= الحبير (٤/ ٢٠١): «حسنه الترمذي ورجاله ثقات».

(١) زيادة في (ب): «عن».

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٨٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٩٥).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٨٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٢٤)، تهذيب الكمال (٦/ ١٥٢).

(٤) **هو**: أبو مُحمَّد، يحيى بن أكثم المروزي القاضي، يروي عن ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما، وعنه البخاري والرازي وغيرهما، كان عالمًا بالفقه بصيرًا بالأحكام. توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: أخبار القضاة (٢/ ١٦١)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٦٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٩٥).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٩١).

والجواب عن مدركهم الأول: أن سكوتها إذن منها بجعل الشارع ذلك إذنًا منها، فلم ينفذ إلا بإذنها كوكيلها.

وعن الثاني، وهو قولهم: «يجب عليه الإنكاح عند طلبها».

قلنا: هذا ممنوع، بل هي تأذن لمن يزوجها أو تباشره بنفسها، وليس العضل[1] بالتفسير الذي ذكروه، بل ذلك راجع إلى المطلِّقين؛ لأن جواب الشرط يجب أن يرجع إلى [١٩٦/أ] من خوطب بالشرع[2] وهم المطلِّقون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ[3] ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والأولياء لم يجر لهم ذكر، ويلزم من صرف الجزاء عن الشرط محذوران:

أحدهما: إخلاء الشرط عن الجزاء.

والثاني: عدم الالتآم[4] بعود الضمير إلى غير الأولين.

والعضل من الأزواج يقع من وجوه:

أحدها: ما تقدم.

ثانيها: أن يجلس المطلِّق في المشاهد والمحافل والمجامع فيصفها بالقِحَة وقلة الحياء والدين، واتباع الرجال، وسوء العشرة، وغيرها بما[5] يزهِّد الناس فيها.

وثالثها: حبسها ومنعها من الخروج من منْزله والتضييق عليها؛ لأن العضل هو الضيق على ما تقدم.

وعن الثالث، وهو قولهم: «قام بها صفة نقص، سلب عنها أهلية الإمامة العامة والخاصة والشهادة فيما يندرئ بالشبهات ووجوب الجمعة واستحباب الجماعات[6] فصارت كالرقيق وثبوت التشطير في الشهادة» = أن هذا قياس شبه باطل، ويلزم من ذلك إلحاقها بالجمادات بمنعها[7] من حقها الثابت لها

---

(١) في (ت): «العقد».
(٢) في (أ) و(ت): «بالشرط».
(٣) في (أ): «قلتم»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ب): «الإلمام»!
(٥) في (ت): «مما».
(٦) في (ب): «الجماعة».
(٧) في (ب): «جميعها».

بالنصوص على ما ذكرنا، والنكاح ليس من الحدود، ولا مما يندرئ بالشبهات، وإنما سقطت الجمعة والجماعات عنها للفتنة.

وقولهم يبطل بالمسافر ولا تسلب عنه الولاية، ولا يوصف بسببه بالنقص. ولو سلم لهم دعوى [ب١٤٨/ب] النقص لا يوجب ذلك نقل الولاية إلى غيرها لأجل النقص؛ إذ لو منع النقص من ذلك لما جاز لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ تزويج موليته لأجل النقص بالنسبة إلى النبي ﷺ وتصرفهم ناقص في أمر النكاح بالنسبة إلى تصرفه ﷺ في النكاح و﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا لا يقول به أحد.

وتشطير الشهادة لمكان الضلال والنسيان؛ لأن المراد به حقيقة [١٩٦/ب] النقص في عقلهن، ولعل كثيرًا من النساء أعقل من كثير من الرجال، ولم يعتبر الشرع نقص عقولهن حتى أوجب عليهن ما يندرئ بالشبهات كالحدود ونحوها.

ولأن قلنا بالخلل في عقلهن فإذا باشرن عقود الأنكحة بأنفسهن ورآها الأولياء مصلحة ينبغي لهم أن يجيزوها كالمراهق إذا باع واشترى ورآه الولي مصلحة أجازه، وهو لازم على قول مالك وابن حنبل ولم يقولا به.

وعن الرابع، وهو قولهم: «إن ملك النكاح جَلَّ خَطَرُه وعَظُم قدرُه لاختصاصه بما لا يستباح بالإباحة، وهو سبب بقاء النسل، والأنوثة محل العجز، ونقص العقل، وفرط الشهوة، وقلة معرفة الحظ والمصلحة، فلحظ الشرع هذا المعنى، وجعل الولاية فيه إلى الرجال».

قلنا(١): هذا كله خطبة(٢) وتهويل بما لا طائل تحته، وذلك كله ممنوع، وهو باطل بالصبي البالغ الذي لم يجرب الأمور، فإنه يزوج(٣) عندهم عمته التي جربت الأمور ومارست الرجال، وقد تزوجت مائة مرة، وعرفت المصالح من المفاسد.

---

(١) في (ب): «قلت».
(٢) في (ب): «خبطة».
(٣) في (ب): «تزوج».

وعن الخامس، وهو قولهم: «إن الولاية تبقى عليها بعد بلوغها في قبض صداقها، وفي الضم والإسكان».

قلنا: قبض صداقها ممنوع، لا يقبضه الأب مع نهيها، والضم والإسكان لخوف الفتنة عليها.

وعن السادس، وهو قولهم: «إن المرأة قاصرة في[1] البضع، ولهذا لا تسافر وحدها، فوجب أن تمنع منه مخافة وضعه في غير محله، وهو غير الكفؤ».

قلنا: يبطل قولكم بسفر الحج؛ فإنها تسافر من غير محرم ولا زوج عند مالك والشافعي[2]. ولو وضعت في غير كفؤ يفسخه الولي عندنا إذا شاء.

وكالولي عند الشافعي إذا زوجها من غير كفؤ إلا أنه لا ينفذ عنده.

وأجاب أبو بكر ابن العربي عن إضافة النكاح [١٩٧/أ] إليهن في الآيات[3] بأن ذلك بإذن الولي[4].

وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن إذن الولي غير مذكور في الآيات فلا يزاد[5] في الكتاب العزيز.

والوجه الثاني: أنهم لا يقولون به، فكيف يقدرون للتصحيح[6] ما يبطله عندهم.

وفرقوا بين المال والبضع، فقالوا: المرأة مجبولة على الشح والضبط في المال، ولا[7] اعتراض عليها في المال؛ لأنه خالص حقها، بخلاف البضع.

قلنا: ولا اعتراض عليها في البضع عندنا [ب١٤٩/أ]، ولا يثبت في

---

(١) في (ت) زيادة: «حق».
(٢) انظر تفصيل المسألة في: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٩ ـ ٩٥٤)، وانظر: التبصرة (٣/ ١١٢٩، ١١٣٠).
(٣) في (ب): «الإناث».
(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٣، ١٤).
(٥) في (ب): «الإناث ولا يراد».
(٦) في (ب): «التصحيح».
(٧) في (ب): «فلا».

الشرع منعها، وإنما الاعتراض عليها إذا زوجت نفسها من غير كفؤ للحوق[١] العار والشين بالولي حتى لو رضي وتركه لزم النكاح.

وقولهم: «ولهذا الاعتراض عليها في المال».

ممنوع؛ لأنهم يحجرون عليها في مالها، ولا ينفذون تصرفها إذا كانت مبذرة، ونظرها وضبطها وشحها في النكاح أتم[٢]؛ لأنه وظيفة العمر، ومكان التوالد والتناسل، وهو مقصود لا محالة، والأموال وسائل، ولهذا لا يقع النكاح بغتة، بل يتقدمه خطبة[٣] ومراسلة ومقدمات قبل العقد عادة، فلا[٤] يقع الانخداع فيه بخلاف التصرف في المال؛ فإنه يقع بغتة من غير سابقة مقدمة، فإذا صح منها ما لا يتقدمه تَرَوٍّ ونظرٌ دل على استكمال[٥] عقلها، فما[٦] تقدمه النظر والتروي أولى بالصحة.

وسَلْبُ عبارتِها في المباشرة لعقد نكاحها ومنع تفويضها أمرها إلى غير الولي دعوى بغير دليل، وتحكم بغير مستند؛ فإن الأحاديث والآثار التي قدمناها[٧] كلها تدل على اعتبار صحة عبارتها، وصحة تفويض أمرها في ذلك، وليس فيما ذكروه سلب ولايتها، ولا سلب عبارتها، بل يدل على صحة مباشرتها إذا حضر الولي والعشيرة ورضوا بمباشرتها.

وقولهم: «علة سلب ولايتها الأنوثة، وهي دائمة».

وهذا أصل عندهم، لكن لا يشهد له كتاب ولا سُنَّة ثابتة. ثم ادعوا المضايقة علينا [١٩٧/ب] وقالوا: إذا كان لها أخت شقيقة وابن أخ لأب فإن المباشر لعقدها ابن الأخ مع نزوله عن الأخت.

قالوا: وهذا ظاهر جدًا في تأثير الأنوثة في المنع.

قلت: هذا باطل، وبيانه أنه لا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة. ففي الأول: لا يزوجها أحد عندكم، وإن ألزمتمونا قلنا: المنع بعد العصبة للنص.

---

(١) في (ب): «لخوف».
(٢) في (ب): «إثم».
(٣) في (ب): «خطبته».
(٤) في (ب): «ولا».
(٥) في (ب): «إشكال».
(٦) في (ت): «فيما».
(٧) في (ب): «قد بناها».

وإن كانت بالغة فلا يزوجها واحد منهما عندنا، فلا إلزام.

وقالوا: المكاتبة تملك التصرف في المال دون النكاح.

قلنا: لا نسلم، بل تملك تزويج أمها[(١)] وبيعها فلا فرق.

والمكاتب لا يملك إلا ما كان من باب الاكتساب الموصل إلى حريته بواسطة أداء بدل الكتابة، ولهذا لا يملك التبرع بالمال، ولا إعتاق عبده[(٢)] على مال، وإن رضي المكاتب، بخلاف المرأة.

وقالوا: يتعلق بالبضع حق الولي، بدليل الاعتراض عليها في حق غير الكفء.

قلنا: بفرض[(٣)] المسألة في الكفؤ، ولا حق[(٤)] له فيه، والاعتراض لم يكن لأجل حقهم، بل للتعدي بلحوق العار والتعيير، ولو كان له حق لما يفسد [ب١٤٩/ب] النكاح، كما لو باع عبدًا مشتركًا، ألا ترى أن من أعتق عبدًا مشتركًا ـ أي أعتق نصيبه منه ـ يجب عليه ضمان نصيب شريكه، وإن كان ذلك خالص حقه؛ لتعدي الضرر، فكذا في غير الكفء، فلم يكن إلزامهم صحيحًا.

وفي المغني: «إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد أنه يزوجها رجل عدل بإذنها»[(٥)].

وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**»[(٦)]. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا ضعيف، لا أصل

---

(١) في (ت): «أمتها».
(٢) في (ب): «عنده».
(٣) في (ب): «إن» فرض.
(٤) في (ت): «ولا تعلق» بدل: «ولا حق».
(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٦٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٧٢).
(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٠١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦) برقم (٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٥)، وقال: «فهذا حديث ضعيف» وقال أيضًا: «قال علي رَحِمَهُ اللَّهُ: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقيل عن بقية مثل الأول».

له، ولا يحتج به[١].

وفي البدائع: قالت امرأة للقاضي: ليس لي ولي، وأريد أن أتزوج، فالقاضي يأذن لها فيه، كالولي يأذن لها فيه[٢].

وحكى إمام الحرمين [١٩٨/أ] في النهاية عن العراقيين قولًا أن القضاء بصحة مباشرة المرأة لعقد النكاح ينقض[٣] لوقوعه على مخالفة النص الذي لا يقبل التأويل[٤].

قلت: هذا قول لا حاصل تحته، ولا أصل له.

وقوله: «على مخالفة النص الذي لا يقبل التأويل»، تعصب محض، وقد ذكرنا أنه لا شيء فيه يعول عليه حتى يكون نصًّا، أو نصًّا لا يقبل التأويل، ومن له معرفة لا يقول هذا الكلام، وهي[٥] قول أبي هريرة وليس قوله حجة عندهم، وإجماع المسلمين أن تزويجها نفسها بغير إذن وليها ليس بزنى[٦]، والوطء فيه غير مذكور في الحديث، ولو وطئ فيه فهو أيضًا ليس بزنى بلا خلاف يعتد به حتى وجب فيه المهر بما رووا من حديث عائشة رضي الله عنها الذي رووه وإن لم يصح: «**ولها المهر بما استحل من فرجها**»[٧]. ولو كان زنى واستحله كفر، ويجب عليها العدة، ويثبت به النسب.

والأحاديث التي ذكروها مع عدم صحتها تقتضي صحة تزويجَها نفسها بإذن وليها ولم يعملوا بها.

وقال الغزالي في البسيط: «خالف أبو حنيفة رضي الله عنه قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**» من أربعة أوجه:

أحدها: «أنه ترك الولي وترك المرشد وهو الرشيد، وترك شاهدي عدل»[٨].

---

(١) انظر: التمهيد (١٩/ ١٦٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٠).
(٣) في (ب): «مفض».
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٢).
(٥) في (أ)، و(ب): «ومن»!
(٦) في (ب): «مولى».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: البسيط للغزالي (ل١٤/ أ).

قلت: قد بينا أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به. وهم قد خالفوه كما خالفه غيرهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم لم يشترطوا الرشد في الولي؛ إذ[1] الرشد بالعدالة عندهم، والعدالة ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم.

وثانيها: مخالفتهم في عدالة الشاهدين التي هي في حديثهم؛ فإنه ينعقد عندهم بالمستور[2].

وثالثها: أن الحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا باشرت [١٩٨/ب] العقد بحضورهم ورضاهم به، لتحقق الولي المرشد والشاهدين العدلين، ولا يقولون به [ب١٥٠/أ].

لا تَنْهَ عن خلُق وتأتي مثله   عار عليك إذا فعلتَ عظيمُ[3]

وفي المغني: «حقيقة العدالة غير معتبرة، بل ينعقد بالمستورين عند الحنابلة؛ لأن الأنكحة تقع في القرى والبادية وبين العوام ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فإن ظهر فاسقًا لم يؤثر ذلك في العقد، هو الصحيح»[4]، وفي عدالة الولي[5] روايتان عن أحمد، وظاهر كلام الخرقي أن العدالة ليست شرطًا وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي[6]. وفي الفاسقَين روايتان عن أحمد[7].

وقال ابن قدامة في المغني في مباشرة المرأة نكاحها بغير إذن الولي: «هذا

---

(١) في (ب): «على أن».   (٢) في (ت): «المستورين».

(٣) البيت ينسب للمتوكل الليثي، وقبله:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها   فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك تقبل إن وعظت ويقتدى   بالقول منك وينفع التعليم

كما ينسب أيضًا لأحد شعراء الزهد في العصر الأموي ويدعى سابق البربري. انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٣٨)، المستطرف (١/ ٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٤٩).

(٥) في (ب): «الوالي».

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٥٤، ٩٥٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، المغني (٩/ ٣٦٨).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٤٩)، الكافي (٤/ ٢٣٠).

عقد لا تثبت[١] فيه أحكامه من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها، فلم ينعقد كنكاح المعتدة[٢]»[٣]. قلت: تثبت[٤] فيه جميع هذه الأحكام عند مجيزي هذا العقد، ونَقْلُه غلط، وإنما ذلك في نكاح المتعة بالإجماع.

قوله: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح)، يريد به أنه لا يزوجها بغير رضاها، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، وإن ردته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليها لها فهو إذن منها. وهو قول الأوزاعي والشعبي وطاوس ـ ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٥] ـ، والحسن بن حي وأبي عبيد والظاهرية والثوري وأبي ثور وإحدى[٦] الروايتين عن ابن حنبل، واختاره ابن المنذر.

وقال: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن**» قالوا: وكيف إذنُها يا رسول الله؟ قال: «**أن** [١٩٩/أ] **تسكت**»[٧]، وهو في صحيح مسلم[٨]. وقال ابن قدامة: متفق عليه[٩].

قال: لأن رسول الله ﷺ قال قولًا عامًا: «**لا تُنكح البكر حتى تستأذن**»، وكل من عَقَد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل؛ لأنه الحجة على الخلق، وليس لأحد أن يستثني من السُّنَّة إلا بسنة مثلِها.

فلما ثبت أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي صغيرة[١٠] لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه[١١].

---

(١) في (ب): «يثبت».
(٢) في (ت): «المتعة».
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٨٠).
(٤) في (ب): «يثبت».
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٩) برقم (١٥٩٧٣)، (١٥٩٧٥).
(٦) في (ب) و(ت): «وأحد».
(٧) انظر: الإشراف (٥/ ١٦)، المغني (٩/ ٤٠٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٤)، المحلى (٩/ ٣٨).
(٨) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) برقم (١٤١٩).
(٩) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨).
(١٠) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨) برقم (١٤٢٢).
(١١) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨).

وقال ﷺ: «**البكر يستأمرها أبوها**»، ذكره في المنتقى لابن تيمية[١]، وقال: رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح[٣] الأيم حتى تستأمر[٤] ولا البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «**أن تسكت**»، رواه الجماعة[٥]. والمراد بالخبر النهي، وهو أبلغ.

وعن عائشة ﵂: قلت: إن البكر تستأمر فتستحي قال: «**إذنُها صماتُها**»، متفق عليه[٦] [ب١٥٠/ب].

وعن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني[٧].

وقال ابن العربي: «روى شعبة والجماعة عن مالك: «**والبكر تستأمر**»، وشعبة حافظ ثبت»[٨].

وقال أبو سليمان: «الأمر لا يكون إلا بالنطق، وهذا حكم الثيب، والاستئذان طلب الإذن، ويحصل بالسكوت»[٩].

رام به الفرق بين الثيب والبكر، وهو باطل بقوله ﷺ الثابت: «**البكر تستأمر**»[١٠]، **أي: يُطلب أمرها، كما ذكر، ولا يشترط فيه النطق.**

---

(١) انظر: المنتقى (ص٢٦٩، ٢٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧) برقم (١٤٢١)، وأحمد (١٨٩٧)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣٥٥).
(٣) في (ب): «تنكحوا».
(٤) في (ب): «تستأمرها».
(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (٢/١٠٣٦) برقم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد (٩٦٠٤).
(٦) أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (٢/١٠٣٧) برقم (١٤٢٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الحديث ذكره ابن المظفر في غرائب مالك (١/١٣٣)، وانظر: عارضة الأحوذي (٥/٢١).
(٩) انظر: المحلى (٩/٣٩).
(١٠) سبق تخريجه.

وقالت الأئمة الثلاثة: استئذان البكر البالغ مستحب، وللأب[١] والجد إكراهها على النكاح وتزويجها بغير إذنها[٢].

وعند الحسن البصري: «الأب يجبر الثيب [١٩٩/ب] أيضًا»[٣].

وعن إبراهيم: «إن كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها[٤]، وإن كانت في عيال غيره استأمرها»[٥].

وقال عطاء: «كان رسول الله ﷺ إذا خُطب أحد من بناته جلس إلى جنب خِدْرِها فقال: «**إن فلانًا يخطب فلانة**»، فإن سكتت زوّجها، وإن طعنت بيدها لم يزوجها»[٦]، وهو المشرِّع[٧]، ولو كان له إكراهها على النكاح لم يفعل ذلك تعليمًا للجواز[٨].

وكان عثمان بن عفان إذا أراد أن يزوِّج أحدًا من بناته قعد إلى خِدْرِها فقال: إن فلانًا يذكركِ، والمراد فيهما البكر، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[٩].

ثم اتفقوا على أن غير الأب والجد لا يجبر البكر البالغ على النكاح، واختلفوا في الجد:

فقال مالك وابن حنبل: «لا يجبرها».

---

(١) في (ب): «والأب».
(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٩٤٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٦)، المغني (٩/ ٤٠٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٧).
(٤) في (ب): «أمها تستأمرها».
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٧).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٩)، ومسند أحمد (٦/ ٧٨)، مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٧).
(٧) في (ب): «المشروع».
(٨) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٠٥): «ولو استأذن البكر البالغة والدُها، كان حسنًا، لا نعلم فيه خلافًا في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييبَ قلبها، وخروجًا من الخلاف».
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٩) برقم (١٥٩٧٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨).

وقال الشافعي: «يجبرها»[(١)].

تعلقوا في ذلك: بمفهوم قوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[(٢)]، فقالوا: هذا يدل على أن البكر بخلافها، فيحمل استئذانها واستئمارها على الاستحباب[(٣)].

والجواب: أن صيغ الخبر في النفي يدل على النهي، وهو يدل على التحريم وعدم المشروعية عندهم، وفي الإثبات يدل على الأمر، وهو للوجوب دون الاستحباب، وقد ذكرنا ذلك في الأحاديث الثابتة، فلا يلتفت إلى ما قالوا.

والانفصال عن المفهوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة عندنا، فلا يلزمنا؛ إذ تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا، وهو المختار عند الأصوليين.

والوجه الثاني: أن المنطوق أقوى من المفهوم بلا خلاف، فلا يجوز ترك القوي والعمل بالضعيف.

والوجه الثالث: أن مفهومهم هذا حجة عليهم لا لهم.

بيانه: أن البكر لا تكون أحق بنفسها من وليها، وتحت عدم الأحقية لو قلنا بالمفهوم أمران مساواتها [ب١٥١/أ] لوليها ورجحان وليها عليها [٢٠٠/أ] وأيهما ثبت دل أن لها في نفسها حقًّا فلا يجوز للولي إبطال هذا الحق بتزويجها بغير إذنها بالإكراه عليه، فصار كالأخ والعم وابن العم وسائر العصبات، ولا سيما إذا لم يعملوا بالمفهوم إلا في ولي واحد، أو وليين عند الشافعي، وأخرجوا من مفهوم الحديث سائر الأولياء، وخصصوا المفهوم.

وقال ابن رشد في القواعد: «عموم الولي أولى من مفهوم الخطاب بلا

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٢)، العزيز (٧/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠١)، المغني (٩/ ٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٧، ٥٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠١)، المجموع (١٧/ ٣٢٨).

خلاف، لا سيما في حديث مسلم: «**البكر يستأمرها أبوها**»(١)، نصٌّ في موضع الخلاف»، انتهى كلامه.

قال: «وفي البكر المعنسة لمالك قولان»(٢).

وفي المبسوط: «الشافعي لم يعمل بأحاديث الاستئذان أصلًا؛ فإنه لا يعتبر الإذن في حق الأب والجد، وفي حق غيرهما يعتبر النطق»(٣).

قلت: يكتفى في حق غيرهما بالسكوت، قال الرافعي والنووي: «هو الأصح»(٤).

ونقل أصحابنا أن لها تعيين الأزواج بالإجماع(٥).

قلت: لو عينت كفؤًا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح، ذكره النووي في المنهاج(٦).

وقولهم: «البكر جاهلة أمر النكاح؛ لأنها لم تمارس الرجال، ولم تجرب الأمور، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، بخلاف الثيب»(٧).

قلنا: هذا باطل بالبكر التي زُوجت مرارًا ومارست الرجال، ومرت عليها التجارب مع بقاء بكارتها، وبالثيب التي زُوجت بالمراهق، فأزال بكارتها ثم مات عنها، أو زالت بالزنا من غير صحبة الرجال عند الشافعي، والحكم ينتفي بانتفاء علته، وقد قلتم: إن هذه البكر التي مارست الرجال يكتفى بسكوتها والثيب التي لم تمارس الرجال يشترط نطقها في التزويج ويبطل قول المالكية بالثيب الصغيرة؛ فإنها تزوج عنده من غير نطق ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه في القواعد، وانظر: التبصرة (٤/ ١٧٩٥)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢، ٣)، الوجيز للغزالي (٢/ ١١)، المنهاج (ص٣٧٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠)، المنهاج (ص٣٧٦).

(٥) انظر: المنبع (ص٣١٧)، فتح القدير (٣/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٣)، البناية (٤/ ٥٧٧).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص٣٧٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٨).

بكارة(١)، فالتعليل بالصغر هو الذي [٢٠٠/ب] يعم، والعلة القاصرة والمخصوصة مختلف فيها.

وفي المغني: «يجوز تزويج(٢) البكر الصغيرة بلا خلاف»(٣).

وقال ابن المنذر في الإشراف: «أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على جواز تزويجها(٤) من الكفء»(٥).

قلت: فيه خلاف عثمان البتي وابن شبرمة أنه لا يجوز للأب تزويج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما، ذكره في البدائع(٦).

وفي المبسوط حكى خلاف ابن شبرمة وحده(٧). ومثله في المحلى(٨).

وعند الظاهرية: لا يجوز لأحد تزويج الصغير ولا الصغيرة الثيب حتى يبلغا(٩).

ويدل على جواز تزويج الصغير والصغيرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: واللائي لم يحضن كذلك. معناه: فعدتهن ثلاثة أشهر يتناول الصغيرة والتي بلغت بالسن ولم تحض، ولا [ب١٥١/ب] يكون ذلك إلا من طلاق في نكاح صحيح. وجوّز مالك من النكاح الفاسد أيضًا(١٠).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع»، متفق عليه(١١). وروي عنها أنها قالت: «تزوجني وأنا ابنة

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥، ٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١).
(٢) في (ب): «تجويز».
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ١١٩).
(٤) في (ب): «تجويزها».
(٥) انظر: الإشراف (٥/ ١٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٥٢).
(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٢).
(٨) انظر: المحلى (٩/ ٣٨، ٣٩).
(٩) انظر: المصدر السابق (٩/ ٤٠).
(١٠) قال اللخمي في التبصرة (٤/ ١٧٩٧): «الثيوبة التي تسقط الإجبار ما كانت عن نكاح، صحيحًا كان أو فاسدًا، مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه»، وانظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١).
(١١) تقدم تخريجه.

سبع»، رواه مسلم وأحمد[١]، ولفظه: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت سبع، وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين»، ذكره ابن تيمية في المنتقى[٢].

وفي التمهيد: «بنى بها وهي بنت تسع أو[٣] عشر»[٤]. وروي: تزوجها وهي ابنة عشر سنين، وهو محمول على البناء بها[٥].

وزوّج عليٌّ عمرَ ابنتَه أمَّ كلثوم وهي صغيرة رضي الله عنهم[٦] وفي البدائع زاد: «وزوّج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير»[٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، قال أبو بكر بن العربي: «والأيم هي التي لا زوج لها، بكرًا[٨] كانت أو ثيبًا، بالغًا [٢٠١/أ] كانت أو غير بالغ» ذكره في العارضة[٩]. ونص مُحمَّد بن الحسن الفقيه وصاحب كتاب العين أن الأيم: البنت التي لا زوج لها[١٠].

وقال الكرخي وأبو القاسم الصفار البلخي: «تعم الذكر والأنثى، والبكر والثيب، بشرط أن لا يكون لها بَعْل، ولا له زوجة»[١١]، والجوهري لم يذكر غير هذا[١٢].

وقال ابن فارس: «هي المرأة التي لا بَعْلَ لها»[١٣]. وفي البدائع: «هي الأنثى التي لا زوج لها»[١٤].

ويؤيد هذا ما ذكره في مجمع الغرائب في الحديث: «**تطول أيِّمَةُ إحداكن**»[١٥]، قيل: أراد بقاءها بكرًا في بيت أبيها بلا زوج.

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٣٩) برقم (٧١ ـ ١٤٢٢)، وأحمد (٢٦٣٩٧).
(٢) انظر: المنتقى (ص٢٧١).
(٣) زيادة في (ب): «سنين ذكرًا و».
(٤) انظر: التمهيد (١٩/ ١٠٨).
(٥) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٥٤)، الإصابة (٨/ ٤٦٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٨٠).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٥٥).
(٨) في (أ): «بكر».
(٩) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢).
(١٠) انظر: المبسوط (٥/ ١٢)، العين (٨/ ٤٢٥).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (٤/ ٩٦١، ٩٦٢).
(١٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٦٨).
(١٣) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٦٦).
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٣).
(١٥) لم أهتد إلى من خرجه.

وقال زكي الدين عبد العظيم: «الأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشدَّدة وهي(١) فَيْعِل كسيِّد(٢) وميِّت، هي(٣) التي مات زوجها عنها، أو طلقها.

ويقال ذلك في الرجال أيضًا إذا لم يكن لهم نساء، وأكثر ما يستعمل في النساء، ولهذا لم يدخلها الهاء على الأكثر»(٤).

قلت: وحكى أبو عبيدة: «أيِّمة، وقد تستعمل في البكر التي لا زوج لها»(٥).

وقال الجرمي: «يقال للرجل: أيِّم إذا لم يكن له امرأة، كما يقال له: ثيِّب إذا دخل بامرأته»، ذكره زكي الدين عبد العظيم في مختصر(٦) سنن أبي داود.

وقال القاضي إسماعيل وابن شعبان: «الأيم في الحديث: من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، وإنما ذكر البكر بعدها ليعلم صفة إذنها»(٧).

وفي المحلى: «إذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا، وقول مالك: «إن البكر إذا بقيت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد معه ولم يطأها لا يزوجها أبوها إلا بإذنها وفيما [ب١٥٢/أ] دون السَّنَة يزوجها بغير إذنها» في غاية الفساد، ولا(٨) نعلم لمن أجاز تزويج البكر البالغة بغير إذنها متعلقًا أصلًا»، انتهى كلام ابن حزم(٩).

وفي التمهيد: «إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها قال مالك [٢٠١/ب]: يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ بينهما عقد جديد ولم يحقق فساده»(١٠).

---

(١) في (أ) و(ت): «وهو».
(٢) في (ب): «فعل كسند».
(٣) في (ب): «وهي».
(٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٠)، المصباح المنير (١/ ٨٧)، تاج العروس (٣١/ ٢٥٨).
(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٥٦).
(٦) في (ب): «المختصر».
(٧) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٢)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٩٤).
(٨) في (ب): «فلم».
(٩) انظر: المحلى (٩/ ٤٠، ٤١).
(١٠) انظر: التمهيد (١٩/ ٩٤).

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «والذي يُشبه عندي على مذهب مالك أنهما يتوارثان إن مات أحدهما؛ لأن الفسخ [يقع عنده بطلاق][(١)]، وهو قول الليث بن سعد».

قوله: (وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فقد رضيت). وهو قول الأئمة الثلاثة[(٢)]، والأصح من قولي[(٣)] الشافعي في غير الأب والجد، ذكره الرافعي في العزيز، والنووي في المنهاج[(٤)]. وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة في ذلك.

(والضحك) بدلالة النص فإنه علامة السرور والفرح بما سمعت، فهو **(أدل على الرضى من السكوت بخلاف ما إذا بكت؛ فإنه دليل السخط)**، وليس برد[(٥)]، حتى لو رضيت بعده ينفذ[(٦)] العقد. وإن قالت: لا أرضى، ثم قالت: رضيت، لا يصح للرد.

(وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة مما سمعته لا يكون رضا، وإن بكت بلا صوت لم يكن ردًّا).

وفي المبسوط: «وقيل: هذا إذا كان لبكائها صوت كالعويل، أما إذا خرج الدمع من عينيها من غير صوت البكاء لم يكن ردًّا، بل ذلك حزن على مفارقة أبويها وبيتهما، وعليه الفتوى، وكذا الضحك كالمستهزئة لما سمعته، لا يكون رضا وهو معروف بين الناس»[(٧)].

وفي المرغيناني والحاوي: «إن بكت وكان دمعها باردًا يكون رضى، وإن كان حارًّا لا يكون رضًى»[(٨)].

---

(١) في النسخ: الفسخ عنده طلاق، ولعل الصواب ما أثبتناه من التمهيد (١٩/ ٩٤).
(٢) انظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٢١، ٦٢٢)، المدونة (٤/ ٧)، الكافي لابن عبد البر (ص٣٢)، المغني (٩/ ٤٠٨).
(٣) في (ب): «قول».
(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٧/ ٥٤٠، ٥٤١)، منهاج الطالبين (ص٣٧٦).
(٥) في (ب): «برضا».
(٦) في (ب): «ينعقد».
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٤).
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية للمرغيناني (ل٧٤/ أ)، الحاوي للحصيري (٨١/ أ).

قال[(١)] في الحاوي: «يقال: أقر الله عينك، ويراد به السرور، كأنه من القُر الذي هو البرد، ويُقال: بُكى بارد، والبكى بالدمع الحار من الغم، يقال: سخن الله عينك»[(٢)].

قال لها وليها: إن فلانًا يخطبك فقالت: لا تزوجوني منه لا أريده، فزوجها منه فبلغت فسكتت جاز نكاحها، وإن قالت: كنت قلت: لا أريده لم يجز.

وفي الحاوي: «سُئل ابن المبارك عن بكر بلغها [٢٠٢/أ] النكاح، فأخذها السعال والعُطاس، فلما سكن ذلك عنها قالت: لا أرضى، جاز ردها، وكذا لو أخذ أحد فمها»[(٣)].

وفي الينابيع: «استئذان البكر البالغ على وجهين: الأول: أن يستأذنها قبل العقد. والثاني: أن يستأذنها بعده، والسكوت منها رضى في الوجهين إذا كان المزوج هو الولي الأقرب أو وكيله، أو رسوله، بخلاف الولي الأبعد والأجنبي»[(٤)].

وذكر الكرخي أن سُكوتها عند استئمار الأجنبي رضى؛ لأنها تستحي من الأجنبي أكثر»، ذكره في المبسوط وقاضي خان، وقال: «الأول أصح»[(٥)].

وفي قنية المنية: «قال الأب للبكر البالغ: إن فلانًا [ب١٥٢/ب] يذكرك بمهر كذا، فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز»[(٦)].

وقال شرف الأئمة: «استئمار الوكيل كالأب كما تقدم»[(٧)].

وقيل: ليس برضى، وعنه: إن علمت وقت العرض أنه وكيل الأب فهو رضى، ولو استأمر البكر فسكتت فوكل من زوجها[(٨)] جاز إن[(٩)] كانت علمت بالزوج والمهر.

---

(١) في (ب): «وقال».
(٢) الحاوي للحصيري (٨١/أ).
(٣) انظر: الحاوي للحصيري (٨١/أ).
(٤) انظر: الينابيع (١١٨١، ١١٨٢).
(٥) انظر: المبسوط (٥/٤)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٢)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٤/١٠٢٨).
(٦) انظر: قنية المنية (ل٤٦/ب).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/٥٥).
(٨) في (ب): «جوزها».
(٩) في (ب): «وإن».

ولو زوج الولي البكر البالغ بحضرتها، ولم يستأمرها، فسكتت ففيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه رضى، ذكره عن نور الأئمة[(١)]. وفي فتاوى برهان الدين: «هو رضًى»[(٢)].

ولو زوجها بالسكوت أو الإذن فوقعت الفرقة قبل الزفاف فليس له أن يزوجها بذلك؛ لانتهائه بالعقد. وسكوت البكر البالغة المعتقة عند استئذان مولاها رضى[(٣)].

وفي البدائع: «سمى لها رجلًا فقالت له: غيره أولى منه؛ لا يكون إذنًا[(٤)]، ولو قالت[(٥)] بعد العقد: كان غيره أولى، كان إذنًا، ولو قال لها: أريد أن أزوجك من رجل، فسكتت، لا يكون رضى» هكذا روي عن مُحمَّد لعدم العلم به[(٦)].

وفي الحاوي: «سئل أبو نصر عن الرجل قال [٢٠٢/ب] لبنته: زوجتك من رجل فسكتت، فهو رضى، ولا خيار لها، وإن قال: أزوجك من رجل، فسكتت لم يكن رضًى، وفرق بين الماضي والمستقبل، وعن أبي القاسم: لها الخيار في الفصلين»[(٧)].

قال صاحب الحاوي في الفتاوى: «وبه نأخذ»[(٨)]. وهو الذي يوافق ما تقدم.

وفي البدائع والينابيع: «لو قال: من فلان أو فلان، وذكر جماعة، فسكتت، كان رضى، يزوجها من أيهم شاء، وإن قال: من جيراني، أو من بني عمي، فسكتت، إن كانوا يُحصَون جاز ويكون رضًى، وإلا لم يكن رضى»[(٩)].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥)، المنبع (ص٣٢٨).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل٧٤/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٥).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٥).
(٤) في (أ) و(ب): «لأنه يكون إذنًا»!
(٥) في (ب): «قال».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٣/ ١٠).
(٧) انظر: الحاوي للحصيري (٨١/ب)، وانظر: البناية (٤/ ٥٩٠).
(٨) انظر: الحاوي للحصيري (٨١/ب)، وانظر: البناية (٤/ ٥٩٠).
(٩) انظر: الينابيع (١١٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٢).

وفي قاضي خان: «لم يكن رضًى؛ لأنه لم يقع به المعرفة بالزوج، فبقي مجهولًا، فلا يجوز»[١].

وفي جوامع الفقه: «لو قالت: لا حاجة لي في النكاح، أو قالت: كنت قلت لك: لا أريده، فهو رد، وكذا لا أرضى، أو لا أجيز، أو[٢] أنا كارهة[٣]، قالت: لا يعجبني، أو لا أريد الأزواج، فليس برد، حتى لو رضيت بعد ذلك صح، وإن قالت: لا أريد فلانًا فهو رد، ولو قالت: لا أرضى، ثم قالت: رضيت، موصولًا جاز، وإن فصلت: بطل، ولو[٤] قالت: ذلك إليك، فهو رضى، ويشترط تسمية الزوج على وجه يقع به معرفته لها؛ ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه»[٥].

واختلفوا في تسمية المهر لها مع تسمية الزوج: فقال في فتاوى العصر: «يشترط ذكر الزوج والمهر لها». وهكذا عن شرف الأئمة.

وفي البدائع قال: «ذكر في الفتاوى: إذا لم يذكر المهر لا يكون سُكوتها رضى»[٦].

وفيه: إن تسمية المهر في النكاح بلفظ الهبة ليست بشرط؛ لأن الواجب فيه مهر المثل. وفي المبسوط: «وفي الكتاب لم يشترط ذكر الصداق [ب١٥٣/أ]، ومنهم من قال: لا بد من ذكر الصداق لها في الاستئمار»[٧].

وفي الحواشي: «الصحيح: إنَّ ذِكْرَ المهر ليس بشرط في الاستئمار؛ لأنه ليس بشرط لصحة النكاح»[٨]. قال: «والصحيح [٢٠٣/أ] أن المزوج إذا كان أبًا أو جدًّا أبا الأب، فذِكْرُ الزوج يكفي؛ لأنه لا ينقص[٩] من المهر إلا

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٢).
(٢) في (ب): «و».
(٣) الظاهر فيه سقط (أو) حيث يصبح (أو قالت: لا يعجبني).
(٤) في (ت): «إن قالت».
(٥) لم أجده في جوامع الفقه، وهو بالنص في الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/أ).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٢).
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٤).
(٨) انظر: الحواشي (ل٨٠/أ).
(٩) في (ب): «ينتقص».

لغرض يفوق المهر»[(١)].

وصاحب الكتاب لم يشترط ذكر[(٢)] وقال: هو الصحيح من غير تفصيل.

(ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو رضى)، وأجازه كالابتداء.

وفي المبسوط: «كان مُحمَّد بن مقاتل الرازي يقول: إذا بلغها النكاح فسكتت لا يكون إجازة منها؛ لأن السكوت ليس بإجازة، والحاجة هنا إلى الإجازة، بخلاف سكوتها قبل العقد؛ لأن ذلك بالنص»[(٣)].

وفي البدائع: «عن أبي يوسف في بكائها روايتان: إحداهما: يكون[(٤)] إجازة. والثانية: يكون ردًّا، وبها قال مُحمَّد.

وجه الأول: أنه محتمل للحُزن والفرح، فبطل، فجعلت ساكتة، وهو رضى.

ووجه الثانية: أنه ظاهر في الرد». ولو زوّجها وليان، فأجازتهما معًا بطلا لعدم الأولوية.

وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما، أو ترد، عند مُحمَّد[(٥)].

وعنه: إن سكتت بطلا؛ لأن السكوت من البكر إجازة لهما[(٦)].

وإن زوجها الوليان متعاقبين بإذنها، فالنكاح للأول منهما إذا عُلم؛ لما روى الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيُّما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٧)] والترمذي، وقال: هذا حديث حسن[(٨)].

---

(١) انظر: الحواشي (ل٨٠/ب). (٢) في (ت) زيادة: «المهر».

(٣) انظر: المبسوط (٥/٣)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٣).

(٤) في (أ): «تكون».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٦١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٦١).

(٧) لم أجده عند ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «**أيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما**» (٢١٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠)، =

وقيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا[(١)]. وقيل: إنه سمع حديث العقيقة[(٢)].

وإن وقعا معًا أو جهل المتقدم بطلا.

وعن شريح وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان: أيهما اختارت فهو زوجها، ذكره ابن المنذر في الإشراف[(٣)].

ولو خلا بها برضاها فلا رواية فيها.

قال المرغيناني: «عندي هذه إجازة»[(٤)].

وفي المرغيناني والحاوي: «زوج بكرًا من غير كفء فسكتت [٢٠٣/ب] وهي بالغة لم يكن سكوتها رضا في قول مُحمَّد بن سلمة»[(٥)]. قال: «هو قول

= وقال: هذا حديث حسن. قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥٧): «حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن».

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٨): «وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقًا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الأوسط فقال: حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح.
القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا، واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا.
القول الثالث: أنع سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس. انتهى ملخصًا، والراجح ـ والله أعلم ـ المذهب الثالث. وانظر بسط المذاهب الثلاثة في: نصب الراية (١/ ٨٨).

(٢) حديث العقيقة: عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه**»، **أخرجه** أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) انظر: الإشراف (٥/ ٢٦).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ أ).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ أ)، الحاوي للحصيري (٨٢/ ب).

أبي يوسف ومُحمَّد»[١]. قال الفقيه أبو الليث: «هذا يوافق قولهما على قياس الصغيرة».

ثم المخبر[٢] إن كان فضوليًّا يشترط فيه العدد أو[٣] العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما الواحد كاف.

ولا يشترط العدد ولا العدالة[٤]، كالرسول، ويأتي على هذا الخلاف عِدَّة مسائل إن شاء الله تعالى في كتاب أدب القاضي في فصل القضاء بالمواريث.

وفي كتاب الأجناس للناطقي: جعل السكوت رضا [ب١٥٣/أ] في عشر مسائل:

المسألة الأولى: سُكوت البكر عند استئمار الولي[٥].

والمسألة الثانية: سكوتها عند قبض الأب مهرها والجد عند عدمه[٦].

والمسألة الثالثة: في بيع التلجئة، لو قالا[٧] في السر: يظهر[٨] البيع علانية، وهو تلجئة. ثم قال أحدهما للآخر: قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا، فسكت الآخر، ثم تبايعا، كان البيع صحيحًا[٩].

والمسألة الرابعة: وَقَع عبدٌ مسلمٌ في الغنيمة بعدما أسره المشركون، فقسمت ومولاه حاضر ساكت، ولم يطلب العبد[١٠]، فلا سبيل له على العبد

---

(١) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما. (٢) في (ب): «التخير».
(٣) في (ب): «العداد و».
(٤) في (ب): «العدالة ولا العدد»، وفي (ت): «العدد ولأن العدالة».
(٥) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/٥٦).
(٦) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/٥٦).
(٧) في (ب): «قال». (٨) في (ب): «تظهر».
(٩) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/٥٨٧).
(١٠) في (ب): «العبيد».

بعد ذلك[١].

والمسألة الخامسة: قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع، وهو ساكت قبل نقد الثمن فهو إذنٌ له فيه[٢].

والمسألة السادسة[٣]: رأى عبده يبيع ويشتري فسكت، فهو إذن له في التجارة[٤].

والمسألة السابعة: سُكوت الشفيع بعد العلم بالبيع بصريح الإسقاط يبطل به حقه فيها[٥].

والمسألة الثامنة: عبد بيع وهو ساكت، ثم قال: أنا حر، لا يقبل منه. وزاد الطحاوي في مختصره: «فقال له: قم مع مولاك، فقام، لزمه البيع»[٦].

والمسألة التاسعة: قال: والله لا أسْكِنُ [٢٠٤/أ] فلانًا داري، أو لا أتركه في داري، وهو نازل فيها، فسكت، حنث، وإن قال له: اخرج، فأبى أن يخرج، فسكت الحالف، لا يحنث[٧].

والمسألة العاشرة: ولدت امرأته ولدًا فهنأه الناس به فسكت لزمه وليس له نفيه بعد ذلك لصريح إقراره به[٨].

---

(١) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة، وانظر: البناية (٤/ ٥٨٨).

(٣) في (ب): «الثالثة».

(٤) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٧).

(٥) انظر: الأجناس (ل٢٢/ب)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٧).

(٦) لم أقف عليه في مختصر الطحاوي، وانظر: الأجناس (ل٢٣/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٨).

(٧) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٨) انظر: الأجناس (ل٢٣/أ)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٨).

قلت:

والمسألة الحادية عشرة[١]: لو قبض الموهوب له الموهوبَ[٢] في المجلس والواهب ساكت ملكه استحسانًا[٣].

والمسألة الثانية عشرة[٤]: قبض المبيع في البيع الفاسد والبائع ساكت ملكه المشتري[٥].

والمسألة الثالثة عشرة[٦]: لو جاءت أم الولد بولد آخر فسكت المولى يومًا أو يومين لزمه، ولا يصح نفيه بعد ذلك[٧].

والمسألة الرابعة عشرة[٨]: مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت يَنْظُرُ صح بيعه وصار كأنه أقر بالبيع[٩].

وفي المبسوط: «يستأمرها خالية لا في ملإٍ[١٠] من الناس؛ كيلا يمنعها الحياء من الرد، أو لا تذهب حشمة الأب عند الناس بردها»[١١].

قوله: (وإذا استأذن الثيب[١٢] فلا بد من رضاها بالقول).

والرضا بالقول ليس بشرط، بل الرضا يتحقق تارة بالقول، مثل: رضيت، وقبلت ومثله: أحسنتَ، أو أصبتَ، أو بارك الله لك أو لنا، ونحوها.

---

(١) في (ب): «الحادي عشر».
(٢) في (ت) زيادة: «له».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٨).
(٤) في (ب): «عشر».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢)، البناية (٤/ ٥٨٨).
(٦) في (ب): «عشر».
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢، ٣٠٣)، البناية (٤/ ٥٨٨).
(٨) في (ب): «عشر».
(٩) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٣)، البناية (٤/ ٥٨٨).
(١٠) في (ب): «الإملاء».
(١١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٦).
(١٢) في (ب): «البنت».

وتارة بالدلالة، كطلب مهرها منه، أو[1] نفقتها وكسوتها وإسكانها، وتمكينه[2] من وطئها، وقبول التهنئة، والضحك بالسرور والفرح من غير استهزاء ونحو ذلك [ب١٥٤/أ].

واشتراطه القول في الرضى لنفي اعتبار السكوت منها، بخلاف البكر[3].

والأصل فيه قوله ﷺ: «**الثيِّبُ أحق بنفسها من وليها**»[4]، وقوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر**» رواه أبو داود والنسائي[5]، والأول مسلم وغيره، وقد تقدم.

وعن خنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها [٢٠٤/ب] أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه[6]. وفي رواية سفيان الثوري: كانت بكرًا[7]. قالوا: والصحيح أنها كانت ثيبًا.

وكانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أُحد[8] فزوّجها أبوها رجلًا من بني عمرو بن عوف، فحنَّت[9] إلى أبي لبابة بن عبد المنذر[10]، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يُلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة[11]، فجاءت

---

(١) في (ب): «و». (٢) في (ب): «وتمكينها».
(٣) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والنسائي (٣٢٦٣). قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٥٠): ورواته ثقات.
(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠٣)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣).
(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥١) برقم (٦٤١). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩١): «قال عبد الحق في أحكامه: وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكرًا، والصحيح أنها كانت ثيبًا كما رواه البخاري».
(٨) في (ب): «فقيل عنها بواحد». (٩) في (ب): «فجيئت».
(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٢) برقم (٦٤٣).
(١١) زيادة في (ب): «بن عبد المنذر» وبعده طمس قدر كلمتين.

بالسائب بن أبي لبابة[١]، وكانت من أهل قباء.

ولم يخالف فيه إلا الحسن ابن أبي الحسن البصري، وجوّز للأب إجبار البالغة الثيب على النكاح[٢].

وقول صاحب الكتاب: (لقوله ﷺ: «**الثيب تُشَاوَر**»)[٣]، لا يدل على اشتراط نطقها، فإن البكر أيضًا تشاور[٤].

ورد في كتب العربية: «الثيب تعرب عن نفسها»، أي: تبيِّن[٥]، ورواه الأثرم[٦].

وفي المبسوط: «قال: جاءت الخنساء رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه، وما لي رغبة فيما صنع أبي، فقال ﷺ: «**لا نكاح لك، انكحي من شئت**»، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من أمور[٧] بناتهم شيء»[٨].

قلت: هذا الذي ذكره شمس الأئمة من حديث خنساء ليس هو حديثها، بل حديث خنساء كما ذكرته، وإنما هذا الحديث الذي ذكره عن خنساء هو حديث جارية بكر تقدم ذكره في أول الباب[٩]. ولأن الحياء قد قل منها لممارسة الرجال، فلا مانع من الأصل الذي هو النطق المفصح[١٠] عما في ضميرها.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣٥٥٣).

(٢) انظر: المغني (٩/٤٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٣١)، وسعيد بن منصور (٥٥٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٥): غريب بهذا اللفظ.

(٤) بعد البحث لم أجده.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢/٢١٨)، الصحاح (١/١٧٨)، مقاييس اللغة (٤/٢٩٩).

(٦) انظر: مسند أحمد (٢٩/ ٢٦٠) برقم (١٧٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٧٢)، وإسناده منقطع فإن عديًّا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما المرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره، وللحديث شواهد أخرى صحيحة، انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣).

(٧) في (ب): «أمر».

(٨) سبق تخريجه، وانظر: المبسوط (٥/ ٢).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (ب): «يفصح».

(وإن زالت بكارتها بوثبة أو طفرة[١] **أو جراحة)** أو شدة حيضة أو[٢] دُرورها أو بالحمل الثقيل، **(أو تعنيس)** [٢٠٥/أ] أو بأصبع أو عود **(فهي في حكم الأبكار)** عند كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

وشذ أبو علي بن أبي هريرة ـ من الشافعية ـ فقال: «حكمها حكم الثيب». وجعل الثيوبة زوال العُذرة[٣][٤].

وفي مبسوط أبي علي: «لا تدخل[٥] تحت الأبكار، ولا تحت الثيب»[٦].

غريب هذه الألفاظ:

قال[٧] الجوهري: «الطَّفرةُ[٨] الوَثْبَةُ»[٩].

وفي المغرب: «طفرَ[١٠] من باب ضرب، إذا وثب في ارتفاع، كما

(١) في (ب): «ظفرة»، وفي المطبوع: «حيضة».

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ب): «العدة».

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٨)، البيان (٩/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧).

(٥) في (ب): «يدخل».

(٦) لم أجد مبسوط أبي علي.

(٧) زيادة في (ب): «بخلاف البضع». قلنا: ولا اعتراض عليها في البضع عندنا، ولا يثبت في الشرع منعها، وإنما الاعتراض عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء لخوف العار والشين بالولي حتى لو رضي (١٥٤/ب) وتركه لزم النكاح. وقولهم: «ولهذا الاعتراض عليها في المال ممنوع؛ لأنهم يحجرون عليها في مالها، ولهذا لا ينفذون تصرفها إذا كانت مبذرة، ولهذ ونظرها وضبطها وصحتها في النكاح أتَم؛ لأنه وظيفة العمر، ومكان التوالد والتناسل، وهو مقصود لا محالة، والأموال وسائل، ولهذا لا يقع النكاح بغتة، بل يتقدمه خطبة ومراسلة ومقدمات قبل العقد عادة، فلا يقع الانخداع فيه بخلاف التصرف في المال؛ فإنه يقع بغتة من غير سابقة مقدمته، فإذا صح منها ما لا يتقدمه تَرَوٍّ ونظرٌ دل على إشكال عقلها فما يتقدمه النظر والتروي أولى بالصحة. وقبلت عبارتها في المباشرة لعقد نكاحها ومنع تفويضها أمرها إلى غير الولي ودعوى بغير دليل، وتحكم بغير مستند؛ فإن الأحاديث والآثار التي قدمناها كلها تدل على اعتبار صحة عبارتها، بل يدل على صحة مباشرتها إذا حضر الولي والعشيرة ورضوا بمباشرتها. وقولهم: «علة سلب ولايتها...» وقد مرت.

(٨) في (ب): «الظفرة».

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٥)، لسان العرب (٤/ ٥٠١)، تاج العروس (١٢/ ٤٣١).

(١٠) في (ب): «ظفر».

يَطفر[١] الإنسان حائطًا إلى[٢] ما وَرَاهُ[٣] عن الليث، وهو وثوب[٤] خاص، وقيل: الوثبة من فَوْقُ، والطَّفرةُ[٥] إلى فَوْق»[٦].

وعَنَسَتِ الجارية تعنُس عُنوسًا فهي عانس: إذا طال مكثها في منْزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار[٧].

وفي المغرب: «حتى صارت نصَفًا، فإن تزوجت مرة لا يقال: عنست»[٨].

قال أبو زيد: «وكذلك عنست الجارية تعنيسًا»[٩].

وقال الأصمعي: «لا يقال: عنّست ولكن عُنِّست على ما لم يسم فاعله، وعَنّسها أهلها»[١٠]. هكذا ذكره الجوهري عن الأصمعي.

وفي المغرب عنه: «لا يُقال: عَنَسَت ولا عَنَّسَت، ولكن عُنِّسَت»[١١].

(وهي بكر؛ لأن مصيبها أول مصيب لها)، وباكورة الثمرة أولها، وبكّر بالصلاة: صلاها في أول وقتها، وكل من بادر إلى شيء قد[١٢] أبكر وبكّر[١٣] أي وقت كان[١٤].

(ولو زالت) بكارتُها **(بزنًى فهي كذلك عند أبي حنيفة**[١٥]**)** ومالك[١٦].

---

(١) في (ب): «يظفر».
(٢) في (ب): «إلا».
(٣) في (ب): «رواه»، وانظر: المنبع (ص٣٠٤).
(٤) في (ب): «وثب».
(٥) في (ب): «الظفرة».
(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٩١).
(٧) انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٨).
(٨) انظر: المغرب (١/ ٣٢٩).
(٩) انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٤)، مختار الصحاح (١/ ٢١٩).
(١٠) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٢)، الصحاح (٣/ ٩٥٤)، المغرب (١/ ٣٢٩).
(١١) انظر: المغرب (١/ ٣٢٩).
(١٢) في (ت): «فقد».
(١٣) في (ب): «بكر وأبكر».
(١٤) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٤)، فتح القدير (٣/ ٢٦١).
(١٥) انظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٢٥)، فتح القدير (٣/ ٢٦٢).
(١٦) انظر: المدونة (٤/ ٦)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١)، التبصرة (٤/ ١٧٩٧)، =

(وقال أبو يوسف ومُحمَّد[1] **والشافعي)**[2] وابن حنبل[3]: **(لا يكتفى بسُكوتها)**، ولا بد من نطقها أو ما يقوم مقامها كما تقدم[4].

ولو وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد.

وفي المرغيناني: «أو[5] أقيم عليها حد»[6].

وفي قاضي خان في[7] الصحيح: أو قضي عليها بالعدة أو اعتادت الزنى»[8].

وفي الجامع [ب١٥٥/أ]: «إلا أن يتعلق به مهر أو نسب، فلا[9] يكتفى بسكوتها».

وإن خاصمت الزوج في المهر قيل: لا يستنطق. وقيل: يستنطق.

وإن [٢٠٥/ب] أكرهت على الزنا فلا رواية فيه، ذكره في الفتاوى المرغينانية[10][11].

وفي الحواشي: «لا ينعدم حياؤها[12]»[13].

= بداية المجتهد (٣/ ٩٤٤).

(١) انظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٢٥)، فتح القدير (٣/ ٢٦٢)، البناية (٤/ ٥٩٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٩)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٣)، البيان (٩/ ١٨٣)، المجموع (١٧/ ٣٣٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤١٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦).

(٤) قال صاحب الفتح القدير (٣/ ٢٦٣): «والكلام هنا في ثبوته بزنا لم يظهر فيجب كونها بكرًا شرعًا، ولذا قلنا: لو ظهر لا يكفي سكوتها». وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٥).

(٥) في (ب): «و».

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب).

(٧) في (ب): «وهو».

(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٥).

(٩) في (ب): «ولا».

(١٠) في (ب): «المرغيناني».

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب).

(١٢) في (أ): «ينعدم به خيارها»، وفي (ب): «يتقدم به خيارها»، ولعل الصواب ما أثبتناه من البناية (٤/ ٥٩٤).

(١٣) انظر: الحواشي (ل٨٠/ ب).

وإذا فرق بينها وبين العنين[١] ووجبت عليها العدة تُزَوَّجُ كما تُزَوَّجُ الأبكار[٢].

نص عليه في الأصل[٣].

وفي البدائع: «لو خلا بها زوجها ثم فارقها قبل الدخول فهي بكر»[٤].

وقال الطرطوشي[٥] في التعليقة: «لو زنت مرارًا حتى صار الزنى لها مكسبة فلا نص لمالك فيه»[٦].

ولأبي يوسف ومُحمَّد ومن قال بقولهما: «إنها ثيب[٧] حقيقة؛ لأن مصيبها عائد إليها، ومنه المثابة والتثويب»[٨].

ولأبي حنيفة ومالك: الأثر، وهو قوله ﷺ في الصحيح: «**البكر تستأمر**»[٩]: يطلب أمرها[١٠].

قالت عائشة رضي الله عنها: «إنها تستحيي يا رسول الله، قال: «**إذنُها صماتُها**»[١١]. علل الاكتفاء بالسكوت لمكان الحياء؛ لأنه خرج جوابًا لقول عائشة أن البكر تستحيي، فكانت العلة هي الحياء نصًّا[١٢].

---

(١) في (ب): «العن».
(٢) في (ب): «بزوج الإنكار».
(٣) انظر: الأصل (١٠/ ١٩٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٣)، وفتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨).
(٥) في (ب): «الطرطوسي».
(٦) انظر: المدونة (٤/ ٦)، التبصرة (٤/ ١٧٩٧).
(٧) في (ب): «بنت».
(٨) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٧١)، تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٩)، نهاية المطلب (١٢/ ٣)، البيان (٩/ ١٨٣)، المغني (٩/ ٤١٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦).
(٩) سبق تخريجه ص٤٣٨.
(١٠) في (ب): «بطلب مهرها»، وفي (ت): «أي يطلب أمرها».
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٧١)، الكافي في شرح الوافي للنسفي (١/ ١٤٨).

وقال ابن قدامة في المغني: «التعليل بالحياء غير صحيح؛ فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه»[(١)].

قلت: هذا رد على صاحب الشرع، فكان قوله مردودًا.

والحياء في المصابة بالفجور أقوى والعذر[(٢)] أظهر.

وفي اشتراط النطق فيها إشاعة الفاحشة، وهي منهي عنها شرعًا وطبعًا، وهي بكر بدليل أنها تحد[(٣)] حد الأبكار[(٤)].

فإن قيل: لو أوصى لأبكار بنات فلان لا تدخل هذه في الوصية، ولو أوصى لثيبات بنات فلان تدخل، فدل على أنها ثيب وليست بكرًا.

قلنا: الوصية ممنوعة عند أبي حنيفة ومالك ﵄[(٥)]. ولئن سُلم أنها تثبت في الوصية ـ وهو الصحيح ـ ذكرها في الجامع[(٦)]، وفرق بين الوصية والاستئذان.

قلت: ينبغي أن لا يجعل ثيبًا في الوصية أيضًا؛ لما في ذلك من إظهار الفاحشة التي يجب الستر فيها[(٧)].

فإن قيل: حياء البكارة سقطت[(٨)]، إنما هذا حياء [٢٠٦/أ] الفساد، ولم يرد[(٩)] الشرع باعتباره[(١٠)].

قلنا: **الجواب عنه من وجوه**:

أولُها: أنه ﷺ علل بحياء ذكر سبب الوطء عندها، وهو موجود فيهما،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٠).
(٢) في (ب): «والغدر».
(٣) في (ب): «تجد».
(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، المنبع (ص٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٣).
(٥) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٠٨)، فتح القدير (٣/ ٢٦٢)، البناية (٤/ ٥٩٣)، النهر الفائق (٢/ ٢٠٦).
(٦) في النسخ: «وفي الجامع الصحيح: أنها ثيب في الوصية»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المنبع (ص٣٠٨).
(٧) انظر: المنبع (ص٣٠٨).
(٨) في (ت): «سقط».
(٩) زيادة في (ب): «على».
(١٠) في (ب): «باعتباري».

عام لهما[١].

ثانيها: أن الحياء منها بذلك يتأكد ويتضاعف؛ إذ[٢] كان ذلك من وجه واحد، والآن صار من وجهين.

ثالثها: أن الناس عرفوها بكرًا[٣]، ففي اشتراط نطقها [ب١٥٥/ب] سد باب النكاح عليها؛ لأنها تمتنع من النطق؛ لخوف العار.

ورابعها: الحياء من إظهار الفساد والمعصية من كرم الطبيعة والاقتداء بالشريعة، وقد حث الشرع عليه، فكان فوق حياء البكارة بخلاف ما ذكرنا من المسائل المتقدمة؛ لأن الشرع قد أظهره؛ حيث علق به أحكامًا شرعية.

وقال[٤] أهل ما وراء النهر: «زالت عذرتها بالإصابة، فوجب أن يشترط كلامها، كما لو تكرر منها الزنى مرارًا».

والجواب: أن شيوع الفاحشة واتخاذ ذلك مكسبة وعدم المبالاة بما تفعل أزالت حياءها بخلاف صورة النِّزاع. ويبطل قولهم بما إذا زالت[٥] بكارتُها بفعلها بأصبعها، أو بعود، فإنها ثيب[٦] حقيقة؛ لزوال عذرتها بالصنع. ولا يشترط نطقها في الإذن.

وفي مشارق الأنوار: «الثيب من النساء هي التي تزوجت فوطئت»[٧].

وفي الحديث: «**الثيب والثيبة إذا زنيا**[٨]»... الحديث[٩].

وفي الصحاح: ابن السِّكِّيت: رجل ثيب إذا دخل بامرأته وامرأة ثيب[١٠] إذا دَخَل بها زوجها[١١].

---

(١) في (ب): «لها».
(٢) في (ب) و(ت): «إذا».
(٣) في (ب): «بكذا».
(٤) في (أ): «وقالت».
(٥) في (ت): «أزالت».
(٦) في (ب): «بنت».
(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٣٦).
(٨) في (ب): «زنتا».
(٩) لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة**»، أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣).
(١٠) في (ب): «ثيبة».
(١١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٩٥)، مختار الصحاح (١/ ٥١).

وقيل: لا يقال للرجل: ثيب[١].

وفي المغرب: «الثيب من النساء التي تزوجت فثابت بوجه عن الليث»[٢].

وهو فَيْعِل[٣]، من ثاب[٤] إذا رجع لمعاودتها التزوج[٥] في الغالب، ولأن الْخُطّاب يعاودونها، والجمع ثَيِّبات[٦]، والجمع الذي هو ثُيَّب، والمصدر الذي هو الثِّيابة والثيُوبة، ليس من كلامهم.

وابن فارس [٢٠٦/ب]: «الثيب خلاف البكر»[٧].

وفي الوجيز: «الثيب واطئها عائد إليها، والبكر واطئها ابتداء»[٨].

قال: (ولا يعتبر زوال عذرتها من غير وطء في إبطال اسم البكر، وإطلاق اسم الثيب عليها؛ لأن التي بها عذرة تسمى عَذرًا، ولا يزول اسم البكر بزوالها).

قلت: لا فرق بين البكر والعذراء. وفي الصحاح: «العُذرَة البكارة، والعذراء البكر»[٩]. وفي المغرب: «عُذرة المرأة بكارتها»[١٠].

قوله: (وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكتت[١١]، وقالت: رددت، فالقول قولُها).

وقال زفر: «القول قوله، ولو أقاما البينة فالبينة بينتها أيضًا[١٢]، كالمودع»[١٣].

---

(١) انظر: الكليات (١/ ٢٣٧).
(٢) انظر: المغرب (١/ ٧٢).
(٣) في (ب): «فصل».
(٤) في (ب): «باب».
(٥) في (ب): «التزويج».
(٦) في (ب): «ثيبان».
(٧) انظر: مجمل اللغة (١/ ١٦٥).
(٨) انظر: الوجيز للغزالي (٢/ ١١)، المنبع (ص٣١٠).
(٩) انظر: الصحاح (٢/ ٧٣٨).
(١٠) انظر: المغرب (١/ ٣٠٨).
(١١) في (أ): «فسكت».
(١٢) في (ب): «أيضًا بينتها».
(١٣) ورجح صاحب فتح القدير (٣/ ٢٦٣) هذا الاعتبار أن القول قولها، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٦)؛ حيث قال: «وبينة المرأة قامت على إثبات الرد فكانت بينة المرأة أولى». وانظر: البناية (ص٥٩٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٣).

ولو قالت: بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فرددتُ، وقال الزوج: لا بل سكتِّ[(١)]، فالقول قول الزوج، ونظيرها الشفعة، والمسألة في أدب القاضي[(٢)].

وفي المرغيناني: «لو قالت: أدركت أمس وعلمت بالخيار وفَسَخْتُ، لم تصدق إلا بحجة، وبطل خيارها، وإن قالت: علمت الآن وفَسَخْتُ، صح»[(٣)].

قيل لمُحمَّد: كيف يصح وهو كذب؟ قال: لا يصح إلا على هذا الوجه، فإنها لا تصدق[(٤)] في الإسناد[(٥)].

ولو قالت: فسخت حين علمت لا تصدق إلا بالبينة[(٦)].

وفي عمدة الفتاوى: «بكر زوّجها وليها[(٧)]، فقالت بعد سنة: كنت قلت حين بلغني: لا أرضى، فالقول قولها»[(٨)].

وإن كانت صغيرة فقالت: اخترت نفسي حين أدركت أو حين علمت، لا يسمع؛ لأنها تريد إبطال العقد الثابت عليها، بخلاف الأول»[(٩)].

ولو قالت: حين بلغني الخبر، قُبل[(١٠)].

وكذا في الواقعات إلا أن يقيم الزوج البينة على رضاها، ذكره في الفتاوى[(١١)].

وكذا على سُكوتها.

---

(١) في (ب): «سكتت».
(٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٩).
(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية للمرغيناني (ل٧٣/ ب)، وانظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٢)، البناية (٤/ ٥٩٦).
(٤) زيادة في (ب): «إلا».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٩)، البناية (٤/ ٥٩٦).
(٦) انظر: البناية (٤/ ٥٩٦).
(٧) نهاية (ب١٥٦/ أ) من النسخة (ب)، وفي (ت): «أبوها».
(٨) انظر: عمدة الفتاوى (ل١٩/ أ).
(٩) انظر: البناية (٤/ ٥٩٦).
(١٠) في (ب): «قيل».
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٣/ ب).

ولو أقامت[١] البينة على الرد مع أن القول قولُها يقبل[٢][٣].

وكذا في الوديعة لإسقاط اليمين.

وفي قاضي خان: «وإن أقام الزوج بينة أنها أجازت النكاح حين أخبرت، وأقامت المرأة البينة أنها ردت العقد حين أخبرت [٢٠٧/أ] كانت البينة بينة الزوج؛ لأنها بينت اللزوم فرجحت[٤] بخلاف الأول؛ لأن بينة الزوج فيه قامت على أمر عدمي؛ إذ السكوت عدم، وبينة المرأة قامت على إثبات الرد[٥] فكانت أولى»[٦].

وجه قول زفر: أن السكوت أصل، والرد عارض، والقول قول منكر العوارض، كما لو ادعى المشتري خيار الشرط، وكما لو ادعى المشروط له الخيار الرد[٧] بعد مضي مدة الخيار، بخلاف خيار الرؤية إذا قال المشتري: لم أر المبيع[٨].

ونحن نقول: إنه يدعي لزوم العقد، ويملك البضع، والمرأة تدفعه، فكانت منكرة، والقول له، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة بخلاف دعوى خيار الشرط؛ لأنه عارض لا يثبت إلا باتفاقهما، وبخلاف مسألة الخيار؛ لأن العقد قد لزم بمضي المدة، ولم يظهر اللزوم هنا[٩].

وإن لم يكن له بينة لم تحلف[١٠] عند أبي حنيفة رضي الله عنه[١١].

وتحلف عند أبي يوسف ومُحمَّد والأئمة الثلاثة وأبي ثور[١٢].

---

(١) في (ب): «قالت». (٢) في (ب): «تقبل».

(٣) انظر: المنبع (ص٣١٣)، البناية (٤/٥٩٦).

(٤) في (ت): «فترجحت». (٥) في (ب): «الزوج».

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٦).

(٧) في (ت): «والرد».

(٨) انظر: المنبع (ص٣١١)، البناية (٤/٥٩٦).

(٩) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١١)، فتح القدير (٣/٢٦٣)، البناية (٤/٥٩٦).

(١٠) في (ب): «يحلف».

(١١) انظر: المنبع (ص٣١٣)، البناية (٤/٥٩٦).

(١٢) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما.

فإن حلفت لم يثبت النكاح، وإن نكلت ثبت عند أبي يوسف ومُحمَّد.

وعندهم: يحلف الزوج ويقضى بالنكول عندهما، وكذا عند الباقين بعد يمين الزوج.

وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة[(١)(٢)].

وسيأتي في الدعوى[(٣)] إن شاء الله تعالى. والفتوى على قولهما[(٤)].

وفي أدب القاضي للناصحي: ادعى على الأب أنه زوجه ابنته الصغيرة فأنكر يحلف عند أبي حنيفة ﷺ، وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارًا لإقراره فيهما.

قوله: (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوّجهما[(٥)] الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا، والولي هو العصبة)[(٦)].

ومالك لا يجوِّز نكاح الصغير والصغيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، إلا للأب. وهو قول [ب١٥٦/ب] ابن حنبل[(٧)].

ولا[(٨)] يُجوِّز تزويج الصغيرة الثيب الشافعي وابن حنبل وداود حتى تبلغ[(٩)].

---

(١) في (أ): «السقة».

(٢) انظر: المنبع (ص٣١١)، البناية (٤/ ٥٩٦).

(٣) في (ب): «الدعوة».

(٤) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٣)، فتح القدير (٣/ ٢٦٤)، البناية (٤/ ٥٩٦).

(٥) في (ب): «زوجها».

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٦٥)، البناية (٤/ ٥٩٧)، النهر الفائق (٢/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٤).

(٧) انظر: المدونة (٤/ ٥)، بداية المجتهد (٣/ ٩٤٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٧)، المغني (٩/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ١١٩)، الإنصاف (٢٠/ ١١٩٠).

(٨) زيادة في (ب): «يريد» وعليها طمس.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٥٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢)، المغني (٩/ ٤٠٧)، الكافي (٤/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٧)، المحلى (٩/ ٣٨).

والشافعي يجوِّز تزويج الصغير والصغيرة غير الثيب للأب[١] والجد، وقد تقدم. [٢٠٧/ب]

وفي المحلى: «أجاز مالك للأخ[٢] أن يزوج الصغيرة في رواية ابن وهب عنه، إذا كان فيه نظر لها ومنعه في رواية ابن القاسم[٣]»[٤].

وفي المحلى: «لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الصغير الذكر[٥] قبل بلوغه عند طاوس وقتادة والثوري وداود الظاهري»[٦].

وقال ابن شُبْرمَة وعثمانَ البتي: «لا يجوز لأحد تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا»[٧].

وأجاز تزويج الصغير والصغيرة لغير الأب والجد من الأولياء العصبات: الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وطاوس في رواية، وعطاء وقتادة والأوزاعي. ولهما الخيار عندهم إذا بلغا، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وأبو بكر بن المنذر في الإشراف[٨].

وقال أبو الفرج في التحقيق: «عن أحمد يجوز[٩] تزويج الصغير والصغيرة لجميع العصبات، وإن كانا يتيمين، ويثبت[١٠] لهما الخيار إذا بلغا في رواية عنه»[١١].

ومذهبنا في غير الأب والجد قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والعبادلة الثلاثة، وأبي هريرة ﵃، وزوّج رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة ﵄ سلمة بن أبي سلمة ﵄، وكانت صغيرة،

---

(١) في (ب): «الأب».
(٢) في (ب): «الأخ».
(٣) في (ب): «قاسم».
(٤) انظر: المدونة (٤/ ١١)، المحلى (٩/ ٣٩).
(٥) في (ب): «المذكور».
(٦) انظر: المحلى (٩/ ٤٤، ٤٥).
(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٠)، البناية (٤/ ٥٩٨).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦١)، الإشراف (٥/ ٢٠)، المغني (٩/ ٤٠٢).
(٩) في (ب): «جوز».
(١٠) في (ب): «وثبت».
(١١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٨/ ٣١٤).

والنبي ﷺ ابن عمها. وقال: «**لها الخيار إذا بلغت**»[(١)].

وإنما زوجها[(٢)] بالعصُوبة لا بالنبوة لوجهين[(٣)]:

أحدهما: أنه ﷺ لم يزوِّج صغيرة ولا كبيرة ممن[(٤)] كان لها ولي، ولو كان يزوجها[(٥)] بالنبوة لم يتقدم عليه ولي[(٦)].

والوجه الثاني: أنه أثبت لها الخيار إذا بلغت، فلو كان تزويجه بالنبوة لم يثبت لها الخيار، كما لو زوجها الأب والجد والمولى؛ إذ النبوة أعظم من ذلك، ولا قصور فيها[(٧)].

والعباس ـ وإن كان عمها ـ لكن يحتمل أنه كان غائبًا، أو تأدب مع رسول الله ﷺ، وجعل الأمر إليه، ذكره سبط ابن الجوزي[(٨)] وغيره.

وحكى الكرخي إجماع [٢٠٨/أ] الصحابة على مثل مذهبنا[(٩)].

وروي عن علي ﷺ موقوفًا ومرفوعًا: «الإنكاح إلى العصبات[(١٠)]».

ويروى: «النكاح إلى العصبات»[(١١)].

ذكر الحديث شمس الأئمة السرخسي وسبط ابن الجوزي[(١٢)].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦١) برقم (١٦١١٠).

(٢) في (أ) و(ت): «جوزها».

(٣) انظر: المنبع (ص٣١٦)، البناية (٤/ ٦٠٠، ٦٠١).

(٤) في (ب): «من».

(٥) في (ب): «تزوجها»، وفي (ت): «تزويجها».

(٦) انظر: المنبع (ص٣١٨)، البناية (٤/ ٦٠١).

(٧) انظر: المنبع (ص٣١٨)، البناية (٤/ ٦٠١).

(٨) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (١/ ١٢٥)، المنبع (ص٣١٨)، البناية (٤/ ٦٠١).

(٩) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٧).

(١٠) في (ب): «العصبيات».

(١١) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٢): لم أجده، وقال العيني في البناية (٥/ ٩٣): ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت.

(١٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، وإيثار الإنصاف (١/ ١٢٥).

والحديث لم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة[١][٢].

وفي المبسوط: «القياس أن يثبت لهما الخيار إذا بلغا في تزويج الأب والجد أيضًا، ذَكَرَ القياس والاستحسان مُحمَّد بن سماعة [ب١٥٧/أ]، واعتبره بالإجازة إذا بلغا»[٣].

قال: «لكن تركنا القياس في الأب للحديث، والجد أب؛ ولأن ولايتهما تامة، وشفقتهما وافرة عامة في النفس والمال»[٤]. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: في نكاح اليتامى، هكذا فسَّرته عائشة رضي الله عنها[٥].

ولأن تأثير البلوغ في زوال الولاية عليها لقدرتها بالبلوغ وكمال عقلها به وتوجه[٦] التكاليف الشرعية إليها، فإذا جُعِلَ وليًّا عليها بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه ولي لها قبل بلوغها في حال الصغر، وبه فارق المال؛ فإنه لا يستفيد الولاية به بعده، فكذا قبله، ولأنه لا حاجة إلى ولاية المال في حقهم لتصرف الوصي فيه، بخلاف النكاح[٧].

والمراد بقوله ﷺ: «**واليتيمة تُستأذن في نفسها**» رواه النسائي وأحمد بن حنبل[٨]: البالغة، كقوله[٩] تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

---

(١) في (ب): «البالغات».
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٥)، البناية (٤/ ٦٠٠).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٣).
(٤) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) انظر: جامع البيان (٧/ ٥٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤١)، أضواء البيان (١/ ٣٥٨).
(٦) في (ب): «وبوجه».
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص١٠٣٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥).
(٨) أخرجه النسائي (٣٢٦٢)، وأحمد (٢٣٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٩) في (ب): «لقوله».

ويدل على صحته: ما رواه أبو داود والنسائي من قوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها**»(١).

واليتيمة لو كانت دون البلوغ لم تُستأمر بالإجماع، ولأن القرابة داعية إلى الشفقة والنظر، كالأب والجد، والخلل(٢) الحاصل بقصور الشفقة عن الأب والجد يزول بعدم اللزوم وثبوت [٢٠٨/ب] خيار الفسخ، كما ذكرنا ذلك عن جماعة من السلف، بخلاف التصرف في المال؛ لأنه يتكرر، فلا يمكن التدارك في الخلل، فلا يقع التصرف إلا ملزمًا، ومع قصور الشفقة لا يمكن الإلزام.

وقد ذكرنا الاستغناء عنهم في المال بالوصي والقاضي(٣).

وقال ابن العربي: «كمال الولاية لكمال الشفقة، ولا يصح على الصغير(٤) ولاية إلا لمن هو في نهاية النظر، ولأن النكاح لا يقبل الخيار ابتداءً».

قلت: هذا منه دعوى عارية عن البرهان، ولا يشترط فيه كمال الولاية ولا نهاية النظر؛ فإن الوصي يلي عندهم ولا شفقة فضلًا عن كمالها، ومن أين له نهاية(٥) النظر؟!

والفرق بين الابتداء والبقاء ظاهر؛ لأن البقاء أسهل، ويغتفر(٦) فيه ما لا يغتفر(٧) في الابتداء.

وقد أثبتوا فيه خيار العيب وخيار الجب وخيار العنة وخيار البكارة(٨).

والترتيب في العصبات في ولاية الإنكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب(٩).

وفي الذخيرة والإسبيجابي: «الولاية للأب ثم للجد أبي الأب وإن علا،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): «والخال».
(٣) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٩)، فتح القدير (٣/ ٢٦٧).
(٤) في (ب): «الصغيرة».
(٥) في (ب): «ولاية».
(٦) في (ب): «يفتقر».
(٧) في (ب): «يفتقر».
(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥).
(٩) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٢٢)، فتح القدير (٣/ ٢٦٨).

ثم للأخ[(١)] لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم أولادهم [ب١٥٧/ب] كذلك، ثم للعم لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولادهما[(٢)] على الترتيب، ثم لعم الأب لأب وأم ثم لأب، ثم لأولادهما كذلك، ثم لعم الجد لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولادهما على الترتيب، ثم لمولى العتاقة، يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر في الميراث[(٣)].

وعند مُحمَّد: ليس إلى ذوي الأرحام إنكاح[(٤)].

ثم القاضي ومن نصبه القاضي[(٥)].

وفي المبسوط وعند زفر: «الأخ لأب وأم والأخ لأب سواء، ثم مولى العتاقة بعد العصبات النسَبية، ثم عصبته، ثم الأم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة استحسانًا، [٢٠٩/أ] وأبو يوسف معه في أكثر الروايات، وذكره الكرخي مع مُحمَّد، والأول أصح، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي، ومن نصبه القاضي»[(٦)].

وفي قاضي خان: «الابن مقدم على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم ابنه[(٧)] وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد»[(٨)].

وذكر الكرخي أن الأخ مع الجد يشتركان عند أبي يوسف ومُحمَّد كالميراث عندهما، والأصح أن النكاح للجد عند الكل[(٩)]. وفي المبسوط:

---

(١) في (ب): «الأخ».
(٢) في (ب): «أولادهما».
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٩)، الإسبيجابي (ل٢٧٨/ب).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤١)، البحر الرائق (٣/ ٢١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٢١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩).
(٧) في (ب): «أبيه».
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨).
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٨)، البناية (٤/ ٦٠١).

«وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح»[١].

وقال شمس الأئمة الحلواني في شرحه: «الأصح عندي أن الجد أولى بالنكاح عند الكل، وشفقة الجد كشفقة الأب، ولهذا لا يثبت خيار البلوغ في الجد كالأب، بخلاف الأخ»[٢].

وفي المحيط والمختلف: «هما سواء عندهما»[٣].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الصغيرة لا يزوجها إلا العصبات، وهذا قياس، وهو قول مُحمَّد، وأبو يوسف في كتاب النكاح مع أبي حنيفة، وفي كتاب الولاء مع[٤] مُحمَّد في جواز عقد الولاء عليها، ومولى الموالاة له تزويجها عند أبي حنيفة، وعند مُحمَّد لا يزوجها؛ لأنه مؤخر عن[٥] ذوي الأرحام[٦].

فإذا لم يكن لهم ولاية التزويج فالمؤخر عنهم أولى بعدم[٧] الولاية.

ثم القاضي والسلطان[٨].

وفي المرغيناني: «ثم ذوو الأرحام عنده، وأقربهم الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب[٩]»[١٠].

وفي مجموع النوازل: «الأخت لأب وأم مقدمة على الأم، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب، فإن اجتمع الجد الفاسد والأخت فالولاية للجد، ثم مولى الموالاة».

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٨).
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٢)، البناية (٤/ ٦٠١).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٨/ أ)، المبسوط (٤/ ٤١٩)، البناية (٤/ ٦٠١).
(٤) في (ب): «عن».
(٥) في (ب): «عند».
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٥).
(٧) في (ب): «العدم».
(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٠)، البناية (٤/ ٦٠١)، الاختيار (٣/ ٩٥، ٩٦).
(٩) في (ت): «لأم» بدل: «لأب».
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٢/ ب).

وفي المحيط: «ومولى الموالاة[1] بمنْزلة ذوي الأرحام»[2].

وفي خزانة الأكمل: «مولى الذي أسلم أب[3] الصغيرة على يده [ب١٥٧/أ] ووالاه[4] عند عدم الأقرب»[5].

وشرَط الإسلامَ [٢٠٩/ب] على يده، والظاهر أنه ليس بشرط، فما دام لها قريب[6] فالقاضي ليس بولي عنده وعند صاحبيه ما دام لها أو له عصبة، فالقاضي ليس بولي.

وفي الروضة: «لو امتنع الأب لا تنتقل الولاية إلى الجد، بل يزوجها القاضي، فإن لم يمتنع الأب فزوجها القاضي لم يجز، ذكره ابن رستم في نوادره»[7].

وقد ذكر في نوادر أبي يوسف: «يزوجها القاضي». ولا يلتفت إليه.

وفي قنية المنية: «أم الأب أولى بتزويجها من الأم في حق الصغيرة، والأخت لأب وأم، أو لأب أولى من الأم»[8].

ثم قال ركن الإسلام علي السُّغدي: «والنساء اللواتي من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باتفاق أصحابنا، وهن الأخت[9] والعمة وبنت الأخ وبنت العم، وأما الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فلهن ولاية التزويج عند أبي حنيفة، خلافًا لمُحمَّد، ذكره في قنية المنية»[10].

قال نور الأئمة: «ما ذكر ركن[11] الإسلام علي السُّغدي من الإجماع مستقيم في الأخت لا في العمة وبنت الأخ وبنت العم؛ لأنها من ذوي

(١) في (ب): «الموالي».
(٢) انظر: المحيط (ل٢٥٨/ب).
(٣) في (أ) و(ب): «أبو»، ولعل الصواب ما أثبتناه من خزانة الأكمل (ل١٠٠/أ).
(٤) زيادة في (أ) و(ب) و(ت): «يزوج»، وليست موجودة في خزانة الأكمل (ل١٠٠/أ).
(٥) انظر: خزانة الأكمل (ل١٠٠/أ).
(٦) في (ب): «قرب».
(٧) لم أقف على الروضة لأحمد بن مُحمَّد بن عمر الناطفي الحنفي (ت٤٤٦هـ)، ولكن انظر: المنبع شرح المجمع (ص٣٤١)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٣).
(٨) انظر: قنية المنية (ل٤٧/أ).
(٩) في (ب): «الأب».
(١٠) انظر: قنية المنية (ل٤٧/أ).
(١١) في (ب): «نور».

الأرحام». ومثله في الذخيرة[١].

والمشهور عنه أنه يلقب بركن الإسلام.

وفي الذخيرة: «الابن أولى من الأب في المجنونة عند أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وقال مُحمَّد: «أبوها»[٢].

وهكذا الخلاف في الجد، ذكره القدوري.

وذكر شيخ الإسلام أن عند أبي حنيفة الابن أولى من الجد رواية واحدة[٣].

وفي نوادر هشام عن مُحمَّد: «إذا كان الرجل مخبلًا وله أب وابن فالتزويج إلى الابن[٤]، والبيع إلى الأب، عند أبي حنيفة». ومثله في المنتقى، وهو قول أبي يوسف.

وعند مُحمَّد: الجميع إلى الأب[٥].

وإن اجتمع الابن والأخ لأب وأم أو لأب، فالابن أولى عندهما [٢١٠/أ].

وقال مُحمَّد: «الأخ أولى»[٦].

فيبطل اعتبار الميراث عند مُحمَّد؛ فإن زوَّج المعتوهة أبوها، أو جدها، ثم أفاقت فلا خيار لها، وإن زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار، وإن زوجها ابنها[٧] فلا رواية فيه عن[٨] أبي حنيفة، ويجوز أن لا يكون لها الخيار؛ لأنه مقدم على الأب عنده، ولا خيار في تزويج الأب، فكذا في تزويج من يقدم عليه.

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٩).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٩)، وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٤٨).
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٦٤٨)، البناية (٤/٦٠١).
(٤) في (ب): «الأب».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٤٨)، المنبع (ص٣٣٦، ٣٣٧).
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٤٨)، المنبع (ص٣٢٢).
(٧) في (ب): «أبيها».
(٨) في (ب): «عند».

وفي المبسوط: «ورجع أبو يوسف عن ثبوت الخيار لهما، وهو قول عروة بن الزبير، ويثبت الخيار في تزويج القاضي في ظاهر الرواية»[١].

وروى خالد بن صُبَيح المروزي[٢] عن أبي حنيفة أنه لا خيار لهما، وَوَجْهُهُ[٣] أن ولايته في النفس والمال كالأب والجد بخلاف [ب١٥٨/ب] الأخ والعم.

ووجه ظاهر الرواية: القاضي مؤخر عن الأخ والعم، فإذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب أولى، والأصح من الروايتين في الأم ثبوت الخيار لقصور رأيها دون شفقتها، ولهذا لا تلي المال[٤].

وفي الذخيرة: «الابن إذا بلغ عاقلًا، ثم جُنَّ، أو عُتِه، فعلى قول أبي يوسف لا تعود[٥] ولاية الأب قياسًا، حتى لو تصرف في ماله أو زوجه[٦] امرأة لا يجوز، بل تكون[٧] الولاية إلى القاضي، وعلى قول مُحمَّد: الولاية إلى القاضي استحسانًا»[٨].

وقال أبو بكر الميداني: «تعود[٩] ولاية الأب عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله».

وقال زفر: «الولاية للسلطان والأب إذا عُته، فليس للابن التصرف في ماله».

وهل تثبت[١٠] له ولاية تزويجه؟ ذكر شيخ الإسلام في آخر باب إذن الأب للصبي والمعتوه أن على قول من يقول: يثبت للأب ولاية تزويج ابنه إذا جُن الابن تثبت الولاية للابن ها هنا.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٥).

(٢) هو: خالد بن صبيح المروزي، الفقيه، روى عن أبي حمزة السكري ورافع بن أشرس وغيرهما. وعنه هشام الرازي وأحمد بن سعيد الدارمي وغيرهما. انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٩)، الطبقات السنية (٨١٥)، المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١٣١).

(٣) في (ب): «ووجه».

(٤) انظر: المنبع (ص٣٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٤، ٩٥).

(٥) في (ت): «يعود».

(٦) في (ب): «جوزه».

(٧) في (ب): «يكون».

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٩).

(٩) في (ب): «يعود».

(١٠) في (ب): «يثبت».

وفي فتاوى أبي الليث: «زوج ابنه الكبير بغير إذنه، ثم جُنّ الابن فأجازه الأب: جاز».

وفي البدائع: «عن أبي يوسف: الأب والابن [٢١٠/ب] إذا اجتمعا فأيهما[1] زوج[2] المجنونة، جاز هذه رواية المعلى عنه فأثبت الولاية لكل واحد منهما كالأخوين المتساويين، وعند حضورهما يقدم الأب احترامًا له»[3].

ومن الغريب ما ذُكر في نوادر ما وراء النهر: «سئل الرازي عن امرأة لها أب وابن، قال أبو يوسف: يزوجها أبوها، ويدعي أن قوله هذا قول أبي حنيفة، وقال مُحمَّد: يزوجها ابنها، ويدعي أن قوله هذا قول أبي حنيفة».

وذكر في جوامع الفقه والذخيرة والواقعات وفتاوى الفضلي[4] للشهيد والفتاوى للمرغيناني وغيرها من الكتب أن القاضي لا يزوج الصغار، والصغاير الذين لا ولي لهم إلا إذا شرط الإمام له تزويجهم في عهده ومنشوره، وإن لم يشترط له ذلك فلا ولاية له عليهم، ولو زوجها ولم يأذن السلطان في ذلك ثم أذن له فيه فأجاز ما كان صنع من ذلك لم يجز، هكذا ذكره في الواقعات[5].

والصحيح أنه يجوز وهو استحسان، فإن مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ نص في الجامع في أول كتاب النكاح على مثله[6].

ثم إن أصحابنا قالوا: قوله ﷺ: «**النكاح إلى العصبات**» يتناول الأم[7]؛

---

(١) في (أ) و(ب): «فإنهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «جوز».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧٩).

(٤) **هو**: عثمان بن إبراهيم بن مُحمَّد بن أحمد الفضلي الأسدي البخاري، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان عالِمًا سمع القاضي أبا الحسن علي بن الحسين بن مُحمَّد السغدي وغيره، عاش كثيرًا. له كتاب الفتاوى. توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٤٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٥) انظر: جوامع الفقه (ل١٨٠/أ)، الذخيرة البرهانية (ل١٤٠)، الفتاوى الظهيرية (ل٧٢/ب).

(٦) انظر: الجامع الصغير (١/ ١٧٠).

(٧) مكررة في هامش (أ)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مرموز لها بالرمز: ع ل.

لأنها عصبة في الجملة، بدليل أن ولد الملاعنة ترث منه الأم كل المال، وكذا ولد الزنا.

وفي التمهيد: «البكر إذا زوجها ذو رأي وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو جائز عندي، فلم يشترط الولي أصلًا، وأجاز مالك أن يزوجها رجل من فخذها[1]، وإن كان ثمة من هو أقعد بها منه، وأقرب إليها»[2].

وقال مالك: «لا يكون [ب١٥٩/أ] الأقرب من الأولياء أقعد إلا إذا تشاجروا في إنكاحها[3]» قاله عنه ابن القاسم[4]. وقال مالك في الثيب لها أب وأخ: «يزوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها». فهذه كلها روايات [٢١١/أ] ابن القاسم عن مالك[5].

وروى ابن وهب عن مالك أن الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها وبالصلاة عليها، وبه قال العنبري وإسحاق وابن المنذر[6]. وعن ابن حنبل: الابن أولى من الجد[7].

وعنه يقدم الأخ على الجد[8]. وعنه الأخ والجد سواء، كقولهما، ثم الابن وابنه عند عدم الأب والجد، ذكره في المغني[9].

وعند الشافعي: لا ولاية للابن وابنه والأخ للأبوين والأخ لأب سواء في المشهور عن ابن حنبل، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم[10]. وفي

---

(١) في (ب): «فخذلها».
(٢) انظر: التمهيد (١٩/ ٩١، ٩٢).
(٣) في (ب): «نكاحها».
(٤) انظر: المدونة (٤/ ١١)، التمهيد (١٩/ ٩٢)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٣)، بداية المجتهد (٣/ ٣٥٩).
(٥) انظر: المدونة (٤/ ١١).
(٦) انظر: المدونة (٤/ ١١)، بداية المجتهد (٣/ ٣٥٦)، الإشراف (٥/ ٢٧).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٦٣).
(٨) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.
(٩) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٩١)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠١)، المغني (٩/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٦٣).

الجديد: «الشقيق مقدم»[١].

قال ابن قدامة: «هو الصحيح»[٢] كقولنا.

وقد ذكرنا حديث تزويج أم سلمة لرسول الله ﷺ فقالت: قم يا عمر فزوِّج رسول الله[٣]. وقال أحمد: من[٤] يقول: «إن عمر كان صغير ليس[٥] السن فيه بيان[٦]»[٧].

ويروى: «قم يا فتى فزوِّج رسول الله»، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى[٨].

مسألة: الوصي لا يزوج.

وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحارث العُكلي[٩][١٠] والشافعي وابن المنذر ورواية عن ابن حنبل[١١].

ويليه[١٢] في قول الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك وابن حنبل[١٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٩٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «ومن».

(٥) غير موجودة في (أ) و(ب)، ولعل الصواب إثباتها كما في المغني (٩/ ٣٥٨).

(٦) في (ت): «كان صغيرًا ليس ليس فيه بيان».

(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٥٨).

(٨) انظر: الأحكام الكبرى ص٣٩١.

(٩) **هو**: الحارث بن يزيد العكلي، الكوفي التميمي، كان فقيهًا ثقة قليل الحديث، روى عن النخعي وعامر الشعبي وغيرهما، وعنه عبد الله بن شبرمة ومغيرة بن مقسم وغيرهما، لم نجد من ذكر تاريخ وفاته. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٥)، الثقات للعجلي (١/ ١٠٤)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٠٨)، الكاشف (١/ ٣٠٥)، تقريب التهذيب (١/ ١٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٣).

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٩)، المنبع (ص٣٤٣)، البحر الرائق (٣/ ٢٢١)، الإشراف (٥/ ٢١)، المغني (٩/ ٣٦٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٠٩).

(١٢) في (ب): «ثلاثة».

(١٣) انظر: المدونة (٤/ ١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٤)، المغني (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٢٠/ ٢١٠).

وروى هشام عن أبي حنيفة أنه إن أوصي إليه بذلك جاز، ذكره المرغيناني.

وبه قال ابن حنبل(١).

وفي تعليقة الطرطوشي(٢): «الوصي أولى من الولي، سواء قال الموصي: أنت وصيي، أو أنت وصيي على بناتي(٣)، أو أنت وصيي على مالي، عند مالك»(٤).

وفي قاضي خان: «إن أوصى إليه بذلك جاز عند مالك»(٥).

وقال ابن أبي ليلى: «هو ولي في الوجهين»(٦). قلت: هو قول مالك أيضًا(٧).

وقال مالك: اليتيمة يزوجها سائر الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت، وعنه: إن مستها(٨) ضرورة أو حاجة ومثلها توطأ(٩) تزوج. والمذهب المنع(١٠).

فإن سكتت بطل خيارها، ذكره كذلك الطرطوشي(١١).

وفي جوامع الفقه: [٢١١/ب] «إذا غاب أو عضل زوّجها القاضي، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كان الولي فاسقًا فللقاضي أن يزوِّج الصغيرة»(١٢).

وعن ابن المبارك: «القاضي أولى من الشرطي، بخلاف الجمعة والعيدين، والجارية بين اثنين إذا جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٢/ب)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٩)، البحر الرائق (٣/ ١٢١)، المغني (٩/ ٣٦٥)، الإنصاف (٢٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٢) في (ب): «الطرطوسي».
(٣) في (ب): «ما يتأتى».
(٤) لم أقف على التعليقة، ولكن انظر: المدونة (٤/ ١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٤).
(٥) انظر: المدونة (٤/ ١٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٩).
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٩).
(٧) انظر: المدونة (٤/ ١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٤).
(٨) في (ب) و(ت): «مسها».
(٩) في (ب): «يوطأ».
(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٢)، بداية المجتهد (٣/ ٩٤٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(١١) في (ب): «الطرطوسي».
(١٢) انظر: جوامع الفقه (ل١٨٠/أ).

ينفرد كل واحد بالتزويج»[١].

وقال مُحمَّد: «لا ينفرد[٢] أحد الوليين [ب١٥٩/ب] كأحد المعتقين».

والأمة الصغيرة يزوجها سيدها بكرًا كانت أو ثيبًا.

وعند الظاهرية: لا يزوجها سيدها، بل أبوها، إن كانت بكرًا، بإذن سيدها.

قال ابن حزم في الرد على المالكية في ولاية الوصي: «إن موّهوا بالخبر الذي روي من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن[٣] أبي لبيبة عن جده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من منع يتيمًا له النكاح فزنى فالإثم بينهما»**[٥]. قال: وهو مرسل، ويحيى بن عبد الرحمٰن ضعيف مع أنه ليس للوصي فيه ذكر»[٦].

قلت: وبهذا يبطل قولهم: إن الولاية في النكاح لم يشرع للمرأة كيلا تضع نفسها في غير كفء، فيلحق بذلك العار للأولياء؛ لأن الوصي لا يلحقه العار بذلك، فلعله يضعها في غير كفء؛ لأنه لا يلحقه عار، فلم يكن وليًّا، بل الولي من يلحقه العار بذلك، فلما لم يراعوا هذا المعنى في الوصي بطلت هذه العلة. ولا ينتقض بالحاكم؛ فإنه مؤخر عن الأولياء، ففيه ضرورة. والوصي عنده مقدم على الأولياء[٧]، ولا ضرورة فيه؛ لوجود غيره وهو الولي، ولأن في الإيصاء به نقل[٨] الولاية إلى غير الولي من جهة الشرع بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يصح.

فرع: ذكره في المغني: امرأة أسلمت على يد رجل يزوجها[٩] هو في

(١) انظر: البحر الرائق (٢/١٥٦)، وكذلك (٣/١٢٨) باب الأولياء والأكفاء في النكاح.
(٢) «لا ينفرد» ساقطة من: (ت).
(٣) في (ب): «عن».
(٤) لم أجد من ترجم له.
(٥) لم أهتد إلى من خرجه، وهو حديث مرسل، انظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٦).
(٦) انظر: المحلى (٩/٤٦).
(٧) انظر: المدونة (٤/١٦)، الذخيرة للقرافي (٤/٢٢٤).
(٨) في (ب): «يقبل».
(٩) في (ب): «تزوجها».

رواية حرب[١] عن ابن حنبل، وهو قول إسحاق. وعن ابن سيرين: «يزوِّجها نفسه»[٢].

وكذا عندنا إن والته ولم يكن لها أحد من العصبات ولا من ذوي الأرحام وعرض لها ما يمنع مباشرة عقدها بنفسها. [٢١٢/أ]

فائدة[٣]: في النوادر: «إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد فالاحتياط أن يعقده مرتين، مرة بالمسمى ومرة بغير مسمى، فينعقد الثاني بمهر المثل، ولأنه يحتمل أن يكون حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها[٤]، وأما الأب والجد فسيأتيان إن شاء الله تعالى. ويشترط القضاء في خيار البلوغ، بخلاف خيار العتق، والفرق بينهما في أحكام[٥] خمسة:

الحكم الأول: هذا، ووجه الفرق أن خيار البلوغ مختلف فيه، فلا بد أن يتأكد بالقضاء، كالرجوع في الهبة، وخيار العتق إذا كان الزوج عبدًا مجمع عليه، ولأن سبب خيار البلوغ باطن خفي، وهو تمكين[٦] الخلل عسى لقصور شفقة المباشر أو رأيه، ولهذا عم الذكر والأنثى، فجعل إلزامًا في حق الآخر، فافتقر إلى القضاء، وخيار العتق لدفع[٧] ضرر جلي، وهو زيادة الملك عليها؛ إذا[٨] كانت مملوكة بطلقتين، وبعد العتق يملك الزوج عليها الثلاث فكان دفعًا، والدفع[٩] لا يفتقر إلى القضاء، ثم لا يمكن دفع[١٠] هذه الزيادة إلا

---

(١) **هو**: أبو مُحمَّد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، الحافظ صاحب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٠هـ). له كتاب المسائل، وهو من أنفس كتب المذهب. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٤١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٦٢).

(٣) في (ب): «مسألة».

(٤) انظر: المنبع (ص٣٣٠).

(٥) في (ب): «الأحكام».

(٦) في (أ) و(ب) و(ت): «يمكن»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المنبع شرح المجمع (ص٣٢٦).

(٧) في (ب): «لرفع».

(٨) في (أ) و(ت): «إذ»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو مطابق لما في المنبع شرح المجمع (ص٣٢٦).

(٩) في (ب): «رفعًا والرفع».

(١٠) في (ب): «رفع».

برفع أصل النكاح، ويكون رفعه ضمنًا [ب١٦٠/أ] للدفع[١]، والشرع نظر إليها، وأثبت[٢] لها خيار العتق، والخيار بالجب والعُنّة، ولم يُثبت للزوج خيارًا[٣] بالرتق والقرن[٤]؛ لأن الخلاص بيد الزوج، ولأن الزوج قد رضي بهذا الضرر؛ حيث تزوج أمة باختياره[٥].

والحكم الثاني: إذا علمت بالنكاح ولم تعلم[٦] بخيار البلوغ وبلغت فسكتت فهو رضى، كالابتداء، بل أولى لأن البقاء أسهل بخلاف العتق؛ لأن خيار العتق ثابت بإعتاق المولى من جهته فصار كالثابت[٧] بتخيير الزوج فيعتبر المجلس دون السكوت[٨].

وفي قاضي خان: «لأن خيار العتق ثبت[٩] بتخيير الشرع فلا[١٠] يبطل بالسكوت كالخيار الثابت بتخيير الزوج وخيار البلوغ ثبت[١١] لعدم الرضى وسكوت البكر رضى بالنكاح بالنص، ولأن خيار [٢١٢/ب] العتق خيار قبول الملك[١٢]؛ لأنها تملك نفسها أو بضعها بالإعتاق، فصار كخيار المشتري وخيار المخيرة[١٣]»[١٤].

---

(١) في (ب): «للرفع».
(٢) في (ب): «والثيب».
(٣) في (ت): «خيار».
(٤) **القرن**: من الاقتران، والقرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غُدة غليظة، أو لحمة مرتتقة أو عظم، يقال لذلك كله: القرن. انظر: تهذيب اللغة (٩/٨٨)، المغرب (١/٣٨١).
(٥) انظر: المبسوط (٤/٢١٦)، المنبع شرح المجمع (ص٣٢٦)، البناية (٤/٦٠٦).
(٦) في (ب): «يعلم».
(٧) في (ب): «فصارت كالثايب».
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٨)، المنبع شرح المجمع (ص٣٢٨)، البناية (٤/٦٠٦).
(٩) في (ب): «يثبت».
(١٠) في (ب): «ولا».
(١١) في (ب): «يثبت».
(١٢) **خيار القبول**: المراد منه إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد. انظر: الاختيار (٢/٢٣٢)، الجوهرة النيرة (١/٢٣٧، ٢٣٨).
(١٣) في (ب): «المجنة».
(١٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٢٩).

والحكم الثالث: أن خيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل بالقيام من المجلس، وخيار العتق يبطل[١] به، والفرق: أن سبب خيار البلوغ عدم الرضا، فيبقى ما لم يوجد الرضا، كخيار العيب وخيار الإجارة[٢] في عقد الفضولي، وخيار العتق كخيار المخيرة على ما مر، وهو يبطل بالقيام من المجلس بإجماع الصحابة[٣].

والحكم الرابع: أن في خيار البلوغ لا يشترط العلم بثبوت الخيار، بخلاف خيار العتق، والفرق: أن جهل الحرة في خيار البلوغ جهل في غير موضعه؛ لأن الحرة تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار الإسلام، وهي دار العلم، فلا تعذر[٤] بالجهل، كمن أسلم في دار الإسلام وجهل الشرائع، والأمَة لا تتفرغ لمعرفة الشرائع؛ لأنها مشغولة بخدمة مولاها، فعُذرت بالجهل بثبوت الخيار، كمن أسلم في دار الحرب وجهل الشرائع؛ فإنه يعذر لما[٥] ذكرنا[٦]. وإنما اشترط علمها بالنكاح؛ لأن الولي ينفرد به، ولا تعلم هي بذلك.

وفي النتف: «اشترط العلم بخيار البلوغ عند مُحمَّد كخيار العتق»[٧].

والحكم الخامس: أن خيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى، وخيار العتق يثبت للأنثى خاصة، والفرق: أن الخلل المذكور فيه يثبت في حقهما[٨]، وزيادة الملك تخص المعتقة دون المعتَق»[٩].

(ثم الفرقة بخيار البلوغ فسخ)، في حق الجارية والغلام والمعتقة[١٠].

---

(١) في (ب): «تخير».
(٢) في (أ): «الإجازة».
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٨)، المنبع (ص٣٢٨).
(٤) في (ب): «يعذر».
(٥) في (ت): «كما».
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٦)، المنبع (ص٣٢٧)، المحيط البرهاني (٣/ ١٣٠).
(٧) انظر: النتف (١/ ٢٨٣).
(٨) في (ب): «حقها».
(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٦)، المنبع (ص٣٢٧)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٢٨).
(١٠) انظر: المنبع (ص٣٢٦)، البحر الرائق (٣/ ٢١٢).

أما المعتقة، فإنها[١] لا يتصور الطلاق منها لأنه بيد الرجل.

وفي خيار البلوغ يشترك الذكر والأنثى، فلا يكون طلاقًا كالردة، بخلاف خيار المخيرة؛ لأنه مستفاد[٢] من الزوج، فكان طلاقًا كتطليقه إياها، ويجري التوارث بينهما قبل القضاء في خيار البلوغ قبل البلوغ وبعده، ويقع طلاقه؛ لأن النكاح نافذ، والنكاح الموقوف على الإجازة [ب١٦٠/ب] يبطل [٢١٣/أ] بالموت من أحدهما، ولا يقع طلاقه ولا تفتقر الفرقة إلى القضاء؛ لأنه غير نافذ.

والأصحاب يقولون: النكاح لا يقبل الفسخ.

والصواب أن يقال: النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يقبل الفسخ قصدًا ذكر الصحيح لإخراج الفاسد، والنافذ للاحتراز[٣] من الموقوف؛ فإنه غير نافذ، وإن كان صحيحًا، وهو قابل للفسخ[٤].

وذِكْرُ اللازم احتراز[٥] من النكاح الذي فيه خيار البلوغ وخيار العتق؛ فإنه[٦] فسخ؛ لأنه غير لازم. وقولي: «قصدًا» احترزت به عن الردة؛ فإنها فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكنها فسخ من غير قصد، وإن كان النكاح صحيحًا نافذًا لازمًا.

وفي أدب القاضي: «إذا فرق القاضي بخيار البلوغ بينهما قبل الدخول فلا مهر لها، وبعد الدخول يجب المهر كاملًا، وكذا إذا اختارت نفسها ببلوغها قبل الدخول وبعده يجب كل المهر»[٧].

وفي الذخيرة: «إذا صارت ثيبًا لا يبطل خيارها إلا بالنطق صريحًا، أو دلالة، كالتمكين من الوطء بعد العلم بالخيار، أو طلب النفقة والكسوة، أما[٨] لو أكلت من طعامه، أو خَدَمَتْهُ كما كانت تخدمه فهي على خيارها،

---

(١) في (ب): «فلأنها».
(٢) في (ب): «نفاذ».
(٣) في (ب): «الإحسان».
(٤) في (ب): «الفسخ».
(٥) في (ب): «اختار».
(٦) في (ب): «ولأنه».
(٧) بعد البحث لم أجده.
(٨) في (ب): «كما».

وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى، أو سلمت على الشهود بطل خيارها، والصحيح أن خيار البلوغ بعد العتق في المملوك لا يثبت، ولا خلاف[(١)] في الأمة بين الأصحاب أنه لا يثبت؛ إذ خيار العتق يغني عنه، ولأنها زُوِّجَتْ بولاية كاملة كالأب والجد، وينبغي لها أن تختار نفسها مع رؤية الدم، وإن رأته بالليل تختار بلسانها، فتقول: قد فسخت نكاحي، وتُشْهِدُ إذا أصبحت، وتقول: رأيت الدم الآن، فإن قالت: الحمد لله قد اخترت، فهي على خيارها، فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو شهودًا [٢١٣/ب] فلم تقدر عليهم وهي في موضع منقطع عن الناس قال: لزمها النكاح ولا تعذر، فإذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها، كخيار العيب»[(٢)].

وفي المرغيناني: «إذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة يقول[(٣)]: اطلب الحقين، ثم يبدأ في التفسير بخيار البلوغ»[(٤)]. قوله: «**ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون**». وهو إجماع[(٥)].

وفي المغني: «قال أحمد: إن كان الصغير ابن عشر زوّج، وتزوج[(٦)] وطلق»[(٧)].

وهو شذوذ، وتعلق بقوله ﷺ: [ب١٦١/أ] «**واضربوا عليها في العشر**»[(٨)].

---

(١) في (ب): «خيار».
(٢) انظر: الذخيرة (ل١٤٠).
(٣) في (ب): «والشفقة نقول».
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٣/ب).
(٥) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٩)، فتح القدير (٣/ ٢٧٤)، البناية (٤/ ٦٠٩)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦)، بداية المجتهد (٣/ ٩٥٤)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٣، ٢٣٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، الوجيز (٢/ ١٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص٣٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٨)، المغني (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٨٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٩).
(٦) في (أ) و(ب): «ويزوج»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المغني (٩/ ٣٦٨).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٦٧، ٣٦٨).
(٨) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: «حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن»، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧) برقم (٧٢١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

ولأهل العلم حديث رفع القلم المشهور(١).

وحديثهم للتمرن والتخلق، ولأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا تثبت ولايتهم على غيرهم، ولأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في التفويض(٢) إلى من لا رأي له.

(ولا) ولاية **(لكافر على مسلم)** ولا مسلمة، ولا لمسلم على كافرة(٣).

قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، قالوا: إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أمَة كافرة، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل»(٤).

ولم أر هذا الاستثناء عن أصحابنا في كتبهم.

وفي المغني: «الكافر(٥) إذا أسلمت أمُ ولده، هل يزوجها؟ فيه وجهان، أما سيد الأمة الكافرة إذا كان مسلمًا فله تزويجها(٦) لكافر لكونها لا تحل للمسلمين عندهم، ويزوج الكافر ابنته الكافرة من كافر»(٧).

وفي المغني: «ومن مسلم»(٨).

وكذا يزوج ابنه(٩) الكافر ويبطل به قول من يقول: إن الفسق يسلب الولاية؛ فإن الكافر فاسق وزيادة(١٠).

---

(١) عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**» أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩) برقم (٩٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) في (ب): «التعويض».

(٣) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣١٩)، فتح القدير (٣/ ٢٧٤)، النهر الفائق (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: الإشراف (٥/ ٢٣).

(٥) في (ب): «الكافرة».

(٦) في (أ): «تزوجها».

(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٩٢، ١٩٣).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

(٩) في (ب): «أبيه».

(١٠) انظر: المنبع (ص٣١٩)، البناية (٤/ ٦١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦)، =

وعندنا الفسق لا يسلب الولاية، وبه قال مالك وابن حنبل، خلافًا للشافعي(١).

(وإذا غاب الولي الأقرب غيبةً منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج).

وبه قال مالك وابن حنبل(٢). وقال زفر: «لا يزوجها أحد»(٣).

وقال الشافعي: «ينتقل إلى الحاكم»(٤). [٢١٤/أ]

والشافعي يعتبر غيبته بعضله فإن الولاية تنتقل إلى السلطان فيه، كذا هنا(٥).

وزفر يقول: إن ولاية الأقرب(٦) مع غيبته قائمة حتى لو تزوجها من حيث هو جاز، ولا ولاية للأبعد مع وجود ولاية الأقرب، كما كان حاضرًا لنا(٧) أن السلطان ولي من لا ولي له، وهذه لها ولي فلا اعتبار لولاية السلطان إذا لم يكن وليًا لها كحضرته(٨) فصار كما لو كان الأقرب طفلًا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو كافرًا، أو ميتًا؛ فإن الولاية فيها للأبعد(٩).

والفرق بين العاضل والغائب: أن العاضل ظالم، فتنتقل إلى السلطان؛

= الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٢).

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٦٤٩)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٢٠)، فتح القدير (٣/ ٢٧٥)، بداية المجتهد (٣/ ٣٥٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٢)، نهاية المطلب (١٢/ ٥١)، البيان (٩/ ١٧١)، المغني (٩/ ٣٦٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/٩٥٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٥)، المغني (٩/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢٠/ ١٨٧).

(٣) قال صاحب المنبع في شرح المجمع (ص٣٤٨): «وعندنا للأبعد تزويجه حال غيبة الأقرب وهو الأصح»، وانظر: المبسوط (٤/ ٢٢٠)، النهر الفائق (٢/ ٢١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦).

(٤) انظر: البيان (٩/ ١٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين نفسيهما.

(٦) في (ب): «الولاية للأقرب».

(٧) في (ب): «ولنا».

(٨) في (ب): «لها ولاية لحضرته».

(٩) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٠)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٤٧)، فتح القدير (٣/ ٢٧٧)، البناية (٤/ ٦١٣).

لأن رفعه إليه، والغائب غير ظالم، لا سيما إذا كان سفره للحج والجهاد، فافترقا، فأشبه النفقة والحضانة؛ فإنها تنتقل إلى الأبعد، ولأن الممنوع كالمعدوم في الشرع، كالماء للطهارة، والرقبة للكفارة، ومال ابن السبيل في جواز أخذ(١) الزكاة له، وهذه عبارة أهل أصبهان(٢) وما وراء النهر(٣).

وفي البدائع: «الأصح أن ولاية الأقرب تنتقل إلى الأبعد فيدل(٤) عليه أنهم قالوا: إن الأقرب لو كتب كتابًا إلى الأبعد ليقدِّم رجلًا يصلي على جنازة الصغيرة فللأبعد منعه، ولو كانت ولايته باقية [ب١٦١/ب] لما جاز منعه، كما لو كان حاضرًا فقدّم رجلًا أجنبيًا، ولأن بقاء ولايته تؤدي إلى مفسدة؛ فإن الأقرب لو زوجها من حيث هو وصح فربما زوجها الأبعد ولا يعلم ذلك فيدخل بها وهي في عصمة غيره، وهذا لا يليق»(٥).

وفي قاضي خان: «لو زوج الغائب الأقرب من حيث هو فلا(٦) رواية فيه»(٧).

وفي المحيط: «لا رواية فيه»(٨).

قال: وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته. وقيل: يجوز(٩).

وفي المبسوط: «يجوز»(١٠).

وفي الكتاب: «فيه منع وبعد التسليم يقول للأبعد: بعد القرابة وقرب الرأي والتدبير وللأقرب عكسه، فنَزلا منْزلة(١١) وليين متساويين أيهما زوجها(١٢) جاز ونفذ ولا يرد». [٢١٤/ب] واعتبر أهل أصْبهان(١٣) والعراق

---

(١) في (ب): «أخذ الكفارة».
(٢) في (ب): «أصفهان».
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢١)، فتح القدير (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، البناية (٤/ ٦١٣).
(٤) في (ب): «ويدل».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨١).
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥١).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٥٨/ب)، فتح القدير (٣/ ٢٧٨)، البناية (٤/ ٦١٣).
(٩) انظر: المصادر السابقة نفسها.
(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٠).
(١١) في (ب): «منْزلته».
(١٢) في (ب): «جوزها».
(١٣) في (ب): «أصفهان».

ونيسابور[١] وما وراء النهر هذه الولاية بولاية[٢] المال؛ فإنها لا تنتقل إلى الأبعد إجماعًا، وجعلوها عمدتهم، وهو فاس[٣]؛ فإن الأبعد لا يتولى المال عند عدم الأقرب، فعند وجوده أولى، بخلاف النكاح؛ فإن الأبعد يتولاه عند عدمه بالإجماع[٤].

قوله: (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة). قال: **(وهو اختيار القدوري)**[٥].

وفي البدائع: «هو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر إلى الخاطب في تلك السنة» ذكره في التقريب[٦].

قال في الذخيرة والواقعات: «الصحيح أنها مقدرة بثلاثة أيام، واختارها مُحمَّد بن مقاتل الرازي قاضي القضاة، وأبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، وركن الإسلام أبو الحسن علي السُّغدي»[٧].

قال الشهيد: «وبه نفتي»[٨]. وفي النتف: «أكثر من ثلاثة أيام»[٩].

وفي الواقعات: «واختار أكثر المشايخ الشهر»[١٠].

وفي البدائع والإسبيجابي حكياه[١١] عن أبي يوسف[١٢].

---

(١) في (أ) و(ت): «ونيشاغور».
(٢) في (ت): «ولاية».
(٣) في (ت): «فاسد».
(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٢٣).
(٥) ذكر المؤلف ـ كما سيأتي ـ أن من المشايخ من صحح أن الغيبة المنقطعة لا يوقف له على أثر بأن كان جوالًا من موضع إلى موضع، أو مفقودًا، حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختفيًا كانت غيبته منقطعة هو الصحيح. وانظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥١)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٢، ٤٣)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٠، ٣٥١)، فتح القدير (٣/ ٢٧٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨١).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٣٩).
(٨) في (ب): «يفتى».
(٩) انظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٣)، المنبع (ص٣٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٧) ولم أقف على الواقعات.
(١١) في (ب): «حكاية».
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨١)، الإسبيجابي (ل٢٧٩/أ).

وفي المحيط: «عن مُحمَّد روايتان، إحداهما مسيرة شهر، والأخرى مسيرة ثلاثة أيام، واختارها أبو الليث»(١).

وعن مُحمَّد: «من الكوفة إلى الري، وذلك خمس وعشرون مرحلة».

وفي رواية: «من بغداد إلى الري، وهو عشرون مرحلة»(٢).

وفي الروضة: «هو قول أبي حنيفة» ذكره الطحاوي في شروطه ومختصره(٣).

وقيل: «من الرقة إلى البصرة»(٤).

وفي الإسبيجابي: «إن كان في مكان لا تختلف إليه القوافل فهو غيبة منقطعة»(٥).

وقيل: إن كان في موضع يقع إليه الكِرى بدفعة واحدة فليست منقطعة(٦).

وقيل: إن كان القوافل تذهب إلى ذلك المكان في كل سنة فليست منقطعة [ب١٦٢/أ].

ومن المشايخ من قال: أن لا يوقف له على أثر بأن كان جوالًا(٧) من موضع إلى موضع أو مفقودًا(٨) حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختفيًا كانت [٢١٥/أ] غيبته(٩) منقطعة هو الصحيح(١٠).

---

(١) انظر: المحيط (ل٢٥٨/ب)، والمنبع في شرح المجمع (ص٣٤٩)، البناية (٤/ ٦١٤).
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥١)، البناية (٤/ ٦١٤).
(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٠).
(٤) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٠)، البناية (٤/ ٦١٤).
(٥) انظر: الإسبيجابي (ل٢٧٩/أ).
(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٠).
(٧) في (ب): «والا».
(٨) في (ب): «مقصودًا».
(٩) في (أ): «غيبة».
(١٠) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥١)، فتح القدير (٣/ ٢٧٩).

ومنهم من قال: تقدر[١] بفوات الكفء الخاطب، وعليه أكثر المشايخ، منهم أبو بكر مُحمَّد بن الفضل إمام بُخارى، وشمس الأئمة السرخسي[٢].

قال الإسبيجابي: «هو أقرب إلى الصواب»[٣].

وفي رواية عن أبي يوسف: «من جابلقا[٤] إلى جابلسا[٥] وهما قريتان» ذكره في المبسوط وقاضي خان[٦].

وفي الإسبيجابي: «هما مدينتان، إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب»[٧]. قال السرخسي: «هذا رجوع إلى قول زفر؛ إذ هذه المسافة لا يتصور الوصول إليها»[٨].

وفي المغني عند الحنابلة: «حدها[٩] أن لا تصل[١٠] إليه القوافل، أو تصل ولا يجيب عنه»[١١].

قلت: عدم الإجابة[١٢] وليست بغيبة منقطعة.

---

(١) في (ب): «يقدر».

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥٢).

(٣) انظر: الإسبيجابي (ل٢٧٩/ أ).

(٤) في (أ) و(ب): «جاء بلقاء»، ولعل الصواب ما أثبتناه من الينابيع (ص١١٨٩).

(٥) قال ياقوت الحموي (٢/ ٩١): «جابلق ـ بالباء الموحدة المفتوحة، وسكون اللام ـ روى أبو روح عن الضحاك عن ابن عباس أن جابلق مدينة بأقصى المغرب، وأهلها من ولد عاد، وأهل جابَرْس من ولد ثمود، ففي كل واحدة منهما بقايا ولد موسى عليه السلام...». ثم قال: «وفي رواية جابلص... ثم قال: وجابلق أيضًا: رستاق بأصبهان، له ذكر في التواريخ في حرب كانت بين قحطبة وداود بن عمر بن هبيرة، لقتال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب...».

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥١).

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٧٤)، المبسوط (٤/ ٢٢٢)، الإسبيجابي (ل٢٧٩/ أ).

(٨) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢).

(٩) في (ب): «أحدها».

(١٠) في (ب): «يصل».

(١١) انظر: المغني (٩/ ٣٨٥، ٣٨٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٨٩).

(١٢) في (ت) زيادة: «عضل».

وقال القاضي منهم: حدها أن لا تتردد إليه القوافل في السنة إلا مرة. قال: لأن الكفؤ لا ينتظر أكثر من سنة، هذا هو قول أصحابنا[١].

وأبدل الوصول بالتردد وأفسده به؛ إذ التردد يتوقف على التكرر، ولا يوقف على مقداره.

وقال أحمد: «يزوجها في السفر البعيد دون القريب، قيل: يحتمل أن يكون البعيد ما تقصر فيه الصلاة.

وقيل: ما تقطع بكلفة ومشقة. وقيل: يزوجها الحاكم وإن كان قريبًا»[٢].

وإن كان القريب محبوسًا أو أسيرًا في مسافة قريبة فهو كالبعيدة، وكذا إذا لم يُعلم مكانه[٣].

والشافعية قدروها بمسافة القصر[٤].

(وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف).

وعن أبي يوسف: «الولاية لهما»، ذكره في الذخيرة[٥].

(وقال مُحمَّد: أبوها)[٦]. وقد ذكرنا المسألة وما فيها من مذاهب العلماء ﷺ قبل هذا، فلا نعيدها[٧].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢٠/ ١٩٠).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٨٩)، الإنصاف (٢٠/ ١٩٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٩١)، الإنصاف (٢٠/ ١٩١، ١٩٢).
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٤)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٥٩).
(٥) الذخيرة البرهانية (ل١٤٠).
(٦) قال صاحب كنْز الدقائق: «وولي المجنونة الابن لا الأب». انظر: النهر الفائق (/ ٢١٧). وقال صاحب مجمع الأنهر(١/ ٤٩٧): «ابن المجنونة مقدم على أبيها عند الشيخين، خلافًا لمُحمَّد، وعن أبي يوسف: الولاية لهما أيهما زوج صح». وانظر: فتح القدير (٣/ ٢٧٩)، البناية (٤/ ٦١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٤).
(٧) في (ب): «نعيده».

مسألة:

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: ليس لي ولي، وإني أريد أن أتزوج. فالقاضي يأذن لها في النكاح؛ لأنه لو علم لها وليًّا يأذن بالنكاح [أم لا][1] فقد صح رجوع مُحمَّد إلى [٢١٥/ب] قول أبي حنيفة فها هنا أولى، كذا ذكره الصدر الشهيد[2].

وسُئل[3] إسماعيل بن حماد[4] عن امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إني أريد أن أتزوج، وليس لي ولي، ولا يعرفني أحد، فإن القاضي يقول لها: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات زوج ولا في عدة أحد فقد أذنت لكِ[5].

وذكر شيخ الإسلام في كتاب المزارعة لو أن امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إن فلانًا يخطبني وليس لي ولي زوجني منه، فإن للقاضي أن يكلفها إقامة البينة على ما ادعت، وإن شاء قال لها: زوجي نفسك إن كان الأمر كما وصفتِ، وبعد إقامة البينة [ب١٦٢/ب] يلزم القاضي ما ادعت من غير خيار.

قلت: وهذه البينة تسمى بينة تكشف الحال، ذكرها في الوجيز في الباب الثالث من الإجارات[6].

وفي المرغيناني: «سئل شيخ الإسلام عن بِكر بالغ شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي، هل يجوز؟ قال: نعم، وإن كان لا يصح عند الشافعي، والزوجان يعتقدان هذا المذهب»[7].

---

(١) ما بين القوسين تم إضافته من البناية (٤/ ٦١٦) حتى يستقيم الكلام.
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٢١)، البناية (٤/ ٦١٦).
(٣) في (ب): «وذكر».
(٤) **هو:** أبو حسان، إسماعيل بن حماد ابن الإمام أبي حنيفة، تفقه على أبيه والحسن بن زياد، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، ولي قضاء البصرة والرقة، صنف الجامع في الفقه عن جده أبي حنيفة، والرد على القدرية، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: تاج التراجم (١/ ١٣٤)، الجواهر المضية (١/ ١٤٨)، الوافي بالوفيات (٩/ ٦٨).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٢)، البناية (٤/ ٦١٦)، فتح القدير (٣/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٢١).
(٦) في (ب): «الإجازات».
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٣/أ).

ولو سئلنا ما جواب الشافعي في هذه المسألة؟ أجبنا أنه يصح عند أبي حنيفة.

وسئل أيضًا عن عقدٍ عُقد بحضرة فاسقين من المسلمين وغاب عنها الزوج غيبة منقطعة هل يجوز للقاضي[1] أن يبعث إلى شافعي ليبطل النكاح بهذا السبب؟ قال: نعم، وللحنفي أن يبطله بنفسه أيضًا أخذًا بهذا المذهب، وإن لم يكن مذهبًا له. قال: وعندي أن هذا على قول أبي حنيفة بناءً على أن القاضي إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عنده خلافًا لهما.

وعن أبي يوسف أنه[2] اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس ثم أُخْبِر بوجود فأرة في بئر الحمام بعد تفرق الناس، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة في القلتين[3].

۞ ۞ ۞

(١) في (ب): «إلى القاضي».
(٢) في (ب): «رجل».
(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٣/ أ).

فصل في الكفاءة[1]

قال الجوهري: الكفء[2] النظير، وكذا [٢١٦/أ] الكُفْءُ والكُفُوء[3] على فُعْل وفُعول، والمصدر الكفاءة[4] ـ بالفتح والمد ـ. وتقول: لا كفاء له، أي: لا نظير له، وهو في الأصل مصدر[5].

وقال الْمطَّرزي: «الكُفء النظير، ومنه كافأه، أي: ساواه، و[6]تكافؤوا: تساووا، وفي الحديث: «**المسلمون تتكافئ[7] دماؤهم**»[8] أي: تتساوى[9]»[10].

قوله: (الكفاءة في النكاح معتبرة).

اعلم أن الفقهاء وأصحاب الحديث اختلفوا في اعتبار الكفاءة، قال ابن المنذر في الإشراف: «ذهب[11] عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد بن عمير، وابن سيرين، وابن عون، ومالك إلى[12] أن الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين»[13]. وفي البدائع: «وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا»[14].

---

(١) في (ب): «الكفارة».
(٢) في (أ): «الكفيء».
(٣) في (ب): «المكفوء والكفؤ».
(٤) في (ب): «الكفاية».
(٥) انظر: الصحاح (١/٦٨).
(٦) في (ب): «أي».
(٧) في (ب): «يتكافئ».
(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والنسائي (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/١٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، عن علي رضي الله عنه.
(٩) في (ب): «يتساوى».
(١٠) المغرب في ترتيب المعرب (١/٤١٠)، وانظر: الصحاح (١/٦٨).
(١١) في (ب): «ذكر».
(١٢) في (ب): «إلا».
(١٣) انظر: الإشراف (٥/٦).
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/٥٧٣).

وفي المبسوط: «قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح»[(١)].

وعن الثوري وابن حنبل: «لا بد من اعتبار الكفاءة[(٢)]، ولا تسقط[(٣)] إلا بتراضي الولي والمرأة»[(٤)].

وعنه في الرجل يشرب الشراب أو[(٥)] هو حائك يفرق بينهما؛ لأن التزويج من[(٦)] كفء تصرف[(٧)] في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها[(٨)].

وفي البسيط[(٩)]: «وذهب الشيعة إلى أن نكاح العلويات[(١٠)] ممتنع على غيرهم مع التراضي»[(١١)]. وهما قولان باطلان على ما نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

استدل من لم يشترط الكفاءة إلا في الدين، أو لم يشترطها أصلًا:

بحديث أبي هند الذي حجم رسول الله ﷺ [ب١٦٣/أ] في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه**»، وقال: «**إن كان في شيء مما تداوون[(١٢)] به خير فالحجامة**»، رواه أبو داود[(١٣)].

قيل: اسم أبي هند عبد الله، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي من بني

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤).
(٢) زيادة في (ب): «في النكاح».
(٣) في (ب): «يسقط».
(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٥٧)، الإنصاف (٢٠/ ٢٥٧، ٢٥٨).
(٥) في (ب): «و».
(٦) في (ب): «عن».
(٧) في (ب): «يصرف».
(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٥٣).
(٩) في (ب): «المبسوط».
(١٠) **العلويات**: جمع علوية ـ بفتح العين واللام وفي آخرها واو ـ نسبة إلى أربعة رجال: أحدهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٥٤)، الأنساب للسمعاني (٩/ ٣٥٨).
(١١) انظر: البسيط (ل٢٢/أ).
(١٢) في (ب): «تتداوون».
(١٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٤)، وانظر: سنن ابن ماجه (٣٤٧٦)، ومسند أحمد (٢/ ٣٤٢، ٤٢٣)، ومستدرك الحاكم (٤/ ٤١٠).

بياضة، بطن من الأنصار، نسب إليه غير واحد من الصحابة، ويمكن أن يكون ذلك أمر ندب لما هو أنفع لهم في الدنيا [٢١٦/ب] والآخرة بتزويج أهل الصلاح.

وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» الحديث[(١)].

قال[(٢)] الترمذي: وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنّى سالِمًا وأنكحه[(٣)] ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار، رواه البخاري والنسائي وأبو داود[(٤)].

وكانت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال، رواه الدارقطني[(٥)].

وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**انكحي أسامة بن زيد**» مولاه بأمره ﷺ، متفق عليه[(٦)].

وقال ﷺ: «**ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى**»[(٧)(٨)].

وأنشدوا:

ألا إنما التقوى هي[(٩)] العِزُّ والكرمْ ... وحبك للدنيا هو الذُّلُّ والسَّقَمْ
وليس على عبد تقيٍّ نقيصةٌ ... إذا حقق التقوى ولو حاكٍ أو حَجَمْ[(١٠)]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥). والبيهقي (٧/ ٨٢)، وعبد الرزاق (١٠٣٢٥).
(٢) في (ب): «رواه». (٣) في (ب): «وأنكحوه».
(٤) البخاري (٥/ ٢٧)، والنسائي (٢٢٣)، وأبو داود (٢٠٦٣).
(٥) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٠١) برقم (٢٠٧).
(٦) لم أجده عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) برقم (٣٦ ـ ١٤٨٠).
(٧) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩) بلفظ: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى**»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): «ورجاله رجال الصحيح».
(٨) زيادة في (ب): «والله تعالى أعلم بالصواب».
(٩) في (أ): «هو».
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٣٩٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧٠)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٩).

وحجة الأئمة الثلاثة في اشتراط الكفاءة، وصحة النكاح بعدمها عند التراضي: قوله ﷺ: «**ألا لا يزوِّج النساء إلا الأولياء، ولا يزوَّجْن إلا من الأكفاء**»، رواه الدارقطني والبيهقي[١]. قال أبو عمر بن عبد البر: «هذا ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج بمثله»[٢]. قال: «والصحيح أنها ليست بشرط، بل هي معتبرة في الجملة». وقال البيهقي: «ضعيف بِمُرة»[٣]».

وعن عمر ﷺ قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، رواه الدارقطني والخلال[٤].

وعن سلمان: «أنتم معشر العرب لا نتقدم[٥] في صلاتكم ولا ننكح نساءكم[٦]، إن الله فضلكم علينا بمُحمَّد ﷺ، وجعله فيكم»[٧]. ذكره في المغني[٨].

ولأن انتظام المصالح إنما تتحقق بين المتكافئين [٢١٧/أ] عادة؛ إذ الشريفة تأبى أن تكون تحت الخسيس مستفرشة له، فلا بد من اعتبار الكفاءة. قال: بخلاف جانبها؛ لأن الزوج [ب١٦٣/ب] مستفرِش فلا يضره دناءة الفراش، ولا يُعَيّر[٩] بها.

وفي المحيط: «الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة»[١٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٣٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٥) برقم (١٣٧٦٠). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٨٢): «قد روينا هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء أحاديثه موضوعات يكذب يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على سبيل التعجب». وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٦٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (٧/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٥٧). قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢/ ٧٩): «وهو منقطع». وفي المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)؛ وفيه: رواه الخلال بإسناده.

(٥) في (ب): «يتقدم».

(٦) في (ب): «تنكح نساكم».

(٧) أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٧)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٢).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٩) في (ب): «يعتبر».

(١٠) انظر: المحيط (ل٢٦٣/أ)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٨٢).

قلت: وهو الصحيح من مذهب الشافعي وابن حنبل[(١)]، وعندهما معتبرة استحسانًا، نص عليه مُحمَّد في الجامع الصغير[(٢)].

وفي البدائع: «ومن المشايخ من قال: إنها معتبرة عندهما لأجل مسألة الجامع الصغير»[(٣)].

قال: «ولا دلالة فيها؛ لأن من أصلهما[(٤)] أن المطلق يتقيد بالمتعارف، وليس في العُرف تزوُّج الأمراء[(٥)] بالإماء، وقد نص مُحمَّد على القياس والاستحسان في المسألة التي ذكروها في وكالة الأصل، فلم تكن هذه المسألة دليلًا على اعتبار الكفاءة من الجانبين»[(٦)].

وفي الذخيرة: «وروى هشام عن أبي يوسف أنه لو تزوج امرأة على أنها قرشية فظهرت[(٧)] نبطية فله الخيار عنده، وعند أبي حنيفة: لا خيار له»[(٨)].

وفي المرغيناني: «الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده، وعندهما معتبرة، ويروى: غير معتبرة حتى لم يكن لأوليائه الاعتراض على الأمير إذا تزوج وضيعة»[(٩)].

وفي المفيد والمزيد: «غير معتبرة في ظاهر الرواية، وقيل: معتبرة[(١٠)] عندهما».

والكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء، فلأن لا يعتبر في النكاح كان أولى»[(١١)].

وتمسك أيضًا ببعض ما ذكرناه[(١٢)] من الآثار، لكن هذا غير لازم؛ لأن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٩)، نهاية المطلب (١٢/ ١٥٨)، المغني (٩/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧٣).
(٢) انظر: الجامع الصغير (١/ ١٧٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٣).
(٤) في (ب): «أصلها».
(٥) في (ب): «إلا أمراء».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٣).
(٧) في (ب): «وظهرت».
(٨) انظر: الذخيرة (ل١٤٧).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب).
(١٠) في (ب): «وما يعتبره».
(١١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٤).
(١٢) في (ب): «ذكرنا».

الكفاءة لا تعتبر في الدين في باب الدماء حتى يقتل المسلم بالذمي عندنا، ولا كذلك في النكاح(١).

وقوله ﷺ: «**ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى**»(٢)، أي: في الآخرة، وإلا ففي الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالإجماع، ولا التفات إلى [٢١٧/ب] الشعوبية ـ بضم الشين المعجمة ـ وهم الذين يفضلون العجم على العرب.

وقياسه على القصاص فاسد؛ لأنه شُرع لمصلحة بقاء الحياة، فلو لم يُقتل الشريف بالوضيع فاتت مصلحة الحياة، والكفاءة في النكاح بخلافه؛ إذ بفواتها(٣) يفوت بقاء النكاح.

قوله(٤): (ثم الكفاءة تعتبر في النسب).

وفي المبسوط: «الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء: النسب والحرية والمال والْحِرف والحسَب»(٥).

وفي المرغيناني: «تعتبر في ستة أشياء: في النسب والحرية والمال والإسلام والعقل والتقوى»(٦).

وفي المنهاج عند الشافعي: «تعتبر الكفاءة في سلامة العيوب التي يرد بها، والنسب والحرية والحرفة والعِفّة، وهي خمس»(٧). ومثله عن ابن حنبل(٨).

وعنه: «الدين والمنصب، أما النسب فقريش(٩) بعضهم أكفاء [ب١٦٤/أ] لبعض، يدخل فيه بنو هاشم(١٠) وبنو المطلب خلافًا للشافعي فيهما»(١١).

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ب): «بقاؤهما».
(٤) في (ت): «قلت».
(٥) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ب).
(٧) انظر: المنهاج (ص٣٨٠).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٠).
(٩) في (ب): «فقال».
(١٠) **بنو هاشم**: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وقيل: للنبي ﷺ نسبة إلى هاشم، وكل علوي وعباسي فهو هاشمي، وإنما سمي هاشمًا لهشمه الثريد واسمه عمرو. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٨٠).
(١١) انظر: المغني (٩/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٠).

ولابن حنبل في الأول(١).

وعنه: «والعرب بعضهم أكفاء لبعض»؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: **«قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل»**(٢).

إنما ذكرته بصيغة(٣) التمريض؛ لأني لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه(٤)، فلهذا لم أجزم به، وإنما قال: **«في الموالي رجل برجل»**؛ لأن النسب لا يعتبر عندهم؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم، ولا يفتخرون بها، فلا(٥) يعتبر النسب في حقهم من قبيلة ولا بطن ولا فخذ، وإنما يفتخرون بالإسلام والحرية، ويسمى(٦) العجم موالي؛ لأن بلادهم فتحت بأيدي العرب، وللعرب استرقاقهم، فإذا تركوهم أحرارًا فكأنهم أعتقوهم، والموالي هم المعتَقون.

وقيل: سموا بذلك لنصرتهم للعرب؛ لأنهم تبع لهم في [٢١٨/أ] القتال، والأتباع يقاتلون بين يدي السادات لنصرتهم، والمولى هو الناصر(٧).

وفي البيهقي: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائكًا أو حجامًا»**(٨).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٣، ٢٦٤).
(٢) مسند البزار (٧/ ١٢١) برقم (٢٦٧٧)، وفيه سليمان بن أبي الجون، قال عنه البزار: «لم أجد له ذكرًا»، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩٧).
(٣) في (ب): «بصفة».
(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٢٣)، البناية (٤/ ٦٢١).
(٥) في (ب): «ولا».
(٦) في (ب): «وتسمى».
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٦٥)، النهر الفائق (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).
(٨) السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) برقم (١٣٦٧٩). وقال: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج؛ حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمٰن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضًا ضعيف بمرة».

وعن مُحمَّد بن علي عنه ﷺ[١]: «**اختار من العرب قريشًا، واختار منهم بني هاشم، واختارني[٢] من بني هاشم**» مرسل[٣]. وعنه ﷺ: «**العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي**»[٤].

والأصح من مذهب الشافعي اعتبار نسب العجم كالعرب، والعجمي ليس كفؤًا لعربية، والعربي غير القرشي[٥] غير كفء لقرشية[٦].

وفي البدائع: «وقريش كفء لجميع العرب، كالهاشمي والمطلبي[٧] والنوفلي[٨] والأموي[٩] والعَبْشَمي[١٠] والزُّهري[١١] والتيمي[١٢]

---

(١) زيادة في (ب): «أنه». (٢) في (ب): «واختار».
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٦) برقم (١٣٧٦٥). وقال: «هذا مرسل حسن».
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٨) برقم (١٣٧٧١).
(٥) زيادة في (ب): «فهو».
(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص٣٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥).
(٧) **المطلبي**: نسبة إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي، والمنتسب إليه جماعة من أولاده، منهم الإمام أبو عبد الله مُحمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد العزيز بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي. انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣١٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢٥).
(٨) **النوفلي**: نسبة إلى نوفل بن عبد مناف بن قصي، عم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ. انظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٢٠٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٣٢).
(٩) **الأموي**: نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الذين ولوا الخلافة وهم ينتسبون الى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيهم كثرة من الخلفاء والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٤٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٨٥).
(١٠) **العبشمي**: نسبة إلى بنى عبد شمس بن عبد مناف، والمنتسب إلى بنى عبد شمس على بن عبد الله بن على العبشمي. انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٠٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣١٥).
(١١) **الزهري**: نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ. انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ٣٠٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٨٢).
(١٢) **التيمي**: نسبة إلى قبائل اسمها تيم وهم تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب، وهم من بني عبد مناة بن ادّ بن طابخة، وتيم ربيعة، وتيم بن مرّة. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٢١)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٣٢).

والعَدَوي[١]»[٢].

وحاصله أن هاشمًا وعبد شمس والمطلب ونوفلًا هم أولاد عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب، فالأربعة أولاد جد جد رسول الله ﷺ، وعثمان رضي الله عنه أموي، منسوب إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه تيمي منسوب إلى تيم بن مُرّة بن كعب، وعمر رضي الله عنه ينتسب إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، وهؤلاء سادات قريش بعضهم[٣] أكفاء لبعض لصلاحية كل منهم للخلافة، بخلاف العرب غير قريش، ليست كفؤًا لقريش؛ لعدم مساواتهم لقريش؛ لأنهم لا يصلحون للخلافة»[٤].

وفي المغني: «عن ابن عباس: قريش بعضهم أكفاء لبعض»[٥].

ويدل على صحة مذهبنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بنت [ب١٦٤/ب] فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي هاشمية، وعمر عدوي، وقريش يجمعهما. فقال له علي: رضي الله عنهما[٢١٨/ب] إنها صغيرة. فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن[٦]؛ فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك فإن رضيتها[٧] فقد زوجتكها. فبعثها إليه ببرد[٨] وقال: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فتزوجها على مهر أربعين ألفًا، فولدت له زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر رضي الله عنهم[٩].

ولا ريب في عدم بلوغها؛ إذ لو كانت بالغة ما قال علي: إنها صغيرة، ولا ذهبت هي إلى عمر وهي بالغة، ولا خرجت وحدها من خدرها، ولا قال

---

(١) **العدوي**: نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورهطه وعشيرته وأولاده من بعده ومواليه. انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٥١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٨).

(٣) في (أ): «بعض».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٥).

(٦) في (أ): «حسن».

(٧) في (ب): «أرضيتها».

(٨) في (ب): «مهرد».

(٩) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٤)، تاريخ دمشق (١٩/ ٤٨٢).

علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها يعني لأجل صغرها.

وعند الشافعي: «تزويج الأب للصغيرة من غير كفء لا يصح[١]، وهو باطل في الأظهر، وفي الآخر: لها الخيار إذا بلغت، ولم ينقل[٢] خيار في ذلك، ولا توهمه أحد منهما، فدل على ثبوت الكفاءة». وهذا ذكره أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في الاستيعاب[٣].

وتزوج عبدُ الله بن عمرو[٤] بن عثمان فاطمةَ بنت الحسين بن علي وهي هاشمية.

وتزوج المصعب بن الزبير سُكَينة بنت الحسين أخت فاطمة. ذُكر ذلك كلُّه في المغني[٥]. ولم يذكر بينهم إسقاط الكفاءة والرضى بعدم الكفاءة.

وفي المبسوط: «أفضل الناس نسبًا بنو هاشم»[٦].

واسمه عمرو، ثم قريش، ثم العرب، قال ﷺ: «**إن الله اختار من الناس العرب، واختار من العرب قريشًا، ومن قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، ولا فخر**»[٧]. أراد ﷺ إظهار منة الله تعالى على نفسه بذلك دون الافتخار والتكبر أو إعلام أمته بذلك. قال: ويدخل في قريش بنو هاشم، وإن كانوا أفضل، ولا يعتبر هذا القدر من التفاوت في الفضل، كما لا يعتبر التفاوت في العلم والفقه والتجارة[٨].

قال: وقد زوج رسول الله ﷺ ابنته[٩] من عثمان رضي الله عنه، وكان [٢١٩/أ] أمويًا عَبْشَميًّا، لا هاشميًّا.

---

(١) انظر: الوجيز (٢/ ١٤)، منهاج الطالبين (ص٣٨٠).
(٢) زيادة في (ب): «ولا».
(٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٥٤).
(٤) في (ب): «عبد بن عمر».
(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٩٣).
(٦) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٦٨).
(٩) تزوج عثمان رضي الله عنه من رقية بنت النبي ﷺ بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك ابنًا، فسماه عبد الله، وبعد موت رقية أثناء غزوة بدر تزوج من بعدها أختها أم كلثوم رضي الله عنها، فتوفيت عنده ولم تلد له. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٩)، =

وقالت الشعوبية: «العجم أفضل من العرب. وهم قوم من العجم يصغِّرون شأن العرب، ونُسِبوا إلى الشُّعوب، جمع شَعْب ـ بفتح الشين في المفرد، وضمها في الجمع ـ وهو الجد الأعلى، منه تتشعب[١] القبائل[٢]، ثم العِمارة[٣]، ثم البطن[٤]، ثم الفخذ[٥]، ثم الفصيلة[٦]، ثم العشيرة»[٧]. ويأتي ذلك في الوصايا مستوفيًا إن شاء الله تعالى.

ونظيره في النسبة إلى الجمع أبناوي في أبناء فارس.

وقيل: غلب ذلك على جيل من العجم، حتى قيل لمحتقر أمر العرب [ب١٦٥/أ]: شُعُوبي، وإن لم يكن منهم، كأنصاري وكلابي.

وقيل: جاز ذلك لأنه لم يُرَد به معنى الجمع، بل أريد به لفظة شعوب، فلم يكن نسبًا إلى الجمع، سموا بذلك لتعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ[٨] شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقيل: إن منهم أبا عبيدة معمر بن المثنَّى، وله كتاب في مثالب[٩] العرب.

= أسد الغابة (٦/ ١١٣)، الإصابة (٨/ ١٣٨).

(١) في (ب): «يتشعب».

(٢) **القبيلة**: بنو أب واحد. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٥٣)، لسان العرب (١١/ ٥٤١).

(٣) **العمارة**: الحي العظيم الذي يقوم بنفسه. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٠٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٧٢).

(٤) **البطن**: ما دون القبيلة، ما دون الفخذ وفوق العمارة. انظر: مجمل اللغة (١/ ١٢٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٧٩).

(٥) **الفخذ**: ما دون القبيلة، وفوق البطن. انظر: مجمل اللغة (١/ ٧١٤)، الصحاح (٢/ ٥٦٨).

(٦) **الفصيلة**: ما دون القبيلة، وفوق العشيرة. انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٢٢)، الصحاح (٢/ ٥٦٨).

(٧) **العشيرة**: عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون الذين يعاشرونه. انظر: مجمل اللغة (١/ ٦٧٠)، الصحاح (٢/ ٧٤٧).

(٨) في (أ): «وجعلناهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (ب): «مناكب».

ولابن الفرسية رسالة في ذم العرب وتفضيل العجم عليها. ويقال: هي لابن سيده[(١)] صاحب المحكم.

وقد أنشد بعض الشُّعُوبية الصاحبَ أبا القاسم إسماعيل بن عبّاد[(٢)] يمدحه:

غنينا بالطُّبُول عن الطُّلولِ ... وعن عَنْسٍ عُذافِرةٍ ذَمُولِ[(٣)]

فلستُ بتاركٍ إيوانَ كِسْرَى ... لتوضحَ أو لِحُولَ[(٤)] فالدَّخُولِ[(٥)]

وضَبٍّ بالفلا ساعٍ وذئبٍ ... بِها يَعْوي ولَيثٍ وَسْطَ غِيْلِ[(٦)]

---

(١) **هو**: أبو الحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد بن سيده اللغوي الضرير، وكان أبوه أيضًا ضريرًا، من أهل الأندلس، كان مع إتقانه لعلم الأدب والعربية متوفرًا على علوم الحكمة، وله في اللغة: المحكم والمحيط الأعظم، وكتاب المخصص، وكتاب شرح إصلاح المنطق. وغيرها. توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٤٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٤).

(٢) **هو**: أبو القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ـ نسبة إلى طالقان ولاية بين قزوين وأبهر، الملقب بالصاحب، الوزير لمؤيد الدولة أبي منصور بويه بن ركن الدولة أبي علي الحسن بن بويه وأخيه فخر الدولة ثماني عشرة سنة وشهرًا واحدًا، كان دينًا خيرًا مقدمًا في صناعة الكتابة. توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر: تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٨)، معجم الأدباء (٢/ ٦٦٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٢٣٦).

(٣) **الطلول**: جمع (طلل): ما شخص من آثار الدار. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٧).

عنس: الناقة الصلبة، إذا تمت سنها واشتدت قوتها ووفر عظامها وأعضاؤها. انظر: لسان العرب (٦/ ١٥٠).

عذافرة: الناقة الصلبة القوية العظيمة الشديدة. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٥).

ذمول: من الذمل، وهو ضرب من سير الإبل. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٩).

(٤) في (أ) و(ب): «تحول»، وفي (ت): «لحومل»، ولعل الصواب ما أثبتناه من جمهرة اللغة (١/ ٥٦٧).

(٥) **توضح**: تقال للفرس إذا كان به شية، وهو بياض غالب في ألوان الشاء قد فشا في جميع جسدها، وقيل: موضع. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٤). **حومل والدخول**: امرأة يضرب بكلبتها المثل، وقيل: اسم موضع. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٦٧)، معجم البلدان (٢/ ٣٢٥).

(٦) **الغيل**: الشجر الكثيف الملتف. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٧)، لسان العرب (١١/ ٥١٢).

إذا ذَبَحوا فذلك يومُ عيدٍ وإن نحروا ففي عُرسٍ جَليلِ
بأيَّةِ رُتْبَةٍ قِدْمًا سمَوْها على ذي الأصلِ والشَّرفِ الأصِيلِ
أمَا لو لم يكن للفُرسِ إلا نِجَارُ(١) الصَّاحب المولى الأصِيلِ
لكان لهم بذلك خيرُ عِزٍّ وجيلُهُم بذلك خَيْرُ جيلِ [٢١٩/ب]

فقال له الصاحب: قَدْك(٢)، ثم قال لبديع الزمان(٣): أجبه، فأجابه مرتجلًا:

أراك على شفا خَطَرٍ مَهُولِ بما أوْدَعْتَ رأسَك من فضُولِ
طلَبتَ على مَكارِمِنا دليلًا متى احتاج النهارُ إلى دَليلِ
أَلَسْنَا الضَّارِبينَ جِزًى عليكم فإن الْخِزيَ أقعدُ بالذليلِ
مَتَى قَرَعَ المنابِرَ فارِسِيٌّ متى عَرَفَ الأغرَّ من الْحُجولِ(٤)
متى علِقتْ وأنت بها زَعيمُ أكفُّ الفُرس أطرافَ الخُيُولِ
فَخرتَ بِمِلْءِ ماضِغَتَيْكَ فَخرًا على قحطانَ والليث الأصيلِ
فَخَرتَ بأنَّ ماكولًا ولُبْسًا وذلك(٥) فخرُ ربَّاتِ الْحُجُولِ
تفاخُرُهنّ في خدٍّ أسيلٍ وفرْع عن مفارِقِهِ رسيلِ(٦)(٧)

فقال الصاحب للشعوبي: كيف ترى وجائزتك جوازك إن وجدتك بعد هذا

---

(١) تعليق في هامش (أ): النجار الأصل.
(٢) **قدك**: يعني حسبك. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٧)، الصحاح (٢/ ٥٢٣).
(٣) **هو**: أبو الفضل، أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد بن بشر، الملقب ببديع الزمان، سكن هراة، روى عن أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا وعيسى بن هشام الأخباري، وكان أحد الفضلاء والفصحاء، متعصبًا لأهل الحديث والسُّنَّة، ما أخرجت همذان بعده مثله، روى عنه أخوه أبو سعد ابن الصفار والقاضي أبو مُحمَّد عبد الله ابن الحسين النيسابوري، توفي سنة (٣٩٨هـ). انظر: معجم الأدباء (١/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (١/ ١٢٧).
(٤) **الأغر**: أبيض الوجه. **الحجول**: بيض الأرجل. انظر: لسان العرب (٥/ ١٥، ١١/ ١٤٣).
(٥) في (ت): «ذاك».
(٦) **أسيل الخد**: إذا كان لين الخد طويله. انظر: لسان العرب (١١/ ١٥). **رسيل**: من الرسل: قوائم البعير، وهذا رسيل بني فلان أي فحلهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٤).
(٧) انظر: مجاني الأدب في حدائق العرب (٥/ ١١٧)، بدائع البدائه (ص٣٢).

في مملكتي ضربت عنقك، وقول المجيب: طلبت على مكارمنا دليلًا، الظاهر أنه أخذ ذلك من قول الشعوبي: «بأية رتبة قِدْمًا سمَوها»، والغالب من حاله إنكار الرتبة التي سموا بها، وفضلوا على غيرهم، لا الاستفهام، والسؤال عنها.

وعن مُحمَّد: إذا كانت المرأة من بيت مشهور في قريش كبيت الخلافة لا يكون غيره من[1] قريش كفؤًا لها، قاله تعظيمًا للخلافة، وتسكينًا للفتنة. وفي خزانة الأكمل: «**وقريش بعضهم أكفاء لبعض**»[2]، إلا من كان من بيت الشرف، كالخلافة، وكذا العرب بعضهم أكفاء لبعض، إلا أهل بيت معروف، وبنو باهلة ليسوا كفؤًا لغيرهم من العرب؛ لأنهم يعرفون[3] بالخساسة والدناءة. هكذا[4] في المبسوط كما ذكره في الكتاب. والظاهر أنه نقله منه.

وروي أن رجلًا[5] قال: يا رسول الله، أتتكافأ[6] دماؤنا؟ قال: «**نعم** [٢٢٠/أ] **لو قتلت رجلًا من باهلة[7] لقتلتك به**»[8][9].

وأنشدوا:

ولو قيل للكلب: يا باهلي   عوى الكلبُ من لؤم هذا النسبِ[10]

---

(١) زيادة في (ب): «بيت».
(٢) انظر: خزانة الأكمل (ل١٠١/أ).
(٣) في (ت): «معروفون».
(٤) في (ب): «هذا».
(٥) قيل: **هو**: أبو مُحمَّد، الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، أحد بني الحارث بن معاوية، ولد ﵁ سنة ٢٣ق.هـ، كان قبل ذلك ملكًا على جميع كندة، وكان أبوه قيس بن معديكرب ملكًا على جميع كندة أيضًا، (ت ٤٢هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٣)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧).
(٦) في (ب): «أيتكافأ».
(٧) **باهلة**: قبيلة من قيس عيلان، مرذولة في العرب، يضرب بها المثل في الضعف والقلة والحقارة. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٧٠)، جمهرة أنساب العرب (١/ ٤٦٨).
(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث. وانظر: البداية والنهاية (٩/ ١٩٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٩٠).
(٩) زيادة في (ب): «والله تعالى أعلم بالصواب».
(١٠) البيت لأبي هفان العبقسي، من عبد القيس، وانظر: الكامل للمبرد (٣/ ٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٠)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٤/ ٢٨٤)، التذكرة الحمدونية (٥/ ١١٦).

وفيه: والكفاءة معتبرة من حيث النسب.

وقال الثوري: لا يعتبر، قيل: لأنه كان من العرب فتواضع ورأى أن الموالي أكفأ له. وأبو حنيفة كان من الموالي فتواضع ولم ير نفسه كفؤًا للعرب[(١)].

وأما الحرية: فالعبد لا يكون كفؤًا للحرة عند كل من يشترط الكفاءة[(٢)].

وفي المبسوط: «والمعتَقُ لا يكون كفؤًا لحرة الأصل، والمعتق أبوه لا يكون كفؤًا لامرأة لها أبوان في الحرية»[(٣)]. ومثله في المحيط[(٤)].

ومن له أبوان في الحرية فهو كفء كمن[(٥)] كان له آباء فيها[(٦)] والمعتق كفء لمثله، وموالي العرب أكفاء لموالي قريش؛ لقوله ﷺ: «**الموالي بعضهم أكفاء لبعض**»[(٧)]. ذكره في البدائع، وكذا في الإسبيجابي[(٨)].

ومولى العرب لا يكون كفؤًا لمولاه الهاشمي[(٩)].

وأما الإسلام: (فمن أسلم بنفسه لا يكون كفؤًا لمن له أب واحد[(١٠)] في الإسلام).

ومن له أب واحد[(١١)] في الإسلام لا يكون كفؤًا لمن له أبوان في الإسلام.

ومن[(١٢)] له أبوان في الإسلام كان كفؤًا لمن له آباء في الإسلام. وهكذا في البدائع والإسبيجابي[(١٣)].

وقيل: هذا في موضع طال عهد الإسلام فيه وامتد، أما إذا كان في

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٥٤).
(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤، ٢٥).
(٤) انظر: المحيط (ل٢٦٢/ ب).
(٥) في (ت): «لمن».
(٦) في (ب): «منها».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٧٨)، ومختصر الإسبيجابي (ل٢٧٩/ ب).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠).
(١٠) في (ب): «وجد».
(١١) في (ب): «وجد».
(١٢) في (ت): «ولمن كان» بدل: «ومن».
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠)، ومختصر الإسبيجابي (ل٢٧٩/ ب)، المبسوط (٥/ ٢٤).

مكان عهد الإسلام فيه قريب بحيث لا يعير[(١)] به ولا يعد عيبًا وعارًا، ولا يلحق الشين والنقيصة فيه بذلك فلا يضر[(٢)] [ب١٦٥/ب].

قال علي البزدوي: «الفقيه كفء للعلوية، وكذا الرجل[(٣)] يعتق المرأة فهو كفء لها؛ لأن في كل واحد نقصًا، فعلى هذا العالم العجمي كفء للعربي الجاهل، وكذا الفقير الفقيه[(٤)] كفء[(٥)] للغني الجاهل، وقالوا[(٦)]: الحسب كفؤ للنسب، حتى إن الفقيه يكون كفؤًا للعلوية». ذكره قاضي خان والعتابي[(٧)] في جوامع [٢٢٠/ب] الفقه[(٨)].

وفي الينابيع: «والعالم كفؤ للعربية والعلوية، والأصح أنه لا يكون كفؤًا للعلوية»[(٩)].

وفي المغني: «أن من أعتِق أو أسلم فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية عند ابن حنبل».

واحتج بأن الصحابة أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة.

قلت: لا حجة له فيه؛ لأنه لم يكن أحد في زمانهم أعلى درجة منهم في الإسلام، فكانوا أفضل الخلق بالخصال التي اجتمعت فيهم، والآن الناس يعيَّرون بالمعتق وبمن[(١٠)] أسلم بنفسه؛ لأن الرق أثر الكفر، وكذا من أسلم بنفسه لسبق الكفر فيه، وليس هو كمسلم بن مسلم بين الناس، وقد يكون خيرًا منه عند الله تعالى؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

قال: ولا يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين، والله أعلم.

قلت: إنما لا يقال ذلك لترك الأدب معهم، ولما فيهم من خصال الكمال التي لا توجد فيمن بعدهم.

---

(١) في (ب): «يعبؤ»، وفي (ت): «تعسير».
(٢) في (ب) و(ت): «تضر».
(٣) زيادة في (أ): «و».
(٤) في (ب): «الفقيه الفقير».
(٥) في (ب): «كفؤًا».
(٦) في (ب): «وقال».
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير (٢/٦٣٩).
(٨) انظر: جوامع الفقه (ل١٨١/أ).
(٩) انظر: الينابيع (ص١١٩٦).
(١٠) في (ب): «وممن».

وعن أبي يوسف أن من أسلم بنفسه أو[١] أعتق وحاز[٢] من الفضائل ما يقابل نسب الآخر وحرية آبائه كان كفؤًا له[٣].

وعند الشافعي: الأصح أن بعض الخصال لا تقابل ببعض، ذكره في المنهاج[٤].

وفي جوامع الفقه: «لو كان جده معتقًا أو كان كافرًا أسلم لا يكون كفؤًا لامرأة أمها حرة[٥] الأصل وأبوها معتق»[٦]. وقيل: لا رواية لهذه المسألة.

وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه[٧] في التعريف، يعني أنه يكتفي في الغائب بذكر الأب، ولا يحتاج إلى ذكر الجد عنده[٨].

قلت: هذا إذا كان في بلد صغير لا يشاركه أحد في أبيه، أما لو كان هناك من يشاركه في اسمه واسم أبيه وجده لا يكتفى بذلك حتى يذكر ما يميزه عنه.

وفي المبسوط: «وعن أبي يوسف: الاكتفاء بالأب»[٩].

والصحيح ظاهر الرواية فالمذكور في الكتاب عنه[١٠] رواية.

وأما الدين: أي الديانة والتقوى [٢٢١/أ] والورع، فإنها معتبرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وابن حنبل رحمهم الله، وهو الصحيح[١١].

وبنات الصالحين لا يكافئها الفاسق؛ إذ التفاخر بذلك أحق المفاخر،

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (ب): «وجاز».
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، البناية (٤/ ٦٢٥)، المنبع (ص٣٧٠).
(٤) انظر: المنهاج (ص٣٨٠).
(٥) في (ب): «مهاجرة».
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل١٨١/ ب).
(٧) في (ت): «مذهب».
(٨) زيادة في (ب): «والله أعلم».
(٩) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥).
(١٠) في (ب): «عنه في الكتاب».
(١١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١، ٥٨٢)، البناية (٤/ ٦٢٥)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٣)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/ ١٠٦)، المنهاج (ص٣٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، المغني (٩/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٠)، الإنصاف (٢٠/ ٢٦٠).

وأولى المآثر. ذكره في المحيط والبدائع(١).

قال مُحمَّد: «ذلك من أمور الآخرة، فلا يعتبر حكم دنيوي به [ب١٦٦/أ]، إلا أن يكون فاحشًا يُصفَع(٢) ويُضحك عليه ويُسخر به»(٣).

وفي البدائع: «وعن أبي يوسف: إن كان فاسقًا معلنًا بالفسق لا يكون كفؤًا، وإن(٤) كان مستترًا(٥) به يكون كفؤًا»(٦).

وقال مُحمَّد: «أو يخرج سكران ويعبث به الصبيان»(٧).

وفي الحاوي: «ذكر شيخ الإسلام أن الفاسق لا يكون كفؤًا للعدل عند أبي حنيفة، وإن لم يكن معلنًا الفسق(٨)»(٩).

وقال شمس الأئمة السرخسي: «والصحيح أن التقوى والحسب غير معتبرة في الكفاءة عند أبي حنيفة»(١٠).

وعن(١١) أبي يوسف: اعتبار الكفاءة في الحسب دون التقوى.

وفسّر الحسب بمكارم الأخلاق، ومن يسكر ويعربد فلا(١٢) يسكن في الموضع الذي سكر فيه ويستهزأ به لا يكون كفؤًا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، ذكره الحلواني عن أبي يوسف.

وقال السرخسي: «وقول مُحمَّد يوافقه وعليه الفتوى»(١٣).

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١).
(٢) في (ب): «يصنع».
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١، ٥٨٢).
(٤) في (ب): «فإن».
(٥) في (ت): «مشتهرا».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٢).
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٣٨)، شرح الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٥).
(٨) في (ت): «معلن للفسق».
(٩) انظر: الحاوي للحصيري (ل٨٣/ب)، البناية (٤/ ٦٢٧).
(١٠) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥).
(١١) في (ب): «وعند».
(١٢) في (أ): «تسكر وتعربد ولا».
(١٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، المنبع (ص٣٦٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٩).

وفي المحيط: «عن أبي يوسف إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء لها، وإنما يريد به أعوان الظلمة»[١].

وأما المال: فالكفاءة فيه معتبرة في ظاهر الرواية، ذكره في المحيط والذخيرة والبدائع[٢].

وفي المغني: «قال ﷺ: «**أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال**»[٣]. وقال: «**الحسب المال**»[٤]. وقال: «**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»[٥][٦].

وقال نُبَيه بن الحجاج السهمي[٧]:

سـألـتـانـي الـطـلاق إن رأتـانـي ... قل مالي قد جئتماني بنُكرِ[٢٢١/ب]
ويكأن[٨] من له نشب مُحَبَّب[٩] ... ومن يفتقر يعِشْ عَيْشَ ضُرِّ[١٠]

والحديثان الأولان رواهما البيهقي، والثالث مسلم.

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف: لا يعتبر. ثم في ظاهر الرواية: المعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة[١١].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب)، الذخيرة البرهانية (ل١٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠).
(٣) أخرجه النسائي (٣٢٢٥) عن بريدة، ولفظه: «**إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال**».
(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع، وابن ماجه (٤٢١٩).
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) برقم (١٤٨٠)، وانظر: المغني (٩/ ٣٩٤).
(٦) زيادة في (ب): «والله أعلم».
(٧) **هو:** أبو الرزام، نبيه بن الحجاج بن عامر السهمي، شاعر، قتل هو وأخوه منبه يوم بدر مشركَين، وكانا من وجوه قريش ونبهائها، وكان نبيه نديمًا للنضر بن الحارث. انظر: الأعلام (٨/ ٨).
(٨) في النسخ: «ويك أن»، ولعل الصواب ما أثبتناه من المغني (٩/ ٣٩٤).
(٩) في (ت): «يحبب».
(١٠) انظر: خزانة الأدب (٦/ ٤١٠).
(١١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١).

وإن كانت هي ذات أموال كثيرة فائقة في الغنى هو الصحيح من المذهب. ذكره في الذخيرة[١].

وفي المحيط: «وفي رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: إن كان يملك النفقة دون المهر يكون كفؤًا»[٢]. وكذا في البدائع[٣].

وعن أبي حنيفة ومُحمَّد أن من ملك المهر والنفقة لا يكون كفؤًا للفائقة في الغنى[٤].

وفي البدائع في غير رواية الأصول: «تساويهما في الغنى شرط الكفاءة عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وليس بصحيح»[٥].

وفي المحيط: «قال أبو يوسف: إن كان يقدر على إيفاء المعجل باليد وعلى تكسب ما ينفق عليها يومًا بيوم، فهو كفء لها؛ لأن المال غادٍ ورائح، فلا يعتبر»[٦].

والغادي الذاهب من أول النهار إلى الزوال، والرائح من الزوال إلى آخر النهار، والمراد بهما هنا مطلق الذهاب.

ولم يذكر في الأصل إلا القدرة على المهر والنفقة، والنفقة تتناول الكسوة [ب١٦٦/ب]؛ لأنها مما ينفق على الزوجة[٧].

وفي البدائع: «الكفاءة بالقدرة على المهر والنفقة، وقيل: والمراد بالمهر معجله في العرف والعادة دون ما في الذمة، وقيل: إن كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالِم فهو كفء وإن لم يملك إلا النفقة»[٨].

وفي الذخيرة: «إن قدر على نفقتها بالتكسب ولم يقدر على المهر

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦). (٢) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٠، ٥٨١).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٢/ب)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٧).
(٧) انظر: الأصل (١٠/ ٢٠٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٤٤)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٥).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨١).

اختلفوا فيه، وأكثرهم أنه لا يكون كفؤًا»(١).

وذكر هشام عن أبي يوسف أنه يكون كفؤًا وهكذا(٢) روي عن مُحمَّد(٣).

وفي المنتقى عن مُحمَّد: «إذا كان للرجل(٤) المهر والنفقة لستة أشهر فهو كفء، والقياس نفقة شهر»(٥).

وفي جوامع الفقه: «ومن قدر على المهر ونفقة شهر [٢٢٢/أ] فهو كفء»(٦)، ولم يذكر القياس.

وفي المبسوط: «والمراد من المهر ما تعارفوا تعجيله، وما عداه مؤجل عرفًا، فلا يشترط القدرة عليه في الكفاءة، وإن كان حالًا»(٧).

وفيه أيضًا عن أبي يوسف: «إذا كان يكتسب(٨) كل يوم ما ينفق عليها مع القدرة على المعجل فهو كفء لها، وهو الصحيح»(٩).

وفي الذخيرة: «إذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء، وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنه لا نفقة لها، فيكتفى بالقدرة على المهر، وإليه أشار ابن رستم في نوادره»(١٠).

وفي فتاوى أهل سمرقند: «زوج أخته الصغيرة من صبي فقبل عنه أبوه، ولا يقدر على المهر وأبوه غني جاز، وإن لم يقدر الصبي على المهر والنفقة، وأبوه غني فمنهم من جعله كفؤًا لها؛ لأنه يعد غنيًّا بغنى أبيه، ولم يفصل بين

---

(١) انظر: الذخيرة (ل١٤٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١).
(٢) في (أ): «وهكذي».
(٣) انظر: المنبع (ص٣٦٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢١)، البناية (٤/ ٦٢٧).
(٤) في (ب): «الرجل يقدر على».
(٥) لم أقف عليه، وانظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢١، ٢٢).
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل١٨١/أ).
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥).
(٨) في (ب): «يتكسب».
(٩) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٢٣٧)، المنبع (ص٣٦٢).
(١٠) انظر: الذخيرة (ل١٤٦).

المهر والنفقة»[١].

قال في الذخيرة: «وهو أعجب إلَيّ ومن له ألف وعليه ألف دين فهو كفء إذا تزوجها على ألف؛ لأنه يُوَفِّي[٢] أي الدينين شاء بالألف»[٣].

وفي منية المفتي[٤]: «من لم يملك النفقة لا يكون كفؤًا، موسرة كانت المرأة أو معسرة»[٥].

وفي جوامع الفقه: «ولَدُ[٦] الغني إن قدر على المهر دون النفقة وعلى عكسه فهو كفء؛ لأن ولد الغني كفء للغنية؛ إذ يعد غنيًا بغنى أبيه»[٧].

وفي الحاوي: «سئل أبو نصر الدبوسي عن ولي غير الأب والجد زوّج صغيرة من غير كفء، يعني من لا يقدر على المهر والنفقة، قال: لم يصح النكاح، وبه كان يفتي أبو بكر العياضي وغيره، وقال بعض أصحابنا: يجوز النكاح، والأول أصح»[٨].

وفي خزانة الأكمل: «زوّج ابنة أخيه وهي موسرة، والزوج فقير، فلأمها أن تفرق بينهما إذا لم يقدر على المهر [٢٢٢/ب] والنفقة»[٩].

وفي المنهاج للنووي: «الأصح أن اليسار لا يعتبر»[١٠].

وأما الصنائع والحرف فالكفاءة فيها [ب١٦٧/أ] معتبرة عندهما. وعن أبي حنيفة روايتان[١١].

---

(١) بعد البحث لم أجده، وانظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦).
(٢) في (ب): «يؤدي».
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦).
(٤) في (ب): «المغني».
(٥) انظر: منية المفتي (ل١٦/ب).
(٦) في (ت): «وكذا».
(٧) انظر: جوامع الفقه (ل١٨١/أ).
(٨) انظر: الحاوي (ل٩١/أ).
(٩) انظر: خزانة الأكمل (ل١٢٣/أ) ونصها: «لو زوج ابنه ابنة أخيه وهي موسرة، والابن فقير، فلأمها أن تفرق بينهما إن لم يقدر هو مهرها ونفقتها».
(١٠) انظر: المنهاج (ص٣٨٠).
(١١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٣٨)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٦٣).

وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك، والحجام، والدباغ، والكناس والحلّاق[(١)].

وفي الينابيع: «يعتبر عند أبي يوسف، وعندهما لا يعتبر»[(٢)].

وفي الجامع الصغير: «يعتبر عندهما، وعند أبي يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك... إلى آخره[(٣)]، والأكثر على الأول»[(٤)].

وفي المحيط: «وكذا الكفاءة في الحرفة، وقال أبو يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك والحجام والدباغ والكناس؛ فإنه لا يكون كفؤًا لابنة عطار وبزاز وتاجر وصيرفي وجوهري»[(٥)].

وتأيد[(٦)] بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الناس بعضهم أكفاء لبعض، إلا الحائك والحجام». وفي رواية: «والدباغ»[(٧)].

وقال مشايخنا: ورابعهم الكناس، فواحد من هؤلاء الأربعة لا يكون كفؤًا للصيرفي والجوهري، والأربعة بعضهم أكفاء لبعض، والصفار كفء للحداد، والعطار كفء للبزاز. قال الحلواني: «وعليه الفتوى» ذكره في الذخيرة[(٨)]. وذكر القاضي اعتبار الكفاءة في الْحِرَف في شرح مختصر الطحاوي، ولم يذكر الخلاف[(٩)].

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٨)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٦٣)، البناية (٤/ ٦٢٩).

(٢) انظر: الينابيع (ص١١٩٤).

(٣) في (أ): «آخرها».

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٨).

(٥) انظر: المحيط (ل٢٦٢/ب)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٨)، البناية (٤/ ٦٢٩).

(٦) في (ب): «وقائل».

(٧) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٤ - ٦٥): وروي عن ابن عمر مرفوعًا: «**العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكًا أو حجامًا**». وروي عن عائشة مرفوعًا. وكلاهما ضعيف وحديث ابن عمر أمثل والله أعلم.اهـ.

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤).

(٩) انظر: الإسبيجابي (ل٢٧٩/ب)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٥٤).

وذكر الكرخي أن الكفاءة معتبرة عند أبي يوسف، وأبو حنيفة لم يعتبرها، وبنى الأمر على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال ولا يقصدون بها الْحِرَف، وأبو يوسف أجاب على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة، ويتعيرون(١) بالدني منها، فلا(٢) يكون بينهما خلاف(٣).

وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي: «إن اتحدت الحرفة أو اختلفت وتقاربت تثبت(٤) الكفاءة بينهما، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والجوهري والحائك مع [٢٢٣/أ] الحجام، والحجام مع الدباغ والحلاق(٥) والكناس، ولا يثبت مع عدم التقارب كالبيطار(٦) مع العطار، والخراز(٧) مع البزاز»(٨).

وفي الذخيرة: «روى إبراهيم(٩) عن مُحمَّد أن من كان له أب واحد في الإسلام، وله فضل ودين، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام، وكذا في الحرية، وروى المعلى(١٠) عن أبي يوسف أن من أسلم على يد إنسان لا يكون كفؤًا لمولى العتاقة، وذكر ابن سماعة عنه أن من أسلم على يد رجل فهو كفء للمعتقة»(١١).

وفي شرح الطحاوي أن معتَق أشرفِ القوم يكون كفؤًا للموالي؛ لأن له شرف الولاء، ولهم شرف إسلام(١٢) الآباء، ومولى الوضيع لا يكون كفؤًا

---

(١) في (ب): «ويعتبرون». (٢) في (ب): «ولا».
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٨)، المنبع (ص٣٦٣).
(٤) في (ب): «ثبت». (٥) في (ب): «والحلاف».
(٦) **البيطار** يطلق على معالج الدواب. انظر: لسان العرب (٤/ ٦٩)، المصباح المنير (١/ ٥١).
(٧) **الخراز**: من حرفته الخرازة، وهي خرز الخف. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٤)، المصباح المنير (١/ ١٦٦).
(٨) انظر: الإسبيجابي (ل٢٧٩/ب)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٦٣).
(٩) **هو**: ابن رستم.
(١٠) **هو**: أبو يحيى، المعلى بن منصور الرازي.
(١١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦). (١٢) في (أ): «استلام».

لمولاة أشرف القوم، حتى إن معتق العربي لا يكون كفؤًا لمعتقة[١] الهاشمي، وقد تقدم بعض هذه المسائل»[٢].

وفي الحاوي: «القروي كفء للمدني، والعالِم [ب١٦٧/ب] كفؤ للعلوية»[٣].

وعند الشافعي: «صاحب الحرفة الدنية ليس كفؤًا لأرفع منها، فالكناس والحجام والدباغ والحارس والسايس[٤] والراعي والقيم أي البلان[٥] في الحمام ليس كفؤًا لبنت الخياط، ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر، ولا هما لبنت عالم وقاض»[٦].

وفي المغني: «كالحائك والحجام والحارس والكساح[٧] والدباغ والقيم والحمامي والزبال[٨]، وفي الحديث: «**العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجامًا**»[٩] قيل لابن حنبل: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه»[١٠].

وفي التفسير قيل: ﴿ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشعراء: ١١١] هم الحاكة، والرَّذالة والنذالة: الْخِسة، والله أعلم»[١١].

فرع من جنس ما تقدم:

في قنية المنية: «رجل ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم فهو كفء لمن لم

(١) في (ب): «المعتق».
(٢) انظر: الإسبيجابي (ل٢٧٩/ب)، المنبع (ص٣٧٢).
(٣) بعد البحث لم أجده.
(٤) **السايس**: من يقوم برعاية الدواب إذا قام عليها وراضها. انظر: لسان العرب (٦/ ١٠٨).
(٥) **البلان**: من يقوم برعاية الحمام. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٨)، تاج العروس (٣٤/ ٢٧٣).
(٦) انظر: المنهاج (ص٣٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦).
(٧) **الكساح**: الذي يقوم بكنس الأرض. انظر: لسان العرب (٢/ ٥٧١).
(٨) **الزبال**: الذي يقوم بجمع القمامة. انظر: مختار الصحاح (١/ ١٣٤).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٣٩٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٦).
(١١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٤)، الكشاف (٣/ ٣٢٤)، المحرر الوجيز (٤/ ٢٣٧).

تجر[1] عليه ردة، والحائك ليس بكفء لبنت الدهقان[2]، وإن كانت معسرة، وقيل: هو كفء»[3].

وأما الكفاءة في العقل [٢٢٣/ب] فقد قال في المحيط والمبسوط: «لا رواية فيها، وفيه عن المتقدمين من أصحابنا، ثم قيل: لا يعتبر؛ لأنه نوع مرض فيعتبر بسائر الأمراض، وقيل: يعتبر فلا يكون المجنون كفؤًا للعاقلة؛ لأن الجنون يفوت مقاصد النكاح، فهو أشد من الفقر ودناءة الحرفة»[4].

قلت: هذا هو الحق الذي يتعين القول به.

وفي المرغيناني: «لا يكون المجنون كفؤًا للعاقلة، وعند بقية الأئمة هو من العيوب التي يفسخ النكاح بها عندهم»[5].

مسألة: ذكرها في المبسوط والتحفة مكانها قبله أن الكفاءة في الحرف لا تعتبر عند أبي حنيفة في أظهر الروايتين عنه حتى يكون البيطار كفؤًا للعطار؛ لأنه يمكنه الانتقال من حرفة إلى حرفة، وعنه أن الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك والحجام، وعن أبي يوسف: تعتبر[6] الكفاءة فيها، وهو أظهر الروايتين عن مُحمَّد[7].

ثم قيل: هو اختلاف عصر وزمان، فكان في زمن أبي حنيفة لم يعدوا الدناءة في الحرفة منقصة؛ لأنهم لم يكونوا ينظرون إلا إلى التقوى.

وفي التحفة: «أبو يوسف أجاب على عادة العجم؛ لأنهم اتخذوا هذه الصنائع حرفة، ويتعيرون بالدني منها، فلم يكن بينهما خلاف، ففي بلد يكون عادتهم التعيير والتفاخر في الْحِرَف يعتبر فيه الكفاءة بالاتفاق»[8].

---

(١) في (ب): «بحز».
(٢) **الدهقان**: التاجر، أو رئيس القرية وعلى من له مال وعقار. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٧).
(٣) انظر: قنية المنية (ل٧٦).
(٤) انظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٣٩)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٤)، البناية (٤/ ٦٣٠).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب). (٦) في (ب): «يعتبر».
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٥)، التحفة (٢/ ١٥٥).
(٨) انظر: التحفة (٢/ ١٥٥).

(تزوج امرأة وغيّر اسمه ونسبه فعلمت أن المكتوم أشرف فلا خيار لها؛ لعدم الضرر).

وعن أبي يوسف: لها الخيار؛ لأن الزوج يتشرف به عليها، ولم ترض به[١].

وفي البدائع والذخيرة: جعله قول أبي يوسف، وكذا في المجرد، وكذا روي عن أبي حنيفة[٢].

قال قاضي خان: «لا وجه لهذا [ب١٦٨/أ]، وإن كان أدون من الظاهر، وهو كفء لها فلها الخيار [٢٢٤/أ] دون أوليائها»[٣].

قال في الذخيرة: «عند علمائنا الثلاثة وإن لم يكن كفؤًا لها فالخيار لها ولأوليائها، وإن كان الكتمان من جانبها فلا خيار له»[٤].

وفي الذخيرة: «ولو[٥] زوجها بإذنها من زوج، ولم يعلم أكفء هو أم لا، فظهر عبدًا مأذونًا له في النكاح، فلا خيار لهما[٦]، ولو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها فلهما[٧] الخيار، وهذا يدلك على أن المرأة إذا زوجت نفسها ولم تشترط الكفاءة، ولم تعلم أنه كفء أم لا، فلا خيار لها إذا ظهر غير كفء، وكذا الأولياء إذا زوجوها كذلك، ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا، أما إذا اشترطوا الكفاءة أو أخبر بها[٨] ثم ظهر غير كفء فلها الخيار»[٩].

وفي منية المفتي: «زوجت نفسها أو ولي من غير شرط الكفاءة، فظهر غير كفء فلا خيار لها، ولا له، وإن شرطت الكفاءة فظهر غير كفء فلهم الخيار»[١٠].

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٣).
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٢).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٥٠).
(٥) في (أ) و(ت): «ولي».
(٦) في (ب): «لها».
(٧) في (ب): «فلها».
(٨) في (ب): «أخبرتها».
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦).
(١٠) انظر: منية المفتي (ل١٦/ ب).

وفي المرغيناني: «ولو زوجها الولي برضاها ولم يعلم أنه غير كفء ثم علم فلا خيار لها، ولا للولي. نص عليه في آخر باب الكفاءة من الأصل»(١).

وفي المبسوط: «في مسألة الكتمان المتقدمة للشافعي ثلاثة أقاويل(٢): قول كقولنا وقول كقول زفر أنها(٣) لا خيار لها، وقول: إن النكاح باطل؛ لأنه غير ذلك الرجل»(٤).

قلت: الأقاويل جمع أقوال(٥)، ولا يصدق على أقل من تسعة أقوال، فَجَعْلُ الأقاويل ثلاثة أقوال غير ظاهر الصحة(٦).

قال شمس الأئمة السرخسي: «لكنا نقول: الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا فالعبرة للإشارة دون التسمية، والله أعلم»(٧).

قلت: إذا كان المشار إليه من جنس المسمى وهنا كذلك.

قال: وبهذا ونحوه يستدل على قلة فقهه؛ فإن مثل هذا الجواب لا يعجز عنه غير الفقيه [٢٢٤/ب] ومن سئل عن طريق فقال: إما من هذا الجانب وإما(٨) من هذا الجانب يشير إلى الجوانب الأربعة يعلم أنه لا علم له بالطريق أصلًا. قلت: قد تحامل عليه في هذه المسألة وفقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينكر.

وفي المرغيناني: «الشاكرية(٩) لا تكون كفؤًا لأحد إلا لأمثالهم، وهم الذين يتبعون هؤلاء المتوفين». هكذا قاله الحلواني(١٠).

ولا يفسخ النكاح بزوال الكفاءة إذا كان كفؤًا عند العقد، ويعتبر عند العقد لا بعده، وهذا إجماع.

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب).
(٢) في (ب): «أقوال» وهو موافق لما في المبسوط (٥/ ٣٠).
(٣) في (ب): «أنه».
(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٣٠).
(٥) في (أ): «الأقوال».
(٦) انظر: تاج العروس (٣٠/ ٢٩٣)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٢)، المصباح المنير (٢/ ٥١٩).
(٧) انظر: المبسوط (٥/ ٣٠).
(٨) في (ب): «أو».
(٩) **الشاكرية**: قيل: نسبة لقبيلة باليمن، وقيل: في همدان. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٨٣).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ ب).

وفي جوامع الفقه: «لو قال: أنا فلان ابن فلان، ثم ظهر[1] أنه أخوه أو عمه ثبت لها حق الفسخ، فإن زوَّجها الولي بأمرها ثم ظهر عبدًا فلا خيار لها»[2].

وقد ذكرنا الثانية قبل هذا.

وفي الحاوي: «صغيرة زوجها أبوها له مطالبة الزوج بمهرها [ب١٦٨/ب] وهي صغيرة وليس المهر كالنفقة»[3].

وفي الجامع الأصغر: «زُفت الصغيرة إلى منْزل زوجها قبل أخذ تمام مهرها، قال أبو نصر ابن أبي سلام[4]: من كان أحق بإمساكها قبل التزويج فهو يمنعها[5] عن الزفاف حتى يؤخذ مهرها، والوصي هو الذي يأخذه»[6].

مسألة: امتنع الأب من تزويج الصغيرة لا تنتقل الولاية إلى الجد، بل يزوجها القاضي، وإن لم يمتنع فزوَّجها القاضي لم يجز، ذكره في نوادر ابن رستم[7].

وذكر في نوادر أبي يوسف أنه يزوجها القاضي، ولا يلتفت إليه، ذكره في الروضة[8].

قلت: لو حضر القاضي والولي[9] للصلاة على الجنازة يصلي الولي دون القاضي عنده، فيحتاج إلى الفرق. وعندهما: يصلي القاضي.

وفي الحاوي: «صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر لا يصح؛ لقوله ﷺ: **«السلطان ولي من لا ولي له»**[10] ولم [٢٢٥/أ] يَحْكِ فيه

---

(١) في (أ): «أظهر».
(٢) انظر: جوامع الفقه (ل١٨١/أ).
(٣) انظر: الحاوي للحصيري (ل٩١/ب).
(٤) هو: أبو نصر، مُحمَّد بن مُحمَّد بن سلام البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي، وأخذ عنه أبو بكر الإسكاف (ت ٣٠٥هـ). انظر: الدر المختار (١/٢٤٦)، الجواهر المضية (٢/١١٧).
(٥) في (ب): «أحق بإمساكها».
(٦) لم أقف عليه.
(٧) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٤١)، البحر الرائق (٣/٢٢٣).
(٨) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٤١).
(٩) في (ب): «الولي والقاضي».
(١٠) سبق تخريجه.

خلافًا»[١].

وقال هلال[٢] في وقفه: «إذا شرط الواقف النظر والولاية لنفسه فإنه ليس للسلطان ولا للقاضي أن يُدخل عليه في ذلك أحدًا، إلا أن لا يصلح لذلك، فكان الشرط باطلًا، فينْزع القاضي الوقف من يده، ويولي غيره»[٣].

وقد ذكرنا بعض هذه المسائل قبل هذا.

وفي الحاوي: «لو رضي الولي ثم طلقها طلقة رجعية ثم راجعها لم يكن للولي اعتراض، بخلاف البائن، ولو قبض المهر وجهز[٤]»[٥].

وفي المرغيناني: «وجهز به، فهذا منه رضى، وإن لم يجهزها به اختلفوا فيه، والصحيح أنه رضى وتسليم، وإن خاصمه في النفقة وتقديرها عليه بوكالة من غير قبض فهو رضى وتسليم استحسانًا، هذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتًا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه، أما إذا لم يكن ثابتًا عنده قبلها لا يكون رضى بالنكاح قياسًا واستحسانًا»[٦].

وفي المنتقى عن ابن سماعة عن مُحمَّد في امرأة تحت غير كفء خاصمها أخوها في ذلك وأبوها غائب غيبة منقطعة أو غيره ممن هو أقرب منه، فادّعى الزوج رضى الولي الأقرب إن أقام البيّنة بذلك وإلا فُرِّق بينهما ويقبل بينته عليه؛ لأنه خصم[٧].

وفي المرغيناني: «ابن العم يفسخ النكاح وإن لم يكن مَحْرَمًا»[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للحصيري (ل٩٠/ب).

(٢) هو: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري قيل له: هلال الرأي؛ لسعة علمه، كما قيل: ربيعة الرأي، أخذ عن أبي يوسف، وزفر، وروى عن ابن عوانة، وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام، وله مصنف في الشروط، وله أحكام الوقف مات سنة (٢٤٥هـ).
انظر: الجواهر المضية (٢/٢٠٧)، تاج التراجم (٢/١٢١).

(٣) انظر: أحكام الوقف لهلال الرأي (ص١٠٢).

(٤) في (ب): «وجهزه».

(٥) انظر: الحاوي للحصيري (ل٩٠/أ).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ب).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل٧٤/ب).

وفي الولوالجي: «زوجت نفسها من غير كفء لها أن تمنع نفسها من الزوج حتى يرضى به وليها، اختاره أبو الليث»(١). قال: وهو خلاف ظاهر الجواب(٢).

وفي الشامل: «سكوت الولي لا يسقط حقه، وإن طالت مدته وتفريق القاضي لعدم الكفاءة فسخ، ولا ينفرد [ب١٦٩/أ] من له حق الفسخ به، والرضى في العقد الأول لا يكون رضى كالشفيع إذا سلم في البيع الأول، ثم بيع ثانيًا يأخذه بالشفعة في الثاني»(٣).

وفي المغني [٢٢٥/ب] لابن قدامة: «قال أحمد بن حنبل: لا يزوج(٤) الجهمي(٥) ولا الواقفي(٦)، وإذا زوج أخته من هؤلاء اللفظية(٧) وقد كتب الحديث فهذا شر من الجهمي، يفرق بينهما»(٨).

قوله: (وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلأوليائها الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها).

وقال أبو يوسف ومُحمَّد(٩): «ليس لهم ذلك»(١٠).

وقال صاحب الكتاب: «وهذا الوضع إنما يصح على قول مُحمَّد على

---

(١) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ٣٢١). (٢) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ٣٢١).
(٣) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٧٣).
(٤) في (ب): «تزوج».
(٥) **جهمي**: نسبة إلى جهم بن صفوان، أبي محرز الراسبي، السمرقندي، رأس الجهمية. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٦٠).
(٦) **الواقفي**: نسبة إلى الواقفة. وهم الذين يقولون في القرآن: لا نقول هو كلام الله ولا نقول مخلوق. انظر: السُّنَّة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ١٧٩).
(٧) **اللفظية**، هم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. قال أئمة السُّنَّة: ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع. انظر: مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٥١٣)، معارج القبول لحافظ حكمي (١/ ٢٩٢).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧٢).
(٩) هكذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع: «وقالا».
(١٠) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٢)، البناية (٤/ ٦٣٠، ٦٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٣).

اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير ولي، وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه».

وفي الذخيرة: «صح رجوع مُحمَّد آخرًا إلى قولهما»[(١)].

قال: ذكر في كتاب الحيل: لو قصّرت في مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليهما[(٢)] حتى يتم مهر مثلها أو يفارقها بتفريق القاضي، وإذا فرق بينهما لا يجب لها إلا المسمّى.

وعلى قول أبي يوسف: ليس لهم حق، والنكاح جائز[(٣)].

وعلى قول مُحمَّد: إنما يتأتى هذا فيما إذا أكره السلطان رجلًا ليزوج وليته كفؤًا بأقل من مهر المثل برضاها، ثم زال الإكراه فللوليِّ حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهرها أو يفرق القاضي بينهما[(٤)].

وعلى قولهما: لا حق له في ذلك؛ لأن النكاح صدر من الولي، إلا أنه لم يوجد منه الرضى بنقصان المهر، فكان له الاعتراض عليه عند أبي حنيفة خلافًا لهما[(٥)].

وكذا لو كانت المرأة مكرهة ثم زال فعنده حق الخصومة لها فإن كانت زوجت نفسها بألف ومهر مثلها ألفان ولم يعلم[(٦)] الأولياء بذلك حتى ماتت، فليس لهم مطالبة الزوج بكمال المهر؛ لأن حقهم في أحد شيئين: إما كمال مهر مثلها، أو التفريق، فلو أثبتنا لهم التكميل بعد موتها يكون حقهم[(٧)] في شيئين، فلو طلقها الزوج ثلاثًا قبل إجازة الولي [٢٢٦/أ] فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا: لا يحل له أن يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر، وهو قول مُحمَّد المرجوع إليه، وعلى قوله الأول: يكره ولا يحرم[(٨)].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦). (٢) في (ب): «عليها».
(٣) انظر: المنبع (ص٣٧٤)، فتح القدير (٣/ ٢٩٢)، البناية (٤/ ٦٣٠).
(٤) انظر: المنبع (ص٣٧٥).
(٥) انظر: المنبع (ص٣٧٥)، البناية (٤/ ٦٣٠، ٦٣١).
(٦) في (ب): «تعلم». (٧) في (ب): «لكون حقها».
(٨) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥): «فإن طلقها ثلاثًا قبل أن يجيز الحاكم أو الولي =

وفي الجامع الصغير لقاضي خان: «هذه المسألة تستقيم على قول أبي يوسف في أصح الروايتين عنه، وعند مُحمَّد: لا يجوز تزويجها نفسها بغير إذن الولي، وَحَمَلَها بعض المشايخ على إكراه الولي، وبعضهم قال: لا حاجة [ب١٦٩/ب] إلى هذا التكلف[(١)]، بل هو محمول على رجوع مُحمَّد إلى قولهما في مسألة النكاح بغير ولي»[(٢)].

وفي المحيط: «يتصور المسألة عند مُحمَّد فيما إذا أكره الولي والمرأة[(٣)] على النكاح بأقل من مهر المثل فرضيت المرأة ليس للولي إلا أن[(٤)] يرضى به، وكذا إذا زوجت نفسها بإذن الولي لها في النكاح من غير ذكر المهر لها بأقل من مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى»[(٥)].

وفي المبسوط مثله[(٦)].

وفي البدائع: «إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي ونقصت من مهرها نقصًا لا يتغابن في مثله، فهذا يتفرع على أصل أبي حنيفة وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ورواية الرجوع عن مُحمَّد، وأما على أصل مُحمَّد في ظاهر الرواية وإحدى الروايتين عن أبي يوسف فإنه يشكل التفريع عليهما[(٧)]، فيتصور المسألة فيما إذا أذن لها في التزويج فزوجت نفسها من غير كفء أو[(٨)] نقصت من مهرها»[(٩)].

= عقدها يكون هذا ردًا للنكاح، وهو قول مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تصح التطليقات الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وعند مُحمَّد رحمه الله تعالى: لا يقع الطلاق، ولكن هذا رد للنكاح، إلا أنه يكره له أن يتزوجها ثانيًا قبل أن تتزوج بزوج آخر؛ لاختلاف العلماء واشتباه الأخبار في جواز النكاح بغير ولي»اهـ.

وانظر: فتح القدير (٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

(١) في (ب): «التكليف».

(٢) انظر: الجامع الصغير لقاضي خان (ص٦٩٩).

(٣) في (ت): «أو المرأة».

(٤) في (أ) و(ت): «أن لا».

(٥) انظر: المحيط (ل٢٦٩/أ).

(٦) انظر: المبسوط (٥/ ١٤).

(٧) في (ب): «عليها».

(٨) في (ب): «و».

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨٥).

قال: وذكر في الأصل صورة أخرى، وهي صورة إكراه الولي والمرأة على التزويج من غير كفء، ونقص المهر عن مهر المثل[١]، وقد تقدم ذلك.

وقوله: (إنما يصح على قول مُحمَّد)، على اعتبار قوله المرجوع إليه، وهذه شهادة صادقة عليه فيه نظر مع ما ذكرناه[٢] من صور الإمكان من غير رجوع[٣].

للجمهور: أن ما زاد على [٢٢٦/ب] العَشرة عندنا والمهر مطلقًا عند غيرنا حقها؛ لأنه عوض بضعها حتى لو زوجت على مهر، أو وطئت بشبهة كان المهر والعقر لها دون الأولياء.

ومن أسقط حقه من غير حجر لا يعترض عليه كما لو أبرأته بعد العقد من صداقها[٤].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانه وقلته وبخسه[٥]، فكان بمنْزلة الكفاءة، وهذا لأنها بالبخس في المهر تضر بنساء قبيلتها وعشيرتها؛ إذ مهور مثلهن عند تقادم العهد يعتبر بها[٦] فكان النقص مُلْحِقًا الضرر بالقبيلة جَمْعَاء، فلهم دفع هذا الضرر عنهم بأحد أمرين: إما بالتكميل، أو التفريق بخلاف الإبراء بعد العقد على مهر المثل؛ لأنه لا يعتبر فيه بعده، بل هو من باب الكرم ومكارم الأخلاق[٧].

قوله: (ولو[٨] زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها أو ابنه الصغير، وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٨٦). (٢) في (ب): «ذكرنا».
(٣) جاء في البناية (٤/ ٦٣١): «... إنما يصح على قول مُحمَّد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك ـ أي: الرجوع ـ وهذه ـ أي: المسألة ـ شهادة صادقة عليه ـ أي: على رجوع مُحمَّد إلى قولهما في النكاح بغير ولي ـ فإنه لو لم يصح نكاحها بغير الولي لم يقل: ليس لهم الاعتراض».
(٤) انظر: المنبع (ص٣٩٤).
(٥) ساقطة من (ب)، وفي (أ): «نكسه». (٦) في (ب): «تها».
(٧) انظر: المنبع (ص٣٢٨)، البناية (٤/ ٦٣٢).
(٨) في المطبوع: «وإذا».

والجد. وهذا قول أبي حنيفة[١]، وبه قال مالك وابن حنبل في الأب[٢].

وقال أبو يوسف ومُحمَّد والشافعي: لا يجوز فيهما إلا بمهر المثل ويكمل النقص وتسقط الزيادة، هذا قول الشافعي. وكذا قول الظاهرية[٣].

وأما عندهما فقد قال في الكتاب: إن العقد لا يجوز لعدم النظر.

وفي المبسوط: «وقال بعض أصحابنا: النكاح [ب١٧٠/أ] صحيح عندهما أيضًا، ويجب مهر المثل؛ لأن فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح، كما لو لم يسمِّ شيئًا، أو سمى ما ليس بمال، كالخمر والخنْزير، والأصح ما ذكر في الكتاب؛ إذ لا نظر في هذا العقد عندهما، فلم ينعقد»[٤].

وفي الذخيرة: «إذا [٢٢٧/أ] زاد الأب والجد على مهر المثل بفاحش الغبن[٥] مالًا[٦] لا يجوز ولم يبينا في الأصل فروى الحسن عن أبي يوسف: النكاح جائز والتسمية باطلة»[٧].

وذكر هشام عن مُحمَّد أن النكاح جائز.

وفي الجامع الصغير: «لا يجوز النكاح، حتى لو أجازه بعد البلوغ لا يجوز»[٨].

وفي المحيط: «لو كان الأب والجد عُرفا بالمجانة والفسق في التزويج من غير الكفء ونقص المهر كان عقدهما باطلًا بالاتفاق»[٩].

وفي شرح الإرشاد: «لم يكن الأربع المائة مهر مثل فاطمة؛ لأنها كانت من العرب، وهم أفضل الناس، ثم كانت من قريش، وهم أفضل العرب،

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤١٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ١١٨).
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣١)، روضة الطالبين (٥/ ٥٩٧).
(٤) انظر: المبسوط (٤/ ٢٢٤).
(٥) **الغبن**: بسكون الباء: النقص في أحد العوضين. انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٢).
(٦) في (ت): «قالا».
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٥٢).
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٣٢).
(٩) انظر: السابق نفسه.

ثم كانت من بني هاشم، وهم أفضل قريش، ثم كانت بنت رسول الله سيد الأولين والآخرين، ثم كانت بنت خديجة سيدة نساء العالمين، فلو كان مهر مثلها مع ما حوت من هذه الفضائل لم يكن في الدنيا مهر يبلغ أربع مائة درهم»(١).

وفي المبسوط: «تزوج رسول الله ﷺ عائشة ﵂ وعن أبيها على خمس مائة درهم، زوجها أبوها، وزوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي كرم الله وجهه على أربع مائة درهم هي درعه ثمنها أربع مائة درهم، رواه البيهقي»(٢).

ومعلوم أن ذلك لم يكن مهر مثلهما؛ لأنه لو كان ذلك مهر مثلهما مع أنهما مجمع الفضائل فلا صداق في الدنيا يزيد على ذلك.

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: كان صداق نساء رسول الله ﷺ اثنتي عشرة(٣) أوقية ونشًا. قال مجاهد: الأوقية أربعون درهمًا، والنش عشرون درهمًا نصف أوقية، والنواة خمسة دراهم، رواه مسلم(٤). وذكره ابن المنذر في الإشراف(٥).

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: «ألا لا تغالوا في [٢٢٧/ب] صُدُق(٦) النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة(٧) أوقية»(٨).

وكان ذلك بمحضر من(٩) أصحاب النبي ﷺ ولم ينكروه، فكان إجماعًا منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وفي الإشراف:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٣١).
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٦)، والمبسوط (٤/ ٢٢٤).
(٣) في (ب): «عشر».
(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢) برقم (١٤٢٦).
(٥) انظر: الإشراف (٥/ ٣٣).
(٦) في (ب): «صداق».
(٧) في (ب): «اثني عشر».
(٨) أخرجه أبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، قال المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١١٤): حسن صحيح.
(٩) زيادة في (ب): «الصحابة».

«تزوج ابن عمر صفية على عشرة آلاف درهم، وكان يزوج بناته على عشرة آلاف درهم»[(١)].

وأصدق النجاشي أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ على أربعة آلاف درهم[(٢)].

وذكر البيهقي أربع مائة دينار [ب١٧٠/ب]، وذكر أربعة آلاف أيضًا[(٣)].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تزوج أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم على أربعين ألفًا. وتزوج الحسن بن علي امرأة فَسَاق إليها بمائة جارية، كل جارية معها ألف درهم. وتزوج ابن عباس شُمَيلة[(٤)] على عشرة آلاف درهم. وتزوج أنس[(٥)] امرأته على عشرة آلاف درهم، ذكره ابن المنذر[(٦)].

فعلم أن مهر عائشة وفاطمة رضي الله عنهما لم يكن مهر المثل؛ إذ بنات ابن عمر لا يكنّ كعائشة[(٧)] وفاطمة رضي الله عنهما، ولأن المقصود من النكاح الازدواج والتوالد والتناسل دون المال بخلاف البيع؛ فإن المقصود منه المال والثمن، ولهذا لم يل[(٨)] المال غير الأب والجد، ولعلهما قد رأيا من المصلحة ما يزيد على النقص والزيادة[(٩)] لوفور شفقتهما، وغيرهما لم يكونوا مظنة لذلك.

وفي المغني: «[(١٠)]وفي غير الأب تفسد التسمية، ويجب مهر المثل على الزوج، ويضمنه الولي لتفريطه، والصغير مثل الصغيرة، ومنع القاضي منهم ذلك»[(١١)].

وعندنا لا يطالب بذلك، إلا أن يضمنه في ذمته، وهو قول الشافعي، ونصره أبو مُحمَّد علي بن حزم في المحلى، وأبطل قول من أوجب الضمان

(١) انظر: الإشراف (٥/ ٣٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٧٩) برقم (١٤٣٣٤).
(٤) في (ب): «شملة».
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٨١) برقم (١٤٣٤٣).
(٦) انظر: الإشراف (٥/ ٣٤).
(٧) في (ت): «مثل عائشة».
(٨) في (ب): «يكن».
(٩) في (ب): «وزيادة».
(١٠) زيادة في (ب): «يعتبر».
(١١) انظر: المغني (٩/ ٤١٤).

على الولي من غير ضمان[١].

وإذا زوج [٢٢٨/أ] ابنه الصغير يثبت الصداق في ذمة الابن عندنا، موسرًا كان الابن أو معسرًا، وهو قول الحسن بن أبي الحسن، والأوزاعي والثوري والحكم وقتادة وإسحاق وابن حنبل[٢]. واختاره ابن المنذر[٣].

وبوجوبه على الأب قال يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام، وهو قول الشافعي[٤]. وقال مالك والليث في الابن: المعسر على الأب، وفي الموسر على الابن[٥].

وقال ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه: يكون في ضمان الأب كما لو نطق بالضمان. وفي الرواية الأخرى عنه: لا ضمان عليه. قال القاضي منهم: وهو أصح، والروايتان[٦] في المعسر[٧].

وفي أدب القاضي للناصحي: الأول قول علي وابن عباس وابن عمر من الصحابة[٨].

ونص في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة على قول ابن عمر[٩]. وعن علي رضي الله عنه الصداق على من أخذ بالساق[١٠].

ولا يجوز بثبوت[١١] البدل على غير من يسلم له المبدل وحده كالبيع والإجارة وغيرهما.

وفي المنهاج: «لا يجوز للأب تزويج مجنون صغير ولا كبير إلا لحاجة مؤاخذة، وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة، ويزوج المجنونة [ب١٧١/ب]

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٥١).
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٢)، النهر الفائق (٢/ ٢٢٤).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٤١٨)، الإنصاف (٢١/ ١٤٧)، الإشراف (٥/ ٦٢).
(٤) انظر: الإشراف (٥/ ٦٢)، البيان (٩/ ٣٧٦)، منهاج الطالبين (ص٣٩٧).
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٥، ٢٣٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٢).
(٦) في (ب): «الروايتين».
(٧) انظر: المغني (٩/ ٤١٨، ٤١٩)، الإنصاف (٢١/ ١٤٨).
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٢).
(١٠) بعد البحث لم أجده.
(١١) في (ب): «ثبوت».

أب أو جد إن ظهرت المصلحة، ولا تشترط الحاجة»[١].

(ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدًا، أو زوج ابنه وهو صغير أمة، جاز[٢] عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٣])، وهو لا يشترط الكفاءة خلافًا لهما، وقد ذكرنا وجه القولين في المهر.

وعند الشافعي: لا يصح من غير كفء في أحد القولين. وفي الآخر: يصح، ويثبت الخيار[٤].

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة عند الثلاثة من الأئمة لعدم خوف العنت على أصلهم، ولا يزوجه المعيبة على[٥] المذهب.

ويجوز له تزويج من لا يكافئه في الخصال على الأصح، ذكره في المنهاج[٦]، وفيه: «لو زوجها السلطان بطلبها من غير كفء وليس لها ولي لم يصح في الأصح»[٧].

مسألة: [٢٢٨/ب]

إذا رضي أحد الأولياء المتساوين[٨] في الدرجة بإسقاط حقه في الكفاءة لم يكن للباقين ولاية الفسخ عند أبي حنيفة ومُحمَّد ـ رحمة الله عليهما ـ، وهو قول زفر عند ركن الدين إمام زاده[٩]. وقال أبو يوسف وزفر والشافعي: «للباقين فسخه»، وفي قولٍ آخر للشافعي: لا يصح العقد»[١٠].

وإن زوجت نفسها من غير كفء نفذ في ظاهر الرواية عن[١١] أبي حنيفة. وهو قولهما آخرًا، ذكره في الذخيرة[١٢].

---

(١) انظر: المنهاج (ص٣٨٠).
(٢) في المطبوع: «فهو جائز».
(٣) في المطبوع زيادة: «أيضًا».
(٤) انظر: المنهاج (ص٣٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٨).
(٥) زيادة في (ب): «أصلهم».
(٦) انظر: المنهاج (ص٣٨٠).
(٧) انظر: المصدر السابق (ص٣٨١).
(٨) في (ب): «المتساويين».
(٩) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٤٠)، المنبع في شرح المجمع (ص٣٧٣، ٣٧٤).
(١٠) انظر: المنبع شرح المجمع (ص٣٧٤)، الوجيز للغزالي (٢/ ١٤)، المنهاج (ص٣٧٩).
(١١) في (ب): «عند».
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٦).

ويجري فيه التوارث قبل تفريق القاضي، ويصح إيلاؤه وظهاره ويقع طلاقه[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا ينعقد. وللولي فسخه بالاتفاق[٢].

وعند ابن حنبل في ظاهر قوله: لا يصح العقد من غير كفء مع التراضي على إسقاط الكفاءة[٣]. وعلى القول الآخر يصح[٤].

ويفسخه من لم يكن رضي بعدم الكفاءة، وإن كان المباشر للعقد أقرب منه، كما لو زوجها أبوها من غير كفء، فلإخوتها فسخه.

قالوا: لكل واحد من الأولياء حق الفسخ؛ للعار الذي يلحقهم بسببه، فلا يسقط برضى الواحد منهم كرضاها[٥] وحدها[٦].

قال ابن قدامة في المغني: «فصار كما لو زوجها بدون مهر المثل فللباقين فسخه عندهم مع أنه خالص حقها»[٧].

قلت: نقله خطأ، وإلزامه به غير صحيح، ولو نقصت من مهرها فلا اعتراض عليها عند أبي حنيفة ومُحمَّد.

وعند أبي حنيفة: حكمه حكم التزويج من غير كفء.

ولأبي حنيفة ومُحمَّد: أن الحق غير متحري، فثبت لكل واحد على سبيل الكمال، كالأمان في دار الحرب من واحد؛ فإنه يصح ويسقط حق بقية الغانمين من الاستغنام والاسترقاق للمعنى الذي قلنا، وهذا لأن الإسقاط [٢٢٩/أ] صحيح في حق المسقط، ومن ضرورته سقوطه في حق الباقين؛ لأنه لو لم يسقط في حق غيره لكان إذا استوفاه [ب١٧١/ب] كان مستوفيًا حق الغير الساقط ولم يكن لسقوطه فائدة، ولأنه لو تمكن بعد إسقاط الحق من الكل ما

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٢٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٣٩، ٦٤٠)، المنبع (ص٣٧٣).
(٢) انظر: المبسوط (٥/٢٦).
(٣) انظر: المغني (٩/٣٨٧)، الشرح الكبير (٢٠/١٨١).
(٤) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) في (ب): «لرضاها».
(٦) انظر: المنبع (ص٣٧٣).
(٧) انظر: المغني (٩/٣٩٠).

خلا واحدًا[1] إلغاء[2] إسقاط المسقطين، ولم يكن له أثر في السقوط، فكان جعل الأول دافعًا للثاني أولى من جعل الثاني رافعًا[3] للأول الثابت؛ إذ الدفع أسْهَل من الرفع؛ لِما عُرف وصار لعفو[4] الواحد من الأولياء عن القصاص فإن حق الباقين يسقط في القصاص، ولا يتوقف السقوط على إسقاط الباقين، وإنما يبقى حقهم فيما يحتمل التحري، وهو الدية لا فيما لا يحتمله، هذا بخلاف حد القذف؛ فإن المصدق منكر وجوب حقه، فكان الحق كله للباقين.

نظيره لو زعم بعض الأولياء أنه كفء، وأنكره الباقون وأثبتوه، كان لهم فسخه بحكم الحاكم، وأما إذا رضيت هي فحقها غير حق الأولياء؛ إذ حقها ذل الافتراش للوضيع، وحقهم العار وصيانة نسبهم عن المصاهرة بمن لا يكافئهم.

ألا ترى أنه قد يثبت[5] لها الخيار لفوات[6] غرض صحيح، كما لو زوجت نفسها من رجل يزعم أنه قرشي[7] فبان عربيًّا يثبت لها الخيار، ولا خيار للأولياء؛ لأنها هي[8] رغبت فيه؛ ليكون ولدها قرشيًّا[9] صالحًا للخلافة، ويثبت لها الخيار بالْجُب والعُنّة وغيرهما من العيوب عندهم، ولا يثبت للأولياء[10].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ت): «واحد».
(٢) في (أ) و(ب) و(ت): «للغا».
(٣) في (ب): «دافعًا».
(٤) في (ت): «كعفو».
(٥) في (ب): «ثبت».
(٦) في (أ) و(ب): «لفواض»، ولعل الصواب ما أثبتناه حتى يستقيم الكلام.
(٧) في (أ): «قريشي».
(٨) في (أ) و(ت): «عسى».
(٩) في (أ): «قريشيًّا».
(١٠) انظر: المبسوط (٥/ ٢٧)، البناية (٤/ ٦٢٠).

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

قوله: (ويجوز لابن العم أن يزوِّج بنت عمه من نفسه).

وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وربيعة الرأي، وقتادة، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وإسحاق، وابن حنبل.

واختاره أبو بكر بن المنذر في الإشراف [٢٢٩/ب]، وابن حزم في المحلَّى في شرح المجلّى. وهو قول الظاهرية[١].

وقال الشافعي: «لا يجوز ذلك، وإنما يزوجه ابن عمها في درجته، فإن فقد فالقاضي، ويزوِّج القاضي إذا كان وليَّها خليفتُه، ومن لا يتولى طرفي العقد لا يوكل ولا وكيلين فيهما[٢] في الأصح»، ذكر ذلك كله في المنهاج[٣].

ويزوج بنت ابنه[٤] من ابن ابنه[٥] الآخر في الأصح.

ومثله عندنا: المولى والحاكم والسلطان والولي[٦].

قال ابن حزم: «والحجة عليه فعل رسول الله ﷺ؛ فإنه أعتق صفية مولاته فتزوجها، وجعل عتقها صداقها، فهذا رسول الله زوج مولاته من نفسه»[٧]، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٨].

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٩٧، ٩٨)، المدونة (٤/ ١٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٣٠)، الإشراف (٥/ ٢٦)، المغني (٩/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) انظر: المنهاج (ص٣٧٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٦، ٤١٧).

(٤) في (ب): «أبيه».

(٥) في (ب): «أبيه».

(٦) انظر: المنهاج (ص٣٧٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٧).

(٧) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣) برقم (١٣٦٥/ ٨٤).

(٨) انظر: المحلى (٩/ ٦٢).

قال ابن حزم: «قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ[(١)] عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا لم يفصل لنا فلم يُحَرَّم علينا»[(٢)].

وروى [ب١٧٢/أ] البخاري أن[(٣)] عبد الرحمٰن بن عوف قال لأم حكيم[(٤)] ابنة قارظ[(٥)]: أتجعلين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم. قال: تزوجتُكِ[(٦)].

وعقده بلفظ واحد، وهو المذهب[(٧)]. وبه يقول مالك، وأحد الوجهين عن ابن حنبل[(٨)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوِّجَك فلانةً**» قال: نعم. وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوِّجَكِ فلانًا؟**» قالت: نعم. فزوَّج أحدهما صاحبه، وكان ممن شهد الحديبية. الحديث إلى آخره، ورواه أبو داود[(٩)].

وللمانعين: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أمر رجلًا زوجه امرأة وهو أولى الناس بها، رواه أبو داود[(١٠)].

---

(١) في (أ): «حُرِّم»، على قراءة أبي بكر شعبة بن عياش، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي الكسائي، وخلف العاشر، انظر: السبعة (٢٦٧)، الإقناع في القراءات السبع (١/ ٣٢١). وانظر: الوافي شرح الشاطبية (ص٢١٧).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ٦٢).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في (أ): «حليم».

(٥) في (ب): «قابط»، وفي (ت): «الفارظ».

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ١٦).

(٧) انظر: المنبع في شرح المجمع (ص٣٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٧).

(٨) انظر: المدونة (٤/ ٢٢)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٤)، المغني (٩/ ٣٧٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٦).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٣) برقم (٢١١٩).

(١٠) لم أجده عند أبي داود، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨٨): «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه. وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه، وأخرجه سعيد بن =

ولا حجة له فيه لوجوه[١]:

أحدها: أنه لا يدل على عدم جواز الأول، وحديث البخاري يدل على جوازه.

الثاني: أثرنا أصح، في صحيح البخاري بخلاف أثره.

الثالث: أنه لا يصح له التمسك به؛ لأن قول الصاحب وفعله [٢٣٠/أ] ليسا بحجة عنده.

الرابع: دليلنا فعل رسول الله ﷺ، ولا كذلك أثره.

الخامس: أدلتنا أكثر، فكان الأخذ بها أرجح.

السادس: العمل بها عليه الجمهور[٢]، بخلاف ما ذهب إليه[٣].

السابع: تعارض الأثر بالأثر، ويسلم لنا فعلاه ﷺ.

الثامن: هو متروك عنده من وجه آخر، وهو أن من لا يلي طرفي العقد عنده لا يوكل بذلك، وفي أثره بوكيله[٤] فلا يصح له التمسك به، ولأنه ولي حاضر غير عاضل، فلا يجوز مباشرة الحاكم له مع وجوده وحضوره، وعدم عضله، كما لو زوجها غيره.

وقال ﷺ: «**السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**»[٥]. وهذه لها ولي أهل، فلا يكون الحاكم وليًا لها.

ورأيناه يقول بالمفهوم، ولم يقل به هنا.

وأخذ الشافعي فيها بقول زفر[٦].

= منصور من طريق الشعبي ولفظه: إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى».

(١) في (ب): «في وجوه».

(٢) في (ب): «للجمهور».

(٣) انظر: المجمع (ص٣٧٦)، البناية (٤/ ٦٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٧)، المدونة (٤/ ٢٢)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٣٤)، المغني (٩/ ٣٧٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٦).

(٤) في (ب) و(ت): «توكيله».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٠٦)، المنهاج (ص٣٧٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٦، ٥١٧).

واحتجا أن الواحد لا يكون مملكًا ومتملكًا، كما في البيع.

قلنا: يمنع البيع في حق الأب والجد استحسانًا عندنا، وهو باطل بالجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه.

وقوله: إلا أن الشافعي يقول في الولي ضرورة؛ لأنه لا يتولاه سواه، إن أراد به ابن العم المقدّم ذِكْرُه فليس ذلك مذهبه؛ لأن الذي يلي طرفي العقد لم يتقدم ذكره في الكتاب.

قال: لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع(١).

قلت: تعليل صحيح لو سلم من النقض، ولم يسلم؛ فإن الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالَبُ بتسْليمه، ذكره في الذخيرة(٢).

(وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز)، خلافًا لزفر والشافعي(٣).

ثم قوله: تزوجت أو زوجت، يتضمن الشطرين [٢٣٠/ب]. وقد تقدم في أول النكاح [ب١٧٢/ب].

قوله: (وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف) على إجازته، **(فإن أجازه المولى جاز، وإن رَدَّه بطل)**(٤).

وإن عتق العبد والأمة نفذ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يتزوج بغير إذن سيده أن السيد بالخيار، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ها هنا قربًا(٥) ولا بُعدًا. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: الأمر عندنا بالمدينة على هذا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٧). (٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٤).
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٥)، الاختيار (٣/ ٩٨)، المنهاج (ص٣٧٥).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٧)، البناية (٤/ ٦٣٧)، النهر الفائق (٢/ ٢٢٦).
(٥) في (ب): «قولًا».

قال إسماعيل القاضي: وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والحكم. وجعل مالك التفرقة طلاقًا»[(١)].

قلت: هذا دليل على نفاذه من غير لزوم، وأجازوا توقف البيع على إجازة المالك، وأجمعوا على توقف الوصية على قبول الموصى له.

وقال الثوري وابن حنبل وإسحاق: «أحب إلَيّ أن يُستقبل بينهما نكاح جديد»[(٢)].

فدل على صحة التوقف والإجازة عندهم.

وعن[(٣)] القاسم بن مُحمَّد في امرأة تزوجت بغير إذن وليها: إن أجازه الولي فهو جائز[(٤)]. ومثله عن ابن سيرين[(٥)].

وأجاز علي[(٦)] رضي الله عنه نكاح امرأة أنكحتها أمها، ونكاح امرأة زوجها خالُها وأمُّها[(٧)].

وقال علي بن[(٨)] صالح[(٩)]: «له إجازته»[(١٠)].

وقد جعل رسول الله ﷺ أمر التي زوجها أبوها بغير إذنها إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت لأعلم: هل للنساء من الأمر شيء[(١١)].

---

(١) انظر: التمهيد (١٩/ ١٠٥)، البناية (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٣٦)، الشرح الكبير (٢١/ ١٥٤، ١٥٥)، الإنصاف (٢١/ ١٥٤).

(٣) في (ب): «وعند».

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٦) برقم (١٥٩٤٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٥٦) برقم (١٥٩٤٥).

(٦) زيادة في (ب): «بن أبي طالب».

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧). (٨) زيادة في (ب): «أبي».

(٩) **هو**: أبو الحسن، علي بن صالح بن حي الهمداني، الإمام، أخو الحسن بن صالح. حدث عن: سلمة بن كهيل، وعلي بن الأقمر، وسماك بن حرب، وعدة. حدث عنه: أخوه الحسن، ووكيع وغيرهما. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة (١٥١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٦٤).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧) برقم (١٥٩٥٦).

(١١) سبق تخريجه.

وعن شريح في الوليين يُزَوِّجان تُخَيّر في إجازة أي واحد شاءت منهما[(١)].

وعن عمر بن عبد العزيز وحماد مثله، وهو مذهب جابر، ذكر ذلك كله في التمهيد وغيره[(٢)].

وقال الشافعي في الجديد: «لا يتوقف شيء من ذلك على الإجازة؛ لأن المباشر لا يثبت حكم العقد من جهته، وهو الملك [٢٣١/أ] فيلغو لعدم فائدته»[(٣)].

وهو محجوج بما ذكرنا من تخيير رسول الله ﷺ وإجازتها ما صنع أبوها بين يديه ﷺ[(٤)].

وتقدم ذلك كله بإسناده، وبما ذكرنا من أقوال الصحابة وأفعالهم من ذلك، وقد ذكرنا ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم، فلا يلتفت بعد ذلك إلى من تأخر.

ولأن التصرف النافع الذي لا يشوبه ضرر مأذون فيه عقلًا وشرعًا، وفيه تحصيل الزوج الكفء، وتقدير المهر والثمن، وإيجاد الإيجاب والقبول، ولا ضرر في انعقاده من غير نفاذ، حتى إذا رأى المصلحة فيه نفذه، وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار للبائع، وصار كالوصية؛ فإنها تتوقف على قبول الموصى له بعد موت الموصِي.

(ولو زوج رجل امرأة من رجل بغير رضاها، أو زوج رجلًا امرأة بغير رضاه)، يتوقف [ب١٧٣/أ] على الإجازة عندنا على ما قدمناه[(٥)].

ويأتي تمام الأدلة على ذلك في بيع الفضولي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦١) برقم (١٥٩٩٨).
(٢) انظر: التمهيد (١٩/ ١٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦١).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣١)، المنهاج (ص٤٣٧).
(٤) في (ب): «يدي رسول الله ﷺ».
(٥) انظر: المنبع (ص٣٨٢)، البناية (٤/ ٦٣٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٢)، الاختيار (٣/ ٩٨).

(ومن قال: **اشهدوا أني تزوجت فلانة)** وذكر نسبها، **(فبلغها فأجازت)** في مجلسها، **(فهو باطل)**[(١)].

(وإن قال آخر: اشهدوا أني قد زوجتها[(٢)] منك)، فقبله الحاضر، **(فبلغها فأجازت، جاز.**

وكذا إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند أبي حنيفة ومُحمَّد).

وقال أبو يوسف: يجوز ذلك كله[(٣)].

وأجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلًا من جانب أصيلًا من جانب، ووكيلًا من الجانبين ووليًّا من الجانبين، ووليًّا من جانب أصيلًا من جانب، ووليًّا من جانب وكيلًا من جانب في النكاح.

وهل يصح[(٤)] فضوليًّا من الجانبين أو فضوليًّا من جانب ووليًّا من جانب، أو فضوليًّا من جانب ووكيلًا من جانب، أو فضوليًّا من جانب أصيلًا من جانب حتى يتوقف [٢٣١/ب] العقد على الإجازة؟

فعند أبي حنيفة ومُحمَّد: لا يصلح، ولا يتوقف.

وعند أبي يوسف: يتوقف له أن كلام الواحد في باب النكاح يقوم مقام كلامين، والشخص الواحد يقوم مقام شخصين، ولهذا لو كان مأمورًا من الجانبين ينفذ، فإذا كان فضوليًّا يتوقف؛ إذ فائدة الأمر النفاذ، والسر فيه أن حقوق النكاح لا تتعلق بالوكيل، فصار كالخلع والطلاق على مال؛ فإنه يتوقف على قبولها في مجلس علمها، وكالإعتاق على مال ولا يقاس[(٥)] على البيع والإجارة ونحوهما؛ لأن الواحد لا يتولى طرفيها[(٦)][(٧)].

---

(١) انظر: المنبع (ص٣٨٣)، فتح القدير (٣/ ٢٩٨)، البناية (٤/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ٩٨).
(٢) في (ب): «تزوجتها».
(٣) انظر: المنبع (ص٣٨٣)، فتح القدير (٣/ ٢٩٩)، البناية (٤/ ٦٣٩)، الاختيار (٣/ ٩٨).
(٤) في (ت): «يصلح». (٥) في (ت): «بقياس».
(٦) في (ب): «طرفها».
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥٦)، البناية (٤/ ٦٤٠).

ولهما: أن الصادر من الواحد شطر العقد، ألا ترى أن صاحبه لو كان حاضرًا يملك الرجوع عنه قبل قبوله، فكان شطرًا في غيبته، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس، كما في البيع والإجارة وسائر العقود بخلاف المأمور من الجانبين، فإنه ينتقل كلامه إلى الأمرين بحكم الأمر فكأنهما حضرا وعقدا بأنفسهما، ولا نقل[1] ها هنا لكونه فضوليًّا غير مأمور به، وفي الأول يُنَزَّل كلامه منْزلة كلامين، وشخصه يقوم مقام شخصين، فعند عدم الأمر والولاية تعتبر الحقيقة بخلاف الخلع والطلاق بمال[2]؛ لأن ذلك يمين من جانب الزوج والمولى[3]، ولهذا لا يملكان الرجوع عن الإيجاب، واليمين يتم بالواحد[4].

وفي الحواشي لأبي يوسف: «لو قال: زوجت[5] فلانة من فلان، وقبلت عن[6] فلان، وهو خلاف ما ذكره الجماعة، فإنهم نصوا على أنه لا يصلح فضوليًّا من الجانبين ولا فضوليًّا من جانب مأمورًا من جانب آخر»[7].

وفي جوامع الفقه: «الواحد لا يصلح فضوليًّا من الجانبين، أو أصيلًا أو وكيلًا من جانب وفضوليًّا من الجانب [ب١٧٣/ب] الآخر عندهما، حتى لو زوج غائبة من نفسه أو من موكله لا يتوقف [٢٣٢/أ] عندهما، ولو كان الاختلاع من جانبها بأن قالت: اختلعت نفسي من زوجي بكذا وهو غائب لا يتوقف على إجازته للمعاوضة من جانبها، ولو قال الزوج بمحضر منها: طلقتك بكذا، فقامت من المجلس قبل قبولها بطل، ولو كان تعليقًا بالشرط لم يبطل بقيامها[8] عن المجلس»[9].

(١) في (ب): «يقل».
(٢) في (أ) و(ت): «وأخويه»، وفي (ب): «وإخوته»، وما أثبتناه من شرح الجامع الصغير.
(٣) في (ب): «الولي».
(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٥٦)، البناية (٤/٦٤١).
(٥) في (ب): «تزوجت».
(٦) في (ب): «وعن».
(٧) انظر: الحواشي (ل٨٢/ب).
(٨) في (ب): «نفيًا».
(٩) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٩/أ).

قال صاحب الحواشي: «والجواب أن من التعليقات ما يبطل بالقيام، ويقتصر على المجلس، كقوله لها: أنتِ طالق إن شئت، يقتصر على المجلس، فهذا مثله» انتهى كلامه، والله أعلم[(١)].

قلت: هو من جانبها معاوضة، فيقتصر على مجلسها، وكذا يبطل بالإعراض عنه وقيامها عن المجلس إعراض[(٢)].

وفي المحيط: «وكلته[(٣)] أن يزوجها من نفسه جاز؛ لأنه وكيل من جانبها أصيل من جانبه، ولو زوج بنت عمه الصغيرة اليتيمة من نفسه جاز؛ لأنه ولي من جانب وأصيل من جانب، ولو قال لبنت عمه الكبيرة البكر: أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز؛ لأنه وكيل وأصيل، ولو تزوجها قبل الاستئمار فبلغها فسكتت لم يجز عندهما؛ لأنه فضولي من جانبها، فلا يتوقف خلافًا لأبي يوسف»[(٤)].

وفي البدائع لأبي يوسف: «إن الواحد في هذا الباب يقوم بالعقد من الجانبين، كما لو كان مالكًا من الجانبين أو وليًّا منهما، فكان كلامه عقدًا لا شطرًا، ولو أرسل إليها رسولًا أو كتب إليها كتابًا بذلك فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك؛ لاتحاد المجلس؛ إذ كلام الرسول كلام المرسل، والكتاب كالخطاب، وإن لم يسمعا كلام الرسول وقرأة الكتاب لا يجوز عندهما، وعند أبي يوسف يجوز بناءً على أن قولها: زوجت نفسي شطر العقد عندهما، والشهادة [٢٣٢/ب] في شطري العقد شرط، وقول الزوج بانفراده عقد عنده، وقد حضره شاهدان، وعلى هذا لو قال الفضولي: زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان عندهما لا ينعقد حتى لو بلغهما فأجازاه لم يجز، وعنده يجوز بالإجازة»[(٥)].

وفي المحيط: «وإن لم يسمعوا ذلك لم يجز؛ لأنهم لم يسمعوا كلام

---

(١) انظر: الحواشي (ل٨٣/أ).
(٢) في (ب): «اعتراض».
(٣) في (ب): «وكله».
(٤) انظر: المحيط (ل٢٦٥/أ).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٢٦).

الزوج ولا ما يقوم مقامه، بخلاف البيع؛ فإنه يجوز لعدم اشتراط الشهادة فيه»(١)، وكذا ذكره في المبسوط كما في المحيط(٢).

ولو قالت بين يدي الشهود: زوجت نفسي منه لا ينعقد أيضًا؛ لأنهم إنما سمعوا كلامها لا كلامه هنا [ب١٧٤/أ].

وفي المحيط: «زوجت نفسها من غائب بحضرة الشهود فبلغه فأجاز لم يجز، وعند أبي يوسف يجوز، وعلى هذا لو كان العاقد وليًا أو وكيلًا لأحدهما لم يجز عندهما، ولو كان فضوليًا لم يجز بالاتفاق»(٣).

وفي الذخيرة والمبسوط والمحيط: «قال مُحمَّد: لو كتب إلى رجل كتابًا يقول فيه: بعني عبدك بألف، فقال عندما قرأه: بعت(٤)، كان جائزًا، وجعله بمنْزلة النكاح»(٥).

وقال شيخ الإسلام والفقيه أبو جعفر الهندواني: «إنما ينعقد البيع إذا كتب: بعني عبدك وقد اشتريته منك، فقال: بعت، ولا بد من هذه الزيادة في البيع؛ لأن قوله: بعني سَوم في البيع لما عرف في أول كتاب النكاح، فصار كما لو كان حاضرًا»(٦).

وصحح شمس الأئمة السرخسي ما ذكره مُحمَّد من غير زيادة، وفرق بين الحاضر والغائب، والفرق أن قوله: بعني من الحاضر استيام(٧) عادة وعرفًا، وفي الغائب أحد شطري العقد عادة، فإذا انضم إليه الشطر الثاني يتم البيع، والله أعلم.

قلت: في جوابه نظر؛ فإن البيع لا ينعقد إلا بلفظين ماضيين عند عدم النية بخلاف النكاح؛ لأن قوله: زوجني، توكيل منه، وقوله: زوجتك، يتضمن [٢٣٣/أ] شطري العقد، والواحد يتولى شطريه، ولا يتولى شطري البيع إلا الأب والجد.

---

(١) انظر: المحيط (ل٢٦٥/أ).
(٢) انظر: المبسوط (٥/١٦).
(٣) انظر: المحيط (ل٢٦٥/أ).
(٤) في (ب): «بعتك».
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٥).
(٦) انظر: المبسوط (٥/١٦).
(٧) انظر: المصدر السابق (٥/١٧).

ويمكن أن يقال: قوله: بعني إذا لم يحمل على[1] الاستيام جاز أن يقدر اشتريت؛ لدلالة بعني عليه، فيكون مقدرًا لا ملفوظًا به.

وفي الذخيرة: «الوكيل بالنكاح لو زوجه نكاحًا موقوفًا لا تنتهي وكالته به؛ لأنه قابل لحُكمه، فإنْ نَقَضَه قبل إجازته نفذ نقضه كالموكل لو تزوج موقوفًا ثم نقضه قبل الإجازة يجوز، والوكيل قائم مقام موكله إذا كانت وكالته باقية، فصار كالوكيل بالبيع يملك البيع بشرط الخيار لإطلاقها، ويملك فسخه لبقائها؛ لأنه قائم مقام موكله، كذا هنا»[2].

فإن قيل: الفرق ظاهر؛ فإن الموكل يملك فسخه فرارًا من لزوم العُهدة كالفضولي في البيع، والوكيل لا يلزمه العهدة في العقد النافذ، فالموقوف أولى، فصار كالفضولي في النكاح؛ فإنه لا يملك فسخه لعدم العهدة عليه إلا في رواية النوادر عن أبي يوسف أنه يملك فسخه بخلاف ظاهر الرواية.

قيل له: الموكل يملك فسخه لذلك، ولعلة أخرى، وهي أن[3] الفسخ قبل الإجازة امتناع عن إتمام العقد [ب١٧٤/ب]، وللوكيل الامتناع عن إتمامه كما أن له الامتناع عن مباشرته، ولهذا لو قال الوكيل: زوجتكِ من فلان بألف درهم، فقبل أن يقول: قبلت، لو رجع صح رجوعه، وانتقض ما وجد منه من الإيجاب.

فإن قيل[4]: هذا باطل بالفضولي؛ فإنه لا يملك فسخه قبل الإجازة، ولو كان ذلك امتناعًا كان له ذلك[5].

قلنا: عملنا بشبه[6] الفسخ في حق الفضولي، فلم يجز له ذلك؛ لأنه فسخ عقد غيره، وهو ليس[7] بوكيل عنه، وعملنا بشبه[8] الامتناع في حق

---

(١) في (ب): «يحتمل».
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٥).
(٣) في (ب): «وهو».
(٤) في (ب): «قال».
(٥) زيادة في (ب): «والله أعلم».
(٦) في (ب): «نسبه».
(٧) في (ت): «وليس هو».
(٨) في (ب): «نسبه».

الوكيل، وجوزنا له ذلك لقيامه [٢٣٣/ب] مقام موكله، وللوكيل النقض دلالة أيضًا كما لو زوجه امرأة وقَبِلَ عنها فضولي ثم زوجه أختها بإذنها أو بغير إذنها كان نقضًا للعقد الأول.

ولو زوجه امرأتين في عقدة إحداهما أخت الأولى لا ينتقض نكاح الأولى؛ لأنه فضولي فيهما، فلم يكن نافذًا.

فالحاصل أن النافذ من أحد الجانبين يرفع النافذ من أحد الجانبين، والموقوف من الجانبين لا يرفع شيئًا أصلًا.

وفي الجامع: «فضولي زوج رجلًا عشرًا في عقود وبلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة؛ لأنه لما قبل نكاح الخامسة بطل نكاح الأربع التي قبل نكاحها، ولما قبل نكاح التاسعة بطل(١) ما قبله من العقود، وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعًا جاز نكاح التاسعة والعاشرة، وإن كانوا أحد عشر رجلًا فنكاح الثلاث(٢) الأخيرة جائز، وإن كانوا اثني عشر فنكاح الأربع جائز، وإن كانوا ثلاثة عشر رجلًا فنكاح الأخيرة وحدها جائز؛ لأنه لما قبل نكاح الخامسة فقد أبطل(٣) نكاح الأربع قبله، ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الأربع الموقوف قبله، ويوقف ما بعده، ولما قبل نكاح الثالثة عشرة فقد أبطل الموقوف قبله، وجاز نكاحها على هذه القاعدة»(٤).

وفي جوامع الفقه: «الفضولي لا يملك نقض الموقوف(٥) أصلًا وأحد الزوجين يملكه، وكذا الوكيل مطلقًا» ذكره هنا(٦).

وفي الجامع: «يملكه ضمنًا لا مقصودًا».

وفي المحيط: «أرسل رجلًا يخطب له امرأة بعينها، فزوجها الرسول إياه جاز؛ لأن الْخِطبة جعلت نكاحًا إذا صدر من الآمر حتى لو قال لامرأةٍ:

---

(١) زيادة في (ب): «نكاح».
(٢) في (ب): «البنت».
(٣) في (ب): «بطل».
(٤) بعد البحث لم أجده.
(٥) في (ت) زيادة: «أحد».
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل١٧٩/أ).

خطبتك بألف، فقالت: زوجت نفسي منك، كان نكاحًا، فكان [٢٣٤/أ] الأمر بالخطبة أمرًا بالنكاح، والله أعلم»[(١)].

وقوله: (ومن أمر رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة واحدة لم يلزمه واحدة منهما)؛ لأنه [ب١٧٥/أ] فضولي في الثنتين، فلا[(٢)] يلزمانه إلا برضاه.

ولا فائدة في نفاذ إحداهما غير عين لأنها لا تفيد حل الوطء؛ إذ الوطء لا يقع إلا في معينة، والمنكرة ضدها، وتعيين الواحدة منهما ترجيح من غير مرجح، ولأن النكاح لا يصح في المبهمة بخلاف[(٣)] الطلاق؛ لأن ذلك تعليق بشرط البيان، والنكاح لا يقبل التعليق، والطلاق يقبله؛ لأنه إسقاط.

وعن أبي يوسف: «يلزمه واحدة منهما، وإليه التعيين» ذكره في الجامع الصغير[(٤)]، وهو بعيد[(٥)].

وفي قاضي خان: «هذا إذا لم يكن بين المرأتين قرابة، حتى لو اختار الزوج إحداهما بعينها لزمه، وبطل نكاح الأخرى. وإن مات الزوج قبل أن يختار كان المهر والميراث بينهما، وعلى كل واحدة عدة الوفاة؛ لأنه وكيل في إحداهما فيلزمه»[(٦)(٧)].

قال شمس الأئمة السرخسي: «هو قول أبي يوسف الأول، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه تمليك، وما لا يحتمل التعليق[(٨)] بالشرط لا يثبت في المجهول[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) انظر: المحيط (ل٢٦٥/أ).
(٢) في (ب): «ولا».
(٣) زيادة في (ب): «المطلق».
(٤) في (أ): «الجامع»، وزيادة في (ب): «الصغير».
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٣/٦٥٦، ٦٥٧)، فتح القدير (٣/٣٠١).
(٦) زيادة في (ب): «والله أعلم».
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/٦٥٧).
(٨) في (ت): «التمليك».
(٩) في (ب): «المجنون».
(١٠) انظر: المبسوط (٥/١٨).

قلت: يَرِد على هذه العلة بيع عبد من عبدين على أن المشتري بالخيار يأخذ أيهما[(١)] شاء على ما يأتي في أول البيوع إن شاء الله.

قوله: (ومَن أَمَره أمير أن يزوجه امرأة فزوّجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومُحمَّد) والأئمة الثلاثة: **(لا يجوز)**.

أما عند الثلاثة فلطول الْحُرة[(٢)].

وأما عندهما فلأن المطلق ينصرف إلى المتعارف كنقد البلد، والمتعارف تزويج[(٣)] الكفء.

ولأبي حنيفة: المطلق يجري على إطلاقه إلا في موضع التهمة والضرورة فلا يزوجه[(٤)] أمَة [٢٣٤/ب] نفسه إجماعًا للتهمة، ولا أمة غيره إذا كانت تحت الأمر حرة للضرورة؛ إذ لا يجوز إدخال الأمَة على الحرَّة.

والدليل على العمل بإطلاق التوكيل: أنه لو زوجه عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرِّجلين أو رتقاء أو قرناء يجوز[(٥)]، ذكره في الذخيرة وغيره[(٦)].

وفي الذخيرة أيضًا: «أمره أن يزوِّجه امرأة لم يسمها فزوَّجه امرأة ليست بكفء له، القياس الجواز على الموكل، وبه أخذ أبو حنيفة عملًا بإطلاق التوكيل، وفي الاستحسان يتقيد بالكفء [ب١٧٥/ب]، وبه أخذا، وعلى هذا الخلاف لو زوَّجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرِّجلين أو مفلوجة[(٧)] أو مجنونة في رواية أبي سليمان، وفي المنتقى عن إبراهيم عن مُحمَّد أنه لا يجوز، ولم يحك خلافًا»[(٨)].

---

(١) في (أ): «بإحداهما».
(٢) في (ب): «المدة».
(٣) في (ب): «يزوج».
(٤) في (ب): «يزوج».
(٥) زيادة في (ب): «والله أعلم».
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٥)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٥٧)، فتح القدير (٣/ ٣٠٢).
(٧) في (ب): «منكوحة».
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٥).

وقال في الحواشي: «التوكيل من جانبها يتقيد بالكفء على قول الكل في الصحيح، وقيل: هو قولهما»(١).

قال: ولو كان كفؤًا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو خصي أو عنين أو معتوه فهو جائز.

قال: كذا في فتاوى قاضي خان(٢).

وفي المحيط عندهما لا يجوز، وأبو حنيفة ﵁ يقول: العُرف(٣) مشترك؛ فإن الإنسان يتزوج(٤) بالكفء وغير الكفء، فلا يجوز إلغاء إطلاقه بالشك والاحتمال، أو هو عرف عملي لا لفظي، كما لو حلف الفقيه: لا يلبس ثوبًا فلبس ثوب حرير، أو حلف المسلم: لا يأكل لحمًا، فأكل لحم خنْزير فإنه يحنث، وإن كان بخلاف عرف الحالف لكونه عرفًا عمليًا، وهو عرف بعض الناس، والحقيقة العرفية اللفظية مثل تقييد الدابة بذوات الحافر كالفرس والبغل والحمار، وهنا ليس اختصاص اسم المرأة بالحرة حقيقة عرفية لا عرفًا عامًا ولا خاصًا، فلا يصلح مقيدًا كما ذكرنا(٥).

وفي الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل أحد لا يعجز عن التزوج بمطلق المرأة [٢٣٥/أ] فكانت الاستعانة به في التزوج بالكفء. ولو كان هنا عُرفٌ يوجب التقييد بالكفء لكان المنع قياسًا واستحسانًا(٦).

وفي المحيط: «قد يرون تغير(٧) الكفء وبالإماء كأصحاب الأعذار طلبًا لتخفيف المؤنة، وتسهيلًا للأمر عليهم»(٨).

---

(١) انظر: الحواشي (ل٨٣/أ)، وانظر: البحر الرائق (٣/ ٢٤٧).
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان المطبوع على هامش الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٦).
(٣) في (ب): «الفرق».
(٤) في (ب): «يتجوز».
(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٥/أ).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٢)، البناية (٤/ ٦٤٣، ٦٤٤)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٧).
(٧) في (ب): «تغيير».
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٥/أ).

ولو زوجه صغيرة لا تجامع جاز؛ لأن اسم المرأة يتناول الصغيرة والكبيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]، فالصغيرة والكبيرة فيه سواء في إطلاق اسم المرأة عليهما.

ولو وكله أن يزوجه امرأة أمَة فزوجه حُرّة لم يجز؛ لأن المقيّد بقيد لا يندرج تحت مقيد بقيد آخر.

ولو زوج الوكيل بالنكاح الفاسد نكاحًا صحيحًا لا يجوز.

وفي الذخيرة: «وكله أن يزوجه امرأة بعينها يجوز تزويجه[(١)] بالغبن[(٢)] اليسير بلا خلاف، وكذا بالفاحش عنده، وعندهما لا يجوز؛ بناءً على الإطلاق والتقييد بالعرف، وفرق أبو حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء، والفرق أن الوكيل بالشراء يستغني عن إضافة العقد إلى مُوكله، فتتمكن[(٣)] التهمة [ب١٧٦/أ] في تصرفه، فإذا وجد الصفقة خاسرة حوَّلَها إلى موكله، وفي النكاح لا يستغني عن إضافته إلى مُوكله، فلا تهمة»[(٤)].

وفي المحيط: «الوكيل بشراء معين إذا لم يسم له الثمن يشتريه لموكله بالغبن الفاحش؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه»[(٥)].

وفي التحرير: «إذا اشتراه بالغبن الفاحش يصير مشتريًا لنفسه، وإذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها ببدل مسمى فزوجها الوكيل نفسه بذلك المهر جاز النكاح للوكيل، وفي الشراء يصير مشتريًا لموكله حال غيبته، ولو وكلته أن يزوجها وزوجها من نفسه لا يجوز، وكذا لو قالت: زوجني من شئت، فليس له أن يتزوجها»[(٦)].

---

(١) في (ب): «تجويزه».
(٢) في (ت): «بالغير».
(٣) في (ب): «فيمكن».
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ل١٤٥).
(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل٢٦٥/أ).
(٦) لم أقف على المنتقى، وانظر: الأصل (١١/ ٣٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٣)، فتح القدير (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وفي المنتقى: «وكَّل رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه بنته[١] الصغيرة أو بنت[٢] أخيه [٢٣٥/ب] الصغيرة وهو وليها لم يجز، وكذا[٣] رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يجوز، ولو زوجه[٤] ابنته الكبيرة بإذنها ذكر في الأصل أنه لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضى[٥] الزوج، وعندهما يجوز، فعند أبي حنيفة يقيد المطلق بغير مواضع التهمة خلافًا لهما، ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف لعدم التهمة»[٦].

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في الإملاء: «رجل أمر رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بإذنها لم يجز استحسانًا»[٧].

وفي المغني: «ويجوز التوكيل مطلقًا ومقيدًا، فالمطلق أن يوكله في تزويج من شاء، أو من يرضاه، أو قال: إذا وجدت من ترضاه فزوجه»[٨].

وهو الأظهر عند الشافعي.

وفي التنبيه[٩]: «فيه قولان للشافعي، والصحيح الجواز؛ لما روي أن رجلًا جاء إلى عمر فترك ابنته عنده وقال: إذا وجدت لها كفؤًا فزوجه إياها، فزوجها عمر من عثمان بن عفان، فهي أم عمرو ابن عثمان»[١٠].

ودليل جواز المقيد توكيل رسول الله ﷺ أبا رافع في تزويج ميمونة منه، وتوكيل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم.

وفي المغني: «لا يشترط إذن المرأة في التوكيل ولا حضرة شاهدين، وسواء كان الموكل أبًا أو غيره»[١١].

---

(١) في (ب): «ابنته».
(٢) في (ب): «ابنة».
(٣) في (أ): «ولذا».
(٤) في (ب): «زوجته».
(٥) في (ب): «بوصي».
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٨).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٥).
(٩) في (أ): «البيّنة».
(١٠) انظر: التنبيه (ص١٠٢).
(١١) انظر: المغني (٩/ ٣٦٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٠٦).

وقال [ب١٧٦/ب] بعض الشافعية: «لا يجوز لغير المجبر[١] التوكيل إلا بإذنها»[٢].

وقال الحسن بن حي: «لا يصح التوكيل إلا بحضرة شاهدين»[٣]، وهو شذوذ، والله أعلم[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «المجيز».

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١١٤)، البيان (٩/ ١٩١)، روضة الطالبين (٥/٤١٨).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٦)، البناية (٤/ ٦٣٩).

(٤) زيادة في (ب): «ولو وكلته أن يزوجها من نفسه لا يجوز، وكذلك لو قالت: زوجني من شئت، فليس له أن يتزوجها»، وفي المنتقى: «وكل رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لم يجز، وكذا رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة، فزوجته نفسها لا يجوز، ولو زوجته ابنتها الكبيرة بإذنها، ذكر في الأصل أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا برضى الزوج، وعندهما يجوز فعند أبي حنيفة يقيد المطلق بغير مواضع التهمة، خلافًا لهما، ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف لعدم التهمة، والله تعالى أعلم». وقد سبقت بلفظها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة